الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة بما بعد التدرج

والبحث العلمي

والعلاقـــات الخارجيـــــة

مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في إسبانيا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة:

حبيبة معنصر

إشـــراف الأستاذة:

أ.د. أم نائل بركاني

لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة	الجـامـعـــة	الصـفـة
عبد الكريم حامـــدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــــة 1	رئيســـا
أم نائـل بركـــاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــــة 1	مشرفا ومقررا
عبد القادر جـــدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير- قسنطينة -	عضوا مناقشا
محمد رشيد بوغزالـــة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الـــوادي	عضوا مناقشا
الطاهر زواقـــري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خـنـشلـــة	عضوا مناقشا
الخامسة مذكـــور	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـــــة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2017-2018م

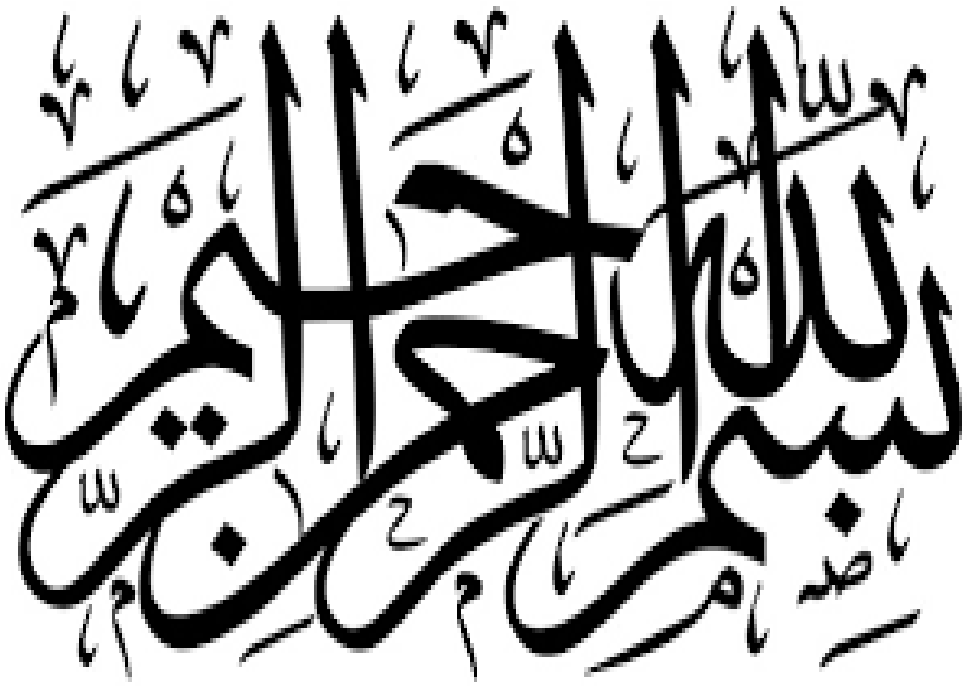
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية، فإنّ كلّ الحمد، وكلّ الشكر، في الأوّل وفي الآخر، للّه ربّ العالمين، الذي وفّقني وأعانني طيلة مسيرة هذا البحث، وأسأله (تعالى) أن يتقبّله منّي، وأن ينفعني به وغيري، آمين.

وأتقدّم بجزيل الشكر للأستاذة الدكتورة الفاضلة أمّ نائل بركاني، على إشرافها على هذه الرّسالة، وعلى كلّ توجيهاتها ونصائحها وحرصها على إتقان العمل. فجزاها الله خير الجزاء.

كما أتقدّم بشكري الكبير للجنة المناقشة، على جهدها، وعلى كلّ ما بذلته؛ في سبيل تقويم هذا العمل، حتّى تعمّ به الفائدة. فلها كلّ الاحترام والتقدير.

وأقدّم خالص شكري للأستاذ الفاضل رياج ططري، رئيس اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا، وممثل الأقليّة المسلمة لدى الحكومة الإسبانية، الذي لم يبخل عليّ بأيّ معلومة، من شأنها أن تخدم موضوع البحث.

كما أتقدّم بواسع شكري لرؤساء الجمعيات الإسلامية وأئمّة المساجد في إسبانيا، على ما بذلوه من مساندة ومعلومات وحقائق، أسهمت في موضوع البحث ونتائجه.

ولا يفوتني أن أشكر كلّ من تفضّل عليّ بمساعدة أو نصيحة أو توجيه، من قريب أو من بعيد؛ في سبيل إنجاز هذه الرّسالة، سواء داخل الوطن (الجزائر)، أو في إسبانيا.

إهداء

إلى من حملتني كرها، ووضعتني كرها، وسهرت على تربيّتي، إلى أمّي الحبيبة، حفظها الله.

إلى من تعب من أجل رعايتي وتأديبي وتعليمي، إلى أبي العزيز، تغمّده الله بواسع مغفرته ورحمته، آمين.

إلى من ساندني ووقف إلى جانبي لإنجاز هذا البحث، إلى زوجي الكريم أبي عبد اللّه.

إلى أبنائي الأعزّاء: عبد اللّه، وخديجة، والصغيرة رحمة.

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى كلّ أفراد العائلة، الكبير منهم والصغير.

إلى جميع أبناء الأقليّة المسلمة في الغرب عموما، وفي إسبانيا خصوصا.

إلى كلّ مستعبد يتوق إلى نيل حرّيّته عموما، وحريّته الدينيّة خصوصا.

إلى كلّ هؤلاء، أهدي عملي هذا، راجية من المولى (عزّ وجلّ) التوفيق والسداد.

مقدمة

1- التعريف بالموضوع:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، والحمد للّه رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد خلق الله (ﷻ) الإنسان مكرّما معزّزا، متمتّعا بجميع الحقوق التي من شأنها أن تعينه على تحقيق مصالحه في الدنيا والآخرة على حدّ سواء.

والكرامة الإنسانية ثابتة لجميع بني البشر، مهما كان جنسهم، ومهما كان انتماؤهم... وقد شرع المولى (ﷻ) من الطرق والسبل ما يكفلها ويحفظها، ويأتي على رأسها: الحرية.

فتصرّف الإنسان في أحواله وشؤونه، بكامل إرادته، وبتمام اختياره، هو من أكبر ما سعت الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع السماوية إلى تحقيقه في أرض الواقع، وهذا في جميع مجالات الحياة: سواء السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الدينية...

وحرية الإنسان في اعتناق ما شاء، وممارسته، من دون إكراه، هو ممّا تشوّف له الشارع الحكيم، وشرّع لها من الضمانات ما يحميها، لجميع بني البشر، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، وفي سائر الأحوال والظروف.

وبما أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لصالح العباد في العاجل والآجل، فإنّ الاهتمام بالإنسان عموما، وبالمسلم خصوصا، ولاسيما الفئة المضطهدة عبر العالم، هو من أولى أولويات هذا الدين. والانشغال بهموم المجموعات الصغيرة المسلمة المنتشرة عبر العالم، هو من أولى الواجبات التي ينبغي على الأمة القيام بها.

والأقلية المسلمة في إسبانيا، هي جزء لا يتجزّأ من الأمة الإسلامية، والرّابط معها ومع هذا البلد، هو إرث تاريخي، له ظروفه، وله عوامله، التي أثّرت فيه، بين الضعف تارة، وبين الانبعاث تارة أخرى. وأبناء الأقلية المسلمة في هذا البلد الكريم، لهم من الصعوبات ما يعيق ممارسة حقهم في

الحرية الدينية، بين ما هو منصوص عليه في قانون الدولة، وبين الواقع المعيش في الحياة اليومية. ولأجل هذا، جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على الحرية الدينية بقراءة مقاصدية. وتطبيقها على الأقلية المسلمة في إسبانيا، كجزء لا يتجزّأ من الأمّة الإسلامية.

2- إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على إشكالية رئيسية، هي أساس الموضوع، وهي: ما مدى اعتبار الحرية الدينية مقصدا في الشريعة الإسلامية و في الفكر الغربي عموما والقانون الإسباني خصوصا، ومدى تطبيقها على الأقلية المسلمة في إسبانيا؟

ويتفرّع عنها مجموعة من التساؤلات، التي تخدم الإشكالية الكبرى، وهي:

أ- ما هي الأدلّة والشواهد التي جعلت الحرية الدينية ترتقي إلى مستوى المقصد الكلّي في الشريعة الإسلامية؟

ب- ما مدى المكانة والموقع اللّذان تحتلّهما الحرية الدينية في الفكر الغربي عموما، وفي القانون الإسباني خصوصا؟

ج- ما مدى اعتراف القانون بالحرية الدينية للأقليّة المسلمة في إسبانيا؟

د- ما مدى الممارسة الواقعية للحرية الدينية بالنسبة للأقلية المسلمة في إسبانيا؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

إنّ من أهمّ أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

أوّلا- الأسباب الموضوعية:

أ- مدى ثبوت الحريّة الدينية كمقصد شرعي، له انعكاساته في الأحكام الشرعية، ومن ثمّ التأثير في السلوكيات والتصرّفات، على مستوى الأفراد والجماعات، وهذا له تأثيره في تقدّم الأمم وازدهارها.

ب- مدى معاناة الأقليّات المسلمة عبر العالم عموما، من الاعتداء على حريّة أبنائها في ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، والتضييق عليهم. ومدى انعكاس ذلك على الأقلية المسلمة في إسبانيا.

ج- نقص الدراسات في هذا الباب، وإن وجدت فتكون على شكل مقالات منشورة، أو عناوين لمحاضرات وملتقيات تقام هنا وهناك، والتي تكون في مضمونها العام إشارات وتوصيات، ولكن أَنْ وجدت دراسة أكاديمية جادّة في هذا الموضوع، فهذا ما لم يتسنّ الوقوف عنده.

ثانيا- الأسباب الذاتية:

أ- قمت في مرحلة الماجستير، بدراسة مقصد الحرية عند محمّد الطاهر بن عاشور، وتكملة في ميدان الحريات، ارتأيت أن أواصل في هذا المجال، بنظرة مقاصدية.

ب- بحكم إقامتي الطويلة في إسبانيا، عايشت مشاكل المسلمين في هذا البلد، وقد كنت جزءاً منهم ولازلت، فهم يفتقدون لحقهم في ممارسة دينهم بحرية كاملة، وإن تحقق لهم ذلك في بعض الأحيان، أو في بعض الجوانب، فإنه يكون مضبوطاً ومحاطاً بقوانين وشروط، ترهق كاهلهم،

وتنقص من كرامتهم، والحديث هنا عن التطبيق الفعلي والعملي للحرية الدينية في المجتمع؛ لأن القانون ينص على ذلك، ولكن التنفيذ في أرض الواقع، فيه من الصعوبات والمعوّقات ما يؤرّق أبناء الأقلية المسلمة في إسبانيا.

ج- الإرث التاريخي الذي يجمع بين المسلمين وبين هذا البلد، الذي كان في زمن ما يشكل حضارة إسلامية، شهد لها الغرب – في حدّ ذاته – بالعظمة، وبالعدالة، وباحترام حرية الآخر مهما كان جنسه، ومهما كان معتقده.

4- أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة الموضوع فيما يأتي:

أ- يسهم في استنباط الحكم الشرعي وتنزيله، في ضوء اعتبار الحرية الدينية مقصدا شرعيّا قائما بذاته.

ب- يخدم الأقليات المسلمة عبر العالم عموما، وفي إسبانيا خصوصا، وكلّ من يريد الاطّلاع على وضعية المسلمين في إسبانيا، ومدى تمتعهم بالحرية الدينية في هذا البلد.

ج- الموضوع يبيّن مكانة الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، وعند الأمم الأخرى، وهذا من شأنه أن يقرّب بين الشعوب، ويؤسّس لثقافة التعايش بين مختلف الأديان والمذاهب.

5- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أ- خدمة الشريعة الإسلامية عموما، وعلم المقاصد خصوصا.

ب- بيان مفهوم الحريّة الدينيّة عند المسلمين، وعند الغرب، والوقوف عند نقاط الالتقاء؛ بغية خدمة الإنسان عموما، وتحقيق التعايش السلمي بين شعوب العالم.

ج- الوقوف عند مفهوم الأقليّة عموما، والأقليّة المسلمة خصوصا، وتقنينها؛ حتى تتحدّد الواجبات، ولا تهضم الحقوق.

د- خدمة الأقليات المسلمة عبر العالم، وفي إسبانيا على وجه الخصوص، فقها ودعوة، وتجنيد الطاقات للسهر على إيجاد الحلول للمشاكل التي يواجهها أبناء المسلمين، مع ما يتلاءم ومقاصد الشريعة الإسلامية.

6- الدّراسات السابقة:

إنّ موضوع البحث بشكله العام، لم يتسنّ لي أن وقفت على دراسة أكاديمية حوله، بحيث تتناول الحرية الدينية كمفهوم مقاصدي، وإسقاطه على الأقليّة المسلمة في إسبانيا. ولكن دراسة الحرية عموما، والحرية الدينية خصوصا، في الجانب العقدي والقانوني خاصة، فهي موجودة، والأبحاث فيها تكاد لا تحصى. وأمّا في المجال المقاصدي، فهي نادرة، والتأصيل فيها لايزال في بداياته، وهي مجرّد آراء لمفكرين وعلماء في هذا الباب.

والقول بهذا لا ينفي وجود دراسات – وإن كانت نادرة - أشارت للموضوع، ولو في شكل جزئيات وفروع، وهذا في الشقّ الأوّل من البحث، وهو مكانة الحرية الدينية بين مقاصد الشريعة الإسلامية. والذي تسنّى لي الاطّلاع عليه في هذا المقام، ما يأتي:

أوّلا– رسالة دكتوراه، لعزّ الدّين بن زغيبة، والموسومة بـــ **"المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة"**، بإشراف الأستاذ الدكتور محمّد أبو الأجفان، وقد نشرت طبعتها الأولى في القاهرة، من طرف دار الصفوة، عام (1996م)، حيث قسّمها إلى أربعة أبواب، فأمّا الأوّل منها فكان مدخلا إلى المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة. وأمّا الثاني، فتناول فيه أصول هذه المقاصد. وأمّا الثالث، فتطرّق فيه إلى

جلب المصالح ودرء المفاسد. وفي الأخير، فصّل مسألة التيسير ورفع الحرج. وأمّا موضوع الحرية عنده، فكان مجرّد إشارة؛ وذلك عندما تحدّث عن حصر كليات الضروري، وأبدى رأيه بإضافة الحرية – عموما – ككلية ضرورية سادسة. و لم يفصّل في المسألة، و لم يستدل على قوله، وإنّما كان مجرّد رأي. وهنا مكمن الفرق، حيث جاء هذا البحث ليفصّل أكثر في هذه المسألة.

ثانيا– رسالة دكتوراه، لكمال لدرع، والموسومة بـــ **"ضوابط حرية التصرّف في الشريعة الإسلامية"**، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد الأخضر المالكي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة، سنة (1424هـــ/2002-2003م)، حيث تناولها في ثلاثة فصول: فبيّن في أوّلها، ماهية حرية التصرّف وضوابطه. وفي ثانيها، فصّل في الضوابط المحافظة على أحكام التصرّف ومصالحه. وأمّا في الفصل الثالث، فقد وضّح الضوابط المحافظة على مآل التصرّف. وقد تطرّق لموضوع الحرية – عموما – في الفصل الأوّل، وذلك من حيث تعريفها، وأنواعها – وهنا تحدّث عن حرية الاعتقاد والعبادة –، وتطرّق إلى قيمة الحرية في الشريعة الإسلامية – وهنا تحدث عن فطرية الحرية، وأنها مقصد شرعي، وهذا بشكل جزئي وغير مفصّل، كما تناول علاقة حرية التصرّف بالمسؤولية. فجاء موضوع بحثي؛ ليفصّل في هذا الجانب، ويخصصّ الحرية الدينية للدراسة، وإدراج عنصر الأقليات ودمجه مع الحريات، وهذا يتّضح في الجانب التطبيقي للموضوع.

ثالثا– رسالة دكتوراه، لفتحي أبو الورد، والموسومة بـــ **"مقصد الحرية وتطبيقاته في الفقه السياسي الإسلامي"**، بإشراف الأستاذ الدكتور سليم العوّا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، بالقاهرة، عام (2012م) ، حيث جاءت رسالة الباحث في أربعة أبواب. وناقش من خلال فصول الدراسة وأبوابها الفقه السياسي في التاريخ والواقع وفي صدر الإسلام والعصر ومعالم بناء الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، وأنّ الإسلام دين ودولة في ضوء حقائق التاريخ وشهادات المستشرقين، وكذلك المبادئ الدستورية في الفقه السياسي الإسلامي ، ومقاصد الشريعة ومكانة مقصد الحرية منها. وقد أكّد أنّ من أهم المبادىء الدستورية في الفقه

السياسي الإسلامي الشورى والعدل والحرية والمساواة، موضحا أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مليئة بتقرير هذه المبادىء وإقامتها بين بني البشر. وقد تحدّث عن كون الحرية منحة إلاهية، وأنّها مقصد ضروري، يضاف إلى منظومة الكليات. وحديثه في الرسالة جاء عن الحرية بصفة عامّة، وعلاقتها بالفقه السياسي الإسلامي، فكانت الحرية الدينية جزئية، ومسألة فرعية من بحثه. وهذا مكمن الفرق بين هذه الرسالة وبين بحثي هذا والذي جاء ليخصّص الحديث عن الحريّة الدينيّة، ويوسع مسائلها، ويربطها بمقاصد الشريعة. ومن جهة أخرى جاء هذا العمل؛ ليبرز تطبيقات الحرية الدينيّة على الأقلية المسلمة في إسبانيا، كواقع معاصر، ومحاولة إيجاد الحلول، بدل الاكتفاء بسرد الحقائق التاريخية فقط.

رابعا– رسالتي في الماجستير، والموسومة بـــ **"مقصد الحرية عند محمد الطاهر بن عاشور"**، بإشراف الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة، سنة (2004م)، حيث تناولت الرسالة في أربعة فصول: تطرّقت في التمهيدي منها إلى حياة ابن عاشور وتجديده المقاصدي وموقع الحرية في الفكر المقاصدي. وأمّا في الأوّل منها، فقد تكلّمت فيه عن ماهية الحرية وموقعها بين مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور، فعرضت معناها عند ابن عاشور وعند بعض المفكرين، و بيّنت بأنّ الحرية وصف فطري وهذا عند ابن عاشور بالدرجة الأولى. كما تتبعت أقواله التي تثبت بأنّ الحرية مقصد شرعي. وأمّا في الفصل الثاني، فقد عرضت أقسام الحرية عند ابن عاشور، وهي: حرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية القول، وحرية العمل. وذلك من حيث معنى كل نوع والقيود الشرعية الواردة عليه. وطرق حفظ الحرية – عموما –، فكانت الحرية الدينية جزئية ومسألة جزئية في هذا الباب. وأمّا في الفصل الثالث، فقد بيّنت القيود الواردة على الحرية وواقع ممارستها.

ويفترق هذا البحث عن رسالة الماجستير، أنّه منصبّ على الحريّة الدينية، بخلاف ما سبق فهي تناولت الحرية بجميع أنواعها، والحرية الدينية فيها أمر جزئي فقط. كما أنّ التأصيل الشرعي لها جاء – هنا– مفصّلا، والاستدلال على مكانة الحرية الدينية، ووسائل حفظها، ومقاصدها...

جاء بنظرة أكثر عمقا، وأكثر تطبيقا لقواعد إثبات المقاصد، وأكثر وقوفا عند آراء العلماء في هذا الباب. ومن جهة أخرى، فإنّ الحديث عن الحرية في رسالة الماجستير، كانت عند ابن عاشور بالدرجة الأولى، وإن تمّت الإشارة إلى بعض آراء العلماء، فهذا من باب الاستئناس والمقارنة. كما أنّ البحث – هنا – جاءت تطبيقاته على الأقليّة المسلمة في إسبانيا. وفي هذا بيان للفكر الغربي حول هذا الموضوع، وأيضا الوقوف عند مفهوم الأقليات وهمومها عموما، وفي إسبانيا خصوصا. وهذه الفروق – المشار إليها – توضّح أوجه الجدّة التي جاء بها هذا البحث، والإضافات التي أسهم بها في مجال الحريات عموما، والحرية الدينية خصوصا، وأيضا في مجال الأقليات المسلمة، وما تعانيه عبر العالم، وفي إسبانيا خصوصا.

خامسا– من بين الدراسات الأكاديميّة التي تناولت الموضوع، الملتقى الدولي الثالث حول: "**الحرية الدينية في الإسلام ومواثيق وقوانين حقوق الإنسان**"، وذلك أيّام: 28-29-30 ربيع الثاني 1429هـ/5-6-7 ماي 2008م، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة. وقد نشرت أعماله في مجلّة **المعيار**– وهي دورية علمية محكّمة –، في عددها السابع عشر، بتاريخ (1429هـ/ديسمبر 2008م). حيث إنّ الملتقى مسّ موضوع البحث في شقّه الأول، خاصة من ناحية التأصيل الشرعي للحرية الدينية، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وأعمال الملتقى كانت ثرية من الناحية الفقهية، والعقدية، والاجتماعية، والسياسية، والقانونية...ولكن لم يتمّ تناول الموضوع من باب المقاصد، كعلم له أسسه وقواعده ومناهجه، وإن وجدت مفاهيم مقاصدية، فهذا على سبيل الإشارة فقط. فجاء بحثي ليسلّط الضوء على الجانب المقاصدي للموضوع من جهة، وتطبيقه على الأقلية المسلمة في إسبانيا من جهة أخرى.

سادسا– ومن بين الدراسات الأكاديمية حول الحرية الدينية، والذي استفدت منها كثيرا في بحثي هذا، المؤتمر الدولي الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حول "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها**"، بالشارقة، وذلك في (5جمادى الأولى 1430هـ/30أفريل 2009م)، وقد شارك فيه مجموعة كبيرة من مفكّري

الأمّة الإسلامية، أمثال: محمّد الزحيلي، وعبد المجيد النجّار ، وناصر بن عبد اللّه الميمان، وأسعد السحمراني، وعبد الستّار أبو غدة، ومحمد صالح الفرفور الحسني، وسليمان بن عبد اللّه أبا الخيل، و محمّد البشاري... ، والأبحاث التي قدّمت تناولت في عمومها الحرية الدينيّة من حيث التعريف، وأدلّة مشروعيّتها، وضوابطها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي عموما... وهي دراسات قيّمة في باب الحريّة الدينيّة. ولكن الكلام في عمومه كان فقهيّا بالدرجة الأولى، وندر الاستدلال المقاصدي خاصة حول مسألة مكانة الحرية الدينية بين مقاصد الشريعة الإسلاميّة. وحتى الأمثلة التي يستشهد بها في إبراز حماية الحرية الدينية تكون دائما أيّام الحكم الإسلامي، ومدى كفالته لها لغير المسلمين الذين تحتضنهم الدولة الإسلامية، باعتبارهم مجموعات صغيرة تعيش وسط أكثرية مغايرة لها، وتمّ إغفال هذه الفئة ودراسة ما تعانيه من صعوبات في مجال الحرية الدينية في العصر الرّاهن... ومن هذا المنطلق جاء موضوع الرسالة؛ ليتمّم هذا الجانب والذي يشمل التأصيل المقاصدي للحريّة الدينيّة، وكذا تطبيقها على الأقليّة المسلمة في إسبانيا، باعتبارها جزءا لا يتجزّأ من الأمّة الإسلاميّة.

7- منهج البحث:

لإنجاز هذا البحث، تم اتّباع عدة مناهج، بحسب ما يتطلّبه الموقف، وما يخدم الموضوع، ويؤدي الغرض والمطلوب، وذلك كالآتي:

أ- المنهج الوصفي، وقد استعمل في توصيف الظواهر والأحداث و المفاهيم كما هي عليه في الواقع، وذلك بتصوير الحالات ونقلها على حقيقتها، من غير أي لبس أو إبهام. مع الاستعانة بآليتي التحليل والمقارنة، وذلك:

- بتحليل الآراء والأقوال والقراءات الواردة في تفاصيل البحث وجزئياته، بغية الوصول إلى فهم صحيح ومعرفة واضحة، ولو قريبة من اليقين، إن لم يتم الجزم به.

- بمقارنة الآراء والحجج، وبيان أوجه الاتفاق، وكذا أوجه الاختلاف، ومن ثم الوقوف عند محلّ الخلاف إن وجد، وبعده الوصول إلى التوفيق بين هذه الأقوال أو الترجيح في حالة قوة أدلة فريق معين.

- بمقارنة القراءات للظواهر والإحصائيات، خاصة في الجانب التطبيقي من البحث، وهذا بهدف الوقوف عند حقائق الأمور، ومعرفة الصواب من الخطأ ما أمكن، وعدم تكرار الأخطاء السابقة.

ب- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المادة العلمية، والمفاهيم، بكلياتها وجزئياتها، بل وحتى أدق التفاصيل، ممّا من شأنه أن يزيل أي غموض أو استفسار، وذلك قدر المستطاع، وما أتيح من طاقة وجهد وفرصة للوصول إلى المعلومة من موضعها الأصلي.

8- منهجيّة كتابة البحث:

- عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها، و كتابتها على رواية ورش.

- تمّ تهميش الكتب كما يأتي: عند ذكر الكتاب لأول مرّة، يتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة به كالآتي: اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم المكان، ثم الدار، ثم رقم الطبعة، ثم السنة (بالميلادي)، ثم الجزء، ثم الصفحة.

- في حالة عدم وجود :

أ - الطبعة، يكتب: (د. ط)، وتعني: دون طبعة.

ب- المكان، يكتب: (د. م)، وتعني: دون مكان.

ج- التاريخ، يكتب: (د. ت)، وتعني: دون تاريخ.

- تمّ الرمز للتحقيق بـــ (ت).

- في حالة وجود ترجمة للكتاب، يكتب: ترجمة.

- عند نقل النص حرفيا، يوضع بين مزدوجتين: "....".

- عند تغيير بعض ألفاظ النص، يضاف في نهاية التهميش لفظة (بتصرّف).

- عند نقل فكرة معينة، مع تغيير في الأسلوب عموما، وإضافات من الباحثة، يشار إلى ذلك بكلمة (انظر) في بداية التهميش.

- عند توثيق مقال في مجلة معينة لأوّل مرّة، يكون بذكر اسم الكاتب، ثم عنوان المقال، ثم اسم المجلة، ثم العدد، ثم السنة، ثم المكان، ثم الجهة الناشرة للبحث، ثم الجزء (إن وجد)، ثم عدد صفحات البحث.

- عند توثيق مادة قانونية من جريدة رسمية، يكون بذكر الجريدة الرسمية (مع نسبتها لدولتها)، ثم رقم المادة القانونية، ثم العدد، ثم السنة، ثم الصفحة.

- إذا تكرّر توثيق الكتاب لا تذكر جميع معلوماته، وإنّما يكتفى بذكر: اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والجزء (إن وجد) والصفحة، وفي حالة تغير رقم الطبعة، يشار إلى ذلك.

- إذا تكرر تهميش المصدر أو المرجع، والجزء والصفحة نفسهما، وكان تحته مباشرة، أشير إليه بـــ "المصدر السابق نفسه"، أو "المرجع السابق نفسه". وإذا كان يفصله عنه مرجع أو مصدر آخر، وهو في الصفحة نفسها، يشار إلى ذلك بـــ: " اسم المؤلف، المصدر أو المرجع السابق نفسه ". وأمّا إذا تمّ الاختلاف في الجزء أو في الصفحة أو في كليهما، فلا يكتب "نفسه".

- إذا تمّ التوثيق من المصدر أو المرجع نفسه، مرّتين أو أكثر، في الصفحة نفسها من البحث، ولكن فصل بينهما مرجع آخر، أو عدة مراجع، فيكون التوثيق كالآتي: اسم المؤلّف، مصدر (أو مرجع) سابق، الجزء (إن وجد)، الصفحة.

- عند تهميش اسم المؤلف أو الكاتب لأوّل مرة، يكتب اسمه كاملا، وإذا تكرّر مع الكتاب نفسه يذكر كاملا، أواسم الشهرة فقط.

- في حالة وجود مجموعة من المؤلّفين، ولايذكر أي اسم لهم، فإنّه يشار لهم في أوّل توثيق، ثمّ بعد ذلك يكتفى بعنوان الكتاب دون الإشارة إلى المؤلّف، وهذا كما هو الحال في الموسوعات.

- تم استعمال كلمة (مصدر) للكتب التي ذكرت بها المعلومة أوّل مرة، و(مرجع) للكتب التي نقلت عن غيرها.

- تم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها في كتب الحديث، حيث يقتصر على صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، إذا كان في أحدهما، وإذا لم يوجد فيهما، تم الرجوع إلى ما تيسر من كتب السنن.

- ذكر درجة الحديث، مع ذكر أقوال العلماء فيه.

- تم شرح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح، وإزالة الغموض.

- تمت ترجمة الأعلام، القدامى منهم، والمعاصرون.

- تمت ترجمة الأماكن والمدن والبلدان متى دعت الضرورة لذلك.

- تم تهميش المصادر والمراجع الأجنبية باللغة الأجنبية: الإسبانية عموماً، والكاتالانية، وفي بعض الأحيان الإنجليزية، والفرنسية.

- وقد تم التوثيق بالطريقة نفسها التي وثّقت بها المصادر والمراجع العربية؛ لأنها طريقة عالمية.

- في حالة التهميش باللغة الأجنبية، فإنّ الترميز بـــ:

-Ed: Edition (بالإنجليزية)، و Edicion (بالإسبانية)، و Edicio (بالكتالانية)، وتعني: الطبعة.

- (s. Ed): sin edicion (بالإسبانية)، و sense edicio (بالكتالانية)، (n ed):no edition (بالإنجليزية)، وتعني: دون طبعة.

- (s d): sin data (بالإسبانية)، وsense data (بالكتالانية)، وتعني دون تاريخ.

- Vol: وتعني الجزء.

- P: وتعني الصفحة.

-n أوnum: وتعني العدد.

-BOE: Bolitin Official de España، وتعني: الجريدة الرسمية الإسبانية.

-UCIDE: Union de comunidades de islamicas de España، وتعني: اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا.

- عند تهميش مواقع الإنترنت، يشار إلى تاريخ التصفح، مع وقت الولوج في الموقع.

9- خطّة البحث:

لإنجاز هذا البحث، تمّ تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول، حيث تم التّطرّق في الأوّل منها، إلى التعريف بمصطلحات البحث، والتطوّرات التاريخية لأهمّ المفاهيم التي لها وثيق الصلة بموضوع البحث، وهذا في ثلاثة مباحث. وأما في الفصل الثاني، فقد تمّ بيان التأصيل الشرعي للحرية الدينية

ومكانتها عند الأمم الأخرى، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تمّ في الأول منها تأصيل الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ، وأمّا في الثاني فقد تمّ بيان دائرتها وأسسها وضوابطها، وأمّا في الثالث فقد تمّ بيان موقعها ومكانتها عند الأمم والشرائع الأخرى. وأمّا في الفصل الثالث، فقد تمّ التطرّق إلى وسائل حفظ الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهذا من خلال ثلاثة مباحث، حيث وضّح الأوّل منها وسائل حفظ الحرية الدينية من جانب الوجود، وأمّا الثاني فقد بيّن وسائل حمايتها من ناحية العدم، وأمّا الثالث فقد تطرّق إلى مقاصدها. وأمّا في الفصل الرّابع، فقد تمّ بيان تطبيقات الحريّة الدينية على الأقليّة المسلمة في إسبانيا، وهذا من خلال ثلاثة مباحث، حيث في الأوّل منها، تمّ بيان واقع الحرية الدينية في القانون الإسباني، وفي الثاني تمّ تسليط الضوء على واقع تدريس الدين الإسلامي بإسبانيا والجمعيات الإسلامية بهذا البلد، وكذا حال المرشدين الدينيين بالمؤسّسات العامّة للدّولة، وأمّا في المبحث الثالث، فقد تمّ توضيح واقع المساجد والمراكز والمقابر الإسلامية في إسبانيا.

وفي الأخير، تمّ وضع خاتمة عامّة، تضمّنت أهمّ نتائج البحث، بالإضافة إلى جملة من التوصيات حول ما يخدم أهداف الموضوع.

10- الصعوبات التي واجهها البحث:

لقد واجه البحث طيلة مسيرته معوّقان أساسيّان هما: الأمومة، وكثرة السفر والتنقّل.

الفصل الأوّل
تعريف مصطلحات البحث
وتطوّراتها التاريخية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد، والأقليّات المسلمة.

المبحث الثاني: تعريف الحريّة، والدّين، والحريّة الدينيّة، وإسبانيا.

المبحث الثالث: التطوّر التاريخي للمقاصد، والحريّة الدينيّة، والتواجد الإسلامي بإسبانيا.

المبحث الأوّل

تعريف المقاصد والأقليّات المسلمة

تمهيد:

في هذا المبحث، خصّص الحديث عن معنى كلّ من: المقاصد، والأقلّيّات المسلمة، وذلك من النّاحية اللغوية، والاصطلاحية، وكذا إبراز وجه الارتباط بينهما، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: تعريف الأقليّات المسلمة.

المطلب الأول – تعريف المقاصد:

في هذا المقام، سوف يتمّ بيان معنى المقاصد في السياقين اللغوي والاصطلاحي، وإبراز وجه الارتباط بينهما.

الفرع الأوّل– تعريف المقاصد لغة:

المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، ومفردها المقصد، وهو مصدر ميمي، على وزن (مَفعِـــل)، وقد وردت استعمالاته في لغة العرب بمعاني عدّة، منها:[1]

1– الأمّ وإتيان الشيء: يقال قصده قصدا وقصد إليه: أمّه أي طلبه بعينه، ويقال: قصدتُ قصده، أي نحوتُ نحوه.

وفي الأثر (فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشرِكينَ إذا شاء أنْ يقصِدَ إلى رجلٍ منَ المسلمينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ)،[2] ومنه: أقصد السهم : أصاب. قال ابن فارس:[3] "وكأنّه قيل ذلك؛ لأنّه لم يحد عنه...".[4]

---

[1]. انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ت: قاسم، رياض، بيروت: دار المعرفة، ط1، 2001م، 2971/3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريّا، **مقاييس اللغة**، ت: هارون، عبد السلام محمد، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1979م، 95/5-96. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، ت: هنداوي، عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، 185/6. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، (د. ط)، 2003م، 114/12-115. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ص504-505. الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: الرسالة، ط1، 1971م، ص369. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1971م، 35/9. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار المعارف، ط2، 1972م، 738/2. جماعة من كبار اللغويين، **المعجم العربي الأساسي**، تونس، (د. ط)، 1999م، ص989.

[2]. مسلم، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، ت: عبد الباقي، محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت)، 97/1، كتاب (الإيمان)، باب (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله)، رقم الحديث (97).

[3]. هو أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد عام (329هـــ)، من مصنفاته: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، وفقه اللغة...توفي سنة (390هـــ). انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، بيروت: الرسالة، (د. ط)، 2001م، 103/17. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: الأرناؤوط، عبد القادر، والأرناؤوط، محمود، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1989م، 480/4-482.

[4]. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 95/5-96.

2- استقامة الطريق: وهوما كان بين مستو غير مشرف، ولا ناقص. يقال: اقتصد في أمره، أي استقام، ومنه قوله (ﷻ): ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدِيكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾ (سورة: النّحل، الآية: 9).

قال الشوكاني:[1] " أي هداية قاصد الطريق، المستقي بموجب وعده المحتوم، وتفضلّه الواسع".[2]

3- الاعتدال والتوسط: وهوما كان بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف، ولا يقتر. ويقال: قصد في الأمر، أي لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، ومنه قوله (تعالى): ﴿ٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ۝١٩﴾ (سورة: لقمان، الآية: 19)، قال ابن كثير:[3] "امش مُقتصِدا، مشيا ليس بالبطيء المثبط، ولا السريع المفرط، بل عدلا، وسطا، بين بين".[4] والتوسط والاعتدال، قد يكون معنويّا- كما سبق- وقد يكون ماديّا، يقال رجل قصد: أي ربعة، لا بالجسيم، ولا بالضئيل. وهذا كما ورد في الأثر في صفة رسول الله (ﷺ): (كَانَ أَبيَضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا).[5]

4- العدل والإنصاف:[6] وفي هذا المعنى يقول أبو اللّحام التغلبي:[7]

---

[1]. هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، الشوكاني، الصنعاني، ولد سنة (1173هـ) بهجرة شوكان، في اليمن، له: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وأدب الطلب ومنتهى الأرب... توفي عام (1250ه) . انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 298/6.

[2]. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 2004م، 774/1.

[3]. هو إسماعيل بن عمر بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروي، أبو الغداء، حافظ، مؤرخ وفقيه، ولد سنة سبعمائة للهجرة، بقرية من أعمال بصرى الشام، انتقل إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، من شيوخه: تقي الدين بن تيمية. من مصنفاته:" التاريخ المسمى البداية والنهاية، "تفسير القران الكريم"، واختصر:" تهذيب الكمال"...، توفي عام (774هـ). انظر: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 397/8- 399. الزركلي، **الأعلام**، 320/1.

[4]. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: السلامة، سامي بن محمد، الرياض: دار طيبة، ط2، 1999م، 339/6.

[5]. أخرجه مسلم في **صحيحه**، 1820/4، كتاب (الفضائل)، باب (كان النبي أبيض مليح الوجه)، رقم الحديث (2340).

[6]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 114/12-115.ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 95/5.

[7]. هو حريث بن اللّحام عمرو بن الحارث بن مالك بن ثعلبة بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلبي بن وائل، وحريث تصغير حارث، واللحام بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة وقيل اسمه (سريع بن عمرو)، وهو من شعراء وفرسان تغلب في الجاهلية، حضر يوم الكلاب، وله فيه شعر يذكر الانتصار الباهر الذي أحرز، وقد عاش فترة زمنية متأخرة من الجاهلية حتى مدح عبد الله بن عمرو بن كلثوم.
https://www.alsh3r.com/encyclopedia/view/2172(16/4/2017.9:43)

على الحكم المأتي يوما إذا قضى **** قضيته أن لا يجوز ويقصد

قال ابن برّي:[1] "معناه على الحكم المرضي بحكمه، المأتي إليه ليحكم، أن لا يجوز في حكمه، بل يقصد أن يعدل".[2]

5- الكسر والطعن:[3] يقال قصدت العود قصدًا، أي كسرته. وانقصد الرمح: انكسر بنصفين. وقصده: طعنه، فلم يخطئه، وضربه فقتله، أو قتله على مكانه. وأقصدته حيّة: قتلته. وفي الحديث: (وَكانتْ المداعسة بالرماح حتى تقصَّدت" ، أي تكسّرت وصارت قصدًا أي قطيعًا).[4]

6- القهر والجبر:[5] يقال قصده، أي قصره وقهره.

7- القرب:[6] كما في قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الْشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ إِسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴾ (سورة: التوبة، الآية: 42)، فيطلق على القريب السهل، يقول الزّجاج[7] في تفسير الآية الكريمة : "أي سهلا قريبا...".[8]

---

[1]. هو العلاّمة عبدالله بن بري المقدسي، ثمّ المصري، النحوي، الشافعي، انتهى إليه علم العربية في زمانه، قصد من البلاد؛ لعلمه وتبحره، له: الردّ على الجوهري ...توفي سنة (582هـ). انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 6/449-450.

[2]. ابن منظور، **لسان العرب**، 12/114-115. الزبيدي، **تاج العروس**، 9/39.

[3]. المصدران السابقان نفسهما.

[4]. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1984م، 5/34. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**، ت: الزاوي، محمد أحمد، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ط)، 1979م، 4/68.

[5]. انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، ص404. ابن منظور، **لسان العرب**، 12/114-115.الفيروآبادي، **القاموس المحيط**، ص396. الزبيدي، **تاج العروس**، 9/35.

[6]. المصادر السابقة نفسها.

[7]. هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، أبو إسحاق، عالم بالنحو واللغة، ولد عام (241هـ).كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال على النحو فعلمه المبرد. له: خلق الإنسان، والأمالي، وإعراب القرآن...توفي عام (311هـ). انظر: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت: عباس، إحسان، بيروت: دار صادر، (د. ط)، 1970م، 1/49-50.

[8]. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م، 16/56-57. وهذا ما رجّحه الأصفهاني في كتابه المفردات في **غريب القرآن**، ص 404.

وقد جمع أغلب هذه المعاني ابن جنّي[1] انطلاقا من أصل الكلمة، واستعمال العرب لها، حيث يقول: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا".[2]

ويتوسّل طه عبد الرحمان[3] في تحرّي معنى (القصد) بالضد، فيقابل معاني المقصد بأضدادها واحدا واحدا، وهي كالآتي:[4]

1- يستعمل لفظ (قصد) ضد الفعل (لغا، يلغو): لما كان اللغة هو الخلو عن الفائدة، فإن المقصد هو حصول (الفائدة، أو عقد الدلالة، فيكون بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام.

2- يستعمل في معنى ضد الفعل (سها، يسهو): لما كان السهو هو فقد التوجّه، أو الوقوع في النسيان، فإذن المقصد هو حصول التوجه، والخروج من النسيان، فيكون -بهذا المعنى- هو المضمون الشعوري أو الإرادي.

---

[1]. هو عثمان بن جني الموصلي، النحوي، أبو الفتح، كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي، أخذ عن أبي علي الفارسي، له: الخصائص، سر الصناعة، والكافي في شرح القوافي...توفي عام (392هـ).انظر: ابن خالكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء، الزمان**، 246/3. ابن العماد، **شذرات الذهب**، 494/4-495.

[2]. ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، 185/6. الزبيدي، **تاج العروس**، 236/9.

[3]. هو فيلسوف مغربي، ولد عام (1944م) بالجديدة (بالمغرب)، متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق، ويعد أبرز الفلاسفة والمفكرين في العالم الإسلامي منذ بداية السبعينات من القرن العشرين. وهو عضو في "الجمعية العالمية للدراسات الحجاجية "، وعضو في "المركز الأوروبي للحجاج"...حصل على جائزة المغرب للكتاب مرتين، ثم على جائزة "الإسيسكو" في الفكر الإسلامي والفلسفة عام (2006م)... له: اللغة، والفلسفة، والمنطق، والنحو الصوري، والعمل الديني، وتجديد العقل... انظر الموقع:

www.arabphilosophers.com (10/03/2012.15:15)

[4]. انظر: عبد الرحمان، طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 1994م، ص98.

3- يستعمل في ضد الفعل (لها، يلهو): وهو الخلو عن الغرض الصحيح، فالمقصود هو حصول الغرض الصحيح، وقيام الباعث المشروع، واختص بهذا المعنى باسم (الحكمة)، فيكون المقصد – بهذا المعنى- هو المضمون القيمي.

وبعد هذا العرض، يمكن القول بأنّ فعل القصد في اللّسان العربي، قد يكون بمعنى: حصّل فائدة، أو حصّل نيّة، أو حصّل غرضا.[1]

الفرع الثاني- تعريف المقاصد اصطلاحا:

إنّ المتتبع لأبحاث المعاصرين، يجد أنهم متفقون على أنّ العلماء السابقين لم يحدّدوا تعريفا مضبوطا جامعا مانعا للمقاصد الشرعية، رغم استعمالها في مؤلّفاتهم بكثرة. وقد أكّد عبد الرحمان الكيلاني[2] هذه الخلاصة، حيث صرّح أنّ استعمالات الفقهاء والأصوليين القدامى تظهر بوضوح في جوانب مختلفة، ومن أهمّها : قاعدة كلية معروفة (الأمور بمقاصدها)، حيث يراد بالمقاصد هنا: "ما يتغيّاه المكلّف، وضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله".[3] وهذا يتفق مع أحد معانيها اللغوية – السالفة الذكر- ولكن هذه الاستعمالات كلّها لم تحدد تعريفا اصطلاحيا لها، إلا أنّها تعطي صورة مبدئية تصلح محورا أساسيا للمقاصد، وبه بدأت المحاولات في وضع تعريف للمقاصد. وهذه بعض إشارات القدامى – فيما يتعلق بالمقاصد – التي اعتمدها المعاصرون في تعريفاتهم، وتأثّروا بها:

---

[1]. انظر: عبد الرحمان، طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص98.

[2]. هو عبد الرحمان إبراهيم عبد الحليم زيد الكيلاني، ولد عام (1970م) بالأردن، درس الشريعة بجامعة مؤته، حصل على الماجستير بتقدير ممتاز في الفقه وأصوله، عام (1993م)، ثم على الدكتوراه عام (1996م) بدرجة ممتاز أيضا، ورسالته فيها (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي)، التي طبعت ككتاب، وله أيضا: ثقافة المسلم وتحديات العصر. كما له عدة أبحاث علمية منشورة، منها: حجية القاعدة الفقهية، وفرض الكفاية وأثره في بناء المجتمع المدني ... وقد شارك في العديد من المؤتمرات، كما تقلد الكثير من المراتب العلمية والإدارية. انظر الموقع:
(20/03/2012.10:10) عبد الحليم_زيد_الكيلاني_ Forum.almbash.com,index.php ? topic /4542

[3]. الكيلاني، عبد الرحمان، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م، ص44.

1- قول أبي حامد الغزالي:[1] "أمّا المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ...وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".[2] والملاحظ هنا، أنّ الغزالي لم يعط تعريفا للمقاصد، وإنّما أراد تعدادها وحصرها، وبيان رعايتها والمحافظة عليها.[3]

2- والعزّ بن عبد السلام،[4] عندما عبّر عن سبب بيان مقاصد هذا الكتاب، قال: "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرّفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها... والشريعة كلها مصالح :إمّا تدرأ مفاسدها، وإمّا تجلب مصالح...".[5] والحديث هنا عن جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس بتعريف للمقاصد.

---

[1]. هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف. أفاده نظره في العلوم، وممارسته لأفانين الزهديات على رفض الرياسة. ولد سنة (450هـ) بخرسان، له :إحياء علوم الدين، البسيط، ومنهاج العابدين، وتهافت الفلاسفة...انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، 322/19- 346. الزركلي، **الأعلام**، 22/7.

[2]. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ط)، 2009م، 313/1.

[3]. ذكر عزّ الدين بن زغيبة بأنّ المحدثين لم يذكروا بأنّ الغزالي قد عرّف المقاصد، وقال بأنّه عرّفها في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي، وذلك من خلال قوله: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء". ولكن ابن زغيبة وقع في تناقض، حيث إنّه لّما شرح قول الغزالي ذهب إلى أنّه يعني جلب المنافع ودفع المضار، وهذا معنى المصلحة. والقول هنا أنّ معنى المقصد أعمّ من المصلحة، وما ذهب إليه الغزالي هو جزء من المقاصد. انظر: ابن زغيبة، عزّ الدّين، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1996م، ص40-41.

[4]. هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري، الملّقب بسلطان العلماء، الفقيه، العالم في الأصول والعربية والتفسير، ولد عام (577هـ) بدمشق، وتوفي سنة (660هـ) بالقاهرة. له: قواعد الأحلام، وشجرة المعارف، وشرح منتهى السول لابن الحاجب...انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 522/7-524. الزركلي، **الأعلام**، 21/4.

[5]. العزّ، أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: حمّاد، نزيه كمال، وضميريّة، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، ط1، 2000م، 14/1.

وقد حاول الباحث (حسام إبراهيم حسين) في رسالة للحصول على درجة الماجستير بوضع تعريف خاص للمقاصد عند (العز بن عبد السلام)، وذلك بعد تتبع نصوصه، حيث وصل إلى تعريف هو :" جلب المصالح وأسبابها للخلق، ودرء المفاسد وأسبابها عنهم، في الدارين، أو الجمع بين الأمرين" ، وهو تعريف- بدوره – غير جامع ولا مانع، حيث تناول جزئية من ماهية المصطلح، وليس المعنى العام لمصطلح المقاصد. انظر: حسين،

3- وأمّا سيف الدين الآمدي،[1] فأشار إلى المقاصد بقوله: "المقصود من الشرع الحكم، إمّا بجلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد... وإذا عرف أنّ المقصود من شرع الحكم، وإنما هو تحصيل المصلحة، أو دفع المضرّة، فذلك إمّا أن يكون في الدنيا، أوفي الآخرة".[2] الأمر نفسه هنا، لا يوجد تعريف فنّي للمقاصد، وإ نّما الحديث عن جلب المصالح، ودرء المضارّ، وهذا جزء من مفهوم المقاصد.

4- وابن تيميّة،[3] عندما تحدّث عن المقاصد، أشار إلى ذلك بقوله: "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته (سبحانه)، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدلّ على حكمته البالغة".[4] والملاحظ هنا، وجود التكرار في قوله "مفعولاته ومأموراته"، وكذا في قوله "الغايات ... حكمته"، وقوله "العواقب الحميدة" هو كلام عام يحتمل عدة معاني، وأيضا لا يوجد حديث عن مقاصد المكلّفين.

حسام إبراهيم، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002م، ص 05.

[1]. هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد سنة (551هـ)، فقيه، ومصنف، ومتكلم، وحنبلي، ثم شافعي .توفي عام (931هـ)، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وأبكار الأفكار...انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 253/7-254.

[2]. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عفيفي، عبد الرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1982م، 271/3.

[3]. هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، تقي الدين، أبو العباس النميري العامري، ولد عام (661هـ) بحران، ثم انتقل الى دمشق، حيث نشأ بها، وتلقى علومه بها، كان مؤثرا في نمو الحركة السياسية، كان حنبلي المذهب، من كتبه: فتاوى ابن تيمية، الجمع بين العقل والنقل، توفي عام (728هـ). انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ت: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الرياض: دار عالم الكتب، (د. ط)، 2003م، 474/6-482.

[4]. ابن تيمية، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1، 1977م، 19/3.

وقد استقرأ يوسف أحمد البدوي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه نصوص الشيخ، وجمع تعبيراته المتعلقة بالمقاصد، من مختلف مؤلفاته، ووصل إلى تعريف بصياغته، ومضمون كلام ابن تيمية، وهو: "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد".البدوي، يوسف أحمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، عمان: دار النفائس، ط1، 2000م، ص54.

5- وأمّا الشاطبي،[1] فقد عرّف المقاصد بالقسمة،[2] حيث تكلّم عن مفهوم المقاصد من خلال الحديث عن قسميها: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلّف، حيث يقول: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلّف"،[3] فلمّا تكلّم عن مقاصد الشارع قال: "...إنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدنيويّة، وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام، لا بحسب الكلّ، ولا بحسب الجزء".[4] ولّما تكلّم عن مقاصد المكلّف، قال: "القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلّف من داعية هواه؛ حتى يكون عبدا للّه اختيارا، كما هو عبد للّه اضطرارا".[5] والملاحظ هنا، أنّ الشاطبي عمد إلى إيراد إيضاحات إجرائية متعلّقة بالجانب التطبيقي لهذا المفهوم، ممّا تطلّب انتهاج التعريف بالتقسيم، لا بالحدّ؛ حتى يعطي لكلّ قسم ولكلّ جزئيّة حقّها من البيان.

---

[1]. هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الملقب بالشاطبي، فقيه، وأصولي، ومفسر، ومحدث، ولغوي، من أئمة المالكية، له: الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، والمجالس...توفي سنة (790هـ).انظر: المراغي، محمد بن مصطفى، **الفتح المبين من طبقات الأصوليين**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط2، 1981م، 204/2. الزركلي، **الأعلام**، 75/1.

[2]. إذ المعروف في علم المنطق، أنّ التعريف هو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معناه، وله أقسام: الحد التام، والحد الناقص، والرّسم التام، والرسم النّاقص.

والتعريف بالقسمة هو نوع من الرسم النّاقص، وهو التعريف بذكر أقسام الشيء المعرّف، مثل: الكلمة: اسم وفعل وحرف.انظر: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ت: المنشاوي، محمد صديق، الجزائر: دار الفضيلة، (د ط)، 2011م، ص56، 96، 97، 147.
والمكتبة العربية، عن الموقع:
http://www.elibrary4arab.com/ebooks/manteq-w-falsafa/manteq-alfadly/ta3reef.htm
(25/03/2012م.10:15)

[3]. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م، 7/2.

حيث فصّل وشرح كل قسم على حدة، فأمّا القسم الأوّل فيعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده دخول المكلّف تحت حكمها. وأمّا القسم الثاني فيتمثّل في مقاصد المكلّف التي بيّنها في أنّ الأعمال بالنيّات، والمقاصد معتبرة في التصرّفات، من العبادات والعادات، وقصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.

وإضافة إلى هذا التقسيم المنهجي، عمد الشاطبي إلى بيان أنّ المقاصد في حدّ ذاتها تنقسم إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وفي جميع الأقسام يورد جملة من المسائل والفروع من أجل بيان المقصد الشرعي في جميع الأحوال.

[4]. المصدر السابق، 62/2.

[5]. المصدر السابق، 289/2.

ولا داعي لأن يتمّ جمع التعريفين إلى بعضهما؛ حتى يتمّ الحصول على تعريف جامع للمصطلح؛[1] لأنّ التعريف بذكر الأقسام هو منهج صحيح في علم المنطق.

وبعد هذا العرض لهذه المفاهيم العامة للمقاصد الشرعية، عند القدامى، يمكن ملاحظة ما يأتي:

أ- أنّ المتقدمين في عمومهم لم يقدموا تعريفا جامعا مانعا للمقاصد الشرعية رغم استعمالهم المقاصد وما في معناها.[2]

ب- لقد سلك العلماء المتقدمون سلوكا متقاربا، وذلك في تحديد قصد الشارع من تشريع الحكم، وهذا يدل على اتحادهم في فهم المراد بالمقاصد؛ إذ ركّزوا على نقطة رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم في الدارين، باعتباره المحور الأساسي للمقاصد الشرعية، وقد يطلق على هذين الأمرين "بالغايات المحمودة" من دون التصريح والتفصيل.

---

[1]. وهذا مثلما فعل عزّ الدين بن زغيبة حين اجتهد في إبراز تعريف الشاطبي للمقاصد بحيث جمع التعريفين معا؛ ليثبت أنّ الشاطبي قد عرّف المقاصد. انظر: ابن زغيبة، عزّ الدّين، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، ص43.

[2]. انظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مصر: دار الكلمة، ط1، 1997م، ص17.

وقد علّق الريسوني عن سبب إحجام الشاطبي عن وضع تعريف اصطلاحي للمقاصد بقوله: " ولعلّه اعتبر الأمر واضحا ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصّص للمقاصد من "الموافقات"، ولعلّ ما زهّده في كتابة تعريف للمقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للدارسين في علوم الشريعة " .المرجع السابق . ويرى اليوبي أن هناك سببا آخر لعدم إيراد الشاطبي لتعريف المقاصد؛ ذلك أنه يتبنى منهجا خاصا في الحدود، فهو لا يرى الإغراق في تفاصيلها، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب. انظر: اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض: دار الهجرة، ط1، 1998م، ص28.

ولكنّ الشاطبي عرّف المقاصد بطريقة القسمة، وهذا ما غفل عنه الكثير من الدّارسين للمقاصد عند الشاطبي، وقد تمّ توضيح ذلك. انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 7/2.

ت- لقد اتجه العلماء المتقدمون إلى إثبات أن للأحكام الشرعية حكما وغايات، سواء أكان بإمكان الناس إدراكها ومعرفتها، أم لا.[1]

ث- من حيث الأسلوب الذي تناوله المتقدمون، فقد كانوا يعبّرون عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية، ومعناها ومسمّاها؛ لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية الأوليّة تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء، أو أغلبهم. وقد كان جلّ اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد، والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا... وغير ذلك.[2]

أمّا بالنسبة للدراسات المعاصرة، فثمة تعريفات متعدّدة منها:

1- محمّد الطاهر بن عاشور،[3] فقد وضع تعريفا للمقاصد بصفة عامّة وذلك في قوله: "المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا".[4] ويؤخذ على هذا التعريف أنّه عرّف المقاصد بالأعمال والتصرّفات في حد ذاتها، في حين فإنّ المقاصد قد تكون الأعمال والتصرّفات في حدّ ذاتها، وقد تكون الغايات من وراء هذه الأعمال والتصرّفات. ثمّ تحدّث عن أقسامها فقال:

---

[1]. وقد أكد يوسف القرضاوي اتفاق المسلمين في هذه المسألة حيث قال:" إنّ أحكام الشرع معللة ومفهومة ومربوطة بمصالح الخلق، وهذا متفق عليه بين المسلمين كافة، إلا فئة قليلة من أهل الظاهر، ومن سلك سبيلهم". القرضاوي، يوسف عبد الله، **مدخل لمعرفة الإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1996م، ص113- 114.

وقد أيّد فتحي الدريني هذه الخلاصة بقوله: "و جمهور الأصوليين على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، أي مغيّاة بغايات معينة". الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّأي في التشريع الإسلامي**، بيروت: الرسالة، ط3، 2013م، ص34.

[2]. انظر: الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، الدوحة: وزارة الأوقاف، ط1، 1998م، 47/1، وما بعدها.

[3]. هو محمد الطاهر بن عاشور، عالم وفقيه تونسي، ولد عام (1879م)، أسرته منحدرة من الأندلس، ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته، اشتغل بالقضاء والإفتاء، اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي...له: تفسير التحرير والتنوير، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام...توفي عام (1973م).انظر: الزركلي، **الأعلام**، 174/6. الغالي، بلقاسم، **من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم: محمد الطاهر بن عاشور**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1996م، ص17-18.

[4]. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، 1985م، ص146.

"وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للنّاس في تصرّفاتهم".[1] وقد عرّف المقاصد الشرعية العامّة بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منه".[2] وعرّف ابن عاشور – في موضع آخر– المقاصد الشرعية الخاصة، بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ؛كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أوعن استزلال هوى، وباطل شهوة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس".[3] والملاحظ على تعريف ابن عاشور للمقاصد الشرعيّة — سواء العامّة أو الخاصّة– أنّه ليس تعريفا فنيا جامعا مانعا لمصطلح المقاصد؛ وذلك لما فيه من طول، وقيامه على الشرح والتفصيل، ومن جهة أخرى فإنّ التعبير بالكيفيات — في تعريف المقاصد الخاصة– غير دقيق، ولا يؤدّي إلى معنى المقاصد.

---

[1]. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص146.

[2]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص51.

[3]. المرجع السابق، ص146. حيث علّق حمادي العبيدي على هذا التعريف قائلا :" إنّ هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد؛ لأنّ التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة". العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دمشق: دار قتيبة، ط1، 1992م، ص119. أمّا سعد اليوبي، فعلّق بأنّ الشطر الأول من تعريف المقاصد خاص بالمقاصد العامة للشريعة، فيكون غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة، وأما الشطر الثاني الذي عرّف فيه المقاصد الخاصة، فلاحظ أن الشطر الأول منه صالح لتعريف المقاصد العامة، ولاحظ عليه أيضا التعبير بالكيفيات؛ إذ أن ذلك لا يعطي معنى دقيقا للمقاصد، ولو قال :الحِكم أو الأهداف، أو نحوها مما بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أولى. انظر: سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص35. وأما عبدالرحمان الكيلاني فذهب إلى أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محددة تصوّر حقيقة المعرَّف. انظر: الكيلاني، عبد الرحمان، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص46.

2- علّال الفاسي،[1] فقد قال في تعريف المقاصد عموما: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2] ويلاحظ على هذا التعريف، أنّه جعل المقاصد هي الأسرار، والواقع أنّ الأسرار قد تكون مقاصد، وقد لا تكون. وكذلك فالغالب أنّ المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة دائما. وكذلك تميّز بالتكرار في قوله "الغاية منها والأسرار"؛ إذ يكفي استعمال واحدة منهما فقط. كما أنّه تحدّث عن مقاصد الشارع الخاصة دون العامة، وأيضا لم يورد مقاصد المكلّف، فكان تعريفه غير جامع وناقص.

3- أحمد الرّيسوني،[3] فقد عرّف المقاصد بقوله: "إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"،[4] ويلاحظ هنا، أنّ هذا التعريف يرجع - في أصله - إلى تعريف علّال الفاسي، إلا أنه اكتفى بإيراد المقاصد العامة دون الخاصة،[5] وكذلك لم يتحدّث عن مقاصد المكلّفين.

---

[1]. هو علاّل بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن المجذوب الفاسي، الفهري، ولد بفاس عام (1908م)، تعلم بالقرويين، زعيم وطني، خطيب مغربي، عارض الاستعمار الفرنسي، أنشأ مع بعض إخوانه حزب الاستقلال، دعا إلى الثورة بعد إبعاد محمد الخامس، توفي برومانيا عام (1974م)، له: هنا القاهرة، والنقد الذاتي، ودفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها...انظر: الزركلي، **الأعلام**، 246/4-247. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 293/6.

[2]. الفاسي، علال بن عبد الواحد، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، المغرب: دار الغروب، ط5، 1993م، ص07.

[3]. هو أحمد الرّيسوني، ولد بالقصر الكبير بالمغرب عام (1953م)، حصل على دكتوراه الدولة في الشريعة عام (1992م)، عمل بوزراة العمل، ثم بالتدريس وكخبير لدى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهو عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين...له: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ومن أعلام الفكر المقاصدي، والأمة هي الأصل...انظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (الترجمة على الغلاف). والموقع: https://www.alislah.ma/2011-04-10-22-24-29/rissouni (3/4/2012.10:10)

[4]. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص19.

[5]. حيث علّق سعد اليوبي على هذا التعريف، فيقول: " يرجع إلى تعريف الفاسي، إلا أنه حذف الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم من تحقيق المصالح للعباد، عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة " اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ص36.

4- نور الدّين الخادمي،[1] فقد عرّفها بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين".[2] والملاحظ هنا، أنّ الخادمي استدرك على سابقيه مالم يذكروه من قيود في تعريفاتهم. وتعريفه موفّق إلى حدّ بعيد؛ لأنّه انتبه إلى مقصد المقاصد وهو تقرير العبوديّة للّه (تعالى)، ويتبعه مصالح العباد، إلا أنّه يؤخذ عليه التكرار، والاستطراد، والطول.

وتعريفات المعاصرين[3] للمقاصد كثيرة، وليس هنا مجال لحصرها، وتتبعها قولا قولا، خاصة وأنها متقاربة، وليس فيها اختلاف جوهري يستحق الذكر. ولكن الأمر الذي لا يغفل عنه فيها، أنها مجتمعة على محور أساسي للمقاصد ومضمونها، وهولا يخرج عن الدائرة التي قرّرها السابقون، ومن جهة أخرى، يلاحظ منها ثمرات جهود المعاصرين من ناحية ترتيب الكلمات، واختيار الأفضل والأسهل؛ ليكون جامعا ومانعا متبادرا إلى الفهم.

وبالوقوف عند معنى المقاصد عند المعاصرين عموما، فإنّ الملاحظ هو اقتصارهم على مقاصد الشارع، وإغفالهم لمقاصد المكلّفين. وكما أنّ عباراتهم في التعريف متقاربة ومتكرّرة.

---

[1]. هو نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بتالة بالقصرين بتونس عام (1963م)، حصل على درجة دكتوراه دولة في أصول الفقه عام (1997م) من جامعة الزيتونة، اشتغل بالتدريس بالجامعة. وهو متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حقّق كتاب: الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد الباجي، له عدة بحوث فقهية معاصرة، وقد عيّن وزيرا للشؤون الدينية بعد الثورة التونسية. انظر ترجمته من مقدمة كتابه **الاجتهاد المقاصدي**. والموقع: http://library.islamweb.net (20/3/2012.14:00)

[2]. الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، 1/52-53.

[3]. ومنهم: إسماعيل الحسني، ويوسف العالم، ووهبة الزحيلي، وحمّادي العبيدي، وفتحي الدريني، ومحمّد عقلة، وعبد الرّحمان الكيلاني، محمّد سعد اليوبي، وعزّ الدين بن زغيبة...وغيرهم. انظر:

الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، بيروت: الرسالة، ط2، 1987م، ص194. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م، 2/1017. العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الرّياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م، ص79. الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، لندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م، ص119. العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دمشق: دار قتيبة، ط1، 1992م، ص119. عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1984م، ص99. الكيلاني، عبد الرحمان، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م، ص47. اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض: دار الهجرة، ط1، 1998م، ص37. ابن زغيبة، عزّ الدّين، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1996م، ص45.

وبملاحظة مفاهيم المقاصد عند المتقدمين والمعاصرين معا، يتبين أنها تتفق حول الأمور الآتية:

أ- كلّها تعتبر المقاصد تعبيرا عن مراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، والمعبَّر عنها بمعان ذات مدلول واحد، وعبارات مختلفة: كالمعاني، والحكم، والأهداف، والغايات، وما قاربها.[1]

ب- مقاصد الشرع تحقيق المصلحة للمكلّف، وهذه المصلحة تتحقق بجلب المنفعة، أو دفع المفسدة.

ت- هذه الاجتهادات قسّمت المقاصد إلى ما يحقق مصالح عامة للأمة، ومصالح خاصة، تشبع رغبات الأفراد ضمن مجتمع كامل.

ث- مقاصد الشرع عنيت بتحقّق مصلحة المكلّف في الدنيا والآخرة معا.

وبعد هذا العرض لمفهوم كلمة (المقاصد) عند العلماء القدامى منهم والمعاصرين، يمكن الخلوص إلى تعريف للمقاصد، وهو: "الغايات التي راعاها الشارع في أحكامه؛ امتثالا لعبوديّته، وتحقيقا لمصلحة الخلق في الدارين".

وقد تمّ اختيار ألفاظ التعريف على هذا النحو بناء على:

1- استخدام كلمة (الغايات)، وهذا لوضوحها وشموليّتها.

2- استعمال (أحكامه) على إطلاقها، تشمل العامة والخاصة والكلية والجزئية.

3- القول بـــ (امتثالا لعبوديّته)، وهذا يعبّر عن مقاصد المكلّفين.

4- التعبير بـــ (مصلحة)، هو شامل لجلب المنافع ودفع المضار.

[1]. وقد تتبع نور الدين الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي، ومصالح الخلق، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمسة الشهيرة، ويعبر عنها أيضا بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، كما يعبر عنها بلفظ المعاني...انظر: الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، 1/48-51.

5- ذكر (الخلق)؛ وهذا لأنّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح جميع المخلوقين من الإنس والجنّ، وغيرهم.

6-كلمة (الدّارين) تعني الدنيا والآخرة.

الفرع الثالث– وجه الارتباط بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي:

إذا كان (المقصد) في اللّسان العربي، يأتي بمعنى طلب الشيء بعينه، مع استقامة واعتدال وتوسط وإنصاف، فإنّ كلّ هذه المعاني راعاها الشارع الحكيم، في جميع تصرفاته؛ لتحقيق مصلحة العباد، وهذا ما يتّفق والتعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعيّة.

وأمّا ما ورد من معان لغويّة لهذه اللفظة، وما تحمله من معاني الكسر والطعن والقهر والجبر، فيمكن حمله على إخضاع النّفس؛ امتثالا لعبادة الخالق (ﷻ)، وذلك بكسر هواها، وقهر ما فيها من كبر، وجبرها على العبوديّة للّه (ﷻ) وحده، واجتناب المعصية، بالدلائل والبراهين. هذا في الدنيا، وأمّا في الآخرة، فتتمّ هذه المعاني بالعقاب في حالة عدم الامتثال لأوامر ونواهي الشارع الحكيم.

ويمكن القول هنا، أنّ (المقاصد) بمعنييها: اللغوي والاصطلاحي، فيها توافق بين ما جرى عليه اللسان العربي، وبين ما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية، رغم اختلافهم في ضبطها كمصطلح بتغايرهم في الألفاظ والتراكيب.

و**يستخلص في هذا المطلب**، أنّ المقاصد كلفظ، له مدلوله في السياق اللغوي، وكذا الاصطلاحي، ولا تعارض بينهما، وإن كان ضبطه كمصطلح واضح المعنى، لم يكن بالأمر اليسير؛ حيث اختلف في وضع تعريف جامع مانع له، بالرّغم من وضوح مفهومه العام في الشريعة الإسلامية، والعمل به في كل جوانبها. ولكن كل الاجتهادات التي قام بها علماء الشريعة في هذا المجال – وإن اختلفت في الصياغة والتراكيب - تلتقي في المعنى العامّ لمصطلح المقاصد.

المطلب الثاني– تعريف الأقليات المسلمة :

في هذا المقام، سوف يتمّ بيان معنى لفظة (الأقليات)، وكذا (المسلمة)، في كل من السياق اللغوي والاصطلاحي، كلّ على حدى، ثمّ الوقوف عند معنى الكلمتين كمركب واحد. ومن ثمّ إبراز وجه الرّبط بينها.

الفرع الأوّل– تعريف الأقليات:

1– التعريف اللّغوي للأقليّات:

إنّ لفظة الأقليات، هي جمع لكلمة الأقلية، وهي: من الفعل قلل: بمعنى القلة، وهي خلاف الكثرة. والقُلُّ والقلة مثل الذل والذلة. والقُلُّ من الرجال: الخسيس الدين. ورجل قُلٌّ: قصير الجثة والدقيق. وقوم قليلون وأقلاء وقُلُل وقُلُون: يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة.[1] قال (تعالى): ﴿**وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٨٦﴾﴾ (سورة: الأعراف، الآية:86).

ويمكن القول هنا، أنّ (الأقلية) في اللسان العربي تأتي بمعنى القلّة في العدد، وتأتي بمعنى الذِلّة والضعف، وقد تجمع المعنيين معا، فتأتي بمعنى القلّة في العدد مع الذلّة والضّعف.

2– التعريف الاصطلاحي للأقليّات: اعتمد الدّارسون لموضوع الأقليات على ثلاثة اتجاهات رئيسية في تحديد مفهومها، وقدّموا عدّة تعريفات وفقا لذلك، وهي:[2]

أوّلا– الاتّجاه العددي:

يرى أنصار هذا المعيار أنّ مفهوم الأقلية مرتبط بعدد الأفراد المنتمين إليها، والذين تجمعهم روابط مشتركة وتميزهم عن غيرهم داخل المجتمع المشكل للدولة الواحدة على إقليمها، ويرون أنّ

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 180/12.

[2]. انظر: وهبان، أحمد، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، 2001م، ص 149 – 188. بحر، سميرة، **المدخل لدراسة الأقليات**، مصر: مكتبة الأنجلو مصرية، (د. ط)، 1982م، ص10.

الأقلية هي الجماعة العرقية الأقل عددا في مجتمع ما، وأنصار هذا الاتجاه من المشتغلين بالعلوم الاجتماعية والدراسات القانونية.[1]

والملاحظ على هذا الاتجاه أنّه يصطدم بحقيقة تواجد مجموعات مختلفة داخل دولة ما، مع عدم تمتع أي منها بصفة الأغلبية، حيث تضطر تلك المجموعات إلى التكتل لتشكيل الأغلبية المنشودة في مواجهة أقلية أخرى أو مجموعة أقليات، كما هو الحال في لبنان، وهذا يفقد المعيار العددي صدقيته إلى حدّ ما.

وزيادة على ذلك، صعوبة التحقق من الإحصائيات المعلن عنها؛ إذ يجب التواجد على الجغرافيا نفسها التي تتواجد فيها تلك الأقليات، وإن كان أمر التحقق من عدد أقلية ما في دولة مركزية موحدة، فإنه يصعب – إن لم يكن مستحيلا في الدول اللامركزية- وهذا لظهور الأقليات داخل الأقليات، كما هو الشأن في العراق حيث يعتبر الأكراد[2] أقلية بالنسبة للعرب، في حين يشكل العرب أقلية في إقليم كردستان.[3]

وقد أورد أصحاب هذا الاتجاه عدّة تعريفات للأقليّة، منها:

أ- الأقلية هي: "مجموعة من السكان، لديهم عادة جنسية الدولة، غير أنّهم يعيشون بذاتيّتهم، ويختلفون عن غالبية المواطنين في الجنس واللغة والعقيدة والثقافة والتاريخ والعادات".[4] ومفاد هذا التعريف هو أنّ الأقليّة هي جماعة عرقية تتمايز عن غالبية سكان مجتمعها بمختلف مقومات الذاتية

---

[1]. انظر: وهبان، أحمد، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، ص152.

[2]. هم شعوب تعيش في غرب آسيا، شمال الشرق الأوسط، بمحاذاة جبال زاكروس وطرطوس في المنطقة التي يسميها الأكراد كردستان الكبرى، وهي اليوم عبارة عن أجزاء من شمال شرق العراق، وشمال غرب إيران، وشمال شرق سوريا، وجنوب شرق تركيا. كما يتواجد الأكراد بأعداد قليلة في جنوب غرب أرمينيا وبعض مناطق أذربيجان ولبنان. انظر: تاج الدين، أحمد، **الأكراد تاريخ شعب وقضية وطن**، مصر: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2001م، ص11-69.

[3]. كردستان العراق: هي منطقة حكم ذاتي في شمال العراق. تحدها إيران من الشرق، وتركيا من الشمال، وسوريا من الغرب، وبقية مناطق العراق من الجنوب العاصمة الإقليمية محافظة أربيل، والمعروفة بهولير بالكردية. إنشاء إقليم كردستان العراق يعود إلى الحكم الذاتي في مارس (1970م). انظر:

سمر، عبد الحميد محمد، **أكراد العراق تحت حكم عبد الكريم قاسم (1958-1963م)**، رسالة ماجستير، مصر: جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم التاريخ، ص17- 64.

[4]. العمري، أحمد سويلم، **أصول العلاقات السياسية الدولية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1959م، ص821.

العرقية. وهذا يصعب تحققه على أرض الواقع؛ نظرا لاستحالة أو صعوبة إيجاد أقلية تختلف عن باقي سكان دولة ما في كلّ الخصائص – الدينية والجنسية واللغوية والعقدية والثقافية والتاريخية والعادات والتقاليد – وتوفّر عنصر من العناصر الآنفة الذكر، كاف للوصول إلى وضع الأقليّة.

ب– الأقليّة هي: "طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميّزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكّان في الدولة المعيّنة، من حيث العنصر أو الدين أو اللّغة".[1] هذا التعريف ركّز على أنّ الأقلية هي الجماعة العرقية ذات الكمّ البشري الأقلّ في مجتمعها. غير أنّه يؤخذ عليه، أنّه حصر خصائص الأقلية في ثلاث: الدين واللغة والعنصر، في حين فإنّها أكثر من ذلك. ومن جهة أخرى، فإنّ التعريف لم يشر إلى عنصر هام، وهو إدراك أفراد الأقليّات للمقوّمات التي تميّزها عن الغالبية، والحفاظ عليها.

وخلاصة القول في هذا الاتجاه، أنّ أصحابه يؤكّدون– في تعريفهم للأقليّة –[2] على معيار العدد، والذي يعني أنّ الأقليّة هي الجماعة العرقية ذات الكمّ البشري الأقلّ في مجتمعها. ويؤخذ عليه عدم الإشارة إلى أوضاع الأقلية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وكذا فإنّ التعريفات فيها التكرار والإطناب، وهي غير جامعة ولا مانعة.

ثانيا– اتّجاه الفاعليّة:

يرى أنصار هذا المعيار أنّ الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو العنصر المحدّد لمفهوم الأقليّة وهي – على حسبهم– كلّ جماعة عرقية مستضعفة، أو مقهورة، أو مغلوب على أمرها، بغض النّظر عن عدد أفرادها، كثرة كانوا أو قلّة. ويستدلّون على ذلك، بوضع الهنود

[1]. عبد الحميد، محمد سامي، **أصول القانون الدولي العام**، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، (د. ط)، ص115.

[2]. انظر:

Encyclopedia Britannica, William Benton Publisher, (s. Ed), vol 15, London, p452. Nicolas Schmitt, **protection des minorités**, **federalisme et democratie de concordance**, institut federalisme, université de fribourg, conference sur le Burundi, Geneve, (17-19 avril 1996), p5.

الحمر[1] في أمريكا في بداية الغزو الأوروبي لها، وكذلك الزنوج في جنوب إفريقيا أيّام حكم الميز العنصري.

والملاحظ هنا، أنّ معيار الفاعلية لا يخلو من النقد، ففي بلجيكا مثلا، يوجد الفرانكفونيون[2] الذين يشكّلون حوالي (40%) من عدد السّكان، وهم بذلك في حكم الأقلية بالمعيار العددي، لكن التشريعات البلجيكية منحتهم امتيازات جعلتهم في وضع المهيمن على حساب الفلامون،[3] إلاّ أنّ الفدرالية أعطت أيضا امتيازات لجماعة الفلامون؛ ممّا جعلها أيضا في وضع المهيمن إلى جانب الأقلية الفرانكفونية، ونتج عن هذا الوضع ما يسمّى بالهيمنة المشتركة، وغدت وفقا لهذا الوضع الجماعة الهولندية هي الأقليّة الوحيدة بالمعيار العددي ومعيار الهيمنة.[4]

وأنصار هذا الاتجاه يعرّفون الأقلية بتعريفات مختلفة، يذكر منها:

أ- الأقلية هي: "مجموعة من الأشخاص في الدولة، ليست لها السيطرة أو الهيمنة، تتمتع بجنسية الدولة، إلاّ أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللّغة عن باقي الشعب، وتصبو إلى حماية ثقافتها، وتقاليدها، ولغتها الخاصّة".[5]

---

[1]. اسم يطلق على عرقيات السكان الأصليين الأمريكيين قبل عصر كريستوفر كولمبوس، وتطلق أيضا على السلالات التي انحدرت عنهم. انظر الموقع:

www.eso-garden.com/specials/american_indian_tribes.pdf (2/2/2013.16:00)

[2]. هم المنتسبون إلى الفرانكفونية. وهي تجمع دولي منظم، وهو ثاني أكبر تجمع في العالم بعد الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. يضم خمسا وأربعين دولة ناطقة كليا أو جزئيا باللغة الفرنسية، حيث تشكل اللغة الفرنسية الرابط المؤسس لهذه المنظمة، وقد تشكلت الفرانكفونية كمنظمة دولية عام (1960م).وهي في أساسها تمثل هدفا ثقافيا لحماية اللغة والثقافة الفرنسية، والترويج لها. انظر الموقع:

www.al.jazirah.com/2002/20021024/cu5/htm (5/2/2013 .11:00)

[3]. هم مجموعة من الناس التي تسكن في النطاق الشمالي من بلجيكا وتتحدث اللغة الهولندية. انظر الموقع:

https:/www.oecd.org/fr/Belgique/32023762.pdf (7/2/2013.14:15)

[4]. انظر:

José Woehrling, **les trois dimensions de la protections des minorités en droit constitutionnel comparé**,rapport generale présenté aux journées mexicaines de l'association Henri capitant à Mexico et Oaxaca du 15 au 18 mai 2002, p104.

[5]. هذا التعريف منسوب إلى (فإن ديك). السيّد، محمّد جبر، **المركز الدولي للأقليّات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 1990م، ص86.

والملاحظ على هذا التعريف، أنّه يربط مفهوم الأقلية بفاعليتها فقط، ممّا يؤدي إلى خلق نوع من الخلط بين مفهوم الأغلبيّة والأقليّة، خاصّة في الأوضاع التي تكون فيها أمام مجموعتين، إحداهما كثيرة العدد وأقلّ سيطرة، والأخرى قليلة العدد ومسيطرة، فكلتاهما أقليّة وأغلبية حسب معيار الدّارس أو الملاحظ. وأيضا فالتعريف حصر مميّزات الأقليّة في ثلاث، في حين، فإنّها تزيد على ذلك كالعادات والتقاليد، كما سبق بيانه.

ب– الأقليّة هي: "جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تكرّسها تنظيمات وأنماط خاصّة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدّهم؛ ممّا يؤكّد تضامنهم ويدعّمه".[1] والملاحظ هنا، أنّ الاشتراك في عدد من المصالح، ليس من خصائص الأقلية فقط، فهو عام بين الشعوب والدول. ويلاحظ أيضا، أنّه يتميّز بإدراجه للعامل النّفسي،[2] المتمثل في الوعي والإحساس لدى أفراد المجموعة بوضعهم. ولكن من جهة أخرى، يمكن لأفراد الأقلية الشعور بالتمايز العرقي بالرغم من جودة المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي.[3]

وبالنظر إلى هذا الاتجاه[4] عموما، فإنّه يؤخذ عليه ما يأتي:

---

[1]. مسعد، نفين، **الأقليّات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصريّة، (د. ط)، 1988م، ص د.

[2]. يقصد بالعامل النفسي، أن الجماعة المتجانسة لا يصطلح عليها بالأقلية إلا إذا أحسّت بوضعها عن وعي تام بواقعها، وتصرّفت على أساسه في كل تفاعلاتها مع المحيط الداخلي والخارجي على حد سواء. انظر:

Landre-Sosthene Beni, Mogba gestion Zephirin, **des forets et exclusions des minorites pygmees Ba Aka dans la reserve specile de Dzanga-Sangha Republique Centre Africaine**, mémoire de maitrise en sociologie, Bangui: université de Bangui,1996-1997,p10.

[3]. وهذا مثل الأقليّة الفرنسيّة التي تستوطن كندا، فهي تشعر بتمايزها العرقي بالرّغم من عدم معاناتها من أيّ صورة من صور التمييز. انظر، وهبان، أحمد، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، ص126.

[4]. انظر:

Wagley, Charles, **minoritiesin the New World**, New York, Colombia university press, 1985, p4. Claude Levis-Straus , rev, Int, sc, soc, n 4, 1971, Vol 23, p 647.

1- إهمال أصحابه لمعيار العدد، ممّا يؤدّي إلى الخلط بين مفهومي الأقلية والأغلبية.[1]

2- القول بأنّ الأقليّات هي بالضرورة جماعات عرقية غير مسيطرة، هو رأي غير سليم في جميع الأحوال، إذ الواقع يثبت وجود أقليّات مسيطرة.[2]

3- القول بأنّ الأقليات هي بالضرورة تعاني من التمييز أو الاضطهاد، هو رأي بعيد عن الصواب؛ لأنّ الواقع يثبت وجود أقليّات غير مسيطرة إلا أنّها تعامل على قدم المساواة مع الأغلبيّة.[3]

4- التعريفات المتقدّمة يسودها التكرار والإطناب، وهي غير جامعة ولا مانعة.

ثالثا– اتّجاه العدد والفاعليّة معا:

لقد تعرّض أصحاب معيار العدد، كما أصحاب معيار الفاعلية إلى كثير من النقد ممّا حذا بمجموعة من الدارسين إلى اعتماد المعيارين معا، في اتجاه جديد وتتمحور تعريفاتهم لمصطلح الأقلية بين الجمع المتزامن بين قلّة العدد ودونية الوضع السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي. ومن تعريفاتهم الواردة وفقا لهذا المعيار، ما يأتي:

أ– الأقليّة هي: "مجموعة من مواطني الدولة، تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو الثقافة، وغير مسيطرة أو مهيمنة، وتشعر بالاضطهاد، مستهدفة حماية القانون الدولي لها".[4]

واللاّفت في هذا التعريف، هو ظهور عنصر الجنسيّة واشتراطه في تعريف الأقليّة. والجنسية هنا يستنبط منها عنصر الولاء للدولة التي تتمتع أي مجموعة بجنسيتها، كما أنّها تتيح للدارسين

---

[1]. فعلى سبيل المثال، كانت الأغلبية العددية الهائلة من السود في جنوب إفريقيا – إلى عهد قريب– تمثل جماعة عرقية مستضعفة تعاني شتى صنوف التمييز والاضطهاد من جانب أقلية عددية مسيطرة من البيض في مجتمعها. فهل بمقدور أحد القول بأنّ السود – في ظل تلك الظروف– كانوا يمثلون أقلية، في حين أنّ البيض كانوا لا يعتبرون كذلك؟ انظر: عبد الحميد، محمّد سامي، **أصول القانون الدولي العامّ**، ص115.

[2]. واللّتين كانتا – إلى عهد قريب – تمثلان جماعتين مسيطرتين كلّ في دولته. وذلك حال أقليّتي البيض في كلّ من (زيمبابوي وروديسيا) انظر: وهبان، أحمد، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، ص167.

[3]. وهذا مثل الأقليّة الفرنسية في كندا، والأقلية اليهودية في الولايات المتّحدة الأمريكيّة. انظر: المرجع السابق نفسه.

[4]. السيّد، محمّد جبر، **المركز الدّولي للأقلّيّات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلاميّة**، ص96.

التفريق بين مجموعات المهاجرين، أو اللّاجئين، على إقليم أي دولة. وكذلك القول بعدم سيطرة الأقليّة وشعورها بالاضطهاد هو غير ثابت في جميع الأحوال كما سبق بيانه.

ب– الأقليّة هي: "جماعة من المواطنين في دولة ما، يشكّلون أقلية عددية، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية، تختلف عن خصائص أغلبية السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجّعه وجود– ولو ضمنيّا– إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميّزة، وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبيّة في الواقع وفي القانون".[1]

والملاحظ على هذا التعريف – إضافة للملاحظات السابقة– هو حصره لأهداف الأقليات في المساواة، في حين فإنّ الأقليات قد تكون لها أهداف أخرى عديدة أبرزها هدف الانفصال عن الدولة وتكوين دولة مستقلّة، أو الانضمام إلى دولة مجاورة يشترك شعبها مع أفراد الأقلية في ذات المقومات العرقية.[2] ومن جهة أخرى، فإنّ التعبير بلفظة (عرقيّة) غير دقيق؛ ذلك أنّ الخصائص العرقية تتضمّن الخصائص الدينية واللغوية والثقافية التي ذكرت في التعريف.

وخلاصة القول حول هذا الاتجاه، أنّه أكثر إحاطة بمفهوم الأقلية؛ وذلك بجمعه المعيارين معا: العدد، والفاعلية – الوضعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية– ولكن يؤخذ عليه أنّه دائما يجعل الأقلية في وضع المضطهد وغير المسيطر، وهذا مناف للواقع.

وبعد الوقوف عند معنى الأقليّات بحسب المعايير الثلاثة، فإنّه تبيّن أنّه لا يوجد تعريف محدّد ومجمع عليه للأقليّة، وهذا حتى داخل المعيار الواحد؛ والسبب في ذلك – بعد استقراء الآراء –

---

[1]. السيّد، محمّد جبر، **المركز الدّولي للأقليّات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلاميّة**، ص82. وائل، علام أحمد، **حماية حقوق الأقليّات في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، (د. ط)، 1994م، ص18.

[2]. من ذلك: الأقلية المسلمة التي تقطن إقليم كشمير بالهند، والأقلية المسلمة المتمركزة في جمهورية الشيشان التابعة لروسيا الاتحادية، والأقلية الزنجية في جنوب السودان، والأقلية الكردية في كل من العراق وتركيا وإيران، والأقلية الكتالانية، وأقلية الباسك في إسبانيا. انظر: وهبان، أحمد، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، ص172–173. المداح، محمد علي، "**مشكلة الباسك بين الاستقلال والحكم الذاتي**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 59، 1980م، القاهرة: مؤسسة الأهرام، ص154–160. وانظر:

Gabriel,Tortella, "**los costes de la separacion de Cataluña**", revista de Libros, n2, 2014, España, colegio libre de IXIXITOS, p 1-18.

راجع لأمرين اثنين، هما: تباين أوضاع الأقليّات من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه التعريفات وضعت بحسب بؤرة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف، والسّياق الذي يندرج فيه، والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها. والواقع أكبر شاهد على هذا، فالاختلاف حول ماهيّة (الأقليّة) ثابت حتى في أكبر الموسوعات والقوانين الدوليّة.[1]

وفي الختام، وبعد هذا العرض لمختلف الاتّجاهات والآراء في تحديد ماهيّة مصطلح الأقليّة، يتبيّن أنّها ترتكز على عناصر أساسيّة، بحيث تشكّل في مجموعها معنى (الأقليّة)، وهي:

1- وجود جماعة بشريّة تعيش وسط أخرى.

2- يشترك أفرادها في خاصيّة أو أكثر، تميّزها عن الأغلبيّة.

3- تتميّز هذه الجماعة بقلّة عددها، فيكون المجتمع الذي تعيش فيه أكثريّة.

4- تكون هذه الجماعة غير مسيطرة ومضطهدة، في الغالب.

واشتراط عنصري: قلّة العدد، والاضطهاد وعدم السيطرة في الغالب؛ وذلك لأنّ الواقع والتاريخ يثبتان أنّ ظهور مصطلح (حقوق الأقليّات في العالم)، لم يأت إلا لحماية الجماعات الصغيرة والمضطهدة، وأمّا الأكثريّة النّافذة فلا حاجة لها لمن يدافع عنها، فهي مهيمنة. وإذا حدث وأن وجدت أغلبيّة مضطهدة، وفي المقابل أقليّة مسيطرة، فهذا نادر، وعكس الواقع، وهذا مثل الأقليّة اليهوديّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

---

[1]. انظر: ف، بوريكوا، ود، بودون، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: حداد، سليم، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (د. ط)، 1986م، ص50-51. الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، **الموسوعة السياسية**، بيروت: دار النعمة، ط3، 1990م، 244/1. المادة الأولى من قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوروبية المركزية بتورينتو في (1994م)، عن الموقع:

www.law-zag.com/vb/t13336.htm (10/01/2013م.15:10)

نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام (1992م)، عن الموقع:

http://www.ohchr.org/documents/publications/guide minorities ar.pdf (10/01/2013م.18:00)

hem.bredband.net/b153948/stu14.htm (10/01/2013.16:15)

5- يكون عدد هذه الجماعة كافيا للحفاظ على خصائصها وتميّزها؛ وإلاّ انصهرت في غالبيّة المجتمع.

6- أن يكون لها كامل الاستعداد للمحافظة على صفاتها وهويّتها؛ وإلاّ مصيرها الذوبان في الغالبيّة.

7- أن تكون لها صفة المواطنة، وتتمتّع بالولاء للدّولة التي تعيش فيها، وإلاّ فمن الضّامن لحقوقها.

وعليه - وبناء على هذه الخصائص- يمكن الخلوص إلى أنّ الأقليّة هي: "جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة أو أكثر، تميّزهم عن أكثرية السكان، تسعى للحفاظ عليها بتمكين عددها، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مسيطرة ".

ومحترزات التعريف هي كالآتي:

أ- "جماعة": إشارة إلى الجزء، وليس الكل.

ب- "مواطني": لإخراج من لا يتمتع بصفة المواطنة، وما يلحق بها من ولاء للدولة.

ت- "دولة ما": لإخراج من لا ينتمي إلى دولة معينة، وحياته قائمة على التجوال، كالغجر[1] مثلا.

ث- "تميّزهم": احترازا من الخصائص التي يشتركون فيها مع غالبية السكان.

ج- "أكثرية": إشارة إلى أنّ هذه الجماعة هي قليلة العدد بالمقارنة مع باقي سكان الدولة.

ح- "تسعى للحفاظ عليها": لإخراج الجماعات غير المدركة لروابطها، ولا تعمل لإثباتها، ولديها قابلية الانصهار مع الأغلبية.

[1]. توجد آراء مختلفة بشأن تاريخ الغجر وأصولهم، منها أن هؤلاء الأقوام أصلا من شعوب الهند وإيران ومناطق وسط وجنوب آسيا، هاجروا من أراضيهم في حوالي القرن الرابع الميلادي، وأوضح بعض المؤرخين أنهم في أواسط القرن الخامس عشر (1440م تقريبا) وصلوا إلى مناطق المجر وصربيا وباقي بلاد البلقان الأخرى، ثم بعد ذلك انتشروا في بولندا وروسيا، واستمر انتشارهم إلى أن بلغوا السويد وإنجلترا في القرن السادس عشر الميلادي، كما استوطنوا في إسبانيا بأعداد كبيرة. انظر الموقع:
http://knowledge0world.blogspot.com/2012/09/blog-post_27.html (5/1/2013.15:30)

خ- "بتمكين عددها": احترازا من الجماعات التي ضعفها في عددها؛ بحيث لا يمكّنها من البقاء، بل مصيرها الزوال.

د- "غالبا": احترازا من القول القائل بأنّ الأقلية دائما غير مسيطرة ومضطهدة.

3- وجه الارتباط بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي للأقليّات:

بعد بيان معنى كلمة (الأقليات) في السياقين اللّغوي والاصطلاحي، فإنّه وبالمقارنة بينهما يتّضح أنّه:

أ- إذا جاءت لفظة (الأقليّة) - في مفهومها اللغوي - بمعنى القلّة في العدد، فإنّ هذا يتّفق مع معناها الاصطلاحي، وفقا للمعيار العددي.

ب- وأمّا إذا جاءت (الأقليّة) - في السّياق اللّغوي- بمعنى الذّلة والضّعف والدونيّة، فإنّ هذا يتّفق وما ذهب إليه أنصار اتّجاه الفاعليّة.

ت- وفي حالة ما إذا استخدمت (الأقليّة) - في التعبير اللّغوي- بالمعنيين معا، أي القلّة في العدد، مع الذّلة والضّعف، فإنّ هذا هو صميم ما ذهب إليه أنصار الجمع بين المعيارين معا (العدد والفاعليّة).

وبعد هذا، يتّضح مدى التّوافق بين الاستعمالين : اللّغوي والاصطلاحي للفظة الأقليّات.

الفرع الثاني- تعريف المسلمة:

1- التعريف اللّغوي للمسلمة:

إنّ لفظة (المسلمة): اسم مؤنث، مذكره (المسلم)، وهو اسم فاعل مشتق من فعل رباعي لازم متعد بحرف وهو(أسلم)، ومصدره (الإسلام).

يقال: أسلم، يسلم، إسلاما، فهو مسلم، وهي مسلمة. والفعل (أسلم) يأتي بمعان عدة، هي:[1]

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 243/7- 245.

- أخلص الدّين لله (تعالى)، و انقاد، وخضع له، وهذا كما ورد في قوله (عز وجل):

﴿ قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلۡبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرۡتُ أَنۡ أُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٦ ﴾ (سورة: غافر، الآية: 66).

- دخل في دين الإسلام وأصبح مسلما، كما ورد في قول الله (تعالى): ﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠ ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 20).
- دخل في السّلم، و منه ما روي عن النّبي (صلى الله عليه وسلم):(المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده...).[1]
- أسلَم أمرَه له، وإليه، بمعنى فوَّضه وتبعه، قال (تعالى): ﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢ ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 112).
- أسلم الشّيء إليه، أي دفعه إليه، أعطاه إياه، وهذا مصداقا لقوله (تعالى): ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾ (سورة: النساء، الآية: 92).

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الجزائر: دار الهدى، (د. ط)، 1992م، 13/1، كتاب (الإيمان)، باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده)، رقم الحديث (10).

- أسلم فلان لفلان، أي استسلم له، قال (تعالى): ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾ ﴾ (سورة: النساء، الآية: 65).
- أَسلم عن الشيء، بمعنى تركه بعدما كان فيه.
- يقال: أسلم الخيط ونحوه، بمعنى انقطع.

و يقال: أَسلَم فلانا، أي خذله، و أهمله، و خانه، وتركه لعدوه، و في الحديث: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ...).[1]

وبعد هذا العرض لمعاني (أسلم) في اللّسان العربي، يتّضح أنّ لفظة (المسلمة)- باعتبارها اسم فاعل مؤنث، وهو مشتق من الفعل أسلم – تأتي في اللّغة بمعنى: الدّاخلة في السّلم، والمسلمة، والمخلصة، والخاضعة، والمنقادة، والتابعة لغيرها، والمفوضة أمرها لغيرها، وكما تأتي كلمة المسلمة بمعنى: المنقطعة عن غيرها، والتاركة لها.

2- التّعريف الاصطلاحي للمسلمة:

في هذا المقام، سوف يتمّ بيان المعنى الاصطلاحي للفظة (الإسلام)؛ ما دامت مصدرا لـــــ (المسلمة)، وبعد ذلك بيان معنى هذه الأخيرة.

إنّ المتتبع لكلمة (الإسلام) في كتب التفسير، يجد أنّها وردت بمعان عدّة، منها:[2]

1. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 862/2، كتاب (المظالم)، باب (لا يظلم المسلم المسلم و لا يسلمه)، رقم الحديث (2310).

2. انظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: شاكر، محمود محمد، مصر: دار المعارف، (د. ط، ت)، 276/6-277. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر، (د. ط، ت)، 42/4-44. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، 26/2. البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، ت: عبد الله، محمد، وآخرون، الرياض: دار طيبة، (د. ط، ت)، 19/2.

أ- الإسلام هو طاعة الله (عزّ وجلّ)، وإقرار الألسن والقلوب له بالعبوديّة والذلّة، وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى، وتذلّلها له بذلك من غير استكبار عليه، ولا انحراف عنه، دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودة والألوهة.

ب- الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله (ﷻ)، وهو دين الله الذي يشرع لنفسه، وبعث به رسله، ودلّ عليه أولياؤه، لا يقبل غيره، ولا يجزي إلاّ به.

ت- الإسلام هو الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسائر الفرائض لهذا تبع.

والتعريفات هنا كثيرة، إلاّ أنّه يلاحظ أنها - وإن اختلفت في الصياغة وبعض التراكيب والألفاظ - تصبّ في معنى واحد، وهي- وإن تباينت من حيث طولها من جهة، ومن حيث اختصارها من جهة أخرى - تؤول إلى تعريف واحد وهو أنّ الإسلام يعني:" الإيمان بالله وعبادته".

وبالنّظر إلى هذا التعريف، يتّضح أنّه مبني على شطرين، وهما : الإيمان،[1] والعبادة.

فالإيمان يقتضي الإيمان بالله (ﷻ)، وبكلّ ما جاء من عنده، والعبادة تقتضي طاعته (ﷻ) في كلّ أوامره ونواهيه.

وإذا كان هذا هو معنى (الإسلام)، فإنّ لفظة (المسلم)- باعتبارها اسم فاعل- تأتي بمعنى الذي يدين بدين الإسلام، وهذا يعني أنّ (المسلم) هو: "المؤمن بالله والمطيع له"،[2] ومؤنّثه (المسلمة)، فيأتي معناها كالآتي: "هي المؤمنة باللّه والمطيعة له".

---

[1]. "و قد ذهب الجمهور إلى أنّ الإسلام – هنا- بمعنى الإيمان، وإن كانا في الأصل متغايرين، كما في حديث جبريل الذي بيّن فيه النبي (ﷺ) معنى الإيمان، وصدّقه جبريل، وهو في الصحيحين وغيرهما، ولكنه قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة". الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 2004م، 210/1.

[2]. وقد عرّف محمّد رشيد رضا (المسلم) بقوله: "المسلم الحقيقي في حكم القرآن هو من كان خالصا من شوائب الشرك بالرحمان، مخلصا في أعماله مع الإيمان، من أي ملة كان، وفي أي زمان وجد ومكان، وهذا هو المراد بقوله (ﷻ): ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

3- وجه الارتباط بين التعريف اللّغوي والاصطلاحي للمسلمة:

بالنظر إلى التعريف اللّغوي وكذا الاصطلاحي لكلمة (المسلمة)، يتبيّن مدى التوافق والتطابق بينهما إلى حدّ كبير. وبالجمع بينهما، فإنّ لفظة (المسلمة) تأتي بمعنى الداخلة في دين الإسلام، المستسلمة لله (ﷻ) والمنقادة والخاضعة والتابعة له في جميع أحوالها، المفوّضة أمرها له (ﷻ)، وهي التاركة للكفر والمنقطعة عنه وعن كلّ ما من شأنه إلهاؤها عن عبادة الله (ﷻ).

الفرع الثالث- تعريف الأقليّات المسلمة كمصطلح مركّب:

بعد ما تمّ بيان معنى كلّ من (الأقليّات) و(المسلمة)، في السياقين: اللّغوي والاصطلاحي، كلّ على حدة، فإنّه في هذا المقام، وجب بيان ماهية اللّفظين معا كمركب واحد، وهذا تفصيله:

بعد البحث والاستقراء، تبيّن أنّ مصطلح (الأقليّة) بالمعنى المتداول حديثا – عموما- وبالمعنى المختار سابقا – خصوصا - لم يتم إثارته في الكتب القديمة التي تناولت الحضارة الإسلامية، وهذا من جميع نواحيها، سواء كانت: التاريخية، أو العقدية، أو الأدبية، أو الفنية، أو الفكرية، أو الفقهية.[1]

ونظرا للاحتكاك الذي حصل بين المسلمين وغيرهم على مرّ التاريخ - خاصّة ما كان بسبب الحروب والهجرات - ظهر مصطلح (الأقليّة) على صعيد الفكر الإسلامي، حيث راح

ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 85)". رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1990م، 3/212- 213. والملاحظ على هذا التعريف أنّه يعود- في معناه- إلى التعريف المذكور أعلاه وهو أنّ المسلم - في حقيقته – هو: "المؤمن بالله (ﷻ) والعابد له في جميع أحواله".

[1]. ويذكر في هذا المقام سابقة للفقيه المالكي أحمد بن يحي بن علي الونشريسي، فقد عبّر عن المسلمين المتواجدين بديار غير إسلاميّة بمصطلح: "المسلمون الذميّون"، ووصفهم ب"المساكين الذميين"، وقد أجاب من سأله عن المسلمين المتبقين في الأندلس، فقال : "وأهل ذمّته (الحاكم الكافر) من الدّجن"، وأطلق عليهم أهل الدّجن للدّلالة على استضعافهم، والدّجن كلمة كانت تطلق على المسلمين الذين بقوا في الأندلس، ولم يهاجروا منها. انظر: الونشريسي، أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب**، (د. ط، ت، م)، 2/137.

علماء[1] العصر يجتهدون؛ لوضع فقه يخدم الفرد المسلم أينما وجد، ويصون حقوقه، لاسيّما وهو يعيش في مجتمع أكبر من جماعته، ويهيمن عليها.

وفي هذا الإطار وضعت تعريفات عدّة لمصطلح الأقليّة عموما، والأقليّة المسلمة خصوصا، منها:

أ- يقصد بالأقلية المسلمة: "مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة، في وسط أغلبية غير مسلمة، أي أنها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الإسلام الدين السائد، أو الثقافة الغالبة، ومن ثمّ لا يحظى فيه الإسلام بمؤثرات إيجابية تساعد على ازدهار مثله ومبادئه، وقد يعاني المسلمون في حالات كثيرة من جهود ترمي إلى علمنتهم وإبعادهم عن مثلهم الدينية، وإدماجهم في ثقافة المجتمع الغالبة".[2]

ب- الأقلية المسلمة: "هي كل جماعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبرها منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكلّ جهدها الحفاظ عليه".[3]

ت- الأقلية المسلمة: "جماعة إسلامية تشكل العدد الأقل من مجموع السكان، تخضع لمعاملة مختلفة، نتيجة لخصائصها المختلفة".[4]

والملاحظ هنا، أنّ هذه التعريفات،[5] تجمع على إدراج المعيار العددي في معنى (الأقليّة)، بحيث يفيد أنّ هذه الأخيرة تشكّل عددا أقلّ بالنسبة لعدد سكّان الدولة التي تعيش في وسطها.

---

[1]. من بينهم: يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، وسيد الدرش، ومناع القطان، وعبدالله بن بية، ومحمد العجلان، وناصر الميمان، وفيصل مولوي، وعصام البشير، وعدد من العلماء الذين يعملون في الغرب والمهتمين بالأقليات المسلمة ومشاكلها كطه جابر العلواني، وعبد المجيد النجار... حيث توجت الجهود بإنشاء مجالس للإفتاء، تختص بحل هموم الأقليات المسلمة، ويأتي على رأسها :المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. انظر: القرضاوي، يوسف، **في فقه الأقليات المسلمة**، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001م، ص6.

[2]. jordan1call.arrabblogs.com/stillinlove/archive/2009/3/829773 (18/1/2013.10:20)

[3]. jordan1call.arrabblogs.com/stillinlove/archive/2009/3/829773 (18/1/2013.11:15)

[4]. راشد دورياو، راشد، **مسؤولية المواطنين في دول إسلامية (ندوة الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، وآلامها، وآمالها)**، (د. ط، ت، م)، 217/1.

[5]. انظر: المرجع السابق نفسه.

muntada.islammessage.com/showthread.php?t=4872 (20/2/2013.14:00)

islamiyatalmaarifah.org/forum/forumposts.asp?tid=22 (22/1/20113.10:00)

وأمّا معيار الفاعليّة، فهي تكاد تتفق حول تقييد التعريف به أيضا، بمعنى أن تكون الأقليّة ضعيفة، والأغلبيّة مسيطرة ونافذة في المجتمع.

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه التعريفات ناقصة بالمقارنة مع التعريفات القانونية العالمية لهذا المصطلح، وهذا كغياب عنصر المواطنة مثلا، وكذا كفاية العدد – ولوكان قليلا – للمحافظة على هذه الخاصية (أي صفة الإسلام).

وفي **الختام**، وبعد عرض معنى (الأقليّة) كمصطلح اجتماعي وسياسي وقانوني من جهة، وتخصيصه بصفة (الإسلام) من جهة أخرى، يتضح أنّ (الأقلية المسلمة) كمصطلح مركّب يعني: "جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميّزهم عن أكثرية السكّان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكّنها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مسيطرة".

وبالوقوف عند أطراف التعريف، يمكن بيان محترزاته، كما سبق – تماما – عند عرض معنى (الأقليّة)[1] عموما، ويضاف هنا قيد (الإسلام)؛ لإخراج باقي الرّوابط التي يمكن أن تجمع بين أفراد الأقليّة، ومن ثمّ إخراج الأقليّات غير المسلمة.

وفي **ختام هذا المبحث**، يمكن **الخلوص** إلى نقطتين مهمّتين، وهما: معنى كلّ من المقاصد، والأقليّة المسلمة، فرغم أنّ المصطلحين قيل فيهما الكثير من الآراء، إلا أنّه يمكن ضبطهما – بعد التتبع والاستقراء– كما يأتي:

1– فأمّا المقاصد فهي تعني: "الغايات التي راعاها الشارع في أحكامه؛ امتثالا لعبوديّته، وتحقيقا لمصلحة الخلق في الدارين".

jordan1call.arrabblogs.com/stillinlove/archive/2009/3/829773 (18/1/2013.11:15)

[1]. انظر: محترزات تعريف الأقليّة، ص26–27.

2- وأمّا الأقليّة المسلمة، فهي: "جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميّزهم عن أكثرية السكّان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكّنها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مسيطرة".

المبحث الثاني

تعريف الحرية والدين والحرية الدينية وإسبانيا

تمهيد:

في هذا المبحث، سيتمّ عرض معنى كلّ من: الحرّيّة، والدّين، والحرّيّة الدينيّة، وكذا التعريف بإسبانيا؛ كونها مصطلحات رئيسيّة في الموضوع، وهذا في السياقين: اللغوي، والاصطلاحي، ووجه الارتباط بينهما، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأوّل: تعريف الحريّة.

المطلب الثاني: تعريف الدّين.

المطلب الثالث: تعريف الحرية الدينية، وإسبانيا.

المطلب الأوّل – تعريف الحرية:

في هذا المقام، سيعرض معنى الحرية في السياقين اللّغوي والاصطلاحي، ومحاولة بيان وجه الارتباط بينهما.

الفرع الأوّل– التعريف اللغوي للحرية:

يشتق لفظ الحرية في المعاجم اللغوية من فعل (حر)، بفتح الحاء المهملة والراء، وقد وردت بمعان مختلفة، يتلخص مجملها في الآتي:[1]

- الحُرُّ (بالضم): نقيض العبد والأسير، وجمعها: أحرار وحِرارٌ.
- والحُرَّةُ: نقيض الأمة، وجمعها: حرائر.
- وتحرير الرقبة: عتقها، ويقال بمن أعتق: حَرَّ العبد، يَحَرُّ، حرارةً بالفتح، أي صار حُرًا.

والملاحظ هنا، أن هذا المعنى القانوني الفقهي لمصطلح الحرية وهو(العتق) قد استعمل في القرآن الكريم، وهذا كما رود في قوله (ﷻ): ﴿**وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ آنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَ?ئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَ?ئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِۦ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۝٩٢**﴾ (سورة: النساء، الآية: 92).

وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله (ﷻ)، وخدمة المسجد، أو المعبد. ومنها قوله (ﷻ): ﴿**إِذْ قَالَتِ إِمْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّيَ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٥**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 35).[2]

---

[1]. انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 6/2. الرازي، أبو بكر محمد بن يحي، **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان، (د. ط)، 1986م، ص55. ابن منظور، **لسان العرب**، 81/4– 83. معلوف، لويس، **المنجد في اللغة والأعلام**، بيروت: دار المشرق، ط2، 1984م، ص124 .

[2]. قال أبو إسحاق الزجاج:" هذا قول امرأة عمران، ومعناه جعلته خادما يخدم في متعبداتك، و لم يكن ذلك جائزا لهم، وكان على أولادهم قرضا أن يطيعوهم في نذرهم، فكان الرجل ينذر في ولده، و لم يكن ذلك في النساء، إنما كان في الذكور فلما ولدت امرأة عمران مريم، قالت رب إني

وهذا المعنى للحريّة هو معنى صوفي، وهو الخروج عن رق الكائنات، والتفرد لطاعة الله (ﷻ).[1]

- والحرُّ من كلّ شيء: خَيَارُهُ، وأَعْتَقُهُ، وطَيِّبُهُ .

ومنه يقال: فرس حُرٌّ، أي عتيق الأصل . وطين حُرٌّ: أي لا رمل فيه. ورملةٌ حرةٌ: أي لا طين فيها.

- وحريّةُ القوم: أشرافهم. والحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم. والحرية هنا، ذات معنى اجتماعي.

- والحرّ: الكريم. الحُرَّةُ : الكريمة من النساء . والحرُّ: الفعل الحسن والجميل.

وفي هذا المعنى للحرية، معنى خلقيا، وهو الذي كان معروفا في الجاهلية، وحافظ عليه الأدب، حيث يقال: ما هذا منك بحُرٍّ: أي بحسن.

وهذه هي معاني مصطلح الحرية في اللّسان العربي، ومن خلال ما سبق عرضه، يتضح أن لفظ الحرية يدل على معنى الكرامة، والعزّة، وحسن التصرف، والتحرك الإيجابي في الحياة، والانعتاق من كلّ ما يعتبر تقييدا لحركة الإنسان. وكما تدل كلمة الحرية على الطاعة التامة، والعبودية الكاملة لله (ﷻ).

فالإنسان الحر - بالمعنى اللّغوي- هو غير المملوك، وغير المقيّد بأيّ قيد مادي، وهو الخالص في إنسانيته لا يشوبها شائبة، وهو الكريم في خلقه، الحسن في عقله، والشريف في أصله ونسبه، وخيار الناس وأفضلهم، وهو الطائع والعابد لله (ﷻ).

وضعتها أنثى، وليست الأنثى مما يصلح للنذر، فقال تعالى: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ...** ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 37)، والمحرَّر: النذير، والمحررة: النذيرة، وكان يفعل ذلك بنو إسرائيل ...". ابن منظور، **لسان العرب**، 4/81-82.

[1]. حيث جاء في تعريفات الجرجاني:"الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة :الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب". الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ت: الأبياري، إبراهيم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1984م، ص40.

الفرع الثاني– التعريف الاصطلاحي للحرية:

يعتبر مفهوم الحرية من أشد المفاهيم غموضا وبعدا عن الخضوع لتعريف سالم عن المعارضة، حيث اختلف المفكرون في تحديد ماهيتها منذ القدم وحتى إلى عصرنا الحاضر، وفي هذا يقول مونتسكيو:[1] "ليس هناك مصطلح تلقّى من الدلالات المختلفة أكثر ممّا تلقاه مصطلح الحرية".[2]

ويؤكّد زكريا إبراهيم[3] هذا المعنى بقوله: "سيجد (أي الباحث) من المعاني مالا حصر له، بحيث قد يكون من المستحيل أن نتقبل تعريفا واحدا باعتباره تعريفا عاما يصدق على سائر صور الحرية".[4]

وليس من غرض البحث رصد كلّ الحدود والصياغات التي قيلت في ضبط تعريف الحرية؛ لأن هذا العمل يستهلك جهدا ووقتا طويلين، فضلا على أنّ كثيرا من تفاصيلها ليس ذو فائدة كبيرة.

وعليه، سيتم عرض تعريف الحرية كمصطلح من زاويتين: إحداهما في المجال الغربي، وثانيهما في المجال الإسلامي.

---

[1]. هو شارل لوي دي سيكوندا، ولد بفرنسا عام (1689م)، حيث تعلم الحقوق وأصبح عضوا في برلمان (1714م). وهو فيلسوف، صاحب نظرية فصل السلطات، توفي عام (1755م)، له: مقالة في سياسة الرومان في الدين، الرسائل الفارسية...انظر: **الموسوعة العربية**، 119/20. والموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Charles_de_Secondat_baron_de_La_Br%C3%A8de_et_de_Montesquieu/133812 (14/3/2017.16:00)

[2]. كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م، ص25.

[3]. هو المفكر المصري الكبير، ولد بالقاهرة عام (1924م)، تخرّج من كلية الفلسفة عام (1944م)، حصل على درجة الدكتوراه من جامعة السوربون عام (1954م)، عمل بالتدريس بالجامعة بمصر، وبالعديد من الدول العربية، توفي عام (1976م) بالمغرب، له العديد من المؤلّفات في شتّى المجالات، منها: مشكلة الفلسفة، ومشكلة الحرية، ومشكلة الفن...انظر: سالم، صلاح، "د. زكريا إبراهيم.. قديس الفلسفة العربية"، جريدة الأهرام، العدد 46392، 2013م، مصر، عن الموقع:
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/247443.aspx (14/3/2017.9:10)

[4]. كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص25.

أوّلا– تعريف الحريّة في الاصطلاح الغربي:

لقد كان للفلاسفة وفقهاء القانون تعريفات مختلفة للحريّة، منها:[1]

1- عرّفها جون ستيوارت مل[2] بقوله: "الحرية الوحيدة التي تستحق الاسم هي تلك القائلة بسعينا وراء مصلحتنا الخاصة طالما كنا لا نحاول أن نحرم الآخرين من حقوقهم، أو نعرقل جهودهم في الحصول عليها".[3]

2- عرّفها جون جاك روسو[4] بأنها: "طاعة الإرادة العامّة التي هي خير المجموع".[5]

3- يقول فيورباخ[6] في بيان الحريّة: "هي ملكة القيام بكل شيء من أجل السعادة الفردية دون أن يضر ذلك سعادة الآخرين".[7]

---

[1]. انظر: عطية، نعيم، **في النظرية العامة للحريات الفردية**، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، (د. ط)، 1965م، ص23. كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص25.العروي، عبد الله، **مفهوم الحرية**، الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، ط5، 1993م، ص44. الهلالي، محمد، ولزرق، عزيز، **الحرية**، المغرب: دار توبقال للنشر، ط1، 2009م، ص84. الغزال، عبد الحكيم، **الحماية الجنائية للحريات الفردية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ط)، 2007م، ص42.

[2]. هو جون ستيوارت ميل، عاش في (1806م/1873م)، فيلسوف واقتصادي بريطاني، ذو منطق استقرائي وتجريبي ومنفعي. ذو فلسفة لبيرالية... له: نسف النطق، عن الحرية... انظر الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/John_Stuart_Mill/1332105 (14/3/2017.16:17)

[3]. ميل، جون ستيوارت، **عن الحرية**، ترجمة: الذبيدي، هيثم كامل، مصر: منتدى مكتبة الإسكندرية، (د. ط)، ص19.

[4]. هو فيلسوف وكاتب ومحلل سياسي سويسري، أثرت أفكاره في الثورة الفرنسية، وفي تطوير الاشتراكية، ونمو القومية، ولد ومات في (1788/1712)، له: رواية جوليا، والعقد الاجتماعي... انظر الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Jean-Jacques_Rousseau/141649
(14/3/2017.16:30)

[5]. لويد، دينيس، **فكرة القانون**، ترجمة: الصويص، سليم، الكويت: منشورات عالم المعرفة، (د. ط)، 1981م، ص168.

[6]. هو لود فيغ أندرياس فيورباخ، فيلسوف ألماني، ولد عام (1804م)، في البداية كان تلميذا لهيغل، ثم عارضه، أكّد الرابطة بين المثالية والدين، انتقد بشدة الطبيعية والمثالية للجدل. توفي عام (1872م)، له: في الفلسفة الهيغلية، وجوهر المسيحية، وأسس فلسفة المستقبل. انظر الموقع:
http://www.encyclopedia.com/people/philosophy-and-religion/philosophy-biographies/ludwig-andreas-feuerbach (14/3/2017.16:45)

[7]. الهلالي، محمد، ولزرق، عزيز، **الحرية**، ص 84.

4- ويعرّفها طوكفيل[1] بقوله : "إنّ معنى الحرية الصحيح هو أنّ كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلا يستطيع حسن التصرف، يملك حقا لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلا عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية".[2]

5- ويقول عنها ليبنتز:[3] "قدرة المرء على فعل ما يريد، ومن عنده وسائل أكثر عادة ما يكون أكثر حرية لعمل ما يريد".[4]

6- وعرّفها كانت[5] بقوله: "حالة لا يتقيد فيها استعمال الإرادة إلاّ بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع، فهي حرية لا يقيدها سوى حرية الآخرين".[6]

7- وعرّفها لاسكي[7] بأنها: "انعدام أي قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدنيّة الحديثة الضّمانات الضروريّة للسعادة الفرديّة".[8]

بهذه الآراء – وغيرها كثير- يتبيّن للناظر حقيقة التصور الغربي للحرية، حيث بات حد الحرية في الفكر الغربي يتمحور حول علاقة الإنسان بأخيه الإنسان على أساس الحقوق التي

---

[1]. هو ألكسيس دو توكفيل أو طوكفيل، عاش في (1805/1859م)، مؤرخ ومنظر وسياسي فرنسي، له: في الديمقراطية الأمريكية، والنظام القديم، والثورة... انظر الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/litterature/Tocqueville/177446 (15/3/2017.16:45)

[2]. العروي، عبد الله، **مفهوم الحرية**، ص44.

[3]. هو ليبنيز غوتفريد ويلهلم، ولد عام (1646م)، فيلسوف ألماني، ولد بليزغ، درس القانون والرياضيات والفيزياء والميكانيك، عمل على نشر السلام، كان مؤرخا، له: علم الجواهر الروحية، والفلسفة الإلاهية...توفي عام (1716م).انظر الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Gottfried_Wilhelm_Leibniz/129339
(16/3/2017.9:30)

[4]. عطية، نعيم، **في النظرية العامة للحريات الفردية**، ص23.

[5]. هو كانت إيمانويل: عاش في (1724/1804م)، فيلسوف وعالم ألماني، درس الرياضيات والطبيعة، ذو نزعة عقلية تجريبية، له: نقد العقل الخالص، والعملي، ونقد الحكم...انظر: الحاج، كميل، **الموسوعة الميسرة**، ص461. والموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Emmanuel_Kant/126964 (18/3/2017.16:45)

[6]. باوند، روسكو، **ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي**، ترجمة: شنب، محمد لبيب، القاهرة: دار المعرفة، (د. ط، ت)، ص6.

[7]. هو هارولد لاسكي، عاش في (1893/1950م)، مفكر وسياسي بريطاني، ترأس طبقة العمال في بريطانيا، وكان يترأس الأساتذة الأحرار في المدرسة البريطانية الاقتصادية، كان متشائما حول مستقبل الديمقراطية... انظر الموقع:
https://www.britannica.com/biography/Harold-Joseph-Laski (20/3/2017.15:00)

[8]. الغزال، عبد الحكيم دنون، **الحماية الجنائية للحريات الفردية**، ص 42.

يستحقها الإنسان بوصفه إنسانا لا غير. حيث إنّ الأساس الذي قامت عليه نظرياته هو أساس بشري محض، بعيد عن التصنيف الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة على الناس.

هذا، وقد لخّص عبد الله العروي[1] ماهية الحرية في التصور الغربي، بقوله: "إنّ نظرية الحرية التي تكونت من أعقاب الثورة الفرنسية،[2] والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الإنسان الحرّ".[3]

والناظر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تصدرها الحكومات والمنظمات الغربية، يجد أنها متأثرة بشكل كبير بالنظريات الفلسفية التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر، والتي أساسها الحق الطبيعي للإنسان بعيدا عن الدين وعن أي تسلط على الفرد.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[4] الذي أعلن سنة (1948م)، في المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي...".[5]

---

[1]. هو عبد الله العروي، مؤرخ وروائي مغربي، ولد عام (1933م)، درس بالمغرب، ثم بفرنسا أين تحصل على شهادة الدكتوراه عام (1976م)، له: الغربة، ومفهوم الحرية، ومفهوم الدولة...انظر الموقع: www.araphilosophers.com (20/3/2017.15:30)

[2]. اندلعت عام (1789م)، وامتدت حتى عام (1799م)، كانت فترة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في فرنسا، التي أثرت بشكل عميق على فرنسا، وعلى جميع أوروبا. انهار خلالها النظام الملكي المطلق، وخضع المجتمع الفرنسي لعملية تحول مع إلغاء الامتيازات الإقطاعية، والأرستقراطية، والدينية، وبروز الجماعات السياسية واليسارية والراديكالية، إلى جانب بروز دور عموم الجماهير، وفلاحي الريف، في تحديد مصير المجتمع. كما تم خلالها رفع ما عرف باسم مبادئ التنوير، وهي المساواة في الحقوق والمواطنة والحرية ومحو الأفكار السائدة عن التقاليد، والتسلسل الهرمي، والطبقة الأرستقراطية، والسلطتين الملكية والدينية. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 8/79- 83.

[3]. العروي، عبد الله، **مفهوم الحرية**، ص71.

[4]. هو وثيقة حقوق دولية، تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في (10 ديسمبر1948م)، في قصر (شايو) في باريس. وهو يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. وهو يتألف من ثلاثين مادة. وقد نالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م)، وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى بـــ(لائحة الحقوق الدولية) وفي (1976م)، وبعد المصادقة على الوثيقتين، أخذت هذه اللائحة قوة القانون الدولي. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 9/472-474. وانظر صفحة الأمم المتحدة، عن الموقع:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/ 2017.15:14)

[5]. الصفحة الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأنترنت:

وجاءت وثيقة حقوق الإنسان المواطن الفرنسية[1] التي أصدرت سنة (1789م) في المادة الرابعة منها، حيث تقول: "الناس كلهم أحرار، والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر بالآخرين".[2]

وجاء في المادة الخامسة: "ليس للقانون الحق أن يحرم شيئا إلا عندما يكون ذلك ضرر للهيئات الاجتماعية، وكل ما يحرمه القانون يصبح مباحا، فلا يجوز أن يرغم الإنسان به".[3]

فذكر القانون في وثائق حقوق الإنسان الغربية ليس بديلا عن الحرية الشخصية، وإنما جعل القانون الضابط في عدم إلحاق الضرر بالغير؛ ولهذا فإنّ الفيلسوف والقانوني لوك[4] عرّف الحريّة بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين".[5]

ومن خلال ما سبق عرضه، يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة وهي أنّ العقل الغربي في تناوله لماهية الحرية ومفهومها — عموما- اتسم بميزتين أساسيتين، وهما:

- إبعاد الدين وعزله عن التدخل في ماهية الحرية.
- طغيان الحريّة الفردية والجانب الفردي في حدودها وطبيعتها.

وبالوقوف عند تعريفات الفكر الغربي للماهية الحرية – أيضا – يمكن ملاحظة أنها لم تعط تعريفا شموليا لمصطلح الحرية، وهذا ما يلحظه الناظر بشكل واضح في المعاجم الفلسفية وغيرها، حيث إنّ كل من حاول إعطاء معنى لمصطلح الحرية، فإنه ينصرف عن وضع معنى شموليا له إلى

---

http://www.un.org/ar/documents/udhr (21/3/2017.15:15)

[1]. هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في أوت (1789م)، يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، وتعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. الإعلان متأثر من فكر التنوير، ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون أمثال: جون جاك روسو، وجون لوك، وفولتير، ومونتيسكيو، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور. رغم أن الإعلان حدد حقوق البشر دون استثناء إلا أنه لم يحدد مكانة النساء، أو العبودية، بشكل واضح . انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 472/9.

[2]. إعلان حقوق الإنسان والمواطن. انظر الموقع: www.marefa.org/index.php/ (23/04/2016.14:47)

[3]. إعلان حقوق الإنسان والمواطن. انظر الموقع السابق.

[4]. هو جون لوك، فيلسوف إنجليزي، ولد في (1632م)، وهو تجريبي، مفكر وسياسي، درس الطب، تولى مناصب حكومية، له :الفهم البشري، وأفكار عن التربية، وأفكار عن التسامح...توفي في (1704م). انظر الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/John_Locke/130180 (15/3/2017.9:25)

[5]. كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص25.

توضيحه عن طريق تعريف ما يدخل تحتها من أنواع. وهذا ما فعله لالاند[1] في معجمه الفلسفي؛ حيث أنه لم يقف عند المعنى الشمولي للحرية، وإنما انتقل بشكل سريع إلى أنواع وأصناف ما يدخل تحتها، وأخذ يعرّف كلّ نوع بمفرده.

كما أنّ عبد الرّحمان بدوي،[2] حين أراد أن يعرّف بالحرية، قال:" اتخذت كلمة حرية معاني عدة شديدة الاختلاف على مدى التاريخ البشري؛ لهذا لا مجال لحصرها إلاّ على أساس ظهورها في التاريخ"،[3] ثم أخذ يستعرض مراحلها التاريخية، و لم يقدم مفهوما شموليا لها، وهذا ما توارد على فعله الكثير من مؤلفي المعاجم الفلسفية.

إنّ هذا الاختلاف والعجز في وضع معنى شموليا لمصطلح الحرية في الفكر يرجع أساسا – وبالتدقيق– إلى سببين رئيسيين، هما:

- تنوّع المجالات التي يستعمل فيها مصطلح الحريّة.
- الاختلاف في المرجعيات المؤثرة في الرؤية.

وفي الأخير، فإنّ جهود المفكرين في الغرب حول تحديد ماهية الحريّة بشكل شامل جامع قد فشلت فشلا ذريعا، ويبقى كلّ ما قيل من آراء في هذا المجال جزئي ونابع من أرضية معينة، وخاضعة للظرف والزمان والمكان الذي قيلت فيه. وهذا ما أكّده فرانز روزنتال[4] بقوله: "وخلال

[1]. هو أندريه لالاند، فيلسوف فرنسي، عمل أستاذا مساعدا في الفلسفة بالسوربون، وأستاذ كرسي عام (1918م)، ثم عمل أستاذا بالجامعة المصرية. امتدت حياته في الفترة (1963/1876م)، ألف المعجم الفلسفي، والعقل والمعايير، والأوهام التطورية...انظر الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Lalande/128509 (16/3/2017.9:30)

[2]. هو أحد أبرز أساتذة الفلسفة العرب في القرن العشرين، وأغزرهم إنتاجا، ولد عام (1917م)، بالقاهرة، شملت أعماله أكثر من (150) كتابا، تتوزع ما بين تحقيق وترجمة وتأليف. ويعتبره البعض أوّل فيلسوف وجودي مصري. توفي عام (2002م) بالقاهرة. انظر: بدوي، عبد الرحمان، **سيرة حياتي**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2000م، 354/1.

[3]. **موسوعة الفلسفة**، 458/1.

[4]. هو فرانز روزنتال، ولد في (1914م) ببرلين، كان أستاذا للغات السامية في جامعة ييل في المدة بين (1967/1956م)، عمل أستاذا فخريا في اللغة العربية، وهو باحث في الأدب العربي والإسلام، توفي في (2003م)، انظر الموقع:
http://www.bibliomonde.com/auteur/franz-rosenthal-1723.html (15/8/2017.19:10)

صيرورتها عبر التاريخ استطاعت الحرية أن تعتق نفسها من إطار قيود التعريفات ...".[1] ثمّ يضيف: "لاقت محاولات تحديد الحرية بمصطلحات جامعة فشلا ذريعا كما كان متوقعا".[2]

ثانيا– تعريف الحرية في الاصطلاح الإسلامي:

عند تتبع مؤلفات علماء الشريعة الإسلامية القدامى، فإنه يتبين أنها خلت من إعطاء معنى شموليا لمصطلح الحرية؛ حيث إنهم لم يهتموا بتقديم تعريف جامع لها، شأنهم في ذلك شأن المفكرين الغرب –كما مر بيانه– فهم أيضا كانوا خاضعين في بلورة مفاهيم على المجال الذي ينطلقون منه: الفكري أو العقدي أو المذهبي أو السلوكي، ...

فمثلا يعرّف الشريف الجرجاني[3] الحرية بقوله: "الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامّة، عن رق الشهوات، وحرية الخاصة، عن رقّ المرادات لفناء إراداتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار".[4]

وكذلك علماء العقيدة، فقد اختلفوا في تحديد ماهية الحرية بحسب اختلاف منطلقاتهم وتوجهاتهم العقدية، حيث إنهم يطلقون لفظ الحرية في باب القدر، ويقصدون به – على الأرجح – أنّ الإنسان له إرادة وقدرة مؤثرة، يستطيع بها أن يختار فعله التكليفي.[5]

---

[1]. روزناتال، فرانز، **مفهوم الحرية في الإسلام**، ترجمة : السيد، رضوان، وزيادة، معن، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2007م، 18/1.

[2]. المرجع السابق، ص20.

[3]. هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن)، عالم وحكيم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بجرجان عام (740هـ)، من مؤلفاته: حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي، توفي بشيراز سنة (816هـ)، وهو لم يبلغ الأربعين. انظر: الزركلي، **الأعلام**، 7/5. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 515/2.

[4]. الجرجاني، **التعريفات**، 166/1.

[5]. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د. ط، ت)، 14/3. المحمود، عبد الرحمان بن صالح، **القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض: دار النشر الدولي، ط1، 1993م، ص203.

والقول بأن علماء الشريعة لم يستعملوا الحرية بالمعنى الشمولي المعاصر، فإنّ هذا لا يعني أنهم لم يتناولوا المسائل التي تدخل في هذا الباب، بل إنّ الدارس لمؤلفاتهم يجد أنهم قدّموا نظريات علمية كثيرة تكاد تشمل جميع ما يندرج ضمن مفهوم الحرية المتداول في عصرنا ...

ولكن في العصر الحاضر، فإنّ استعمال مصطلح الحرية انتشر عند علماء الشريعة، وهذا نتيجة لعدة عوامل. والمتتبع للجهود التي بذلت في محاولة إعطاء معنى للحرية، يجد أنها جاءت في تيارين متمايزين، هما:

- **الأول:** حاول فيه اتباعه مقاربة المفهوم الغربي للحرية، ولم يحرصوا على إظهار المفارقات بين التوجه الإسلامي وبين التوجه الغربي.[1]
- **الثاني:** أدرك فيه أصحابه مدى الاختلاف بين التصور الإسلامي وبين التصور الغربي لمصطلح الحرية، فحرصوا على إظهار التمايز بين المفهومين، وسعوا إلى صياغة مفهوم يكشف عن معنى الحرية الذي ينسجم وتعاليم الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المقام، سوف يتم سرد أهم آراء العلماء الذين حاولوا ضبط حد مصطلح الحرية بعيدا عن التأثر بالفكر الغربي، ويأتي على رأسهم:

1- محمد الطاهر بن عاشور، عرّف الحرية بمعنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر، فقال: "المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر... والمعنى الثاني: ناشيء عن الأول بطريق المجاز في

[1]. ومن أشهر روّاد هذا الاتجاه خير الدين التونسي ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وعبد الرحمان الكواكبي...وغيرهم كثير . لكن بعد دراسة جهود هؤلاء الرواد في مفهوم الحرية تم التوصل إلى أنهم كانوا متأثرين بالنظرة اللبرالية الغربية في التعامل مع مفهوم الحرية، ولم يقدموا مفهوما مستقلا عن الفكر الغربي. انظر: العروي، عبدالله، **مفهوم الحرية**، ص49/47. عمارة، محمد، **عبد الرحمان الكواكبي شهيد الحرية ومجدد الإسلام**، القاهرة: دار الشروق، ط2، 1988م، ص81-94. إبراهيم، مفيدة محمد، **عصر النهضة العربية بين الحقيقة والوهم**، عمّان: دار مجدلاوي: ط1، 1999م، ص361- 395.

الاستعمال، وهو: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء، دون معارض".[1]

وبعد أن بيّن أنواعها، أوضح أنّ مصدرها هو الشرع،[2] ثم قال: "ثم إن للشريعة حقوقا على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها".[3] كما بيّن أنّ حدود الحرية الشاملة مقيدة بالضوابط الكبرى التي رسمها الشرع للمسلم.[4]

2- وممّن حاول وضع معنى لمصطلح الحرية – أيضا- علّال الفاسي، حيث قال: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركّب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين".[5] ثمّ أوضح أنّ الحرية في الإسلام مقيّدة بضوابط وضعتها الشريعة،[6] كما بيَّن العلاقة القوية بين الإيمان والحرية حيث قال:"وإيمان الإنسان أنه مكلف، هو أول خطوة في حريته".[7]

3- وممن قام بمحاولة صياغة مفهوم للحرية في المجال الإسلامي، فتحي الدريني،[8] حيث يقول: "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكنا لهم من

---

[1]. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص130.

[2]. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 133- 135.

[3]. المرجع السابق، ص134.

[4]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، 1979م، ص170.

[5]. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص251.

[6]. انظر المرجع السابق، ص248.

[7]. المرجع السابق نفسه.

[8].هو فتحي عبد القادر الدريني، ولد بالناصرة عام (1923م)، حيث أنهى الثانوية بفلسطين، ثم التحق بكليةالآداب بالقاهرة، فحصل على شهادتها بتفوق عام (1950م)، ثم حصل على شهادة الحقوق عام (1954م)، ثم على دكتوراه دولة من كلية الشريعة بالقاهرة.ثم سافر إلى دمشق حيث عين مدرسا، ثم معيدا. ثم حصل على دكتوراه دولة في الشريعة عام (1965م) من مصر، وبقي مدرسا في دمشق ثم عميدا حتى أحيل على التقاعد عام (1988م).ثم درّس بالأردن، و الجزائر، وكذلك السودان. له: النظريات الفقهية، وخصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم... عن الموقع:

www.alolamaa.com/index.jsp?inc=41lang=ar&id=44 (28/5/2012.13:30)

التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير".[1] حيث ذهب إلى أنّ الحرية يقرّرها الشارع للأفراد، بشرط عدم الإضرار بالغير.

4- وممّن اجتهد في وضع تعريف لمصطلح الحرية – أيضا- رحيل غرايبة،[2] حيث يقول: "الحرية هي المكنة التي يقرّرها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة لهم ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين".[3] حيث ذهب إلى أنّ الحرية يقرّرها الشارع، وهو الذي يقيّدها بما فيه المصلحة للجميع.

5- وفي هذا المجال أيضا، حاول طه عبد الرحمان[4] صياغة تعريف لمصطلح الحرية مبينا الفرق بين ماهيتها في الفكر الإسلامي وبين الفكر الغربي، حيث عرّفها بقوله: "الحرية هي أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك".[5] ومن الواضح هنا أنه جعل الحرية وعبادة الله (ﷻ) أمران متلازمان؛ إذ لا يوجد فصل بين حرية الإنسان وبين ما جاء به الشرع الحكيم.

---

[1]. الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2 ،1987م، ص404.

[2]. هو محمد حمد محمود الرحيل الغرايبة، رئيس المكتب السياسي عضو المكتب التنفيذي لجماعة الإخوان المسلمين بالأردن (1957م). حصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالجامعة الأردنية عام (1995م)، عمل مدرسا بالجامعة الأردنية، ثم مديرا لمركز دراسات الأمة والأبحاث. له: نظام القضاء في الإسلام، وقلائد المرجان... انظر الموقع:

chaph.com/web/opinion/2015/11/1055910.htm (23/4/2016.15:23)

[3]. رحيل محمد غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمنار للنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ص33-34.

[4]. هو طه عبد الرحمان، ولد عام (1944م) بالجديدة بالمغرب، فيلسوف مغربي متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق، ويعد أحد أبرز الفلاسفة والمفكرين في مجال التداول الإسلامي العربي. له اللغة والفلسفة، وفقه الفلسفة...انظر: بطاوي، رجاء، "طه عبد الرحمان... آخر حكماء المغرب"، مغرب اليوم، العدد219، الدار البيضاء، عن الموقع:

www.tahaphilo.com/category/معالم-السيرة/1- المسار-العلمي/ (24/4/2016.15:10)

[5]. عبد الرحمان، طه، **سؤال العمل**، المغرب: المركز الثقافي العربي، ط1، 2012م، ص153.

6- وأمّا وهبة الزحيلي،[1] فهو- أيضا -لم يخرج عن هذا الإطار العام للحرية، وعرّفها بقوله: "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته،

7- بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة".[2]

وبعد هذا العرض لجملة من الآراء حول ماهية الحرية في المجال الإسلامي- وغيرها كثير - يتضح بجلاء، أنّ الحريّة في الفكر الإسلامي تتسم بخاصيتين أساسيتين، وهما:

- **الأولى**: أن عامل الدين متأصل وداخل في معنى الحرية، ولا يمكن الفصل بينهما إذ إنّ الجانب الإلهي حاضر وبصورة جلية في ماهية الحرية، وفي بيان حدودها وضوابطها.
- **الثانية**: الحرية تقوم على أساس مصلحة الفرد والجماعة معا.

وهذا التعاطي مع الحرية، وتجذر البعد الديني في ماهيتها، ظهر بشكل واضح وكبير في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان،[3] حيث جاء في ديباجته: "ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها . وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلاهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتّمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها

---

[1]. هو وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أحد أبرز علماء أهل السنة و الجماعة من سوريا في العصر الحديث، ولد عام (1932م)، وهو عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة و الهند وأمريكا و السودان. رئيس قسم الفقه الإسلامي و مذاهبه بجامعة دمشق حصل على أفضل شخصية إسلامية بماليزيا عام (2008م). له العدد الكبير من المؤلفات منها: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، والوجيز في أصول الفقه... عن الموقع: fikr.com/fikrauthor/ الدكتور- وهبة- الزحيلي (25/03/2012م.10:15)

[2]. الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م، ص39.

[3]. انظر الموقع : http://www.umn.edu./humanrts/arab/a004.htm (24/04/2016.14:30)

عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكلّ إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن...".[1]

هذا، وقد جاء في كثير من مواده التأكيد على انضباط الحقوق والحريات بأحكام الشريعة، وعدم الخروج عن دائرتها.[2]

وبعد ما تمّ بيانه لماهية الحرية عند كل من المفكرين في الغرب وعند المسلمين، يتضح أنهما يتفقان من حيث إنّ الحرية قيمة عالية ولا يمكن إنكارها أو إهدارها، كما أنّه لا وجود للحرية المطلقة فهي مقيدة.

ومن جهة أخرى، فإنّ المجالين يختلفان من حيث كون الحرية في العقل الغربي بعيدة كل البعد عن الدين، وهذا على عكسها عند المفكرين المسلمين، فإن الدين متأصل فيها، ولا يمكن فصلها عنه، وهي لا تخرج عن دائرته. كما أن الحرية عند الغرب تغلب عليها النزعة الفردية، في حين فإنها في المجال الإسلامي تجمع بين الفرد والجماعة معا.

وما يمكن قوله هنا، أنه رغم كل الجهود التي بذلت سواء عند الغرب أو عند المسلمين في تحديد ماهية الحرية – وبغض النظر عن المرجعيات والظروف– فإنه لا يوجد تعريف شمولي لحد الحرية بالمعنى الفني، وفي هذا المقام يمكن تعريف الحرية بالمعنى العام، بحيث يشمل المجالين الغربي والإسلامي معا، وهو أنّ الحرية تعني : "تصرّف الإنسان في جميع شؤونه، بكل إرادة واختيار من دون إلحاق الضرر بالآخرين".

وإذا خصّصنا معناها في التصور الإسلامي، يمكن تعريفها بأنها: "تصرّف الإنسان في جميع شؤونه، بكل إرادة واختيار، وفق ما حددته الشريعة الإسلامية".

فالمعنى الإسلامي متفق مع الغربي– بهذا التعريف– إلا أنه مضبوط بما حدّده الشرع الحكيم. ومحترزات التعريف هي كالآتي:

---

[1]. عن الموقع: http://www.umn.edu./humanrts/arab/a004.htm (24/04/2016.14:30)

[2]. الموقع السابق.

أ- تصرّف: لإخراج العجز وعدم القدرة على التصرف.

ب- الإنسان: لإخراج غير الإنسان من حيوان أو شيء، أو غيرها.

ت- جميع: لإخراج الجزء أو البعض.

ث- شؤونه: لإخراج ما يختص بأحوال شؤون الغير.

ج- إرادة واختيار: لنفي القسر والإكراه.

ح- من دون إلحاق الضرر: لنفي كل ما فيه ضرر.

خ- بالآخرين: لإخراج ما هو عائد على الشخص نفسه.

هذا على العموم، وأضيف في التصور الإسلامي (وفق ما حددته الشريعة الاسلامية)، وهذا لإخراج كل ما ينافي ويخالف الشريعة الاسلامية.

وإذا كان التعريف الغربي للحريّة يضع قيد (من دون إلحاق الضرر بالآخرين)، وقد وافقه الكثير من المفكرين في العالم الإسلامي، فإن الشريعة الإسلامية -كقيد للحرية- تضع قيد (من دون إلحاق الضرر لا بالنفس، ولا بالآخرين، وبمعنى آخر (لا ضرر، ولا ضرار).

فالعقل الغربي، قيّد الحرية إذا صدرت وألحقت بالآخرين ضررا، ولم يهتم بها إذا عادت على صاحبها بالضرر، وهذا على عكس التصوّر الإسلامي لها؛ إذ إنّ الشريعة الإسلامية قيّدت الحرية بحيث لا تضرّ بصاحبها.

وفي **الختام**، يمكن وضع تعريف لمصطلح الحرية – بصفة أخص في المجال الإسلامي – وهو: "الحرية هي تصرّف الإنسان في شؤونه، بإرادة واختيار، من دون ضرر، ولا ضرار".

الفرع الثالث– وجه الارتباط بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي للحريّة:

من المعلوم أنّ اللّغة تعكس ثقافة مجتمع في حقبة من حقب التاريخ، ولذلك لا يمكن إنكار أهمية التحليل اللغوي.

وبعد الوقوف على أهمية مادّة (حرر) في القواميس العربية، تبين أنها تحمل عدة معاني: منها ما هو خلقي، ومنها ما هو قانوني، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو نفسي، ومنها ما هو صوفي، ومنها ما هو سياسي... ،[1] وبمعنى آخر، فإنّ الحرية تمسّ الإنسان في جميع مجالات الحياة الداخلية منها والخارجية.

وتمّ الخلوص إلى أن المفهوم اللغوي للحرية يدل على معنى الكرامة، والعزّة، وحسن التصرف، والتحرك الإيجابي في الحياة، والانعتاق من كل ما يعتبر تقييدا لحركة الإنسان، كما يدل على الخضوع والانقياد التام لله (ﷻ).

وبعد عرض المعاني اللّغوية للحريّة يمكن لمس فائدتين:[2]

1-**الأولى**: أنّ الصيغة المألوفة، هي الصفة ومشتقاتها: حر، محرر وتحرير.

أمّا المصدر الأصلي (حرية)، فإنه يستعمل للتمييز بين من كان حرا من الولادة، وبين من كان عبدا، ثم أعتق.

2-**الثانية**: هي أن معاني الحرية تدور حول الفرد، وعلاقته مع غير ذاته، سواء أكان ذلك الغير فردا آخر، يتحكم فيه من الخارج، أو قوة طبيعية تستبعده من الداخل.

---

[1]. انظر: صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، (د. ط)، 1982م، 462/1. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط2، (د. ت)، 30/9. حنا، نها، وآخرون، **كنوز المعرفة**، لبنان: دار نظير عبود، ط4، 2002م، 316/1.

[2]. انظر: العروي، عبد الله، **مفهوم الحرية**، ص13- 14.

وهكذا يحيل التحليل اللغوي لمادة (حرّر) إلى مجالين يعبران عن النشاط الإنساني، وهما: الفقه، الذي يحدد ويبين كيفية تعامل الإنسان مع الإنسان، والأخلاق، التي تصف علاقة العقل بالنفس في ذات الإنسان.

وإذا طبق ما استفيد من المعاني[1] اللغوية لكلمة (الحرية)، وما أحال إليه التحليل اللغوي، وما يعبر عنه من معاملات الإنسان والأخلاق التي يتصف بها، مع ذاته، ومع غيره، يتضح أنّ كل هذا لا ينفصل عن المعنى الاصطلاحي للحرية – منذ القدم، حتى إلى العصر الحاضر– سواء المعنى الاصطلاحي العام أو الشرعي.

ومن خلال التتبع لحد (الحرية) في المعنى الاصطلاحي العام، تم التوصل إلى أنها تفيد عدم الإكراه الاجتماعي، والخلوص من القسر، وهي مضادة للاندفاع اللاشعوري، واللاّمسؤولية القانونية والخلقية، وهي مضادة للهوى والغريزة، وهي الحد الأقصى لاستقلال الإرادة العاملة بذاتها والمدركة لغايتها، والعاملة باختيار تام، فلا يلاحظ أي تعارض بين ما سبق عرضه لمعاني الحرية اللغوية وبين معناها في الاصلاح العام، فكلّ يدور في دائرة المعاملات والأخلاق.

وإذا تمّ تخصيص المعنى الشرعي للحرية، فهو الآخر –في حقيقته– ما هو إلاّ تطبيق للمعنى اللغوي على أرض الواقع؛ فإذا كانت الحرية في اصطلاحها الشرعي هي: "تصرف الإنسان في جميع شؤونه، بإرادة كاملة، وباختيار تام، من دون إلحاق أي ضرر"، فهذا التعريف يحدد كيفية تنظيم تعامل الإنسان مع غيره من البشر (وهذا هو دور الفقه)، ويصف علاقة العقل بالنفس في ذات الإنسان (وهذا ما تحدده الأخلاق).

[1]. يلاحظ أنّ تتابع هذه المعاني (الخلقي، والقانوني، والاجتماعي، والصوفي) يطابق التطوّر الحاصل في اللغات الأوروبية. فالمعنى الخلقي ثابت في جميع اللّغات الآريّة، كما أنّ المعنى القانوني (والذي يفيد تحرير الرقاب) مستعمل في القانون الروماني، وأما المعنى الاجتماعي للحرية (والذي يقول بأن الحر هو المعفى من الضرائب) فقد تبناه القانون الإقطاعي، وأما المعنى الرابع (وهو المعنى الصوفي)، فهذا يوجد في الفلسفة الحديثة، والتي يتزعمها: ديكارت، وسبينوزا، وكانت... انظر: العروي، عبد الله، **مفهوم الحرية**، ص13– 14.

وكخلاصة لهذا المطلب، فإنّ كلّ ما سبق عرضه من معان للحرية، سواء اللغوية، أو الاصطلاحية، فإنها – وعلى الرغم من كثرة التعريفات والآراء، سواء عند المسلمين، أو عند غيرهم– تجتمع حول تصرّف الإنسان في شؤونه، بإرادة كاملة، وباختيار تام، من دون إحداث الضرر. وهوما جاء على لسان رسولنا الكريم (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار).[1]

المطلب الثاني – تعريف الدّين:

في هذا المقام، سيتمّ عرض معنى كلمة الدين في السياقين: اللغوي، والاصطلاحي، وإبراز العلاقة بينهما.

الفرع الأوّل– التعريف اللغوي للدّين:

(الدين) بكسر الدّال المهملة، له معان واستعمالات كثيرة في اللغة:[2]

1– الجزاء والمكافأة والحساب:

تقول: دنته بفعله دينا، أي جزيته. ومن هذا قوله (ﷻ) : ﴿ **مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ** ۝٤ ﴾ (سورة: الفاتحة، الآية: 04)، وقوله (سبحانه):﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ** ۝٣٥ ﴾ (سورة: الحجر، الآية: 35)، وقوله (جلّ شأنه):﴿**أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَٰماً إِنَّا لَمَدِينُونَ** ۝٥٣﴾ (سورة: الصافات، الآية: 53) ؛ أي مجزيون ومحاسبون.[3]

وفي الجزاء قوله (ﷻ): ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا**

---

[1]. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: عطا، مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، 66/2، كتاب (البيوع)، باب (النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة)، رقم الحديث (2345). قال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم"، و لم يخرّجه، ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم، **التلخيص بذيل المستدرك**، 369/2.

[2]. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، بيروت: دار احياء التراث العربي، ط1، 2001م، ص312. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 319/2-320. الرازي، **مختار الصحاح**، ص91. ابن منظور، **لسان العرب**، 338/5. الفيومي، **المصباح المنير**، 205/1.

[3]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 15/7-19.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (سورة: التوبة، الآية:36)، أي ذلك الحساب الصحيح، والعدد المستوي.[1]

وقوله (ﷺ): (الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله)،[2] قيل أي حاسبها.

وفي الحديث: (البر لا يبلى، والإثم لا ينسى، والديّان لا يموت، فكن كما شئت، كما تدين تدان)،[3] أي كما تفعل، يفعل بك.

---

[1]. انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، 40/16-44. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 144/4-149.

[2]. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند أحمد بن حنبل**، ت: الأرناؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، 350/28، مسند الشاميين، حديث شدّاد بن أوس، رقم الحديث (17123). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، ت: معروف، بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، 1998م، 219/4، كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع)، باب (منه)، رقم الحديث (2459). وقال: "حديث حسن". انظر: المباركفوري، أبو العلاء محمد، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1980م، 132/7، (أبواب صفة القيامة). ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ت: عبد الباقي محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، (د. ط، ت)، 1423/2، رقم الحديث (4260). صحّحه ورقّمه محمد فؤاد عبد الباقي، وهو حديث ضعيف آفته أبو بكر بن أبي مريم الراوي عن شداد بن أوس. وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، الحديث رقم (4310)، انظر: الألباني، أبو عبد الرحمان محمد بن الحاج، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1988م، 625/1.

[3]. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الأسماء والصفات**، ت: الحاشدي، عبد الله بن محمد، جدّة: مكتبة السوادي، ط1، 1993م، 197/1، باب (جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سواه)، رقم الحديث (132).

وذكر ابن حجر أنه من كلام أبي عبيدة، ثم قال :" وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي (ﷺ)، وأنه مرسل رجاله ثقات، وروى عبد الرزاق بهذا الإسناد عن أبي قلابة عن أبي درداء موقوفا... لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه"، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: عبد الباقي، محمد فؤاد، الرياض: دار الريان للتراث، ط2، 1988م، 156/8.

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، الحديث رقم (1576).انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1988م، 77/4.

قال المناوي: "أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، بسند ضعيف، له شاهد مرسل"، انظر: المناوي، محمد بن تاج العارفين، **الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي**، ت: عالم، أحمد مجتبي، الرياض: دار العاصمة، ط1، (د. ت)، 102/1.

2- العادة والشأن والحال:

تقول العرب، مازال ذلك ديني وديدني. وفسر قول النبي (ﷺ): (الكيّس من دان نفسه)،[1] بمن عوّد نفسه بالعمل والطاعة؛ لاحتمال ذلك في اللغة.

أمّا عن الحال، فكما يروى أنّ أعرابيا سئل عن شيء، فقال:" لو لقيتني على دين غير هذه الحالة لأخبرتك".[2]

3- الذل والانقياد والطاعة والعبادة والخضوع:

يقال دنته ودنت له، أي: أطعته. وقال دان بكذا ديانة، وتدين به فهو ديِّن ومتدين. وهو أصل المعنى، وبهذا سميت الشريعة دينا. ومن هذا قول الله (ﷻ): ﴿**وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥**﴾ (سورة: النساء، الآية: 125). وقوله (ﷻ): ﴿**هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥**﴾ (سورة: غافر، الآية: 65). وقوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256). وفي الحديث: (الكيِّس من دان نفسه)،[3] قيل في معناه أي أذلّها واستعبدها.

4- ويطلق الدين على الإسلام :

ومن هذا قوله تعالى : ﴿**أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣**﴾ (سورة:آل عمران، الآية:83)، وقوله (ﷻ): ﴿**هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣**﴾ (سورة:التوبة،

---

[1]. سبق تخريج الحديث، في الهامش رقم 2، ص54.

[2]. انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 319/2- 320. الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 91. ابن منظور، **لسان العرب**، 338/5.

[3]. سبق تخريجه في الهامش رقم2، ص54.

الآية:33)، وقوله (ﷻ): ﴿**فَقَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَآ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ** ۝٢٩﴾ (سورة: التوبة، الآية: 29).

ومنه قوله النبي (ﷺ): (أنا أولى النّاس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلاَّت، أمّهاتهم شتى، ودينهم واحد).[1]

وقال ابن تيمية: "فدينهم واحد، هو عبادة الله وحده، لا شريك له، وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام...".[2]

ومن هذا، ذهب محمود شاكر[3] إلى أنّه لا يجوز إطلاق كلمة (الدين) على ما سوى الإسلام، حيث قال: "فصار بيِّنا بعد هذا أن الله (ﷻ) لا يرضى لنا أن نسمي شيئا من الملل...دينا، سوى ملة إبراهيم (عليه السلام)، وملة أنبياءه جميعا، وهي الإسلام، دين الله الذي لا يقبل من عباده دينا سواه، والذي أرسل به رسوله محمد (ﷺ)، ليبطل الملل كلها، ولا يكون شيئا منها يسمى دينا سوى الإسلام. وإذن فقول المسلم مثلا: الأديان السماوية، قول مخالف لعقيدة أهل الإسلام في حقيقة هذه الملل".[4]

---

[1]. البخاري، **صحيح البخاري**، ت: البغا، مصطفى ديب، عين مليلة: دار الهدى، (د. ط)، 1992م، 1270/3، كتاب (الأنبياء)، باب (قوله تعالى): ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ۝١٦ ﴾ (سورة: مريم، الآية: 16))، رقم الحديث (3259).

[2]. ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، بيروت: دار ابن جوزي، (د. ط)، 2002م، 848/2.

[3]. هو محمد شاكر، ولد بالإسكندرية عام (1909م)، ثم انتقل إلى القاهرة، حيث تلقى علومه بها، فكان أديبا نافحا عن العربية في مواجهة التغريب، اطلع على كتب التراث، وحقق العديد منها، أقام منهجه الخاص في الشعر، سماه (منهج التذوق)، خاض الكثير من المعارك الأدبية حول أصالة الثقافة العربية، من كتبه: المتنبي، والقوس العذراء...توفي عام (1997م). انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة العربية الميسرة**، 2223/4.

[4]. شاكر، أبو فهر محمد محمود، **أباطيل وأسمار**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 2005م، 550/2-551.

5- القضاء:

ومنه قوله (ﷻ): ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِّعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ (سورة: يوسف، الآية: 76)

6- السياسة والملك:

تقول :دنته، أي سسته، وملكته، ومنه سُمّي المصر مدينة.

وهناك إطلاقات أخرى لكلمة الدين في اللسان العربي، ومنها :السلطان، والورع، والقهر، والمعصية، والداء، والحكم، والسيرة، والتدبير، والتوحيد، والملّة، والإكراه.

والدين مصدر، والفعل: دان، يدين، دينا، وديانة.

ودان من الأضداد، يقال: دان الرجل إذا عزّ، ودان إذا ذلَّ، ودان إذا أطاع، ودان إذا عصى، ودان إذا اعتاد خيرا، ودان إذا اعتاد شرا... ولكن، ما الأصل من هذه الوجوه وأولاها ؟

قال الفخر الرازي:[1] "قال بعضهم المراد أن هذا التعبد هو الدين اللازم في الإسلام. وقيل: حمل لفظ الدين على العبادة أولى من حمله على الحساب؛ لأنه مجاز فيه. ويمكن أن يقال: الأصل في لفظ الدين الانقياد، يقال: يامن دانت له الرقاب، أي انقادت. فالحساب يسمى دينا: لأنه يوجب الانقياد، والعدة تسمى دينا، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التقيد أولى من حمله على الحساب".[2]

وأمّا محمّد الطّاهر بن عاشور، فيرى أنّ الدين حقيقة في الجزاء، ثم صار حقيقة عرفية يطلق على مجموعة عقائد وأعمال يلقيها رسول من عند الله، ويعد العاملين بها بالنعيم، والمعرضين عنها بالعقاب. ثم أطلق على ما يشبه ذلك مما يصنفه بعض زعماء الناس من تلقاء عقله، فتلزمه طائفة

[1]. هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد بالري عام (544هـ/1150م)، يقال له : ابن خطيب الري توفي في هراة عام (606هـ/1210م). كان يحسن الفارسية، له مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 21/500-501. الزركلي، **الأعلام**، 313/6.

[2]. الرازي، **التفسير الكبير**، 16/42-43.

من الناس. وسمي دينا، لأنه يترقب منه متبعه عاجلا أو آجلا، فما من أهل دين إلا وهم يترقبون جزاء من رب ذلك الدين، وأهل الأديان الإلهية يترقبون الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة.[1]

وبعد هذا العرض لمعاني كلمة (الدّين) اللّغوية، يتّضح أنها كثيرة بل تعدّ "من أعمر الكلمات وأثراها بالمعاني المتعددة والمتنوعة".[2]

وبالنظر في اشتقاق هذه الكلمة، ووجه تعريفها، يتبين أنه يوجد من وراء هذا الاختلاف الظاهر تقاربا شديدا، بل صلة تامة في جوهر المعنى؛ حيث أن هذه المعاني الكثيرة تعود في نهاية الأمر إلى ثلاثة معان تكاد تكون متلازمة، بل يتجلى أن هذا التفاوت اليسير بين هذه المعاني الثلاثة مردّه – في الحقيقة – إلى أنّ كلمة (الدين) ليست كلمة واحدة، بل ثلاث كلمات، أو بعبارة أدق أنها تتضمن ثلاثة أفعال بالتناوب، ذلك أنّ كلمة (الدين) تؤخذ من فعل متعد بنفسه (دانه يدينه)، وتارة من فعل متعد باللام (دان له)، وتارة من فعل متعد بالباء (دان به)، وباختلاف الانشقاق تختلف الصورة المعنوية التي تعطيها الصيغة، وبيان ذلك على النحو الآتي:[3]

1- إذا قيل: "دانه يدينه"، أي أملكه، وحكمه، وساسه، وقهره، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه، وكافأه، فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك، والتصرف بما هو شأن الملوك في الساسة، والتدبير، والحكم، والمحاسبة، والمجازاة.

2- وإذا قيل: "دان له"، أردنا أنه أطاعه، وخضع له. فالدين – هنا- هو الخضوع، والطاعة، والعبادة والورع. وواضح أن هذا المعنى، ملازم للأوّل، ومطاوع له. "دانه، فدان له" أي قهر على الطاعة، فخضع وأطاع.

---

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون، (د. ط، ت)، 188/3، بتصرف.

[2]. جعفر، محمد كمال، **الإنسان والأديان**، الدوحة: دار الثقافة، ط1، 1985م، ص15.

[3]. انظر: دراز، محمد عبدالله، **الدين**، الكويت: دار القلم، ط2، 1970م، ص26-30. المودودي، أبو الأعلى، **المصطلحات الأربعة في القرآن**، القاهرة: دار التراث العربي، ط2، 1986م، ص107-120.

3- وإذا قيل: "دان بالشيء" كان معناه، أنه اتخذه دينا ومذهبا، أي اعتقده، أو اعتاده، أو تخلّق به. فالدين على هذا هو المذهب والطريقة، التي يسير عليها المرء نظريا، أو عمليا. وجليّ هنا أيضا، أنّ هذا المعنى خاضع للمعنيين السابقين لأنّ العادة أو العقيدة التي يدان بها، لها من السلطان على صاحبها، ما يجعله ينقاد لها ويلتزم اتباعها.

وممّا سبق، يتضح أنّ الدّين لغة، هو علاقة بين طرفين، الطرف الأول يتمتع بسلطان القوة، والملك، والجبروت، والحكم، وحق القهر، والمحاسبة، والمجازاة. والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع، والطاعة، والذل، والاستكانة، والعبادة، والورع. والعلاقة بين الطرفين، هي: الدين، أو المنهج، أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني، وبالعكس.

الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي للدّين:

قبل البدء في تعريف الدّين كمصطلح، لابدّ من الإشارة إلى أنّ الذين تطرّقوا لتعريف الدّين - سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين- انقسموا إلى قسمين: فريق حاول أصحابه أن يعرّفوا الدّين بالمعنى العامّ، ليشمل جميع الأديان: سواء الإسلام، أو الديانات السماوية المحرّفة، كاليهودية،[1] والنصرانية.[2]

[1]. **اليهودية:** هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم (عليه السلام)، والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله (عز وجل) إليهم موسى (عليه السلام)، مؤيدا بالتوراة؛ ليكون لهم نبيا. واليهودية يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب، وهذه بدورها قد اختلف في أصلها، فقد تكون نسبة إلى (يهوذا) أحد أبناء يعقوب (عليه السلام)، وقيل إلى (الهود)، وهو التوبة والرجوع. ثم عممت على الشعب على سبيل التغليب. واليهود فرق عديدة ولهم كتب عديدة، واليهودية – في أصلها – ديانة التوحيد والإيمان، لكن وقع فيها التحريف والتبديل. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، السعودية: دار الندوة العالمية، ط2، 1989م، ص565. القفاري، ناصر، والعقل، ناصر، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الرياض: دار الصميعي، (د. ط)، 1992م، ص18. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، 586/10.

[2]. **النصرانية:** هي الرسالة التي أنزلت على عيسى (عليه السلام)، مكملة لرسالة موسى (عليه السلام)، متممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح. وسميت بهذا الاسم نسبة إلى بلدة (الناصرة) في فلسطين، أين ولد المسيح (عليه السلام)، وقيل نسبة إلى نصرهم لنبيهم، وتناصرهم فيما بينهم، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب. وقد كانت عقيدة التوحيد، ثم حرّفت وبدلت، من أهم اعتقاداتها: التثليث والكتاب المقدس...ولها ثلاث فرق: الكاثوليك، والأرثوذوكسية، والبروتستانت. انظر: الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان**، ص499. القفاري، والعقل، **الموجز في الأديان**، ص64.

و كذلك من لهم شبهة كتاب، مثل الزرادشتية،[1] أو الأديان الوضعية، مثل الهندوسية،[2] وغيرها.

وأمّا الفريق الثاني، فقد حاول أصحابه تعريف الدين بشكل اصطلاحي يشمل زاوية معينة، فمنهم من عرّف الدين بشكل لا يدخل فيه إلاّ الإسلام، والنصرانية واليهودية. ومنهم من قصر في تعريفه للدين على الديانات الوضعية. ومنهم من فسّر الدين بالاعتقاد دون العمل... إلى غير ذلك، ممّا يرجع إلى تصوّر صاحب التعريف، فكلّ عرّف الدين بما يتصوره عن الدين، إذ الاختلاف في التعريف راجع إلى اختلاف الاتجاهات والمشارب.

ولذا، سوف يتم تناول معنى الدّين في الاصطلاح العامّ، وفي الاصطلاح الإسلامي.

إنّ للدّين في اصطلاحه العامّ، معان عدّة، يذكر منها:[3]

أ- الدين جملة من الإدراكات، والاعتقادات، والأفعال الحاصلة للنفس، من جرّاء حبها لله، وعبادتها إيّاه، وطاعتها لأوامره.

ب- والدين - أيضا- هو الإيمان بالقيم المطلقة والعمل بها، كالإيمان بالعلم، أو الإيمان بالتقدم، أو الإيمان بالجمال، أو الإيمان بالإنسانية. ففضل المؤمن بهذه القيم، كفضل

---

[1]. **الزرادشتية:** ديانة قديمة، أسسها زرادشت، الفارسي الأصل، الذي عاش في القرن السادس قبل الميلاد، وهي ديانة تقوم على فكرة الصراع بين الخير والشر. وقد نادى زرادشت بالإيمان بأهورامازدا زاعما أنه إلاه الحكمة، وأمر أتباعه بالصلاة أمام النار، التي هي رمز للنظام والعدل في معتقدهم. من أهم أعيادهم الدينية: النوروز. وكتابهم المقدس هو: الأسفار المقدسة. انظر: مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الأديان الميسرة**، بيروت: دار النفائس، (د. ط)، 2002م، ص279. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، 588/10.

[2]. **الهندوسية:** ويطلق عليها أيضا (البرهمية)، وهي ديانة وثنية، يعتنقها معظم أهل الهند، وهي مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد، إلى الوقت الحاضر. وهي ديانة تضم القيم الروحية والخلقية، إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية، متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فلكل منطقة إلاه، ولكل عمل أو ظاهرة إلاه. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، 724/2-731. القفاري، والعقل، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، ص84-86. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، 588/10.

[3]. انظر: صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، 572/1-573. الحبابي، محمد عزّيز، **المعين في مصطلحات الفلسفة والعلوم الإنسانية**، لبنان: دار الكتاب، (د.ط)، 1977م، 604/1. **الموسوعة العربية العالمية**، 584/10. **الموسوعة العربية الميسرة**، 1149/2. دراز، عبد الله، **الدين**، ص52.

المتعبد الذي يحب خالقه، ويعمل بما شرعه، لا فضل لأحدها على الآخر إلا بما يتصف به من مجرّد حب، وإخلاص، وإنكار للذات.

ت- والدين الطبيعي اصطلاح أطلق في القرن الثامن عشر على الاعتقاد بوجود الله وخيريته، وبروحانية النفس وخلودها، وبإلزامية فعل الخير من جهة ما هو ناشئ عن وحي الضمير، ونور العقل.

والفرق بين الدّين الطبيعي وبين الوضعي، هو أنّ الأول قائم على وحي الضمير والعقل، بينما الثاني قائم على وحي إلاهي يقبله الإنسان من الأنبياء والرّسل.

ث- وإذا أطلق لفظ الدّين على الملّة، دلّ على جماعة معينة من الناس هدفها تمجيد الله، وعبادته، كالدّين المسيحي، فهو ملّة ذات نظام خاص، لها قوانينها، وتقاليدها، وتعاليمها.

ج- والدين أيضا، مؤسسة اجتماعية تضم أفرادا يتحلّون بالصفات الآتية:

- قبولهم بالأحكام المشتركة، وقيامهم ببعض الشعائر.
- إيمانهم بقيم مطلقة، وحرصهم على توكيد هذا الإيمان وحفظه.
- اعتقادهم أنّ الإنسان متصل بقوة روحية أعلى منه، مفارقة لهذا العالم، أو سارية فيه، كثيرة أو موحّدة.

و"من معاني الدين عند الفيلسوف الاجتماعي (دور كهايم)،[1] أنه مؤسسة اجتماعية قوامها التفريق بين المقدس، وغير المقدس، ولها جانبان: أحدهما روحي، مؤلف من العقائد والمشاعر الوجدانية، والآخر مادّي، مؤلّف من الطقوس والعادات".[2]

[1]. هو دور كهايم إميل (1917/1858م)، فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، ولد بإيبنال، وتلقى علومه الأولى بها. حصل على شهادة التدريس في الفلسفة، وعيّن مدرّسا للعلوم الاجتماعية والتربوية في كلية الآداب ببوردو. وهو المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع في فرنسا، ومنشئ المدرسة الاجتماعية الفرنسية، من كتبه: في تقسيم العمل الاجتماعي، وقواعد المنهج الاجتماعي، والانتحار، والتربية الخلقية...انظر: الحاج، كميل، **الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي**، ص226-229.

[2]. صليبا، كميل، **المعجم الفلسفي**، 573/1.

وممّا سبق عرضه، يتّضح أنّ الدّين- في الاصطلاح العامّ – سواء ما كان قائما على وحي الضمير والعقل، أو ما كان قائما على وحي إلاهي، قد اقتصر على تنظيم علاقة المرء بنفسه، وعلاقته بربه، وأغفل الإشارة إلى تنظيم علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع.

و**خلاصة** القول هنا، أنّ الدّين - بالمعنى الاصطلاحي العامّ - هو:" كلّ ما يؤمن به الإنسان، ويسلكه في حياته".

ثانيا– معنى الدّين في الاصطلاح الإسلامي:

لقد اختلف العلماء في تعريف الدين في الاصطلاح الإسلامي، وذلك على أقوال عديدة، يذكر منها:[1]

أ- الدّين معناه الإسلام، وهذا مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 19).

ب- الدّين هو الإقرار بوحدانية الله (ﷻ) وحده، والتصديق بها.

ت- الدّين هو التسليم والاستسلام لله (ﷻ) وحده، وعبادته بما شرّع بوحيه، أو على لسان أنبيائه من العقائد، والأحكام والآداب، وكل شؤون المعاش.

ث- الدين هوما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام.

ج- الدين هو التصديق والاعتقاد بما جاء من عند الله (ﷻ)، واتخاذه منهجا للحياة.

---

[1]. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، بيروت: دار ابن الجوزي، (د. ط)، 2002م، 848/2. ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 25/2. البيجوري، إبراهيم محمد، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد** (مخطوط)، ص12. الألوسي، أبو الثناء محمود بن عبد اللّه، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 227/4. شاكر، محمود، **أباطيل وأسمار**، ص416. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان**، 1057/2.

ح- الدين هو التسليم لله (ﷻ) والانقياد له، والدين هو ملّة الإسلام وعقيدة التوحيد التي هي دين جميع المرسلين، من لدن آدم ونوح (عليهما السلام) إلى خاتم النبيين محمد (ﷺ).[1]

هذا بصفة عامّة، معنى الدّين في الفكر الإسلامي، وكلّه يصبّ في ماهية واحدة، وهي التوحيد، والتسليم، والانقياد لله (ﷻ).

وأمّا أشهر تعريف للدين كمصطلح إسلامي فهو ما ورد عند فلاسفة المسلمين القدامى في قولهم: "وضع إلاهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو الخير بالذات لهم".[2]

وقيل في شرح التعريف، ما يأتي:[3]

1- وضع إلهي: يشمل ما جاء به القرآن الكريم، والسنّة المطهّرة، وبقيّة مصادر التشريع. فخرج به الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية، والتدابير المعاشية، والصناعية.

2- السائق: خرج بذلك الأوضاع الإلهية غير السائقة، كإنبات الأرض، وإمطار السماء.

3- بذوي العقول: خرج بها الطبائع والغرائز التي تهتدي بها الحيوانات، لخصائص منافعها ومضارّها.

4- بالاختيار: خرج بها الأوضاع الاتفاقية والقسرية، كالوجدانيات.

5- بالمحمود: خرج الكفر.

هذا، ويطلق لفظ الدّين على الشريعة، وهي السنة، أي ما شرّعه الله لعباده من السنن والأحكام.

---

[1]. جود، أحمد، **علم الملل ومناهج العلماء فيه**، الرياض: دار الفضيلة، (د. ط)، 2005م، ص18.

[2]. اللقاني، إبراهيم، **منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، ت: حميدان، زياد محمد، بيروت: دار الأحباب، ط1، 1992م، ص102. وانظر: التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت: دحروج، علي، بيروت: مكتبة لبنان، ط1، 1996م، 814/1. ابن عاثور، **تفسير التحرير والتنوير**، 189/3. فوده، عبد الرحيم، **الدين عند الله**، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ط1، (د. ت)، ص03. الخن، مصطفى سعيد، **مبادئ العقيدة الإسلامية**، دمشق: جامعة دمشق، ط9، 1996م، ص16. وقد عرّفه الجرجاني بأنه: "وضع إلاهي يدعو أصحاب العقول قبول ما عند الرسول". الجرجاني، **التعريفات**، ص117.

[3]. انظر: المصادر والمراجع السابقة نفسها.

والفرق بين الدين والملّة والمذهب، أنّ الشريعة من حيث إنها مطاعة تسمى دينا، ومن حيث أنها جامعة تسمى ملّة، ومن حيث أنها يرجع إليها تسمّى مذهبا.

وقيل الفرق بين الدّين، والملّة، والمذهب، هو أنّ الدّين منسوب إلى الله (ﷻ)، والملّة منسوبة إلى الرّسول (ﷺ)، والمذهب منسوب إلى المجتهد.[1]

وكثيرا ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل إنها متحدة بالذات، متغايرة بالاعتبار.[2]

وبالوقوف عند ما سبق عرضه من تعاريف للدين في الاصطلاح الإسلامي، يتبين أنها كلها – وإن اختلفت في بعض المفردات والتعابير– تصبّ في معنى واحد، وهو أنّ الدين – في حقيقته– ما هو إلاّ مجموعة الأحكام المنظّمة لكافّة أحوال النّاس، في الدنيا والآخرة –كما عرّفه القرآن الكريم– بأنّه الإسلام مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلاَّ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَّكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 19).

ويذكر هنا، أنّ الدّين – بمعناه الإسلامي– جاء لينظّم علاقات الإنسان الثلاث، وهي:[3] علاقته بنفسه، وعلاقته بربه، وعلاقته بما يحيط به في الكون، من إنسان وحيوان ونبات وجماد. وهذا التحقيق كامل الخضوع والذل والانقياد والعبودية لله (عزّ وجلّ)، مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لاَ شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾**﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 162– 163).

---

[1]. انظر: الجرجاني، **التعريفات** ، ص105– 106.

[2]. انظر: التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، 814/1. صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، 573/1.

[3]. وهذا على عكس ما لوحظ على معنى الدين في الاصطلاح العام، حيث جاء لتنظيم علاقة الإنسان بنفسه، وبربه، وأغفل علاقته بما يحيط به في الكون؛ وهذا راجع إلى التأثر بالتيارات الفكرية السائدة، وخاصة التيار العلماني، وهذا هو السائد في معنى الدّين لدى الغرب.

و**خلاصة** القول، أنّ الدّين كمصطلح إسلامي، يعني: "الإسلام"، وبعبارة أخرى، هو: "اعتقاد الإنسان بالله (ﷻ)، وبكلّ ما جاء من عنده، واتخاذه منهجا في الحياة ".

الفرع الثالث– وجه الارتباط بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي للدين:

إذا كان لفظ (الدّين) بمعناه اللّغوي، يجمع بين ثلاث جهات، وهي: المنقاد، والمنقاد له، ووجه الانقياد، فإنّ كلّ هذه الأطراف، وما تعنيه، تدخل في صلب ما ذهب إليه المفكرون في تعريف الدين، سواء بالمعنى العامّ، أو بالمعنى الخاصّ.

فالدّين في الاصطلاح العامّ، هو انقياد الفرد – وهو هنا الإنسان مهما كان– إلى منقاد له – سواء كان إلاها، أو ضميرا، أو عقلا، أو معتقدا، أو عادة...– على وجه معيّن، وعلى طريقة محدّدة، يمارس من خلالهما هذا التدين؛ ليصل إلى نتيجة، يكون على أساسها الحساب والمكافأة.

فالإنسان في هذه الحالة، يكون ذليلا، وخاضعا، وطائعا... لقوّة أكبر منه – سواء داخليّة أو خارجيّة– تتحكّم فيه، فتكون مطاعة، وحاكمة، وقاهرة... وبيدها الجزاء والحساب، والعلاقة بين الفرد هنا، وبين هذه القوّة المتحكّمة فيه، هي الدّين، أو المنهج، الذي يحدّد طبيعية هذه العلاقة، ويفصلها.

وأمّا إذا تمّ الرّبط بين المعنى اللّغوي للدّين، وبين معناه في الاصطلاح الإسلامي(أو الشرعي)، فالملاحظ أنّه لا يوجد أيّ تعارض، بل إنّ كلا المعنيين متوافقان إلى حدّ بعيد؛ ذلك أنّ المنقاد، وهو الإنسان – وهنا المقصود هو المسلم– يكون خاضعا، ومسكينا، وعابدا، وطائعا... لطرف يتمتّع بالسلطان، والقوة، والملك، والجبروت، والحكم، وحق القهر والمحاسبة والمجازاة...وهو الله (ﷻ)، والعلاقة بين الطرفين هي السبيل، أو المنهج، أو الطريقة التي تحدّد وتبيّن وجه الرّبط والاتصال بين الإنسان وربه، والعكس صحيح، ومن ثمّ يأتي الجزاء والحساب – بصورة حتمية– وفقا لدرجة الانقياد والاتباع، سواء في الحياة الدنيا، أوفي الآخرة.

وخلاصة القول هنا، أنّه يوجد توافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الدين، ولا يلمس أي تعارض بينهما. في حين، فإنّ العلاقة بين المعنى الاصطلاحي العام والاصطلاح الإسلامي، هي علاقة تخصيص وعموم.

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأنّ لفظ (الدين) له مدلوله في السياق اللغوي، وكذا الاصطلاحي، ولا يوجد تعارض بينهما. وهو في الاصطلاح، له معنيين: أحدهما عام، ويعني: "كلّ ما يؤمن به الإنسان، ويسلكه في حياته". وثانيهما خاصّ – وهو المعنى الإسلامي– وهو: "الإسلام".

المطلب الثالث – تعريف الحرية الدينية، وإسبانيا:

في هذا المطلب، سيتمّ بيان معنى كلّ من الحريّة الدينيّة – كمصطلح مركّب – والتعريف بإسبانيا.

الفرع الأوّل– تعريف الحريّة الدينيّة كمصطلح مركّب:

إذا كانت (الحرية) في معناها العامّ هي: "تصرف الإنسان في جميع شؤونه، باختيار وإرادة، دون إحداث أي ضرر".

وإذا كان (الدّين) في معناه العامّ هو: "انقياد الفرد لجهة معينة – سواء كانت إلاها، أو ضميرا، أو عرفا...– على وجه معيّن وعلى طريقة محددة".

تكون بذلك الحرية الدينية – في معناها العام– هي: "اعتقاد الإنسان ما شاء، بكامل إرادته، وباختياره التام، من دون إحداث الضّرر".

ومحترزات التعريف هي نفسها التي تمّ بيانها عند عرض كلّ من مصطلح الحريّة والدّين،[1] ويضاف هنا لفظة (اعتقاد)، وهذا لإخراج تصرّفات الإنسان في غير مجال العقيدة.

[1]. انظر: محترزات الحرية والدين، ص49، 50، 63.

والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية هي: " اعتقاد الإنسان ما شاء، بكامل إرادته، وباختياره التام، وفق ما حدّده الشارع الحكيم".

والملاحظ هنا، أنّ المعنى الشرعي للحرية الدينية، هو نفسه المعنى الاصطلاحي العام؛ ذلك أنّ الشارع الحكيم قرّر أنّه لا إكراه في الدّين فمن شاء فليؤمن (أي يكون مسلما)، ومن شاء فليكفر (بأن يكون مشركا أو ملحدا ...)، كما في قوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَنۡ يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

وقوله (ﷻ): ﴿**وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩**﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29).

وقد سبق الإشارة إلى هذه الملاحظة، لأنّه بالرغم من وجود فرق بين المعنى الشرعي، والمعنى الاصطلاحي العام، لكل من لفظتي (الحرية) و(الدين)، كلّ على حدة، إلا أنّ معنييهما وهما مجموعتان كمصطلح واحد وهو (الحرية الدينية)، قد توحّد في جميع الاصطلاحات سواء في الأديان، أوفي القوانين الوضعية، وهذا ما نصّت عليه المادّة "الثامنة عشر" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام (1948م)، على أنّ الحريّة الدينيّة تعني: "لكلّ إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين، أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة".[1]

[1]. انظر في معاني الحرية الدينية: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص46، 51، 170، 171. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص247. الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 2000م، ص138. الأزهر، **بيان للناس من الأزهر الشريف**، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ط)، 1/227-228. نجم، أحمد، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، القاهرة: دار الفكر

الفرع الثاني– التّعريف بإسبانيا :

1– التعريف اللّغوي للفظ (إسبانيا):

أصل كلمة (إسبانيا) غير معروف على وجه الدّقة، إلاّ أنّه وردت عدّة نظريّات تبيّن اشتقاقات هذه اللّفظة، ويذكر منها:[1]

أ– هيسبيريا، وإزبانا، وهيسباليس، وكلّها تعني: الأرض الغربيّة، أو أرض غروب الشمس؛ وهذا راجع لكون جزيرة (أيبيريا)[2] واقعة في الجزء الجنوبي الغربي من قارة أوروبا.

ب– وقد تكون التسمية مشتقة من إسبانيا البونيقية، والتي تعني: أرض الأرانب.[3]

ت– وقد أظهرت بحوث جديدة، أنّ جذر (سبان) يعود إلى (سبي)، وهو ما يعني: صهر المعادن؛ ولذلك فإنّ (I-SPN-YA) تعني: الأرض التي يجري بها صهر المعادن.

ث– وهناك نظرية تقول بأنّ اسم (إسبانيا) مشتق من أسماء أسطوريّة لاتينية من ملوك إسبانيا، وهم: إسبالو، وابنه: إيسبانو أو إيسبان، اللّذين كانا على التوالي: ابن وحفيد

العربي، (د. ط، ت)، ص93. العبلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1974م، ص383.

[1]. انظر:

الموسوعة الكتلانية الكبرى، إسبانيا. عن الموقع:

http://www.enciclopedia.cat/search/obrae/GEC/espanya (21/3/2017.13:39)

Charles, Anthon, **A system of ancient and mediaeval geography for the use of schools and colleges**, New York: Harper & Brothers, (n. Ed), 1850, p14 . Burke, Ulick Ralph, **a history of Spain from the earliest times to the death of Ferdinand the catholic**, London: Longmans, Green & Co, ed2, 2008, vol1, p14.

[2]. كانت تسمى الأندلس أثناء الحكم الإسلامي، تقع جنوب غرب أوروبا، تتكون من: إسبانيا والبرتغال وأندورا ومنطقة جبل طارق. تشكل إسبانيا الجزء الأكبر منها(85%)، يحددها البحر الأبيض المتوسط جنوبا وشرقا، والمحيط الأطلسي شمالا وغربا، وتتصل مع أوروبا من طرفها الشمالي الشرقي، تزيد مساحتها عن (582 ألف كم^2). انظر:

الموسوعة العالمية، صفحة أيبيريا، عن الموقع:

http://www.universalis.fr/encyclopedie/peninsule-iberique/(21/3/2017.13:52)

[3]. حيث تظهر النقود الرومانية في المنطقة من عهد (هادريان) شخصية أنثى وأرنب عند قدميها. انظر: المراجع السابقة نفسها.

هرقل.[1]

وتشير الأدوات الحجرية ورسوم الكهوف إلى أنّ الإنسان استوطن شبه جزيرة أيبيريا منذ أكثر من عشرة آلاف سنة.

2- التعريف الاصطلاحي لإسبانيا: يمكن تعريف إسبانيا كالآتي:[2]

هي دولة أوروبيّة، تقع في جنوب غرب أوروبا في شبه الجزيرة الأيبيريّة. يحدّ برّها الرئيسي من الجنوب والشرق البحر الأبيض المتوسط، باستثناء الحدود البرية الصغيرة مع إقليم ما وراء البحار البريطاني (جبل طارق)، ويحدها من الشمال: فرنسا، وأندورّا،[3] وخليج باسكاي،[4] وإلى الشمال الغربي والغرب: المحيط الأطلسي والبرتغال.

---

[1]. هو فلافيوس أغسطس هرقل، وهو إمبراطور الإمبراطورية البيزنطية، بدأ صعوده إلى السلطة عام (208م). وشهد عهده العديد من الحملات العسكرية، وبعد انتصاره على الفرس، شهد الهزيمة من قبل الخلافة الراشدة، وكان يمثل قوة دافعة لنشر المسيحية في البلقان، ويذكر المؤرخون أنه تلقى رسالة من نبي الإسلام محمد (ﷺ). انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، 4/298-305. ابن كثير، **السيرة النبوية**، ت:عبد الواحد، مصطفى، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1971م، 3/505.

Treadgold, Warren, **a history of Byzantine State and society** , USA: university of Stanford Press, (n. Ed), 1997, p1019. Alexander, Suzanne Spain, "**Heraclius**, **Byzantine imperial ideology**, **and the David plates**", n2, 1977, USA: Medieval academy of America, vol 52, p23 - 217.

[2]. انظر:

الموسوعة التاريخية الإسبانية، عن الموقع:

http://www.marcialpons.es/libros/enciclopedia-de-historia-de-espana/9788420652252/(21/3/2017.11:51)

الموسوعة الإسبانية الكبرى، إسبانيا: http://www.granenciclopedia.es/ (21/3/2017.15:15)

[3]. هي دولة حبيسة صغيرة جنوب غرب أوروبا، تقع في جبال البرانس الشرقية، تحدّها إسبانيا وفرنسا، عاصمتها أندورا لا فيلا، مساحتها (468كم^2)، بلغ عدد سكانها عام (2009م) حوالي (84.884)، لغتها الرسمية هي: الكتلانية. وأندورا إمارة تشكّلت عام (1278م). انظر: الموسوعة الكتالانية الكبرى، أندورّا، عن الموقع:

http://www.enciclopedia.ca/GEC-0003858.xml (21/3/2017.11:51)

[4]. يسمّى أيضا خليج غاسكونيا، وبحر الكرانتيك، يقع مقابل الشواطىء الأوروبية شمال شرق المحيط الأطلسي، وهو عرضة للأعاصير، تطل عليه مقاطعة الباسك التي منها استمد اسمه، وتصب فيه العديد من أنهار أوروبا مثل: باس، وسور، ودوردون...انظر: الموسوعة العالمية، خليج باسكاي، عن الموقع:

http://www.universalis.fr/encyclopedie/golfe-de-gascogne/ (21/3/1 2017.13:28)

وتضمّ أيضا جزر البليار[1] في البحر الأبيض المتوسط، وجزر الكناري[2] في المحيط الأطلسي قبالة الساحل الإفريقي، بالإضافة إلى اثنتين من مدن الحكم الذاتي في شمال إفريقيا هي: سبتة،[3] ومليليّة.[4] علاوة على ذلك، تقع بلديّة ييفيا[5] الإسبانية كمكتنف داخل الأراضي الفرنسية.

وتبلغ مساحتها (504.030كم^2)، وبذلك تكون ثاني أكبر بلد من حيث المساحة في أوروبا الغربيّة والاتّحاد الأوروبي بعد فرنسا.

ونظرا للموقع الجغرافي، يسودها مناطق مناخيّة متنوعة، هي: مناخ قارّي، ومناخ البحر المتوسط، ومناخ المحيطات، ومناخ شبه مداري، ومعظم الأمطار تنزل على الجبال الشماليّة.

ونظرا لموقعها الممتاز، خضعت إسبانيا لمؤثرات خارجية كثيرة منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى بزوغها كدولة. وقد خرجت إسبانيا كبلد موحّد في القرن الخامس عشر، وذلك بعد توحيد

---

[1]. تقع في شرق إسبانيا، من ضمن سبعة عشر مناطق حكم ذاتي في إسبانيا، عاصمتها هي مدينة ميورقة، تنفرد بمقاطعة واحدة هي جزر البليار، كانت تعرف أيام الحكم الإسلامي للأندلس باسم الجزائر الشرقية، لغتها الرسمية هي: الإسبانية والكتالانية. انظر الموقع الرسمي لجزر البليار:
http://www.caib.es/govern/index.do?lang=ca(21/3/2017.13:28)

[2]. تسمى بالجزر الخالدات، وهي تابعة لإسبانيا في المحيط الأطلسي، من سبعة عشر مناطق حكم ذاتي في إسبانيا. تنقسم إلى مقاطعتين، مساحتها (7.447كم^2). انظر الموسوعة الحرة لاروس أون لاين، جزر الكاناري، عن الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/autre-region/Canaries/111072(21/3/1 8 2017.14:09)

[3]. هي إحدى مدن المملكة المغربية، تقع أعلى القارة الإفريقية مقابل مضيق جبل طارق، تحدها من الشمال والجنوب والشرق البحر المتوسط. مساحتها (19كم)، يتألف سكانها من المسيحيين والمسلمين، مع أقلية يهودية وهندوسية، وهي تحت الاحتلال الإسباني. ومنذ عام (1995م) أصبحت تتمتع بصيغة الحكم الذاتي داخل إسبانيا. انظر: ابن تاويت، محمد بن محمد، **تاريخ سبتة**، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1982م. موسوعة ثيودورة، سبتة، عن الموقع:
http://www.theodora.com/encyclopedia/c/ceuta.html (21/3/1 8 2017.14:33)

[4]. هي مدينة مغربية محتلة من طرف إسبانيا، تقع في القارة الإفريقية، قبالة الساحل الجنوبي لشبه جزيرة أيبيرية، يحدّها كلّ من المغرب والبحر المتوسط، تبلغ مساحتها (12.3كم^2)، سكّانها مسيحيّون ويهود وهندوس. ومنذ (1995م) أصبحت تتمتّع بالحكم الذّاتي داخل إسبانيا. انظر: صالح، محمود، " **أزمة سبتة ومليلية بين المغرب وإسبانيا** "، المجلة السياسية والدولية، العدد3، المغرب، ص143-154. انظر موسوعة مليليّة، عن الموقع:
https://issuu.com/olmo_ulc/docs/melilla (21/3/2017.14:48)

[5]. هي بلدية تقع في مقاطعة جرندة التابعة لمنطقة كتالونيا شمال شرق إسبانيا. بلغ عدد سكّانها عام (2011م) حوالي (1.665) نسمة، مساحتها حوالي (12.83كم^2). انظر الموسوعة الكتالانية، ييفا، عن الموقع:
http://www.enciclopedia.cat/search/obrae/GEC/llivia%20dels (21/3/2017.14:59)

الممالك الكاثوليكيّة، والسّيطرة على كامل شبه الجزيرة الأيبيريّة في (1492م).[1] ومنذ ذلك، وإسبانيا تتربّع على عرش العالم، حيث صارت قوّة لها مجدها وهيبتها في القرنين السادس عشر والسابع عشر. إلاّ أنّها كانت بلد التّزمّت الدّيني – في هذه الحقبة– و لم تخل من توتّرات داخليّة دفعتها إلى هاوية الفقر، وكان أحد الأسباب – في ذلك – طرد اليهود عام (1492م)، ثمّ المغاربة عام (1609م)؛ ممّا أفقر إسبانيا الخبرة التجاريّة واليد العاملة، كما يضاف إلى هذا توسعها عسكريّا؛ ممّا كلّفها الكثير من قوّتها الماديّة، وبخاصّة ما رافق هذا التوسع من حروب.[2]

ومن جهة أخرى، كانت إسبانيا مصدر نفوذ هام في مناطق أخرى خلال العصور الحديثة، عندما أصبحت إمبراطورية عالمية خلفت إرثا يضم أكثر من خمسمائة مليون ناطق بالإسبانية؛ ممّا جعلها ثاني اللغات الأمّ استخداما.

وحسب الدستور المعدل عام (1978م) أصبحت إسبانيا دولة قانون اجتماعية وديمقراطية تحت نظام ملكي برلماني، حيث كانت قبل ذلك تحت حكم شمولي.[3]

---

[1]. حيث اندمجت أرغون مع تاج كاستيا، وانضمّت إليهما كلّ من مملكة فالنسيا وليون، وتمّ الاستلاء على كامل الممالك العربية في الأندلس. انظر: الحجي، عبدالرحمان علي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، بيروت: دار القلم، ط2، 1981م، ص17–578. الموسوعة التاريخية الإسبانية، عن الموقع:

http://www.marcialpons.es/libros/enciclopedia-de-historia-de- espana/9788420652252 (21/3/2017.18:07)

[2]. انظر:

الحجي، عبدالرحمان علي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، ص17–578. الموسوعة التاريخية الإسبانية، عن الموقع:

http://www.marcialpons.es/libros/enciclopedia-de-historia-de- espana/9788420652252 (21/3/2017.18:07)

[3]. ففي الثاني والعشرين من نوفمبر، عام (1975م)، أعلن (خوان كارلوس) ملكا لإسبانيا، بعد موت (فرانسيسكو فرانكو)، حيث أبدى – في رسالته الأولى للأمة – أفكاره الداعية لإعادة الديمقراطية للبلاد. انظر الموسوعة العالمية، خوان كارلوس، عن الموقع:

http://www.universalis.fr/encyclopedie/juan-carlos-ier/ (23/3/2017.14:00)

الموسوعة الحرة لاروس، خوان كارلوس، عن الموقع:

http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Juan_Carlos_I_er/126206 (23/3/2017.14:30)

وأمّا التقسيم الإداري للدولة،[1] فإنّ القانون الأساسي المؤسس لمناطق الحكم الذاتي هو النظام الأساسي للحكم الذاتي، حيث يقسم هذا النظام المجتمع وفقاً لهويته التاريخية وحدود أراضيه واسم وتنظيم مؤسسات الحكومة والحقوق التي يتمتع بها وفقاً للدستور. وتمتلك مناطق الحكم الذاتي استقلالاً تشريعياً وتنفيذياً عريضاً، حيث تمتلك برلماناتها الخاصة وحكوماتها الإقليمية.[2] وإسبانيا – سياسيّا – منتظمة في سبعة عشر إقليم حكم ذاتي، وعاصمتها هي مدريد.[3]

وتعدّ إسبانيا من البلدان المتقدّمة، حيث إنّ اقتصادها ثامن أكبر اقتصاد في العالم، وتعدّ ثالث أكبر مستثمر في العالم، كما أنّ مستويات المعيشة مرتفعة جدّا، وهي من المراتب العشر الأولى من حيث مستوى جودة الحياة في العالم، وهذا في عام (2005م).

وفي عام (2008) تجلّت أزمة الائتمان والركود العالمي في إسبانيا من خلال التراجع الهائل في قطاع العقارات، حيث توقعت المفوضية الأوروبية دخول إسبانيا في حالة من الركود بحلول نهاية هذا العام.[4]

وتعتبر اللّغة (القشتالية، أو الكاستيانية، أو الإسبانية) هي اللّغة الرّسمية للدولة، مع وجود

---

[1]. انظر الملحق (1) الذي بيّن هذه التقسيمات، ص468.

[2]. انظر الدستور الإسباني، القانون الأساسي لمناطق الحكم الذاتي، عن الموقع:

http://www.congreso.es/consti/estatutos/index.htm
(24/3/2017.17:00)

و انظر:

Ortiz, Miguel, "**la organizacion territorial de España a la larg de la historia** ", revista de Claseshistoria, n 185, 2011, España, p1-15.

[3]. سمّاها المسلمون (مجريط)، وهي أكبر مدن إسبانيا، بلغ عدد سكّانها (3.2نسمة) في عام (2011م). مساحتها (607 كم ^{2})، وهي ثالث أكبر مدن الاتحاد الأوروبي، والمدينة الأمّ لمدريد هي (طليطلة).انظر قاموس تعريف مدريد، عن الموقع:

http://www.encyclopedia.com/humanities/encyclopedias-almanacs-transcripts-and-maps/madrid (24/3/2017.17:30)

[4]. انظر تفاصيل هذه الأزمة وتطوّراتها :

Manas, Antonio, **la crisis financiera y sus efectos sobre la economia española**, Madrid universidad de Alcala, (s. Ed), 2010, p3 -27.

بضع لغات رسمية أخرى، وهي: الباسكية (2%)،[1] والكتلانية (17%)،[2] والغاليسية (7%)،[3] بالإضافة إلى وجود لهجات، ولكنّها غير معترف بها رسميّا، وحسب إحصائيات (2006م)، فإنّ (89%) من الإسبانيين اعتبروا (الكاستيانية) هي لغتهم الأمّ.

وقد احتلّت إسبانيا المرتبة الثانية – بعد فرنسا – من حيث السياحة، حيث بلغت صناعة السياحة في عام (2006م) حوالي (40 مليار يورو)، أي (5%) تقريبا من الناتج المحلي. وفي سنة (2014م)، احتلّت المرتبة الثالثة عالميّا. وفي (2015م)، احتلّت المرتبة الأولى في الاتحاد الأوروبي بزيادة (4.3%). وحسب إحصائيات فيفري (2017م)، فقد وصل مدخول إسبانيا من السياحة إلى (77.625) مليون يورو في عام (2016م)، أي بزيادة (9%) عن سنة (2015م).[4]

وقد بلغ عدد سكّان إسبانيا في عام (2017م) حوالي (45.978.549 نسمة)، حيث يشكّل الإسبان الأصليّون (88%).[5]

هذا، ويعترف الدستور الإسباني في مادّته الثانيّة بالكيانات التاريخية، ويسمّيها (قوميّات)، وهي كلمة تمّ اختيارها بعناية من أجل تجنّب تسمية (شعوب) المشحونة سياسيّا. ورغم ذلك فالهويّة المشتركة بين المستويات المحلية أو المجتمعات ذاتية الحكم والصعيد الوطني الإسباني، تجعل مسألة الهويّة الإسبانية معقّدة وبعيدة عن الإجماع.[6]

---

[1]. وهذا في إقليم الباسك ونافارا. انظر الموسوعة الإسبانية الكبرى، إسبانيا، عن الموقع:
http://www.granenciclopedia.es/ (24/3/2017.15:15)

[2]. وهذا في إقليم كاتالونيا وجزر البليار، وأمّا في (بلنسية)، فيستخدم فرع متميّز من الكتالانية. انظر الموسوعة الكاتالانية، إقليم كاتالونيا، عن الموقع:
http://www.enciclopedia.cat/search/obrae/GEC/llivia%20del (24/3/2017.16:09)

[3]. وهذا في إقليم غالسيا، انظر الموسوعة الإسبانية الكبرى، عن الموقع:
http://www.granenciclopedia.es/ (24/3/2017.15:15)

[4]. انظر الموقع الرّسمي للسياحة في إسبانيا:
http://www.spain.info/es/ (24/9/2017.15:49)

[5]. انظر المعهد الوطني الإسباني للإحصاء، عن الموقع: http://countrymeters.info/es/Spain (22/03/2017.15:38)
http://www.ine.es/ (22/03/2017.15:38)

[6]. انظر الدستور الإسباني لعام (1978)، المادة الثانية:
BOE, ley (2/1978), n311, 1978, p29315.

وإسبانيا تحتوي على أقليّات عرقيّة متعدّدة، وهم المهاجرون المنحدرون من المستعمرات السّابقة، ومن مختلف القارّات. ووفقا لمعلومات الحكومة الإسبانية، كان يضمّ في البلاد (5.2) مليون أجنبي سنة (2011م). وحسب إحصائيات (2017م)، فإنّ نسبة الأجانب بمختلف عرقياتهم وصلت إلى (12%)، وضمن الاتحاد الأوروبي، تمتلك إسبانيا ثاني أعلى معدل هجرة من حيث النّسبة المئوية.[1]

وأمّا الدّين في إسبانيا، فإنّ الكاثوليكية كانت ولأمد بعيد هي الدين الرسمي للدولة، وعلى الرغم من أنّها لا تحمل أية صفة رسمية بموجب القانون، فإنّه يجب على الطلاّب في جميع المدارس العامة أن يختاروا بين مادتي الدين أو الأخلاقيات، بينما الكاثوليكية هي الدّين الوحيد المدرّس رسميا رغم وجود أعداد كبيرة في بعض المدارس من الطلبة المسلمين. وفقا لدراسة أجريت عام (2009م)، من قبل مركز البحوث الاجتماعية الإسباني عرّف (73%) من الإسبان أنفسهم كاثوليكيا، بينما (2.1%) يتبعون أديانا أخرى، وحوالي (22%) لم يحدّدوا أيّ دين، من بينهم (7.3%) من الملحدين، ومعظم الإسبان لا يشارك بأيّ انتظام في الخدمات الدينيّة، حيث تظهر الدراسة ذاتها أنّه (58%) من بين الإسبان الذين يعتبرون أنفسهم متدينين نادرا ما يذهبون إلى الكنيسة، أولا يذهبون إطلاقا. ولقد أدّت الهجرة الأخيرة لتزايد عدد المسلمين الذين يبلغ عددهم قرب المليون في إسبانيا. وفي الوقت الحاضر، فإنّ الإسلام هو ثاني أكبر ديانة في الدّولة، حوالي

والموقع:

http://www.congreso.es/consti/constitucion/indice/titulos/articulos.jsp?ini=2&tipo=2 (22/03/2017.1900)

[1]. انظر: الملحق (2) المبيّن للديانات في إسبانيا، الملحق، ص468. الملحق (17) المبيّن لأعداد التلاميذ حسب الدين، ص475.

UCIDE, **informe especial 2016 institucion para la observacion y seguimiento de la situación del ciudadano musulman y la islamofobia en España**, España: Observatorio Andalusi, (s. Ed), 2017, p4. Sobrados, Maritza, "**las minoría étnicas en los medios de comunicación españoles– ethnic minorities on Spanish media**", revista de Comunicación, 2006, España: universidad de Sevilla, Vol5, p134 -147.

(2.3%) من مجموع السكّان. والإحصائيات تشير إلى التزايد السريع الكبير للتلاميذ المسلمين بالمقارنة مع الديانات الأخرى، اليهودية والمسيحية. [1]

وأمّا اليهوديّة، فقد غابت من الناحية العمليّة عن إسبانيا منذ عام (1492م) وحتى القرن التاسع عشر، عندما تمّ السّماح مرّة أخرى لليهود بدخول البلاد، وحاليّا هناك حوالي (62.000) يهوديّ في إسبانيا أو(0.14%) من مجموع السكّان، حسب الإحصائيات.[2]

وأمّا بالنّسبة للتعليم في إسبانيا، فإنّه مجّاني وإلزامي من سنّ السادسة وحتى السادسة عشر، وهذا بموجب قانون التعليم لعام (1990م). [3]

وإسبانيا تعرف بتراثها المتعدد ثقافيّا (سواء من جهة الأدب، أوالفنّ، أو العمارة، أو الموسيقى، أو الرّياضة...)، حيث تمتلك ثاني أكبر عدد من مواقع التراث العالمي على قائمة (اليونيسكو) في العالم بنحو أربعين موقعا، وتسبقها فقط إيطاليا.[4]

وفوق كلّ هذا، فإنّ إسبانيا عضو في أهمّ المنظّمات الدوليّة الكبرى،[5] ممّا أكسبها مناعة وسيادة على المستوى العالمي.

وفي **ختام هذا المطلب**، وبعد إعطاء هذه اللّمحة العامّة حول (إسبانيا) يمكن **استخلاص** وتصوّر المؤثّرات الدّاخلية والخارجية التي أسهمت في تكوين الفرد الإسباني، من ناحية طريقة تفكيره من جهة، وتشوّفه للحريّة وممارستها بجميع أشكالها؛ بسبب ما مرّ به من حروب ونظم جائرة – فترة فرانكو خصوصا– من جهة أخرى، وهذا كما هو بالنّسبة لغالبيّة المجتمع، فهو أيضا

---

[1]. انظر الموسوعة الإسبانية، الدين في إسبانيا، عن الموقع:
http://enciclopedia.us.es/index.php/Religi%C3%B3n_en_Espa%C3%B1a (22/03/2017.19:09)

[2]. انظر: الملحق (2) المبيّن للديانات في إسبانيا، ص468. الملحق (17) المبيّن لأعداد التلاميذ حسب الدين، ص475.

[3]. انظر: الجريدة الرسمية الإسبانية، المادة (90/1)، العدد 238، 1990م، ص28927-28942
BOE, ley (1/90), n238, 1990, p28927-28942.

[4]. انظر موقع اليونسكو، صفحة إسبانيا– ثقافة:
http://whc.unesco.org/en/statesparties/es (11/11/ 2017.10:36)

[5]. فهي عضو بالأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي، ومنظمة التعاون، والتنمية الاقتصادية، ومنظمة التجارة العالمية. انظر الموسوعة الإسبانية الكبرى، إسبانيا، عن الموقع: http://www.granenciclopedia.es/ (22/03/2017.15:15)

- الانطباع السّائد- عند المجموعات الصغيرة التي تعيش بأرض إسبانيا، والتي يصطلح عليها باسم الأقليات، والتي منها الأقلية المسلمة.

و**كخلاصة لهذا المبحث**، يمكن الوصول إلى تعريفات للمصطلحات التي هي من صميم الموضوع، والتي دار حولها الجدل الكبير، سواء عند المفكرين المسلمين، أو عند الغرب، وسواء في القديم، أو في الحديث، وهي:

1- الحرية، هي: "تصرّف الإنسان في شؤونه، بإرادة كاملة، وباختيار تامّ، من دون إحداث أيّ ضرر".

2- الدين - بالمعنى العامّ- هو: "كلّ ما يؤمن به الإنسان، ويسلكه في حياته".

3- الدين - بالمعنى الإسلامي- هو: "الإسلام"، أو "اعتقاد الإنسان بالله (ﷻ)، وبكلّ ما جاء من عنده، واتخاذه منهجا في الحياة".

4- الحريّة الدينيّة، هي: "اعتقاد الإنسان ما يشاء، بإرادة كاملة، وباختيار تامّ، من دون إحداث أيّ ضرر".

5- إسبانيا (Reino de España): "هي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تقع في جنوب غرب أوروبا في شبه الجزيرة الأيبيرية، خضعت إسبانيا بسبب موقعها لمؤثرات خارجية كثيرة منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى بزوغها كدولة، تعتبر دولة ديمقراطية ذات حكومة برلمانية في ظل نظام ملكي دستوري، وتعد من البلدان المتقدمة، معروفة بالسياحة، والثقافة المتنوّعة، يقطنها العدد الكبير من الأقليّات المسلمة من مختلف الأجناس، حكمها المسلمون في عصور مضت، وكانت تسمّى بالأندلس".

المبحث الثالث

التطوّر التاريخي للمقاصد والحريّة الدينيّة والتواجد الإسلامي بإسبانيا

تمهيد :

في هذا المبحث، سوف يتمّ تتبع المراحل التاريخية لمصطلحات البحث، وأهمّ المحطّات التي مرّت بها؛ وإبراز مدى العلاقة والتداخل بينها، حيث يتمّ تناول نشأة المقاصد وتطوّرها عبر التاريخ، وكذا التطوّر التاريخي للحرية الدينية، وتفصيل الوجود الإسلامي في إسبانيا، وما مرّ به في هذا البلد عبر العصور، وبيان ذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي للمقاصد.

المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للحرية الدينية.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للتواجد الإسلامي بإسبانيا.

المطلب الأوّل– التطوّر التاريخي للمقاصد:

لقد مرّت المقاصد الشرعية بمراحل عدّة، عبر الأزمان والعصور، ممّا أسهم في بلورتها كمفهوم له دلالات ومعاني، وتطوّرت حتى صارت علما قائما بذاته، وبيان ذلك كالآتي:[1]

الفرع الأوّل– في عصر النبي (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم):

إنّ الدّارس للمقاصد، يجد أنها موجودة في القرآن الكريم، وسنّة الرّسول الكريم (عليه السلام)، ففي القرآن الكريم، يمكن ملاحظة المقاصد من خلال تعليل الله (عز وجل) للأحكام وأسبابها، مثل: قوله (سبحانه وتعالى): ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ۝٣٩﴾ (سورة: الحج، الآية: 39)، ففي هذه الآية الكريمة، علّة الإذن بالقتال؛ لأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، فالمقصد هو رفع الظلم، وعودة الحق لأصحابه.[2]

وكذلك قوله (سبحانه وتعالى): ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرٗا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولٗا** ۝٣٧ ﴾ (سورة: الأحزاب، الآية:37)، ففي هذه الآية الكريمة علّة زواج النبي (ﷺ) من أمّ المؤمنين زينب بنت جحش[3] (رضي الله عنها) بعد طلاقها من زيد بن حارثة[4] (رضي الله عنه)، هي تحريم التّبنّي وعدم إحراج المؤمنين في ذلك. وهذا هو قصد الشارع من هذا الحكم.[5]

وفي السنة المطهّرة، يوجد الكثير من الأحكام المعلّلة، التي ربطت بين الأحكام الشرعية، وغايتها الفعلية ومن ذلك:

---

[1]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون، (د. ط، ت)، 273/18-275. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص5- 210. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص19، وما بعدها .

[2]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 273/18- 275.

[3]. هي إحدى زوجات النبي (عليه السلام)، ولدت عام (32 ق هـ)، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، تزوجها الرسول بعد أن طلّقها متبناه السابق زيد بن حارثة، بعد نزول الوحي بذلك، شاركت في عدّة غزوات، توفيت عام (21هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 217/2-218.

[4]. هو زيد بن حارثة الكلبي، صحابي، ومولى النبي محمد (عليه السلام)، كان قد تبناه قبل بعثته، فكان يدعى زيد بن محمد، ثم أبطل الوحي التبني، استشهد في غزوة مؤتة عام (8هـ). انظر: المصدر السابق، 220/1.

[5]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 39/23- 40.

ما روي عن المغيرة بن شعبة[1] (ﷺ)، أنّه خطب امرأة، فقال له النبي (ﷺ): (انظر إليها، فإنّه أحرى أن يُؤدم بينكما)،[2] فالعلّة من النّظر هنا، هي تحقيق مقاصد الزواج المتمثلة في الدّوام والاستقرار، وذاك هو مراد الشارع الحكيم حين أمر بالنّظر عند الزواج.

وكذلك يتّضح العمل بالمقاصد، في قوله (ﷺ) لعائشة[3] (رضي الله عنها): (لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم (عليه السلام)، فإنّ قريشا[4] استقصرت بناءه، وجعلت له خلفا).[5] والمقصد من عدم بناء الكعبة – هنا- هو حفظ الدّين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة.

والشواهد لا تعدّ ولا تحصى في مجال رعاية مقاصد الشرع في سنّته (عليه السلام)، سواء التقريرية، أو القولية، أو الفعلية.

والمستقري لحياة الصحابة (رضي الله عنهم)، يجد أنّ مقاصد الشريعة تمثّلت في فهمهم لها في إيجاد التشريع المناسب لحلّ المشكلات الجديدة الطارئة، ومن ذلك:

---

[1]. هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، كُنّيً بأبي عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وهو من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والدهاء، توفي بالكوفة عام (50هـ)، عن عمر يناهز (70 سنة). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، 3/22-33.

[2]. أخرجه الترمذي في **سننه**، 2/388، كتاب (النّكاح عن رسول الله (ﷺ))، باب (ما جاء في النّظر إلى المخطوبة)، رقم الحديث (1087).

وقال: "و في الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما وهو قول أحمد وإسحق ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما".

وأخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، 2/179، كتاب (النكاح)، باب (إذا خطب أحدكم امراة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، رقم الحديث (2696)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم مختصرا".

[3]. هي عائشة أمّ المؤمنين، بنت أبي بكر التيمية القرشية، تزوّجها النبي (عليه السلام) سنة (2هـ)، اتهمت في حادثة الإفك، إلاّ أن الله (عزّ وجلّ) برّأها، روت الكثير من الأحكام والأحاديث، توفيت عام (58هـ)، ودفنت في البقيع. انظر: الذهبي، مصدر سابق ، 2/135، وما بعدها.

[4]. قبيلة من كنانة، غلب عليهم اسم أبيهم، فقيل لهم قريش، على ما ذهب إليه جمهور النسّابين... وذهب آخرون إلى أنّ قريشا هو فهر بن مالك بن النظر... وزعم المبرد أنّ هذه التسمية إنما وقعت لقصي بن كلاب... وسمّيت قريشا؛ لغلبتهم وقيل من التقريش، وهو التجمّع، وقيل: لقرشهم عن حاجة المحتاج، وقيل: من التقاريش، وهو التجارة... انظر: القلقشندي، أبو العبّاس أحمد بن علي، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط، ت)، ص 356-357.

[5]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2/574، كتاب (الحج)، باب (فضل مكة وبنيانها)، رقم الحديث (1508).

1- قتال أبي بكر[1] (ﷺ) مانعي الزكاة، وقوله: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله (ﷺ)، لقاتلتهم على منعها".[2] والمقصد من قول وفعل أبي بكر، هو حفظ الدين.

2- جمع القرآن في عهد أبي بكر (ﷺ)، بناء على مقصد حفظ الدّين الإسلامي بحفظ مصدره.

3- تضمين الصنّاع في عهد علي[3] (ﷺ)، بناءً على مقصد المحافظة على المال.[4]

والأدلة من عصر الصحابة كثيرة، ويتّضح أنّهم (ﷺ) فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم، يقول ابن القيّم:[5] "وقد كانت الصحابة أفهم الأمّة لمراد نبيّها (ﷺ)، وأتبع له، وإنّما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده".[6]

---

[1]. هوأبو بكر الصدّيق عبد الله بن عثمان التيمي القرشي (50 ق هـ - 13هـ)، هو أوّل الخلفاء الرّاشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، كان أكثر الصحابة إيماناً وزهداً، وأحبّ الناس إلى النبّي (ﷺ). حارب المرتدّين عند تولي الحكم، فتح معظم العراق والشام، توفي عن عمر (63 سنة)، وخلفه عمر بن الخطاب. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 7/28- 20.

[2]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 529/2، كتاب (الزكاة)، باب (أخذ العناق في الصّدقة)، رقم الحديث (1388).

[3]. هو علي بن أبي طالب بن عبد المطّلب الهاشمي القرشي، (13 ق هـ-40هـ)، ابن عمّ الرسول (ﷺ)، وصهره، من آل بيته، وأحد أصحابه، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة. انظر: الذهبي، مصدر سابق، 2233/28.

[4]. انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 400/3. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأمّ**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1990م، 40/4-41. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلّى بالآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (د. ت)، 28/7. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 89/9.

[5]. هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن مكيّ الزّرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية (691هـ-751هـ)، عالم كبير، عاش بدمشق، ودرس على يد ابن تيمية، ولازمه حوالي (16 عاماً)، سجن وابتلي كثيراً. انظر: ابن رجب، عبد الرحمان بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956م، 448/2.

[6]. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ت: إبراهيم، محمد بن عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، 169/1.

الفرع الثاني– في عصر نشأة المذاهب الإسلامية وما بعدها:

لقد ظلّ النّظر المقاصدي مقوّماً من مقوّمات الاجتهاد في الاستدلال، فكلّ من القياس،[1] والاستحسان،[2] والمصالح المرسلة،[3] وسدّ الذّرائع،[4]... وغيرها من المصادر التشريعية التي تعود إلى أصل المصالح، وهي مجرّد تخصيصات لأجل اعتبار المقاصد، أو قواعد تفرّعت بالشكل الذي اقتضته أصول كلّ مذهب.[5]

في هذا العصر، كانت مقاصد الشارع الحكيم، حاضرة في الفهم، وعلى مستوى الحياة العملية، ولكن لم يتم استخدام مصطلح مقاصد الشريعة، بل استعملت مصطلحات أخرى، مثل: العلّة،[6] والحكمة،[7] والمصلحة،[8] والمعنى، والمغزى، ومراد الشارع، وأسرار الشريعة، والقياس، والاستصلاح، وسدّ الذّرائع.

وأوّل كتاب تكلّم عن المقاصد الشرعية، هو كتاب أبي بكر القفال الكبير[9] (محاسن

---

[1]. عند الأصوليين هو: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علّة الحكم". الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (د. ط)، 1939م، ص 51، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مصر: المطبعة السلفية، (د. ط)، 1921م، 227/2.

[2]. عرّفه أبو الحسين البصري بقوله: "هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأوّل". الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 156/4.

[3]. هي: "الأوصاف التي تلائم تصرّفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس". الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، 43/1.

[4]. الذرائع – كما عرّفها ابن رشد الجدّ – هي: " الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوسّل بها إلى فعل المحظور ". ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدّمات الممهدات**، مصر: مطبعة السعادة، (د. ط)، 1099م، 198/2. وسدّ الذرائع معناه: "الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة، إذا كانت النتيجة فساداً؛ لأن الفساد ممنوع". الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 873/2.

[5]. انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 25/1-28.

[6]. هي: "الوصف المعرّف للحكم". وهو التعريف المختار للزحيلي. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه**، 651/1. وانظر: الغزالي، **المستصفى**، 269/2. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 265/4.

[7]. هي: "الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه". الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، 651/18.

[8]. "المصلحة هي عبارة – في الأصل – عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة". الغزالي، مصدر سابق، 139/1- 140.

[9]. هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، (291هـ-365هـ)، أحد أعلام المذهب الشافعي، فقيه، ومفسّر، ومحدّث، من شيوخه: الطبري، البغوي... ومن تلاميذه: الحاكم، وأبو عبد الله السلمي... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 283/16- 286.

الشريعة)، ثم (كتاب مقاصد الصلاة) للحكيم الترمذي،[1] وأوّل من ألّف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه، هو إمام الحرمين الجويني[2] في كتاب (البرهان في أصول الفقه)، ثم أبو حامد الغزالي، حيث ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى، وشفاء الغليل، والكبائر)، ثم فخر الدّين الرّازي، في كتابه (المحصول)، ثم جاء الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، والعزّ بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وكتابه (القواعد الصغرى)، أو(الفوائد في اختصار المقاصد)، والقرافي[3] في كتابه (الفروق)، والطوفي[4] في كتابه (التعيين في شرح الأربعين)، حتى جاء الشاطبي، وهو المؤسّس والمنظّر لها، والذي شهرها، وجعل لها كياناً مستقلاً، وعلماً بارزاً، وكتابه (الموافقات في أصول الشريعة) هو العمدة في مقاصد الشريعة. ثمّ جاء الزركشي[5] في كتابه (البحر المحيط)، وابن تيميّة في (اقتضاء الصّراط المستقيم والاستقامة)، و(درء تعارض العقل والنقل).[6]

أ- الشاطبي وملامح التجديد في كتابه الموافقات:

لقد تناول الشاطبي في كتابه الموافقات،[7] المسائلَ الأصولية والقضايا الكبرى التي تحتاج إلى توفيقها، وهي:

---

[1]. هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين ، أحد علماء أهل السنة والجماعة، ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري، من كبار مشايخ خراسان، توفي سنة (320 هـ)، له:ختم وتذكرة الأولياء... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، 13/440-442.

[2]. هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن حيوة الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (419-478هـ)، فقيه شافعي، وأحد أبرز علماء السنة عامّة، والأشاعرة خاصة، له: مختصر النهاية، والبرهان، والعمد... انظر: المصدر السابق، 18/468-477.

[3]. هو شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن يلين الصنهاجي، المصري، (626-684هـ)، كان فقيها وأصوليا، ولغويا، ومفسّراً، وكان له علم بالمناظرة، والطبيعيات، من شيوخه: ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام...له: الإنقاذ في الاعتقاد، والذخيرة... انظر: **الموسوعة العربية**، 15/301.

[4]. هو أبو نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي، (657هـ- 716م)، فقيه حنبلي، توفي بفلسطين، كان شيعياً، وقيل تاب بعد ذلك، له: بغية السائل في أمهات المسائل، ومعراج الوصول... انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت: دار الصفوة، ط1، 1998م، 38/398.

[5]. هو أبو عبد الله، بدر الدّين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه، متبحّر في كثير من العلوم، ولد في (745هـ) بمصر، رحل إلى حلب، وأخذ عن علمائها، وكذلك سمع الحديث من علماء دمشق. من شيوخه: ابن كثير، وابن قدامة. له: البرهان في علم القرآن، والبحر المحيط...انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 8/572-573.

[6]. انظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص19، وما بعدها.

[7]. انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، القاهرة: دار ابن عفّان، ط1، 1997م. وهو مطبوع في سبعة مجلّدات.

- القطعية والظنية.
- العقل والنقل.
- الكلية والجزئية في النصوص.
- الاتباع والابتداع.
- الاجتهاد والتقليد.

هذه القضايا تناولها الشاطبي برؤية جديدة، وطرح مبتكر، فلقد قسّم كتابه تقسيماً علمياً منهجياً معرفياً. وهو لم يُحدث الخصومة بين علم المقاصد وعلم الأصول. لكن الشاطبي جعل علم الأصول لخدمة علم المقاصد؛ إذ جعل كتاب المقاصد بين كتاب الأحكام وكتاب الأدلة؛ ليُعلم أنّ تلك المقاصد هي مقاصد تلك الأحكام، وأنّ استعمال الأدلة الشرعية لا بدّ أن ينظر في تلك المقاصد ليستقيم هذا الاستعمال. ولم يزد الشاطبي على الأوّلين إلاّ أنه وسّع الكلام في تلك المقاصد وبوّب الكلام فيها ضمن العلم الذي يحتضنها وهو علم أصول الفقه.

ورتّب الإمام الشاطبي كتابه ترتيباً منطقياً، وقسّمه إلى خمسة أبواب، حيث قال:

"... فصار كتابا منحصرا في خمسة أقسام"،[1] وهي:[2]

فبدأ بالمقدمات العلمية المحتاج إليها في التمهيد للمقصود، وقد سار وفقها في عرض القضايا المهمة وتأصيلها وحل مشكلات شتى في مجالات الشريعة، فكأنّ هذه المقدمات كانت بمثابة القوانين التي تشدد النظر والفكر في تكامل المسائل العلمية والأصولية.

وبعد المقدمات، عقد قسما في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصوّرها والحكم بها أو عليها، سواء كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

[1]. انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 9/1.

[2]. انظر: المصدر السابق، 10/1، وما بعدها.

ثم بعدها خصّص قسما في المقاصد الشرعية في الشريعة، وما يتعلّق بها من الأحكام. فهناك المصالح والمفاسد، فعلى قدر المصلحة يكون الوجوب، وعلى قدر المفسدة يكون التحريم...، ووضع الشاطبي مقاصد بعض الأحكام ليبيّن أن كل الأحكام لها فوائد وغايات وأغراض، وتتنوع الأحكام بتنوع غاياتها وأغراضها.

وبعد عرضه للأحكام والمقاصد، وضع قسما في حصر الأدلّة الشرعية، وبيّن ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها، وعلى أيّ وجه يحكم بها على أفعال المكلّفين.

ثمّ في القسم الخامس، تطرّق إلى أحكام الاجتهاد والتقليد، والمصنفين بكلّ واحد منهما، وما يتعلّق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

وفي كلّ قسم من هذه الأقسام، مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات؛ يتقرّر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب.

ويرى الشاطبي أنه – بصنيعه هذا– قد ابتكر واخترع، حيث يقول: "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظانّ أنّه شيء ما سمع بمثله، ولا ألّف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شكّل بشكله، وحسبك من شرّ سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه، فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنّة الفائدة على غير اعتبار".[1]

هذه – على العموم – إضاءة إجمالية لكتاب الموافقات، وقد رتبه الشاطبي ترتيباً علمياً منطقياً متناسقاً. حتى صار هذا الكتاب كتاباً مهمّاً في تغيير مجرى تاريخ علم الأصول بصفة خاصة، وتاريخ الفكر الإسلامي بصفة عامة.

[1]. الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 1/12-13.

الفرع الثالث– مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

أ– التجديد المقاصدي عند محمّد الطاهر بن عاشور:

هو رائد مقاصد الشريعة في العصر الحديث، وهو الذي ذاع وانتشر خبره وصيته، خاصة في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ولا يذكر اسم المقاصد، إلاّ وذكر معه ابن عاشور، حيث جدّد في هذا العلم، وخدمه في الكثير من المباحث والمسائل من حيث النّظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية، منها: مقاصد المكلّف في علاقتها بمقاصد الشارع، وعلاقة المقاصد بالاجتهاد ومدى توقفه عليها، وطرق إثبات المقاصد، والمقاصد في التشريعات... [1]

ومظاهر التجديد عند الطاهر بن عاشور كثيرة ومتنوّعة، وتتجلّى خاصة في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، حيث ابتدأه بمقدّمة تبرز الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأنّ علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وأنّ المقاصد قطعية وأحوال الفقه ظنية. وقد دعا إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، واعتبارها علما مستقلاّ بذاته.[2]

ثمّ قسّم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:[3]

حيث تناول في الأوّل منها، إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها، ومراتبها، والخطر العارض من إهمال النظر إليها.

وأمّا في القسم الثاني، فقد تطرّق إلى مقاصد التشريع العامّة، حيث أورد جملة من المباحث: كالصفة الضابطة للمقاصد الشرعية، ومقصد السماحة، وبيان المقصد العام من التشريع، وأنواع المصلحة، ومقصد المساواة، ومدى حرية التصرّف عند الشريعة، ومعنى الحرية ومراتبها، وواجب الاجتهاد...

---

[1]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص5- 210.

[2]. انظر: المرجع سابق، ص5-9.

[3]. انظر: المرجع سابق، ص11-207.

وأمّا في القسم الثالث، فقد فصّل في مقاصد التشريع الخاصّة بأنواع المعاملات بين النّاس، حيث تناول جملة من المباحث، منها: المقاصد والوسائل، ومقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرّفات المالية، ومقاصد أحكام التبرّعات، والمقصد من العقوبات...

وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور يعدّ ثاني محاولة لتدوين مقاصد الشريعة بعد الموافقات للشاطبي، وقد كانت ميزة كتاب الموافقات: الاستقراء، واعتماد النظرة الكلية للأدلّة، بينما الاستقراء عند ابن عاشور فهو أحد طرق الكشف، إضافة إلى إنكاره على الأصوليين النّظرة الجزئية للأدلّة، التي لم تورّث إلاّ ظنّا في أصول الفقه.[1]

ب- مقاصد الشريعة بعد ابن عاشور:

بعد إبراز ابن عاشور للمقاصد، اهتم العلماء بها، واتخذوا عدة مسارات:[2]

- **المسار الأول**: أعادوا النّظر والبحث فيما كتبه العلماء السابقون، في مجال المقاصد الشرعية، ومحاولة البحث والنّظر بأسلوب علمي رصين، ومنهجية علمية متأنية، فيما كتبه هؤلاء العلماء، فظهرت بحوث، ودراسات علمية وأكاديمية، تتعلّق بعلم المقاصد، عند الشاطبي، والعزّ بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن عاشور...
- **المسار الثاني**: تمّ إفراد علم المقاصد بمؤلفات خاصة، تجمع بين الطابع النظري التأهيلي، والعلمي التطبيقي، ومحاولة البحث والترتيب في صياغة مفردات هذا العلم، وتقسيماته؛ للاستفادة قدر الإمكان منه.

---

[1]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص5-9. جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، الأردن: دار النفائس، ط1، 2002م، ص10.

[2]. انظر: الريسوني، أحمد، "**البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**"، ص1-21. وهو بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظّمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، في (1-2) مارس، 2005م. العلمي، عبد الحميد، "**مقاصد الشريعة**"، الدورة التأهيلية الثالثة للمنتدى الإسلامي بالشارقة، (25فيفري-1مارس)، 2012م، عن الموقع:
https://www.youtube.com/watch?v=ZB4LEFKfQ1o (16/11/2017.7:18)

– **المسار الثالث**: محاولة إبراز المقاصد في بعض العلوم الشرعية، أو الأحكام الفرعية، كالمعاملات، أو العبادات.

– **المسار الرابع**: البحث والنّظر فيما كتب حديثاً من المقاصد، وتحليلها، ونقدها؛ بغية الوصول لأهمّ النتائج، وتفعيلها.

ج– المقاصد في العصر الحالي:

تمّ إنشاء مركز الدراسات لمقاصد الشريعة الإسلامية، تابع لمؤسسة الفرقان بلندن، عام (2006م)، حيث ضمّ نخبة من العلماء[1] المهتمّين بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وافتتحت –كذلك– أقسام خاصة بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بقسم الدراسات العليا، بالكليات الشرعية، خاصة في بلاد المغرب العربي.[2]

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأنّ مقاصد الشريعة الإسلامية، كان معمولاً بها منذ عصر الرسول الكريم (ﷺ)، وحتى الوقت الرّاهن، إلاّ أنّ ظهورها كمصطلح، والتّدوين فيها، قد مرّ بمراحل عدّة. والجهود والدراسات لا زالت تُبذل، في سبيل التنظير لعلم المقاصد.

---

[1]. ويأتي على رأسهم: يوسف القرضاوي، ومحمد سليم العوا، وأحمد زكي يماني، ومحمد الزحيلي، ووهبة الزحيلي، وأحمد يوسف سليمان، وعبد الله بن بيّة، وسيف الدّين عبد الفتّاح، وأحمد الريسوني، وأحمد حسّون، وفيصل مولوي، وعصام البشير، ومحمد كمال الدّين إمام...انظر: الريسوني، أحمد، "**البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**"، ص1–21. وهو بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظّمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، في (1–2) مارس، 2005م. العلمي، عبد الحميد، "**مقاصد الشريعة**"، الدورة التأهيلية الثالثة للمنتدى الإسلامي بالشارقة، (25فيفري–1مارس)، 2012م، عن الموقع:
https://www.youtube.com/watch?v=ZB4LEFKfQ1o (16/11/2017.7:18)

[2]. انظر: المرجع السابق نفسه. الموقع السابق.

المطلب الثاني– التطور التاريخي للحرية الدينية :

لقد مرّت الحريّة الدينيّة في تطوّرها بمراحل تاريخيّة هامّة، يمكن تفصيلها فيما يأتي:[1]

الفرع الأوّل– الحرية الدينية فكرة:

إنّ فكرة حقوق الإنسان – عموما– والحريّة الدينيّة – خصوصا– موجودة بالفطرة، وعند خلق الإنسان، ومع دعوة الأنبيّاء والمرسلين، من لدن آدم (عليه السلام)، إلى خاتم الأنبياء محمد (ﷺ) ثم دعوات المصلحين، والفلاسفة، والمفكّرين، أمثال: أفلاطون،[2] وأرسطو،[3] وشيشرون،[4] وميكيافيلي.[5]

---

[1]. انظر: الترمانيني، عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار الكتاب الجديدة، ط1، 1968م، ص09. طبلية، القطب، **الإسلام وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1984م، ص214. الحقيل، نعمان عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الرياض: ط3، 2000م، ص20. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 1997م، ص101. عبد السلام، أبو خزيم محمد، **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الوفاء، ط1، 2004م، ص69.

[2]. هو فيلسوف مثالي (428/427-347 ق م)، وهو تلميذ لسقراط، مؤسس المثالية، حارب التعاليم المادية في وقته. كان ممثلا للأرستقراطية الأثنية، وتصور تعاليم عن المجتمع دولة أرستقراطية مثالية، قاعدتها العمل العبودي (محاور القوانين) والدولة يحكمها الفلاسفة والحكام، ويحرسها الجنود والحرس. ويأتي بعد هؤلاء المواطنين الأحرار (أي الحرفيون)، وقد لاحظ (ماركس) أن أفلاطون فهم تماما دور تقسيم العمل في تطوير المدينة. كان له الفضل الأكبر في التطور اللاحق للفلسفة المثالية. انظر: م، روزنتال، وب، يودين، **الموسوعة الفلسفية**، بيروت: دار السلفية، ط1987،1م، ص41.

[3]. هو فيلسوف وعالم موسوعي، مؤسس علم المنطق وعدد من الفروع الأخرى للمعرفة الخاصة، ولد في (سباجير) بـــ(تراقيه) عام (384 ق م)، تربى في أثينا بمدرسة أفلاطون، تأرجح بين المثالية والمادية، يرتبط المنطق الصوري عنده بنظرية الوجود، والمعرفة، والحق. اعتبر التأمل أعلى صورة للنشاط العقلي أوضح في نظريته عن المجتمع أن جذور العبودية قائمة في الطبيعة...و تقلّباته في الفلسفة توضّح الثنائية التي اتسم بها تأثيره اللاحق. انظر: المرجع السابق، ص20-50.

[4]. هو ماركس توليوس كيكرو، الكاتب الروماني، وخطيب روما المميز، ولد سنة (106 ق م) في أسرة متوسطة بإيطاليا، درس الفلسفة والبلاغة وفن الخطابة والأدب اليوناني والأدب اللاتيني. حصل عام (63ق م) على مركز القنصل، نفي من روما عام (58 ق م)؛ لأنه كان معارضا للحكم ولكنه – قتل– بعد السماح له بالعودة بعد عام من نفيه عام (43ق م)، من أعماله: أكثر من مائة خطبة في القانون والسياسة، وكتاب (هورتانسيون) الذي بحث في الحقيقة والسعادة، وكتاب (الجمهورية والقوانين)، وله مجموعة من الرسائل. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 305/14- 306.

[5]. هو نيكولا دي برناندو ماكيافيلي، ولد بفلورنسا في (3 ماي 1469م)، وتوفي بها في (21 جوان1527)، كان مفكرا وفيلسوفا وسياسيا إيطاليا إبّان عصر النهضة، أصبح ميكيافيلي الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي. خلّف مكيافيلي ثروة أدبية وفكرية هائلة جدا في شتى المجالات يقدر عددها نحو الثلاثين كتابا، أما أشهرها على الإطلاق فهو كتاب (الأمير).انظر: موسوعة الفلسفة (ستانفورد)، صفحة نيكولا ماكيفيلي، عن الموقع:

/https://plato.stanford.edu/entries/machiavelli (16/11/2017.4:17)

وكذلك من الذين وضعوا نظريّات لحقوق الإنسان – بما فيها الحرّيّة الدينيّة – وأفكارا فيها، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع أو المنطق، المفكران: سبينوزا،[1] ولوك.[2]

وفكرة حقوق الإنسان عموما، والحريّة خصوصا، والحريّة الدينيّة بصورة أخصّ، لم تظهر إلاّ جزئيا، وبشكل رسمي، في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، أي بعد نزول القرآن الكريم بسبعة قرون؛ وذلك نتيجة لثورات طبقية وشعبيّة في أوروبا، ثمّ في القرن الثامن عشر في فرنسا وأمريكا؛ وذلك مناهضة للظلم الاجتماعي، والتسلط السياسي، ومقاومة للتمييز الطبقي، وقد تدرّج الأمر في القرن العشرين لمحاربة التفرقة العنصرية.[3]

والحريّة الدينيّة، لم تكن ظاهرة مكفولة، شأنها في ذلك شأن سائر الحريّات، فهذا فرعون،[4] كان يقول: ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة: النازعات، الآية: 24)، ويقول: ﴿ ۞ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة: القصص، الآية:38). وقال فرعون لموسى (عليه السلام): ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة: الشعراء، الآية: 29).

---

[1]. هو لوك سبينوزا، فيلسوف هولندي، من أهم فلاسفة القرن17، ولد في أمستردام عام (1632م) لعائلة برتغالية من أصل يهودي، فكانت تربيته أرثوذوكسية ولكن طبيعته الناقدة وضعته في صراع مع المجتمع اليهودي، حيث نبذ من طرف أهله ومن اليهود بسبب أفكاره الدينية. اشتغل كنظارتي لكسب قوته. ثم عين كمستشار سري لجون دوويت. توفي عام (1677م) بـــ(لاهاي)، من كتبه: رسالة في اللاهوت والسياسة، والأخلاق ...انظر: **الموسوعة العربية العالمية** ، 330/2-331.

[2]. هو جون لوك، فيلسوف تجريبي، ومفكر سياسي إنجليزي، ولد عام (1632م) في (رنجتون) في إقليم (سومرست). درس في كلية كنيسة المسيح بأكسفورد، ثم اتجه إلى دراسة الطب، ومارس التجريب العلمي. عين وزيرا للعدل .كان له دور عظيم في الأحداث السياسية في إنجلترا، كما كان له التأثير الكبير في قيام الثورة الأمريكية... توفي عام (1704م)، من كتبه: رسالتان في الحكم، ومقال في الفهم الإنساني، وعن العقل البشري. انظر: المرجع السابق، 364/2.

[3]. انظر: طبلية، القطب، **الإسلام وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1984م، ص214. الحقيل، نعمان عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الرياض: ط3، 2000م، ص20. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 1997م، ص101، وما بعدها. عبد السلام، أبو خزيم محمد، **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الوفاء، ط1، 2004م، ص69.

[4]. كان لقبا للملوك المتأخرين لمصر القديمة. لم يلقب المصريون حاكمهم فرعونا حتى الأسرة الثانية عشرة (1304/1554ق م)، وحتى ذلك الوقت لم يكن فرعون واحدا من أهم ألقاب الملك. وقد استخدم كاتبوا السجلات في الأزمنة القديمة كلمة (فرعون) لقبا لملك مصر، وهي تعني المنزل العظيم. وقد اعتبر المصريون الفرعون إلاها، وابن إلاه، انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 304/17.

وكان اليهود يفرضون عقيدتهم، فلمّا جاء عيسى(عليه السلام) بما يصحّح ديانتهم، اعتبروه مارقا[1] من عقيدتهم ودينهم، وتآمروا عليه مع الرّومان[2] لمحاكمته، والحكم عليه بالقتل والصلب، فنجّاه الله (سبحانه وتعالى) منهم، ورفعه إلى السماء، قال (عزّ وجلّ): ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ۖ (ثمن) وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾ (سورة: النساء، الآية:155– 158).

وشاع في العالم طوال التاريخ القديم الإكراه في الدّين، وغياب الحريّة الدينيّة، سواء في الديانات الوثنيّة[3] في اليابان، والصين، والهند، وبلاد فارس، والجزيرة العربية، أوفي الديانة المسيحيّة التي اعتنقها الرّومان في قسطنطينية،[4] وروما، وسائر أوروبا.

---

[1]. **مارقا:** خارجا عن الدين وتعاليمه، أي مرتدا. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 14/60-61.

[2]. **الرومان:** هم شعب ارتحل ربما من شرق أوروبا، أو من آسيا، ثم رحلوا إلى الجزر الإيطالية، ابتداء من القرن الثاني عشر قبل الميلادي، وقاموا بتأسيس مدينة روما القديمة، ثم عمل هذا الشعب على تأسيس دولة شاسعة امتدت من الجزر البريطانية وشواطئ أوروبا الأطلسية غربا إلى بلاد ما بين النهرين وساحل بحر قزوين شرقا، ومن وسط أوروبا حتى شمال جبال الألب، وإلى الصحراء الإفريقية والبحر الأحمر جنوبا، واستمرت حتى القرن الخامس الميلادي. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 11/391- 410.

[3]. **الديانة الوثنية:** هي مجموع معتقدات، وممارسات، تتفق على عبادة الطبيعة. قد تتخذ الوثنية عدة أشكال، منها: وحدة الوجود (الإيمان بأن الطبيعة المادية هي الإلاه)، وتعدد الآلهة (الإيمان بأكثر من إلاه)، ومذهب حيوية المادّة (الاعتقاد بأن الأشكال المادية في العالم هي الطاقة الإلاهية، وعبادة الأصنام، وتقديسها). وتعتبر الديانات الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) الوثنية قبحا، وكل من يسجد للأصنام فهو خالف شريعة دينه. انظر: المرجع السابق، 27/52 – 53.

[4]. **قسطنطينية:** تأسست عام (658ق م)، وكانت من قبل قرية للصيادين، وهي عاصمة الإمبراطورية الرومانية خلال الفترة (330/395م). وهي عاصمة الدولة البيزنطية من (395م إلى1453م) حين فتحها العثمانيون، فدخل محمد الفاتح القسطنطينية وأطلق عليها (إسلام بول)، أو (الأستانة)، وبدخوله صارت المدينة عاصمة السلطنة العثمانية وغيّر اسمها عام (1930م) إلى (إسطنبول) ضمن إصلاحات (أتاتورك) القومية. انظر: المرجع السابق ، 18/180-181.

وما مجازر الأندلس[1] ومحاكم التفتيش[2] فيها بغائبة عن الأذهان.[3] حيث كانت الكنيسة تحاكم وتقتل كل من يخالف عقيدتها، حتى في الجوانب العلميّة، وتصف العلماء بالهرطقة،[4] وتحكم بإعدامهم، حتى قامت حركة البروتستانت[5] على يد (مارتن لوثر) [6] بالثورة على الكنيسة وتحديد العقيدة المسيحيّة في القرن السادس عشر.

ثمّ ظهرت الكلمة المرادفة لها وهي الإنجيليّون،[7] مع بعض التشديد.

هذا، وقد اتّضح – بعد تتبع تاريخ الحريّة الدينيّة- أنّ أوّل من تعرّض للحريّة الدينيّة، هو الدستور الأمريكي، الذي صدر عام (1787م)، وذكر بعض الحقوق الإنسانية، ومنها حريّة

---

[1]. **الأندلس:** هي ما يسمى اليوم شبه الجزيرة الأيبيرية، تأسست في البداية كإمارة في ظل الدولة الأموية في الشام، من قبل الوليد بن عبد الملك عام (750/711م)، بعدها تولتها دولة بني أمية في الأندلس (عبد الرحمان الداخل)، وبعد سقوطها تولتها ممالك عرفوا بملوك الطوائف، ثم وحّدها المرابطون والموحّدون، ثم انقسمت مرة أخرى، وزالت بدخول فرناندو الثاني ملك الإسبان مملكة غرناطة في (1492م) انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 210/3.

[2]. مفردها محكمة، وهي ديوان أو محكمة كاثوليكية، نشطت خاصة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، مهمتها اكتشاف مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم، وضعها البابا غريغوري التاسع، في جميع أنحاء العالم المسيحي، لقمع جرائم البدع والردة وأعمال السحر. انظر: آرمسترونغ، كارين، **النزعات الأصولية في اليهودية والمسيحية والإسلام**، ترجمة: الجورا، محمد، دمشق: دار الكلمة، ط1، 2005م، ص92.

[3]. انظر: مجموعة باحثين، **موسوعة الأديان المعاصرة**، بيروت: دار النفائس، ط1، 2001م، ص134.

[4]. **الهرطقة:** يطلق عليها أيضا (الزندقة)، وهي تغير في عقيدة أو منظومة معتقدات مستقرة، وخاصة الدين بإدخال معتقدات جديدة عليها، أو إنكار أجزاء أساسية منها – بعد التغير– غير متوافقة مع المعتقد المبدئي الذي نشأت فيه هذه الهرطقة. وهي تنطبق في سياقات مختلفة العقائد، الديني منها وغيره، وفي السياق الإسلامي تستخدم (الزندقة) و(البدعة) للدلالة على المعنى ذاته. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 96/26.

[5]. **البروتستانت:** هي كلمة معناها المحتجون، وهي فرقة من النصرانيين، احتجوا على الكنيسة الغربية باسم الإنجيل والعقل. وتسمّى كنيستهم (البروتستانتية)، حيث يعترضون على كل أمر يخالف الكتاب، وخلاص أنفسهم، وتسمى (الإنجيلية) أيضا، حيث يتبعون الإنجيل دون سواه، ويعتقدون أن الكل قادر وله الحق في فهمه، فالكل متساوون، ومسؤولون أمامه، نشأت على يد مارتن لوثر في ألمانيا. وفي القرن السادس عشر تفرّع منها العديد من الكنائس الأخرى، تتراوح من (28–40 ألف) كنيسة ومذهب، يتواجد نحو (800 مليون) بروتستانتي حول العالم من بين (2.5 مليار) مسيحي. انظر: **موسوعة الأديان الميسرة**، ص134.

[6]. **مارتن لوثر** (1546/1483م): هو راهب ألماني، قسيس، وأستاذ اللاهوت، ومطلق عصر الاصطلاح في أوروبا، بعد اعتراضه على صكوك الغفران، من أبرز مقومات فكره: أن الحصول على الخلاص، أو غفران الخطايا، هو هدية مجانية، ونعمة من الله من خلال الإيمان بيسوع المسيح مخلصا، وثانيا: رفض السلطة التعليمية بتغير الكتاب المقدس، معتبرا أن لكل امرئ الحق في التفسير، وثالثا: أن الكتاب هو المصدر الوحيد للمعرفة الإيمانية، ورابعا: سمح للقساوسة بالزواج... قدم لوثر ترجمة خاصة به للكتاب المقدس بلغته المحلية، كما ألّف عددا كبيرا من التراتيل الدينية، وكتب ضد اليهود وطالب بالتضييق على حرياتهم، وحرق كنسهم ومنازلهم...انظر: **موسوعة الأديان الميسّرة**، ص430– 432.

[7]. **الإنجيليّون:** هم من ينتمون للحركة الإنجيلية، وهي حركة دينية مسيحية، تبناها جماعات من المحافظين البروتستانت، تتميز تعاليمها بالتشدد على المعنى الحرفي لنصوص الكتاب المقدس. ظهرت هذه الحركة في أوروبا وأمريكا خلال القرن الثامن عشر، وقد استعمل مصطلح الإنجيلية للدلالة على الحركة التقوية في أوروبا، والميثودية في بريطانيا، وحركة اليقظة في الولايات المتحدة. في عام (1846م) شكل الاتحاد الإنجيلي في لندن، وتنامت هذه الحركة في أمريكا، من أشهر دعاتها: بيلي غراهام...انظر: **موسوعة الأديان الميسرة**، ص134.

العقيدة. وقد تعدّلت هذه الحقوق مرارا من سنة (1789م) إلى (1791م)، ثمّ توالت النّصوص حول حقوق الإنسان، وفكرة الحريّة الدينيّة.[1]

الفرع الثاني– الحريّة الدينيّة حقيقة وواقعا:

إنّ حقوق الإنسان – بما فيها الحريّة الدينيّة – لم تعرف بشكل كامل حقيقة وواقعا، و لم تتجسد بشكل صادق وعملي، إلاّ بعد ظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية، بموجب النصوص في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وما ورد فيها من تكريم للإنسان، وتفضيله على سائر المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء له، والدّعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيمانا، وعقيدة، وعبادة، وممارسة، وتقرّبا إلى الله (ﷻ)، والتزاما بالأحكام والتشريع.[2]

وأكبر شاهد على هذه الحقيقة، هو أنّ الإسلام أوّل من جسّد حقوق الإنسان عموما، والحرية الدينية خصوصا، بصورة فعلية وحقيقية، وما يؤكّد هذا ما ورد في القرآن الكريم من نصوص كما في قوله (ﷻ): ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، وفي قوله (ﷻ): ﴿ **وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ۝٢٩** ﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29).

والنّصوص في إقرار الحرية الدينية كثيرة، وكلها تؤكّد أنّ لكل إنسان الحرية والاختيار في الإيمان، أو ضدّه، وليس لأحد أن يجبر أحدا، بوسيلة من وسائل الإجبار، أو الضغط، أو الإيمان بشيء لم يصل إليه بقلبه وعقله.[3]

---

[1]. انظر: **موسوعة الأديان المعاصرة**، ص130- 134.

[2]. انظر: الحقيل، سليمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص89. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص103-104.

[3]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 682/1.

هذا، وقد طبّق الإسلام فكرة الحرية الدينية، وجعلها حقيقة وواقعا، وجسّدها عمليّا، بحيث ظهر هذا المبدأ فعليّا في معتقدات الإنسان، وعبادته، وطقوسه، وأماكن عبادته، بل وعمل على حمايته وحماية حريته – وهذا ما سيعرض لاحقا – وقد التزم المسلمون به نظريا وعمليا مع أهل الذمة،[1] والشعوب التي حكمها المسلمون.

وهذه بعض الشهادات، للمصنفين من المفكرين، حيث تحدّثوا عن مدى سماحة الإسلام، واحترامه لحقوق الإنسان عموما، وللحريّات خصوصا، وللحريّة الدينيّة بوجه أخصّ:

يقول الزعيم الهندي (المهاتماغاندي):[2] "أصبحت مقتنعا كلّ الاقتناع أنّ السيف لم يكن الوسيلة التي من خلالها اكتسب الإسلام مكانته، بل كان ذلك من خلال بساطة الرّسول مع دقّته وصدقه في الوعود، وتفانيه وإخلاصه لأصدقائه وأتباعه، وشجاعته، وثقته المطلقة في ربّه، وفي رسالته... هذه الصفات هي التي مهّدت الطريق، وتخطّت المصاعب، وليس السّيف".[3]

وهذا المستشرق الفرنسي (جوستاف لوبون)،[4] يصف دخول عمر بن الخطاب (ﷺ) بيت المقدس فاتحا، فيقول: "فلمّا دخل القدس أبدى من التسامح العظيم نحو أهلها ما أمنوا به على

---

[1]. **أهل الذمّة: لغة** : من يعقد معهم العهد والضّمان والأمان، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ابن منظور، **لسان العرب**، 221/2-222، بتصرّف.

اصطلاحا: الذمي هو كل كافر، بالغ، عاقل، حر، ذكر، ممن يقيم في دار الإسلام، قادر، يجوز إقراره على دينه بالجزية. انظر: ابن جزيّ، محمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، ت: مولاي، محمد بن سيدي، (د. ط، ت، م)، ص274. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص224.

[2]. هو ماهانداس كرمشاند غاندي، ولد في (2 أكتوبر1869 م)، وتوفي في (30 جانفي1948م)، كان السياسي البارز، والزعيم الروحي للهند، خلال حركة استقلال الهند، كان رائدا في مقاومة الاستبداد، من خلال العصيان المدني الشامل، التي تأسست بقوة عقب (اللاّعنف الكامل)، والتي أدت إلى استقلال الهند، تم تشريفه رسميا في الهند باعتباره (أبو الأمّة)، حيث إنّ عيد ميلاده يعتبر عطلة وطنية، وعالميّا هو اليوم الدولي للاّعنف. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 17/57-58.

[3]. من حوار لغاندي لجريدة (Young India) الهندية، موقع إسلام أون لاين.

[4]. هو مؤرخ وطبيب فرنسي، ولد في (1841م)، توفي عام (1931م)، عني بالحضارة الشرقية، وهو أحد أشهر فلاسفة الغرب، وأحد الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية. من أشهر آثاره: حضارة العرب، وحضارات الهند، والحضارة المصرية، وحضارة العرب في الأندلس... انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 8/605. الموسوعة العربية الميسرة، صفحة لوبون، جوستاف، عن الموقع:
archive.is/ju15 (31/7/2017.12:30)

دينهم، وأموالهم، وعاداتهم، و لم يفرض سوى جزية[1] زهيدة عليهم، أبدى العرب تسامحا مثل هذا تجاه المدن السورية الأخرى كلّها، و لم يلبث جميع سكانها أن رضوا بسيادة العرب، واعتنق أكثر أولئك السكان الإسلام بدلا من النصرانية، وأقبلوا على تعلّم اللّغة العربيّة".[2]

ويصف دخول صلاح الدّين الأيّوبي[3] بيت المقدس ظافرا، فيقول: "و لم يشأ صلاح الدين أن يفعل في الصليبيين مثل ما فعله الصليبيون الأوّلون من ضروب التوحّش فيبيد النصارى عن بكرة أبيهم، فقد اكتفى بفرض جزية عليهم، مانعا سلب شيء منهم".[4]

ويقول في موضع آخر: "وكان عرب إسبانيا يتّصفون بالفروسية المثاليّة خلال تسامحهم العظيم، وكانوا يرحمون الضعفاء، ويرفقون بالمغلوبين، ويقفون عند شروطهم، وما إلى هذه الخلال".[5]

ويورد كلام الراهب ميشود: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم، واحترام عقائد الآخرين، وعدم فرض أيّ معتقد عليهم بالقوّة".[6]

وبعد هذا العرض لبعض المقتطفات – وغيرها كثير– من الشهادات المنصفة للإسلام، يتبيّن أنّ كفالة هذا الدّين العظيم لحق الحرية الدينية، لم يثبت بالنصوص الشرعية فقط، ولا بسيرة الخلفاء ومن تبعهم فقط، وإنّما هو كذلك ثابت، كحقيقة علميّة، باستقراء التاريخ، من قبل غير المسلمين

---

[1]. الجزية: مأخوذة من الجزاء. وهي مقدار ضئيل يسير من المال، يدفع في كل عام مرة واحدة، تتفاوت قيمته حسب حالة الذمي المالية، فهي على الأغنياء (48 درهما) في العام، وعلى المتوسطين (24 درهما)، وعلى الصناع (12 درهما)، والذين لا معاش لهم أو هم عالة على غيرهم، يعفون من أداء الجزية. انظر: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزائر: دار اشريفة، (د. ط)، 1989م، 1/390-394. ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، لبنان: دار الكتاب العربي، (د. ط)، 1983م، 10/387-389.

[2]. لوبون، جوستاف، **حضارة العرب**، ترجمة: زعيتر، عادل، القاهرة: مؤسسة هنداوي، (د. ط)، 2012م، ص143.

[3]. هو الملك الناصر أبو المظفّر، ولد بتكريت عام (1138م)، قائد عسكري، أسس الدولة الأيّوبية، استعاد الأراضي المقدّسة في معركة حطّين، اشتهر بسماحته مع العدو، ممّا أكسبه مكانة مرموقة عند الغرب، وكتبوا عنه القصص والأشعار، توفي عام (1193م). انظر: ابن خلكان، أبو العبّاس، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 7/152.

[4]. لوبون، جوستاف، مرجع سابق، ص341.

[5]. المرجع سابق، ص291.

[6]. المرجع سابق ، ص 138.

المنصفين،[1] الذين عملوا بجهد لبيان حقيقة الإسلام، ومدى تسامحه، واحترامه لحقوق الإنسان – مهما كانت ديانته- وكذلك مدى تجسيده لمبدأ الحريّة الدينيّة.

وفي هذا المقام، يقول إبراهيم مدكور:[2] "فحقوق الإنسان المهدّدة اليوم، والتي ندعوا إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرّها الإسلام، وقدّسها، منذ أربعة عشر قرنا، فسبق بها سبقا بعيدا عمّا قال به القرن الثامن عشر الذي عدّ قرن حقوق الإنسان، أيّدها الإسلام وثبتها، وجعل منها دينا ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقيّة روحيّة".[3] بل الأساس الأوّل لها قبل ذلك، دعامة العقيدة والإيمان، والحريّة الدينيّة، والتصوّر الصحيح عن الكون، والإنسان، والحياة.

الفرع الثالث– الحريّة الدينيّة نظاما وتشريعا:

ظهرت هذه المرحلة جزئيا في (إنجلترا)، ثمّ برزت كاملة مع الثورة الفرنسية، وصدر في أوت عام (1789م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وكانت كرد فعل للمخازي المؤلمة في العهود البائدة، ومحو العار الذي كان سائدا، وخاصة في الاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال وغيرها، وعرضها الدستور الأمريكي (1789م)، ومع تعديلاته حتى سنة (1791م)، وتضمّنت الوثيقة الفرنسية إشارة عامة إلى الحرية الدينية في عبارة: "صيانة حريّة الفرد وسلامته..."،[4] وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي الحرية، والملك، والأمن،

---

[1]. وما فعلته الألمانية (زيغريد هونكه) في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب)، لأكبر شاهد على ذلك.

[2]. هو إبراهيم مدكور (1902/1996م)، عالم لغة، ومختص بالفلسفة، وأستاذ جامعي مصري، ومصلح اجتماعي وسياسي. رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة منذ عام (1974م)، خلفا لطه حسين. له عدة بحوث منها: نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام، ومنطق أرسطو والنحو العربي، ولغة العالم... ومن مؤلفاته: الأداة الحكومية، والفلسفة الإسلامية، ومع الخالدين، وتحقيق كتاب الشفاء لابن سينا...انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 72/1.

[3]. انظر: الحقيل، سليمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص87. الخطيب، عدنان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دمشق: دار طلال، (د. ط)، 1992م، ص32.

[4]. **موسوعة الأديان المعاصرة**، ص130- 134.

ومقاومة الاضطهاد.[1] وقد حافظ الفرنسيون على هذه الوثيقة، وجعلوها في مقدمة الدستور الفرنسي في الثالث من شهر جويلية عام (1791م)، وتضمن في المادة العاشرة (حرية العقيدة).[2]

وفي القرن العشرين، جاءت المؤسسات الدوليّة، فأعلنت حقوق الإنسان سنة (1919م)، في عصبة الأمم.[3]

وفي سنة (1941م) في ميثاق الأطلسي،[4] ثمّ في اقتراحات (دمبارثون أوكس)،[5] الموقّعة سنة (1944م)، ثمّ في ميثاق الأمم المتحدة سنة (1945 م)،[6] الذي أسّس لجنة حقوق الإنسان، فعملت على صياغتها، وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7] في الثامن عشر جوان عام (1948م)،

---

[1]. انظر: **موسوعة الأديان المعاصرة**، ص130- 134.

[2]. انظر الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص65. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص105-107.

[3]. **عصبة الأمم**: هي إحدى المنظمات الدولية السابقة، التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام (1919م)، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وهي أول منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي، كانت أهدافها تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، وتحسين أوضاع العمال، ومقاومة الاتجار بالبشر، والعناية بالصحة العالمية، وحماية الأقليات العرقية في أوروبا... و لكن قيام الحرب العالمية الثانية، كان بمثابة فشل المنظمة، فتمّ حلها . انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 16/267-268.

[4]. **ميثاق الأطلسي**: هو ميثاق يعبر عن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الحرب العالمية الثانية. وكان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (فرانكلين روزفلت) ورئيس وزراء بريطانيا (وتستون تشرشل) قد أقرّا إعلانا للحرب في (أوت 1941م)، في عقد على ظهر سفينة على مقربة من ساحل المقاطعة الكندية من (نيوفاوند لاند)، انظر صفحة الأمم المتحدة، عن الموقع:
http://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html (30/3/2017.14:55)

[5]. حيث اجتمع ممثلوا حكومات (الصين، والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) في (دمبارثون أوكس) بالقرب من (واشنطن) في أوت وسبتمبر عام (1944م)؛ لمحاولة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة (أي الأمم المتحدة) وقد أسفرت تلك الاجتماعات على عدة مقترحات، على أساسها يتم تحديد البيان والأسس التي تقوم عليها المنظمة المقترح إنشاؤها (الأمم المتحدة)، والمبادئ التي يجب أن يلتزم بها... انظر: **الموسوعة العربية الميسرة**، 2/1101.

[6]. هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوّة (الأمم المتحدة)، وقد وقّع هذا الميثاق في جوان (1954م) في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في (24 أكتوبر1954م)، بعد أن صادقت عليه خمسة الأعضاء المؤسسين: الصين، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق. انظر: المرجع السابق، 3/88-89. وانظر صفحة الأمم المتحدة، عن الموقع:
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html (30/3/ 2017.15:06)

[7]. انظر: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص41.

وفي العاشر من ديسمبر عام (1948م)، صادقت عليه الجمعية العمومية[1] لمنظمة الأمم المتحدة،[2] وعدّ هذا اليوم من كلّ عام، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمّن هذا الإعلان في المادة الثامنة عشر: حرية التفكير، والضمير، والدّين، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة، سرّا وجهرا، وجماعة، وهذا نصّها: "لكلّ شخص حق في حرية الفكر، والوجدان، والدين، ويشمل هذا الحق، حريته في تغيير دينه، أو معتقده، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده، بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".[3]

ثم نصّت المادة التاسعة عشر على حرية الرأي والتعبير، واعتناق الآراء، حيث جاء فيها: "لكلّ شخص حق التمتع بحريّة الرّأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء، والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة، دونما اعتبار للحدود".[4]

---

[1]. هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكل دولة صوت واحد، وخمسة ممثلين، ولكي تقوم بمهامها الواسعة النطاق، فإنها توزع معظم مسائلها على لجانها الستة، كلجنة نزع السلاح والأمن، ولجنة المسائل الاقتصادية والاجتماعية... كما لها لجنة عامة، وعدة لجان أخرى فرعية، تعقد دورات عادية مرة في السنة، ودورات استثنائية إذا تطلّب الأمر، يجري التصويت بها بواقع صوت واحد لكل دولة. من مهامها: النظر واتخاذ توصيات بشأن مبادئ التعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، وكذلك النظر في تنمية التعاون الدولي... انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 3/88-120. وانظر الجمعية العمومية على صفحة الأمم المتحدة، عن الموقع:

http://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-iv/index.html (30/3/ 2017.15:23)

[2]. هي منظمة عالمية، تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا، تأسست بتاريخ (24أكتوبر1945م) في مدينة (سان فرانسيسكو) بولاية (كاليفورنيا) الأمريكية. تبعا لمؤتمر (دومبارتون أوكس) الذي عقد في العاصمة (واشنطن)، وقد نشأت بعد فشل عصبة الأمم (1945/1919م)، بعد قيام الحرب العالمية الثانية، وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام، والتي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة، وحكمها. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 3/88-120. وصفحة الأمم المتحدة، عن الموقع:

http://www.un.org/ar/about-un/index.html (30/3/2017.15:30)

[3]. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثامنة عشر، عن الموقع:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/ 2017.15:45)

[4]. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة التاسعة عشر:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/ 2017.15:45)

هذا، وامتنعت الأقطار الشيوعيّة[1] عن التصويت على الإعلان، وخاصّة الاتحاد السوفياتي[2] السابق، الذي لم يعلن الحقوق الأساسية إلاّ سنة (1936م) عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ولكنّه كان يتبنّى مع سائر الدول الشيوعية محاربة الأديان عامة، والإسلام خاصة، ويحرّم تعليم الدين، واتخذ موقف العداء والمحاربة ضد المتديّنين، تنفيذا لشعار ماركس:[3] "الدّين أفيون الشعوب"، بينما يكره الناس على الإلحاد والكفر، واستمرت هذه اللّوثة الفكرية حتى سقطت الشيوعية، وزالت في الكتلة الشرقية، وعادت حريّة التدين إليها من جديد.[4]

وقد رافقت هذه النزعة العدوانية، في معاداة الدين ومحاربته، الدّعوة العلمانيّة،[5] التي اتخذت العلم شعارا في الظاهر، لكن مع معاداة الدّين ومحاربته، بدءا من الثورة الفرنسية، وانتهاء في العصر الحاضر، ولا تزال هذه الأفكار الهدّامة، واللاّدينية، منتشرة في كثير من البلاد اليوم، مع تفاوت في الشدة والمحاربة، وتظاهر بالتسامح الديني أحيانا.[6]

---

[1]. **الشيوعية:** هي إيديولوجيا اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، تهدف إلى تأسيس مجتمع ثوري، واشتراكي، خال من الطبقات، مبني على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، هذه الحركة بتفسيراتها الماركسية اللينينية أثّرت بشكل ملحوظ على تاريخ القرن العشرين، الذي شهد تنافسا حادا بين العالم الاشتراكي (وهو الدول الاشتراكية المحكومة من قبل أحزاب الشيوعية) والعالم الرأسمالي (وهي دول حكومات الأسواق الاقتصادية، والديموقراطية الليبرالية) الذي بلغ ذروته في الحرب الباردة، بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 14/318-322.

[2]. **الاتحاد السوفياتي:** دولة دستورية شيوعية سابقة، شملت حدودها أغلب مساحة منطقة (أوراسيا) في الفترة ما بين عامي (1922م) وحتى عام (1991م)، والاسم مأخوذ عن الترجمة الروسية للاسم الكامل لاتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية. وكلمة (سوفييت) تعني: النصيحة. ويعد أحد القطبين المسيطر على العالم في الفترة (1945/1991م)، وتعد روسيا الاتحادية الوريث الشرعي للاتحاد السوفياتي. انظر: **الموسوعة العربية المسيرة**، 1/ 65-66. تاوستار، جوليان، **القوة السياسية في الاتحاد السوفياتي (1917/1947م)**، (د. ط، م)، 1948م، ص106.

[3]. هو كارل ماركس (1818/1883م)، كان فيلسوفا ألمانيا، وسياسيا، وصحفيا، ومنظرا، واجتماعيا، ولد لعائلة يهودية، قام بتأليف العديد من المؤلفات، إلا أن نظريته المتعلقة بالرأسمالية، وتعارضها مع مبدأ أجور العمال، هو ما أكسبه شهرة عالمية؛ لذلك يعتبر مؤسس الفلسفة الماركسية، ويعتبر مع صديقه فريديريك إنجلز المنظرين الرسميين الأساسيين للفكر الشيوعي. انظر موسوعة لاروس، صفحة كارل ماركس، عن الموقع:
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Karl_Marx/126631(30/3/ 2017.16:09)

[4]. انظر: كامل، أبو خزيم محمد عبد السلام، **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، ص73. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص106. الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص82.

[5]. **العلمانية:** تعني اصطلاحا فصل المؤسسات الدينية عن السلطة السياسية، وتعني أيضا عدم قيام الحكومة، أو الدولة، بإجبار أي أحد على اعتناق وتبني معتقد، أو دين، أو تقليد معين؛ لأسباب ذاتية، غير موضوعية بمعنى عام، فإن هذا المصطلح يشير إلى الرأي القائل بأن الأنشطة البشرية، والقرارات – خصوصا السياسية – يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المؤسسات الدينية. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 16/415.

[6]. انظر: الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص106، وما بعدها.

ويمكن القول بأنّ الحريّة الدينيّة -كفكرة- موجودة بالفطرة، منذ خلق الإنسان، ومع دعوة الأنبياء، ثم مع دعوات المصلحين والفلاسفة، ولكنها لم تظهر جزئيّا، وبشكل رسمي، إلاّ في القرن الثالث عشر الميلادي، أي بعد نزول القرآن الكريم بسبعة قرون؛ وذلك كنتيجة لثورات طبقيّة وشعبيّة في أوروبا، ثمّ في القرن الثامن عشر، في فرنسا وأمريكا؛ وذلك كرد فعل للظلم الاجتماعي. وقد تدرّج الصراع من أجل الحريّة الدينيّة في القرن العشرين؛ لمحاربة التمييز والتفرقة العنصريّة، القائمة لعدّة أسباب، والتي من بينها الدّين، ولعلّ أهمّ ما أنتجه القرن العشرون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عموما، والحريّات خصوصا، والحرية الدينية بصورة أخصّ، هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عام (1948م)، حيث تضمّن في المادّة الثامنة عشر الحريّة الدينيّة، وهذا بنصّ: "لكلّ شخص حق في حريّة الفكر، والوجدان، والدّين، ويشمل هذا الحق حريّته في تغيير دينه، أو معتقده، وحريّته في إظهار دينه، أو معتقده، بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة".[1]

ورغم كلّ هذه المواثيق والإعلانات الدوليّة المنادية بحريّة الإنسان الدينيّة، إلاّ أنّ المتتبع للتاريخ، يجد أنّ الحريّة الدينيّة لم تمارس حقيقة وواقعا، إلاّ بعد ظهور الإسلام، وبموجب النّصوص الشرعيّة، وبسيرة الخلفاء الرّاشدين والصّحابة (رضوان الله عليهم)، وهذا بشهادة المصنفين من الغرب أنفسهم.[2]

ولكن الحديث عن الحريّة الدينيّة، بشكل رسمي، وبشكل مقنّن، وبشكل ثابت في المواثيق الدولية، هو أمر ليس بعيدا في التاريخ، لا في الشرق، ولا في الغرب، وإنّما كان الإكراه في الدّين، والتعصّب، هو السّائد، حتّى قامت الثّورة الفرنسية،[3] وفصلت الدّين عن الدولة، وأعلنت حريّة

[1]. انظر صفحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثامنة عشر، عن الموقع:
http://www.un.org/ar/documents/udh/ (30/3/ 2017.16:27)

[2]. انظر: زيغريد هونكه في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب)، وكيف أنها بينت أنّ الإسلام هو مقرّر الحريات - عموما - والحريات الدينية - خصوصا - بل هو مثبت وكافل حقوق الإنسان بكاملها. وكما أوضحت فضل الحضارة الإسلامية على الغرب.

[3]. انظر: تاريخ الثورة الفرنسية، الهامش (2)، ص41.

الدّين، ولو نظريّا، ثمّ استمرّ التدرج والصراع من أجل تقنينها وتوثيقها دوليّا، حتى جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1] وحاول التنصيص على الحرية الدينية، وجعلها قانونا دوليا ملزما لجميع دول العالم، من خلال مواده، وخاصة ما ورد في المادة الثامنة عشر، التي نصّت على حريّة الفرد في اختيار دينه، وفي تغييره، وفي ممارسته.

وهكذا سادت الحريّة الدينيّة، في العصر الحاضر عبر أنحاء العالم، ولو بشكل نظري، وبصورة موادّ في دساتير، ومواثيق عالميّة.

ومع ذلك، تبقى الحريّة الدينيّة وواقعها، جزئيّة من حيث التطبيق، وذلك لوجود الاستثناءات الكثيرة، والتي لا تحصى، عبر العالم في استغلال أوضاع البشر: من جهل، وفقر، وضعف، وهجرة، وتشرّد، وحرمان... لتأتي المصالح الدولية، وتلعب السياسة دورها؛ لتجسد الاحتلال – بجميع أشكاله- من أجل السيطرة على الشعوب، ومنع حريّاتهم، والتي يأتي على رأسها الحريّة الدينيّة، والتشدد فيها، أو حظرها تماما...وهذا ما جسّده الاستدمار، والاحتلال الأجنبي، في العصر الحديث، ومحاولة فرض أفكاره ومعتقداته، على حساب حريّة الأفراد في اختيار ديانتهم وممارستها.[2]

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأنّ الحرية الدينية – كمصطلح – قد مرّت بمراحل بارزة، أسهمت في بلورتها وتأسيسها كمفهوم تقوم عليه حياة النّاس. فبعدما كانت مجرّد فكرة، تطوّرت بفعل الظروف والعوامل، لتصبح حقيقة وواقعا، ثمّ تصل إلى مرحلة النّظام والتشريع، حيث يظهر هذا بوضوح في قوانين ودساتير الدول.

[1]. انظر: تعريف هذا الإعلان، ص41.

[2]. انظر: الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص106، وما بعدها.

المطلب الثالث – التطور التاريخي للتواجد الإسلامي بإسبانيا :

لقد مرّ المسلمون في تواجدهم بإسبانيا بثلاث مراحل رئيسية، وهي:[1]

الفرع الأوّل– وصول الإسلام إلى إسبانيا وتوسّعه بها:

لقد حكم القوط[2] الغربيون إسبانيا حتى أوائل القرن الثامن الميلادي، أين فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد،[3] حيث بدأ الفتح الإسلامي في عام (93هـ/711م)، ومن ثمّ أخضع المسلمون كلّ المملكة القوطية الغربية تقريبا بحلول عام (100هـ/718م)، وبقيت فقط المنطقة الجبلية الضيّقة عبر أقصى شمالي إسبانيا مستقلّة عن حكم المسلمين.

ولقد أصبح غالبية الشعب الإسباني مسلما؛ لما رأوه من سماحة الإسلام، واحترامه لحقوق وحريات الشعوب، مهما كان جنسها، أو معتقدها، أو انتماؤها.

وكان للمسلمين حضارة أكثر تقدّما ممّا كان لدى أوروبا في العصور الوسطى، وحقّقوا اكتشافات عظيمة في الرّياضيات والطب والفلك، وفي حقول دراسية أخرى. وكانوا قد حفظوا الكثير من كتابات الحضارات اليونانية والرومانية والشرقية القديمة وزادوا عليها. وقد جعل

---

[1]. انظر: الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1969م، 24/2. زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم**، مصر: دار نهضة، (د. ط)، 1970م، ص315. **الموسوعة العربية**، 37/2. رانسمان، استيفن، **تاريخ الحروب الصليبية**، ت: العريني، السيد الباز، بيروت: دار الثقافة، (د. ط)، 1981م. الكتاني، علي المنتصر، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، قطر: وزارة الأوقاف، (د. ط)، 1991م، ص80-87. الكتاني، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م، ص322-348. عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م، ص1-773. وحدة رصد اللغة الإسبانية بمرصد الأزهر، تطور أحوال المسلمين في إسبانيا على مدار ستة أعوام (2010-2015م)، عن موقع بوّابة الأزهر:
http://www.azhar.eg/details-observer/1-2010-2015م-أعوام-ستة-مدار-على-إسبانيا-في-المسلمين-أحوال-تطور
(1/4/2017.16:04)
Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana**, Madrid: departamento de asuntos sociales, (s. Ed), 2017, p1 – 14.

[2]. هي قبائل شكّلت مع قبائل القوط الشرقيين فرعي قبائل القوط الرئيسيين، حيث لعبت دورا هاما في محاربة الإمبراطورية الرومانية ومحاولة إسقاطها، وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية لعب القوط الغربيون دورا هاما في أوروبا الغربية لمدة تصل إلى قرنين ونصف. انظر: **الموسوعة العربية**، 675/15. عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص27-37.

[3]. هو قائد عسكري مسلم، ولد بالمغرب الأوسط، وقاد الفتح الإسلامي لشبه الجزيرة الأيبيرية خلال الفترة الممتدة بين (711/718م) بأمر من موسى بن نصير، ينسب إليه إنهاء حكم القوط الغربيين لإسبانيا، توفي بدمشق عام (720م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، 217/3.

المسلمون هذه الأعمال متاحة للعلماء الأوروبيين، وأنشأوا أيضا الكثير من المباني، وشمل ذلك المساجد الجميلة، والقلاع الحصينة التي تسمى القصور. كما أبدعوا في الآداب والفنون.

ولقد انتهج المسلمون في معاملة غيرهم من أهل البلاد المفتوحة سياسية التسامح التامّ مع الأقليّات غير المسلمة، وظهرت في احترام الحكّام المسلمين للنصارى، واليهود، وغيرهم، في المعاملات والمجاملات، فلم يتدخّلوا في شيء من عقائدهم، وترك لهم أن يعيشوا عيشتهم، فبقيت الكنائس كما هي، وكانت لهم كامل الحريّة في إقامة شعائرهم الدينية، كما أنّهم يتقاضون بقانونهم، وينظمون أمورهم على النّحو الذي أرادوه، ما داموا على الطاعة.

ونتيجة لهذه السياسة في التعامل مع الآخر، والتي أسّست على التسامح والتعايش السلمي شعر الإسبان بالفرق بين حكم المسلمين وحكم القوط، وأحبّوا الحضارة الإسلاميّة؛ لما فيها من عدل ورقي، و لم يمض قرن حتى أخضعت القرى، وكثرت المزارع، واتصل العمران...[1]

وأمست قرطبة[2] عاصمة الخلافة الأندلسية كعواصم أوروبا اليوم، وأصبحت عاصمة علم، وصناعة، وفن، وتجارة، ونتيجة لهذه السياسة الرشيدة ساد الاستقرار ربوع البلاد، ودخل الكثير من أهلها الإسلام، ومن بقي على دينه فقد كفلت له حريته، وتعايش مع المسلم بالصورة الإيجابية، وساهم الجميع في تطوّر الدولة ورقيّها.

---

[1]. انظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص38-76. الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2. زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم**، ص315.

[2]. بالإسبانية (Cordoba) مدينة وعاصمة ومقاطعة قرطبة التابعة لمنطقة (أندلوسيّا) في جنوب (إسبانيا)، وتقع على ضفة نهر (الوادي الكبير) على دائرة عرض (38) شمال خط الاستواء، بلغ عدد سكانها حوالي (328.659) نسمة حسب عام (2011م)، اشتهرت أيام الحكم الإسلامي لإسبانيا، حيث كانت عاصمة الدولة الأموية، ومن أهم معالمها مسجد قرطبة. انظر: **الموسوعة العربية**، 330/15. وانظر: صفحة قرطبة، عن الموقع: http://www.cordoba.es/ (31/3/2017.7:57)

الفرع الثاني– تراجع التواجد الإسلامي بإسبانيا :

بعدما بنى المسلمون الأندلس حضاريّا، وبعد توسّع الفتح الإسلامي الذي وصل إلى وسط فرنسا، وغرب سويسرا، وإلى لشبونة[1] غربا، انهار حكم المسلمين لإسبانيا في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي في عصر الطوائف،[2] ومن ثمّ تجزّأت البلاد إلى دويلات صغيرة ومدن مستقلّة.[3]

ومن جهة أخرى، ظلّت جماعات من القوط الغربيين – كما ظلّ نصارى آخرون في أقصى شمال إسبانيا مستقلّين بعد الفتح الإسلامي، وكوّنت هذه المجموعات سلسلة من الممالك امتدّت من الساحل الشمالي الغربي لإسبانيا إلى البحر المتوسط، وخلال القرن الحادي عشر الميلادي بدأت هذه الممالك في التوسع، وفي دفع المسلمين نحو الجنوب، وأصبحت قشتالة[4] في الشمال الأوسط أقوى الممالك النّصرانية النّامية، وقاد جنودها القتال ضدّ المسلمين.[5]

---

[1]. بالبرتغالية (lsdboa)، وهي عاصمة البرتغال منذ عام (1956م) وأكبر مدنها، تقع في محافظة لشبونة في وسط البلاد على ساحل المحيط الأطلسي، يبلغ عدد سكانها حوالي(547.639) نسمة، وتضم العديد من الميادين والكاتدرائيات والمعالم التاريخية (كصومعة بيليم). انظر: **الموسوعة العربية**،49/17. صفحة لشبونة، عن الموقع:

http://www.geonames.org/2267057/lisbon.html (31/3/2017.8:02)

[2]. هي فترة تاريخية في الأندلس، بدأت بحدود عام (422هـ) لما أعلن الوزير (أبو الحزم بن جهور) سقوط الدولة الأموية في الأندلس؛ مما حذا بكل أمير من أمراء الأندلس ببناء دويلة منفصلة، وتأسيس أسرة حاكمة من أهله وذويه... انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 28/5. عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129-363.

[3]. انظر: الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2. زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم**، ص315، وما بعدها. هلايلي، حنيفي، **الموريسكيون الأندلسيون في الجزائر خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 1999م، ص15-17.

[4]. بالإسبانية (Reino de Castilla) وهي إحدى أجزاء مملكة (ليون) في الشمال الغربي لشبه جزيرة (أيبيريا)، وقد حدث في مملكة (كاستيا) سنة (970م) حرب أهلية داخلية، فانقسمت على نفسها إلى قسمين: قسم غربي، وهو مملكة (ليون) نفسها، وقسم شرقي، سمي بـــ(مملكة قشتالة)، وكلمة قشتالة تحريف لكلمة (كاستولة) يعني (Castle) والتي تعني – بدورها– (قلعة) وقد بدأت (مملكة قشتالة) تكبر نسبيا في أول عهد ملوك الطوائف فاستعان بها سليمان بن الحكم والبربر على حرب (المهدي). انظر: **الموسوعة العربية**، 37/2، وما بعدها. الموسوعة العالمية، Reino de Castilla، عن الموقع:

http://enciclopedia.us.es/index.php/Reino_de_Castilla (31/3/ 2017.8:47)

[5]. انظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129-363. حومد، أسعد، **محنة العرب في الأندلس**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1988م، ص5.

وخلال القرن الثاني عشر الميلادي كوّن العديد من الملوك الإسبان برلمانا لتقوية التأييد لهم بين الناس، وكان كل برلمان يحضر ممثلين له في الحكومة من الطبقة المتوسطة، والنبلاء، والكنيسة الكاثوليكية الرومانية، و لم يكن الملوك الإسبان يعطون البرلمانات إلاّ سلطة يسيرة.[1]

كذلك نالت المنطقة المعروفة الآن بالبرتغال استقلالها عن قشتالة خلال القرن الثاني عشر الميلادي، وبحلول منتصف القرن الثالث عشر الميلادي، كانت البرتغال تسيطر على كلّ أراضيها الحالية. وفي هذه الأثناء استمر النصارى في قتال المسلمين، وبحلول أواخر القرن الثالث عشر الميلادي تم تقليص الإقليم الإسلامي في إسبانيا إلى مملكة غرناطة[2] في الجنوب، وسيطرت ممالك أراغون[3] ونافاري[4] وقشتالة النصرانية على باقي ما يعرف الآن بإسبانيا.[5]

وفي عام (1469م) تزوّج أمير أراغون (فرديناند)[6] من أميرة قشتالة، والتي تسمّى

---

[1]. انظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129-363. الحجي، **أندلسيات، 24/2. الموسوعة العربية، 37/2.** يحياوي، جمال، **سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين 1492–1610**، الجزائر: دار هومة، (د. ط)، 2004م، ص284.

[2]. بالإسبانية (Granada) امتدت في الفترة (630هـ-897هـ/1233-1492م)، وهي دولة تأسست على يد (ابن الأحمر) سنة (1228م) بعد (معركة العقاب) وسقوط دولة الموحدين، وسقطت بيد (فرناندو الثاني) عام (1492م). انظر: **الموسوعة العربية**، 808/13. صفحة Granada، عن الموقع: http://www.granada.org/ (31/3/2017.8:02)

[3]. بالإسبانية (Reino de Aragon)كانت مملكة قديمة في شرق شبه الجزيرة الأيبيرية، وتشير الأرقام إلى العصر الحديث للحكم الذاتي من (أراغون) في إسبانيا، ويجب عدم الخلط بين مملكة أراغون وبين تاج أراغون، التي كانت مملكة آراغون عضوا فيه جنبا إلى جنب مع سائر الأقاليم مثل (فالنسيا)، وإمارة (كاتالونيا)، وتشترك كلها في الملك نفسه. انظر: **الموسوعة العربية**، 774/1. صفحة Reino de Aragon، عن الموقع:

http://www.todahistoria.com/el-reino-de-aragon/ (31/3/2017.9:56)

[4]. بالإسبانية (Reino de Navarra) في الأصل مملكة (بامبلونا) كانت مملكة أوروبية في الأراضي على جانبي جبال (البرانس) إلى جانب المحيط الأطلسي، وقد أصبحت جزءا من مملكة إسبانيا الموحدة عام (1513م)، وبقي الجزء الشمالي مستقلا، ولكنه انضم مع فرنسا في اتحاد (1589م) انظر: **الموسوعة العربية**، 37/2، وما بعدها. صفحة، Reino de Navarra، عن الموقع:

http://www.nabarralde.com/orriak/es/agiriak.htm (31/3/2017.10:04)

[5]. انظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129-363. زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم**، ص315، وما بعدها. **الموسوعة العربية**، 37/2.

[6]. هو فرناندو الثاني (10 مارس 1452م)، ملك أراغون من (1479م) إلى (1516م) بصفته فرناندو الثاني، وملك صقلية (1468-1516)، وملك نابولي (1504- 1516م)، وملك فالنسيا، وسردينيا، ونافارا، وكونت برشلونة، وملك قشتالة (1474- 1504م)، بصفته فرناندو الخامس كقرين لزوجته (إيزابيلا)، وحاكما فعليا على هذا البلد من عام (1508م) إلى وفاته. انظر: **الموسوعة العربية**، 416/4. موسوعة أراغون، فرناندو الثاني، عن الموقع:

http://www.enciclopedia- aragonesa.com/voz.asp?voz_id=13412 (31/3/2017.10:23)

بـــ(إيزابيلاّ)[1] ، وبهذا أصبح كلّ ما يعرف الآن بإسبانيا – تقريبا- تحت حكمهما.

وأراد كلّ من (فرديناند) و(إيزابيلاّ) أن يؤسسا إسبانيا القوية المتحدة، واعتبرا المسلمين واليهود خطرا على هذا الهدف، وفي عام (1480م) قاما بإنشاء محاكم التفتيش التي كانت تقوم بسجن أو قتل الأشخاص الذين يشتبه فيهم أنهم لا يتبعون تعاليم الكنيسة الكاثوليكية. واستمرّت محاكم التفتيش لأكثر من ثلاثمائة سنة، وكان رجال ديوان مجمع قضاة الإيمان الكاثوليكي (محاكم التفتيش) ينظرون إلى ممارسة الشعائر الإسلامية أو حتى مجرد الاتجاه إلى الكعبة لأداء الصلاة أو الصوم على أنّه جريمة يعاقب عليها بالموت.[2]

وفي الثمانينات من القرن الخامس عشر الميلادي، بدأ الإسبانيان في طرد المسلمين من غرناطة بعد توقيع معاهدة غير متكافئة مع آخر ملوك غرناطة في عام (1491م) وهي معاهدة – رغم ما فيها من إجحاف- إلاّ أنها ضمنت للمسلمين في الأندلس ممارسة حريتهم ولغتهم وشعائرهم الدينية وأنظمتهم وعاداتهم – باستثناء حمل الذخائر الحربية – ولكن الملكين الكاثوليكيين نكثا بالمعاهدة فقاما بملاحقة المسلمين، وخاصة العائلات المسلمة ذات الأصول الإسبانية، وإساءة معاملتهم، وتشريد الكثير منهم، وحملهم على التنصير القسري، وحظر عليهم كلّ مالهم من حقوق بموجب المعاهدة المذكورة.[3]

---

[1]. الملكة إيزابيلا الأولى (22 أفريل 1451م- 26 نوفمبر 1504م) هي ملكة صقلية (1469- 1504م)، وملكة قشتالة وليون (1474- 1504م)، ثم ملكة إسبانيا بعد وحدتها مع مملكة أراغون (1479- 1504م)، وملكة نابولي (1504م) كانت لقراراتها آثار في تاريخ إسبانيا والمسلمين. انظر: **الموسوعة العربية**، 416/4. صفحة الملكة إيزابيلّا الأولى، عن الموقع:

http://www.reinacatolica.org/ (31/3/2017.10:33)

[2].انظر: لي، شارل، **العرب والمسلمون بعد سقوط غرناطة**، ترجمة: الكرمي، حسن سعيد، بيروت: منشورات دار لبنان للطباعة والنشر، (د. ط)، 1988م، ص125. عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129-363.

Braudel, Fernand, **la mediterranée et le monde mediterranéien à l' époque de philippe II**, Paris: Colin, Armand, ed2, 1966, 2/118.

Testas, Guy, et Testas, Jean, **l'inquisition**, **que sais–je**, Paris: PUF, (n. Ed), 1983, p7.

[3]. انظر: المراجع السابقة نفسها. الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2، وما بعدها. هلايلي، حنيفي، **الموريسكيون الأندلسيون في الجزائر خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر**، ص15-17.

ولم يكتف الملكان بذلك، بل أصدرا أمرا بإحراق مليون وخمسمائة ألف كتاب ديني، منها وثائق ومخطوطات تتعلق بالتراث الإسلامي، وهزمت قواتهما المسلمين عام (1492م)، وفي تلك السنة تم طرد آخر اليهود الإسبان الذين لم يتحولوا إلى الكاثوليكية من البلاد، لكن اليهود الذين كانوا قد تحوّلوا إلى الكاثوليكية كانوا يمارسون الطقوس اليهودية في السر.[1]

وبعد عام (1502م) كان من تبقى من المسلمين الذين غلبوا على أمرهم، ودخلوا النصرانية مكرهين، يتظاهرون بقبولهم لهذا الدين الجديد، فكانوا يتردّدون على الكنائس والأديرة لكي يرضى عنهم الإسبان، غير أنهم استمروا في ممارسة شعائرهم الدينية سرّا أيام الجمعة، وكانوا يؤدون فرائض الصلاة داخل بيوتهم بحذر شديد، وكانوا يغلقون على أنفسهم بيوتهم أيام الأحد من كل أسبوع، موهمين الطرف الآخر بأنهم يذهبون إلى الكنيسة، وقد بلغ الحد بأن أخذ أبناء المسلمين ممّن هم بين الخامسة والثانية عشر من العمر ليربّوا تربية خاصة في المعاهد النصرانية، ويزرع في قلوبهم التعصب ضد ذويهم المسلمين، وبعد نضجهم يستخدمون أدوات للتجسس عندما يعادون إلى أهاليهم، واستمرّ الوضع لأجيال، واستولى (فرديناند) على مملكة (نافارى) الصغيرة عام (1512م)؛ ليستكمل – بذلك – اتحاد إسبانيا.[2]

ولكن – رغم كلّ هذا– فإنّ الإسلام لم ينقرض من إسبانيا، فلقد حافظ المسلمون على دينهم سرّا جيلا بعد جيل، وهؤلاء المسلمون في السرّ والنصارى في العلن، سمّاهم الإسبان (الموريسكوس)،[3] ولقد ألّفوا كتبا بالإسبانية والحروف العربية – وهي اللغة التي تسمى بالعجمية –

---

[1]. انظر:

Braudel, Fernand, **la mediterranée et le monde mediterranéien à l' époque de philippe II**, 2/118.

عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129–363. زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم**، ص316، وما بعدها. الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2.

[2]. انظر: المراجع السابقة نفسها.

[3]. الموريسكيون أو الموريسكوس بالقشتالية: هم المسلمون الذين بقوا في إسبانيا تحت الحكم المسيحي بعد سقوط المملكة الإسلامية وخُيّروا بين اعتناق المسيحية، أو ترك إسبانيا في الفترة الواقعة ما بين (1609 و1614م). انظر:

في سيرة الرسول (ﷺ) وتفسير القرآن، وتعاليم الإسلام، ولازالت تلك الكتب موجودة في المكتبات الإسبانية. وحاول هؤلاء المسلمون الهجرة بدينهم إلى المغرب العربي كلّما سنحت لهم الفرصة.[1]

وفي عام (1568م) ثار المسلمون في جبال البشرات – جنوب غرناطة – ودامت ثورتهم ثلاث سنوات، لكنهم هزموا بعد ذلك، وتابع الإسبان مطاردتهم للمسلمين وحرقهم أحياء كلما كشفوا أنهم على دين أجدادهم.[2]

وبقي الإسلام حيّا في الأندلس، و لم ينطفىء أمل الأندلسيين في استرجاع بلادهم، فأخذوا يستنجدون بالعثمانيين، ولكن لم تأت أيّ نجدة، وكان آخر هجوم لقوة بحرية إسلامية على الشواطىء الإسبانية تحت قيادة خير الدين بربروس،[3] وآل الجزائر، وهذا عام (1535م).

ولّما يئس من تنصيرهم، أمر طاغيتهم عام (1609م) بطرد جميع الموريسكيين من إسبانيا، بعد أن صادر كلّ أموالهم، وأخذ كل أبنائهم الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، فخرج من إسبانيا حوالي ربع مليون مسلم إلى الشواطئ المغربية والعثمانية، وحينئذ غيّروا أسماءهم النصرانية إلى أسماء إسلامية وجهروا بإسلامهم في أرض الإسلام.[4]

Galmes, Alvaro de Fuentes, "**los moriscos** ", Boletin Aepe, n40 - 41, España, p 21 – 36.

[1]. انظر: يحياوي، جمال، **سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين 1492–1610**، ص284.

Galmes, Alvaro de Fuentes, "**los moriscos** ", p 21 – 36.

[2]. انظر: المرجعان السابقان نفسهما. عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129–363 . الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2 .

Braudel, Fernand, **la mediterranée et le monde mediterranéien à l' époque de philippe II**, 2/118.

[3]. ولد في حوالي (1472م) بجزيرة (لسبوس) إحدى جزر اليونان بعد أخيه (عرّوج)، اسمه الأصلي هو (خضر بن يعقوب)، لقبه السلطان الأول بـــ(خير الدين باشا)، وعرف لدى الأوروبيين بـــ(بارباروسا) أي (ذو اللحية الحمراء)، وهو أحد أكبر قادة الأساطيل العثمانية، وأحد رموز الجهاد البحري، تولّى منصب حاكم إيالة الجزائر، ثم عيّنه السلطان سليمان القانوني كقائد عام لجميع الأساطيل البحرية للخلافة العثمانية، توفي عام (1546م) بإسطنبول. انظر: **الموسوعة العربية**، 76/9. بربروس، خير الدين، **مذكرات خير الدين بربروس**، ترجمة: دراج، محمد، الجزائر: شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

[4]. انظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129–363. حومد، أسعد، **محنة العرب في الأندلس**، ص5. زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم**، ص315، وما بعدها. **الموسوعة العربية**، 37/2.

وفي **الأخير**، ورغم هذا الطرد النهائي للمسلمين من إسبانيا، إلاّ أنّ الإسلام لم يمت حقيقة في هذه البلاد، بل بقي دفينا في قلوب الكثيرين جيلا بعد جيل، ففي سنة (1769م) ضبطت محاكم التفتيش مسجدا سرّيّا في مدينة قرطاجنّة،[1] أنشأه المسلمون المتنصرون ظاهريّا.[2]

الفرع الثالث– عودة انبعاث التواجد الإسلامي بإسبانيا:

إنّ عودة ظهور الإسلام والمسلمين في إسبانيا، لم يكن بين عشية وضحاها، وإنما كان نتيجة تراكم عوامل وظروف، على مرّ الأزمنة، أسهمت في عودة هذا التواجد، وبيانه كالآتي:[3]

غاب الإسلام ظاهريّا عن أرض الأندلس منذ عام (1609م)، وحفظ في القلوب، وأصبح التنصير شرطا للإقامة في إسبانيا، وقد خفّ هذا الوضع بعد الحرب العالمية الثانية وهجرة عدد من أهل منطقة الحماية الإسبانية بشمال المغرب إلى إسبانيا إلى أن وصل عددهم سنة (1971م) حوالي (90.000 نسمة) أي (0.3 في المائة من السكان)، منهم حوالي (13.000) ممن تجنسوا بالجنسية الإسبانية، و لم يكن بينهم سوى أفراد قلائل من أصول إسبانية أوغير أندلسية، وقد وصل هذا الرقم إلى حوالي (350 ألف) سنة (1981م)، أي (0.9 في المائة من مجموع السكان)، ومنهم حوالي (80 ألف) مسلم حاصلين على الجنسية الإسبانية معظمهم من أصول مغربية، وحوالي (10 آلاف) منهم

Galmes, Alvaro de Fuentes, "**los moriscos** ", p 21 – 36.

[1]. بالإسبانية (Cartagena) هي مدينة ساحلية، تقع في منطقة (مرسية) جنوب شرق إسبانيا، بناها (صدر بعل) القرطاجي سنة (230ق م)، بلغ عدد سكانها نهاية (2011م) حوالي (214.918) نسمة، وكثافتها السكانية حوالي (385.1) نسمة/كم ^{2}، مساحتها (558.08 كم^2). انظر: البغدادي، عبد المؤمن، **مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، (د. ط، ت، م)، 1078/3. صفحة، Cartagena، عن الموقع: http://www.geonames.org/2520058/cartagena.html (31/3/2017.15:46)

[2]. انظر: عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص129–363. الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2، وما بعدها. لونقا، بدرو، **الحياة الدينية للموريسكيين**، ترجمة: عبد الرحمان، جمال، تونس: (د. ط، م)، 1993م، ص40–42.

[3]. انظر: الكتاني، علي المنتصر، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، قطر: وزارة الأوقاف، (د. ط)، 1991م، ص80–87. الكتاني، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م، ص322–348. وحدة رصد اللغة الإسبانية بمرصد الأزهر، تطور أحوال المسلمين في إسبانيا على مدار ستة أعوام (2010–2015م)، عن موقع بوّابة الأزهر:
تطور–أحوال–المسلمين–في–إسبانيا–على–مدار–ستة–أعوام–2010–2015م–1./http://www.azhar.eg/details-observer (1/4/2017.16:04)

Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana**, Madrid: departamento de asuntos sociales, (s. Ed), 2017, p 1 – 14 .

ممّن اعتنق الإسلام من أهل البلاد وأولادهم، ومعظم ما تبقى من المغاربة، ويأتي بعدهم بأعداد أقل أهمية: الجزائريون، والتونسيون، والمشارقة، وسكان إفريقيا، وباكستان، وإيران... [1]

ولأوّل مرّة سمح قانون الجمعيات بتاريخ (1964/12/24م) للجمعيات الدينية غير الكاثوليكية بالوجود، وفي (1967/6/28م)،[2] أصدرت الحكومة الإسبانية قانونا جديدا يسمح بحرّية الأديان حيث أصبح من الممكن تأسيس جمعيات إسلامية لأوّل مرة بعد سقوط غرناطة، واستفاد من هذين القانونين الطلبة المسلمون في الجامعات الإسبانية، إذ بعد زيارة (أبوالحسن الندوي)[3] لإسبانيا عام (1965م) اقترح على الطلبة تأسيس جمعية إسلامية، فأسّسوها في غرناطة عام (1966م)، وسجّلوها رسميّا بوزارة العدل الإسبانية سنة (1971م) تحت اسم (الجمعية الإسلامية في إسبانيا)، وفي (1974/4/22م) عدّل نظامها لتمكينها من بناء المساجد، والمراكز الإسلامية عبر إسبانيا، فكانت هذه أوّل جمعية إسلامية تأسّست في الوقت المعاصر في إسبانيا، وقد فتحت بعد ذلك فروعا لها في عدّة مدن إسبانية.[4]

وقد ابتدأت الجمعية نشاطها في شقة متواضعة في غرناطة، ثم انتقل مقرّها الأساس إلى مجريط (مدريد) في شقة كذلك، ثم بنت مسجدا ومركزا إسلاميا متكاملا في حي (تطوان) بـــ(مجريط) وهو أوّل مسجد بني حديثا في العاصمة الإسبانية، أما مراكز المدن الأخرى فكلّها شقق اشتريت وأجّـــرت، ومـــعـــظم أعضـــاء هذه الجمعيـــة طلبـــة من سوريا وفلسطين، تخرّجوا بعد ذلك

[1]. انظر: الملحق (3) المبيّن للأقليات العرقية المسلمة في إسبانيا، ص469.

[2]. انظر:

BOE, ley (28/67), n156, 1967, p9191-9194.

[3]. هو مفكّر إسلامي، وداعية هندي، ولد بقرية تكية، مديرية رائي بريلي بالهند عام (1914م)، وتوفي في (1999م)، درّس التفسير، والحديث، والأدب العربي وتاريخه، والمنطق. له : مختارات في أدب العرب، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، والصّراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية...منح عدة جوائز دولية. انظر: السرجاني، راغب، "أبو الحسن الندوي...علّامة الهند "، عن موقع قصة الإسلام: Islamstory.com/ابو-الحسن-الندوي-علامة-الهند (31/3/201718:15)

[4]. انظر:

الكتاني، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، ص80-87. الكتاني، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، ص322-348.

وتزوّج كثير منهم بإسبانيات، واستقرّوا في البلاد، وحصلوا على جنسيتها.[1]

وإلى سنة (1978م) ظلّت هذه الجمعية داخل الجامعات كجمعية طلابية، ثم أخذ معظم الطلاب يتخرجون ويتزوجون، فأخذت الجمعية تكتسب طابعا لجمعية جالية إسلامية، وتركّز دورها الإعلامي في إصدار دورتين بالإسبانية كل شهرين: العروة الوثقى والإسلام، وفي السنة نفسها انفصل (المركز الإسلامي بإسبانيا) عن هذه الجمعية.

وكان يتكون من قدماء العرب المشارقة، ويقع مركزه في (مجريط)، وله فروع في برشلونة،[2] والجزر الخالدات،[3] وغرناطة، وإشبيلية، ومالقة،[4] بالأندلس.[5]

هذا، وقد تبنّت المملكة العربية السعودية مشروع بناء مسجد بمجريط الذي انتهى بناؤه عام (1990م) تحت إشراف سفارتها، وقد أصبح هذا المسجد أكبر مسجد إسلامي في إسبانيا، إذ يتسع

---

[1]. انظر: الكتاني، الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها و مسارها، ص80-87. الكتاني، انبعاث الإسلام في الأندلس، ص322-348.

[2]. بالإسبانية والكاتالانية:Barcelona، هي مدينة إسبانية تقع في الجزء الشمالي الشرقي من شبه جزيرة أيبيريا على شاطئ البحر المتوسط. تعد ثاني أكبر مدن إسبانيا بعد مدريد، وعاصمة منطقة كاتالونيا ومقاطعة برشلونة، يبلغ عدد سكانها حوالي (1. 615. 448 نسمة)، أما سكان المدينة بضواحيها فيتعدى أربعة ملايين نسمة. انظر:

the freedicionary.es.com/Barcelona (15/06/2016.10:30)

www.bchregional.com/es/definicion/ (15/06/2016.11:15)

[3]. تعرف أيضا بـــ(جزر كناريه) أو (جزر كنري)، بالإسبانية : (Islas Canarias) وهي جزر تابعة لإسبانيا في المحيط الأطلسي، تتكون من سبعة عشر مناطق حكم ذاتي في إسبانيا، والمنطقة تنقسم إلى مقاطعتين: سانتا كروث دي تيني ريفه، ولاس بالماس، تبلغ مساحتها حوالي (7.447 كم^2)، وبلغ عدد سكانها عام (2015م) حوالي (2.126.769) نسمة، وأما كثافتها السكانية فحوالي (284.48 نسمة/كم^2). انظر: **الموسوعة العربية**، 590/7. الموسوعة الكبرى لجزر كناريه، عن الموقع:

http://www.gevic.net (31/3/2017.18:40)

[4]. بالإسبانية (Malaga)، وهي مدينة إسبانية قديمة واقعة في جنوب البلاد، وهي عاصمة مقاطعة مالقة في منطقة (أندلسيّا)، تطل على البحر المتوسط وتقع وسط منطقة (موستا دل سول)، وهي أهم ميناء إسباني بعد برشلونة، تحيط بها الجبال، ويوجد حولها نهري (غوادا لمدينا) وغوادا هورس)، مناخها اللطيف المعتدل يجذب إليها السياح بشكل كبير اشتهرت (مالاغا) ب(مالقة) أيام الحكم الإسلامي لإسبانيا، مساحتها (395 كم^2)، وقد بلغ عدد سكانها عام 2014م حوالي (568.030 نسمة)، وأما كثافتها السكانية فتبلغ (1.438 نسمة / كم ^{2}). انظر: الموقع الرسمي لمدينة مالقة:

http://www.malaga.eu (31/3/ 2017.18:52)

[5]. انظر: الكتاني، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، ص80-87. الكتاني، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، ص322-348.

لـــ(830) مصلي، وبه مكاتب، وقاعة محاضرات، ومركز ثقافي في مكتبة، وتدير هذا المركز رابطة العالم الإسلامي.[1]

وفي المقابل، فإنّ الأندلسيين وباقي الإسبان لم يبدؤوا بالعودة إلى الإسلام، وتكوين الجماعات الإسلامية المنظمة، إلاّ في أواخر السبعينيات، وكان الدافع للإسلام اتجاهين: أحدهما صوفي، والآخر قومي أندلسي.

أمّا الاتجاه الصوفي،[2] فكانت بدايته في السنة نفسها التي توفي فيها فرانكو (1975م)، ففي عام (1980) أعلن أصحاب هذا الاتجاه عن جمعيتهم تحت اسم (جمعية عودة الإسلام إلى إسبانيا).

وفي (1980/9/22م) سجلت رسميا بوزارة العدل الإسبانية تحت اسم (الجمعية الدينية لنشر الإسلام في إسبانيا)، واستأجرت عمارة في الحي القديم من غرناطة، وأقامت فيها مسجدا، ومكاتبها، ومشاريعها الاقتصادية، وأقامت أوّل نشاط لها علني بالمدينة عندما أقامت صلاة عيد الفطر، بحدائق قصر الحمراء سنة (1400هـــ/13-8-1980م)، وحضر هذه الصلاة حوالي (200) مسلم إسباني، رجالا، ونساء، وأطفالا... وأخذت أعداد أفراد الجماعة تتضاعف، فبدأت ترسل وفودا إلى البلاد العربية، وشرعت في إقامة المشاريع الإسلامية، وأخذ الطابع الإسلامي يظهر

[1]. منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة مقرها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه، أنشئت بموجب قرار صدر عن مؤتمر العالم الإسلامي الذي عقـــد بمكة المكرمة في (18 ماي 1962م). انظر الموقع الرسمي للرابطة:
http://www.themwl.org/web/(31/3/2017.18:52)

[2]. حركة التصوف انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنـــزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقا مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله (ﷻ) بالكشف والمشاهدة، لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية : الهندية والفارسية واليونانية المختلفة. انظر: عيسى، عبد القادر، **حقائق عن التصوّف**، (د. ط، ت، م)، 2001م، ص1 – 327.
وانظر موقع الصوفية:
http://www.alsoufia.com/main/ (31/3/2017.20:06)

بوضوح في غرناطة، ونظّمت الجمعية مؤتمرات إسلامية، كما نشرت مجلة إسلامية اسمها: البلاد الإسلامية.[1]

لكن ما كادت تشتهر هذه الجماعة حتى أخذت تتقهقر، لأسباب عدة: منها الداخلية، ومنها الخارجية. فأمّا الداخلية، كطريقة تنظيمها المبنية أساسا على المركزية المطلقة، والأسلوب الخشن والعنيف في تعامل الجماعة مع الغير، ومطالبة الجماعة المنضمّين إليها بالانسحاب من المجتمع الأندلسي الذي تعدّه كافرا، واتهام الجماعة لكلّ من سواها من المسلمين بالضلال والكفر. وأمّا الأسباب الخارجية، فقد أدّت إلى تبعثر آراء أعضائها حول القومية الأندلسية بسبب تأثير مسلمي الخارج، فكثرت الانشقاقات ونتج عن الجمعية الأمّ عشرات الجمعيات الإسلامية عبر الأندلس.[2]

وأمّا الاتجاه الثاني، فكانت نواته (الجماعة الإسلامية بالأندلس)، التي انبثقت عن تجربة أندلسية بحتة، وتكوّنت كنتيجة للحركة القومية الأندلسية ذات الجذور الإسلامية، وتعدّ هذه الجماعة نفسها حركة إسلامية ذات أصالة في أرض الأندلس، وقد انطلقت الجماعة من إشبيلية، وفتحت مراكزها في غرناطة، وشريش،[3] ومالقة، وألمرية،[4] وغيرها من المدن، وتنظّمت هذه الجماعة على أساس شوري لا مركزي، فلها مجلس أعلى يتكون من ممثلي فروعها في المدن المختلفة، يرأسه منتخب، وتؤخذ كل القرارات بالتشاور. وقد قامت الجماعة بأوّل نشاط لها علني سنة (1983م) بتنظيم ثقافي إسلامي أندلسي على مستوى رفيع في إشبيلية تخليدا لذكرى (المعتمد بن عبّاد)،

---

[1]. انظر: الكتاني، علي المنتصر، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، ص88-94. الكتاني، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، ص322-348.

[2]. انظر: الكتاني، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، ص88-94.

[3]. هي ملقبة بـــ(الفرنتيرة، أي الحدود)، تقع في مقاطعة (قادس) من منطقة الأندلس، يناهز عدد سكانها (200ألف نسمة)، اسمها بالإسبانية (Jerez de la Frontera)؛ وذلك للدور التاريخي الذي لعبته أثناء حروب الاسترداد. انظر الموقع الرسمي لمدينة Jerez de la Frontera: http://www.jerez.es (31/3/2017.20:36)

و انظر: أحمد، يوسف، **بلدان الأندلس**، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، 2004م، ص352.

[4]. هي مدينة إسبانية أندلسية، وهي عاصمة مقاطعة (ألمرية)، تقع في جنوب شرق إسبانيا على البحر المتوسط، تبلغ مساحتها (269.21 كم^2)، وعدد سكانها (190.349 نسمة)، وكثافتها السكانية حوالي (642.62نسمة/كم^2). انظر الموقع الرسمي لمدينة Almeria: http://www.aytoalmeria.es/db/www.nsf/home-www?openform (31/3/2017.20:43)

الموسوعة العربية، 458/18.

وتوالت النشاطات، ففي سنة (1985م) نظّمت الجماعة المؤتمر الدولي للمسلمين الأوروبيين في إشبيلية بهدف توحيد جهود الدعوة إلى الإسلام من طرف أهل البلاد في أوروبا.[1]

وأهمّ إنجاز للجماعة، هو تأسيسها لجامعة ابن رشد الإسلامية، بمدينة قرطبة، وأوّل مسجد حديث بالمدينة، وهذا عام (1995م). والجامعة كانت ضرورة ملحّة؛ لأنّ الأعداد الهائلة التي تنظم إلى الجماعة، وتعتنق الإسلام، تحتاج إلى توعية إسلامية، وقد أرسلت الجماعة العشرات من أفرادها إلى جامعات البلاد الإسلامية، ولكن النتيجة كانت أقل من المرغوب فيه؛ لذا تقرّر فتح جامعة إسلامية في الأندلس كمؤسسة إسلامية لنشر الدعوة بين أهل الأندلس.[2]

وتعدّ منطقة (أندلسيّا)[3] اليوم، أولى المناطق الإسبانية من حيث التواجد الإسلامي، حيث أنه منذ أن فتح بها مركز إسلامي عام (1974م) على يد المسلمين في غرناطة، والمساجد والمراكز الإسلامية بها تتكاثر إلى أن وصلت إلى ثمان وثلاثين في أوائل سنة (1996م)، وهي في تزايد مستمر. وتعد منطقة (كاتالونيا)[4] ثاني منطقة من حيث التواجد الإسلامي، حيث يسكنها حوالي ثلث مسلمي إسبانيا، منهم: حوالي (80 ألف) مغربي، و(20 ألف) إفريقي، و(20 ألف) من جنسيات مختلفة، وحوالي (10 آلاف) على الأقل يحملون الجنسية الإسبانية، منهم عدة من أهل

---

[1]. انظر: الكتاني، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، ص116-131.

[2]. انظر: المرجع السابق نفسه. الكتاني، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، ص322-348.

[3]. بالإسبانية: (Andalucia)، وهي منطقة جنوب إسبانيا، من سبعة عشر مناطق حكم ذاتي بإسبانيا، وعاصمتها هي مدينة (إشبيلية)، والمنطقة مقسمة إلى ثماني مقاطعات: ولبة وإشبيلية وقرطبة ومالقة وخاين وغرناطة وقادس. وتبلغ مساحتها حوالي (87.268كم^2)، وبلغ عدد سكانها عام (2016م) حوالي (8.424.102 نسمة)، وأما كثافتها السكانية فحوالي (96.53نسمة/كم^2). انظر الموقع الرسمي لإقليم أندلسيّا، صفحة أندلسيّا:

http://www.geonames.org/2593109/andalucia.html (1/4/2017.15:06)

http://www.juntadeandalucia.es/index.htm (1/4/2017.15:08)

[4]. بالإسبانية :(Cataluña)، وهي منطقة تقع في شمال شرق إسبانيا، من سبعة عشر مناطق حكم ذاتي في إسبانيا، عاصمتها هي مدينة (برشلونة)، وهي مقسمة إلى أربع مقاطعات: برشلونة وجرندة ولاردة وطارغونة، تبلغ مساحتها حوالي (32.106 كم^2)، وسكانها حوالي (7.539.618نسمة) عام (2016م)، وكثافتها السكانية حوالي (233.92نسمة/كم^2). انظر الموقع الرّسمي لكاتالونيا، صفحة كاتالونيا:

http://www.geonames.org/3336901/catalunya.html (1/4/2017.15:10)

http://web.gencat.cat/es/inici/index.html (1/4/2017.15:18)

البلد. ويعود الفضل في تنامي التواجد الإسلامي بـــ(كاتالونيا) إلى جهود المغاربة، على العكس في منطقة (أندلسيّا) حيث يرجع الفضل – أساسا– إلى الأندلسيين في حدّ ذاتهم .

ويبلغ عدد سكان (كاتالونيا) – حسب عام (1996م) – حوالي (6.200.000) نسمة أي أنّ المسلمين يكوّنون بها حوالي (2%)، وبها مساجد ومراكز إسلامية، تتوزّع على المقاطعات الأربع، وهي في تزايد مستمر، ويمكن تقدير عددها سنة (1996م) بحوالي أربعين مسجدا، ومصلى.

وعلى مدار الستة الأعوام الأخيرة (2010-2016م)، ومع نهاية عام (2015م)، تقدّمت مقاطعة (كاتالونيا) وأصبحت في المرتبة الأولى من حيث التواجد الإسلامي، وتليها (الأندلس)، ثمّ (مدريد)، ثمّ (بلنسية)، وأخيرا (مرسية)، بينما تقل الأعداد بشكل عام في الشمال الشرقي.[1]

وتذكر التقارير، أنّ الهجرة الداخلية تلعب دورا محوريا في تغيير النسب المئوية لأعداد المسلمين من مدينة لأخرى، تلك الهجرة التي تحرّكها فرص العمل؛ مما أدى إلى تراجع أعداد المسلمين في بعض المدن وارتفاعها في مدن أخرى.[2]

ومن واقع الأعداد والإحصاءات التي تمّ رصدها في الأعوام الستة الأخيرة تبين أنّ أعداد المسلمين في إسبانيا في تزايد مستمر، وأنها ارتفعت بشكل ملحوظ في هذه الفترة بنسبة تقدر بحوالي (20.6%)، حيث وصل العدد إلى (1.887.90) مسلما مع انتهاء عام (2015م)، وبزيادة قدرها (389.199) مسلمًا عن عام (2010م) والذي بلغ عدد المسلمين فيه (1.498.707) مسلم.

---

[1]. كما هو الحال في كاتالونيا، وأشتوريش. انظر:

Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana 2016**, p 1 – 14.

وحدة رصد اللغة الإسبانية بمرصد الأزهر، تطور أحوال المسلمين في إسبانيا على مدار ستة أعوام (2010-2015م)، عن موقع بوّابة الأزهر:

http://www.azhar.eg/details-observer/1-2010-2015م-تطور-أحوال-المسلمين-في-إسبانيا-على-مدار-ستة-أعوام (1/4/2017.16:04)

[2]. مثل تراجعها في كلّ من: البسيط وبطليوس وقرطبة ومالقة وأشبيلية وطراغونة، وتزايدها في كل من: سبتة ومليلية وأليكانتي وألميريا وقادس وغرناطة وويلبة. انظر:

Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana 2016**, p 1 – 14.

وبطبيعة الحال ارتفعت نسبة المسلمين من بين إجمالي السكان في إسبانيا، حيث كانت أعداد المسلمين تقدر بنسبة (3%) من إجمالي السكان، وظلت هذه النسبة ثابتة على مدار أربع سنوات في الفترة ما بين (2010 و2013م)، وفي العامين الأخيرين ارتفعت النسبة إلى ما يقرب من (4%) من النسبة الإجمالية للسكان في إسبانيا. كما أنّ عام (2014م) سجل أكبر معدل زيادة في أعداد المسلمين بزيادة قدرها (126.218) مسلمًا، وبنسبة زيادة قدرها (7%) عنه في عام (2013م)، بينما شهد عام (2015م) أقل زيادة على مدار الأعوام الستة الأخيرة، حيث وصلت إلى (29497) عنه في عام (2014م) بنسبة قدرها (1.6%).[1]

هذا، وقد تزايدت أعداد المسلمين في إسبانيا بشكلٍ عامٍ على مدار السنوات الأخيرة لتبلغ (1,919,141) مسلمًا بحلول عام (2017م)؛ وذلك استنادًا إلى الدراسات التي تصدر سنويًا عن المرصد الأندلسي بالتعاون مع اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا. وترجع الزيادة في أعداد المسلمين كذلك إلى ارتفاع عدد الحاصلين على الجنسية الإسبانية من المهاجرين المسلمين والذي وصل إلى (277,409).[2]

وتشير الإحصائيات إلى أنّ هناك تزايد في أعداد المسلمين الإسبان بشكل عام، وتشتمل هذه الأعداد على المسلمين ذوي الأصول الإسبانية الخالصة، والمسلمين المهاجرين الحاملين للجنسية الإسبانية، والجيل الثاني من أبناء المهاجرين المسلمين الأوائل الذين ولدوا في إسبانيا، كما ارتفع عدد المسلمين الإسبان بشكل ملحوظ في الأعوام الأخيرة، حيث وصل مع نهاية عام (2015م) إلى (779.080) مسلمًا بزيادة قدرها (35%) عن عام (2010م). وارتفعت بالتالي نسبة المسلمين

[1]. انظر الملحق (6)، الذي يبيّن أعداد المسلمين في إسبانيا، ص470.

[2]. انظر:

Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana**, Madrid: departamento de asuntos sociales, (s. Ed), 2017, p 1 – 14.

الإسبان من (27.6%) في عام (2010م) من إجمالي عدد المسلمين في إسبانيا إلى (41.3%) مع نهاية عام (2015م).[1]

وترجع أعداد المسلمين الإسبان المرتفعة في إسبانيا إلى موجات الهجرة المتدفقة التي بدأت في الأربعينيات من القرن الماضي من المغرب العربي وغرب إفريقيا والشرق الأوسط، والتي اتخذت من إسبانيا وجهة لها، وحصل معظم المهاجرين آنذاك على الجنسية الإسبانية، وامتد نسلهم إلى أبناء أحفادهم المتواجدين الآن في إسبانيا. كما يُرجع التقرير أسباب الزيادة أيضا إلى اعتناق الإسبان أنفسهم الإسلام بدءا من أواخر الستينيات؛ وإلى ارتفاع الكثافة السكانية في إسبانيا بشكل عام.

ثمّ إن اعتناق الإسبان أنفسهم للإسلام كان من أسباب ارتفاع أعداد المسلمين الإسبان بشكل عام، كما أنّ هناك تزايدًا في إقبال ذوي الأصول الإسبانية الخالصة على اعتناق الإسلام في الفترة ما بين (2010 و2015م) حيث بلغ عددهم مع نهاية العام الماضي (22.808) مسلما، بزيادة قدرها (4080) عن عام (2010م) الذي وصل العدد فيه (18.728) مسلما[2].

هذا، ويمثل المسلمون الأجانب الشريحة الأكبر من إجمالي أعداد المسلمين، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك تراجعًا ملحوظا في أعدادهم في الأعوام الأخيرة، بسبب تراجع أعداد المهاجرين لقلّة فرص العمل، وانتشار البطالة التي كانت نتاج الأزمة الاقتصادية التي حلّت بالعديد من الدول الأوروبية ممّا أدّى إلى عودة عدد كبير من المهاجرين إلى ديارهم، فضلا عن حصول كثير من أبناء المسلمين من الجيل الثاني على الجنسية الإسبانية. وقد سُجّل في عامي (2014 و2015م) انخفاض ملحوظ في أعداد المسلمين الأجانب حيث انخفض العدد في (2014م) إلى (1,140,18) بنسبة (61.4%) من إجمالي عدد المسلمين، وفي (2015م) إلى (1,108,826) بنسبة (58.7%).[3]

[1]. انظر الملحق (4)، الذي يبيّن أعداد المسلمين الإسبان في إسبانيا، ص469.

[2]. انظر الملحق (7)، الذي يبيّن أعداد المسلمين ذوي الأصول الإسبانية في إسبانيا، ص471.

[3]. انظر الملحق (8)، الذي يبيّن أعداد المسلمين الأجانب في إسبانيا، ص471.

كما تناولت التقارير أعداد المسلمين الذين حصلوا على الجنسية الإسبانية باعتبارها عاملا محوريا في تزايد أعداد المسلمين، وذلك وفقا للإحصاءات التي أعدتها وزارة العدل، والتي ذكرت أنّ عدد المسلمين الحاصلين على الجنسية الإسبانية منذ عام (1968م) حتى عام (2014م) بلغ (251.517) مسلما.[1]

وتأتي الجالية المغربية في مقدمة الجاليات الأجنبية المسلمة من حيث الأعداد على مدار الأعوام الست الماضية، والسبب يرجع إلى القرب الجغرافي الذي يربط البلدين اللّذين لا يفصل بينهما سوى مضيق جبل طارق الذي يعتبر بمثابة بوّابة المهاجرين الأولى إلى أوروبا بشكل عام. وتشكل الجالية المغربية الآن نسبة (40.9%)، بينما بلغت نسبة الجاليات الأخرى (17,8%) من إجمالي تعداد المسلمين في إسبانيا.[2]

وفي هذا الصدد، تتمّ الإشارة إلى أنه من بين أهم الدراسات التي أجريت حول أعداد أتباع الديانات المختلفة هي ما أجراه مركز "بيو" حول مستقبل الأديان في العالم وتأثيره في الفترة من (2010 إلى 2050م)، وقد خلصت الدراسة إلى توقعات تفيد بأنّ عدد المسلمين سيستمر في الزيادة إلى أن يتساوى مع عدد المسيحيين بحلول عام (2050م)، وأنّ هذا التساوي لن يكون بسبب الزيادة في القارّات التي تضم أغلبية مسلمة مثل إفريقيا وآسيا فقط، بل إنّ قارة مثل أوروبا سيتضاعف فيها عدد المسلمين من (5% إلى 10%) من نسبة السكان.[3]

ومن هذا المنطلق تتابع وحدة الرصد باللغة الإسبانية أحوال الإسلام والمسلمين في إسبانيا، حيث يقارب عدد المسلمين على المليونين، بما يمثل 4% من التعداد الإجمالي للسكان. وعلى الرغم مما يلحق بالإسلام من اتهامات بالتطرّف والإرهاب، إلاّ أنّ الإحصائيات تشير إلى تزايد الإقبال

[1]. انظر الملحق (5)، الذي يبيّن أعداد المسلمين الحاصلين على الجنسية الإسبانية، ص470.

[2]. انظر الملحق (9)، الذي يبيّن أعداد المسلمين المغاربة في إسبانيا، ص471.

[3]. انظر مرصد الأزهر، وحدة رصد اللغة الإسبانية، عن الموقع:

http://www.azhar.eg/observer/details/المسلمون-في-إسبانيا-بين-تزايد-الأعداد-ومواجهة-الصعوبات (11/10/2017.16:06)

على اعتناق الإسلام من جانب الإسبان ذوي الأصول الإسبانية الخالصة خلال الآونة الأخيرة، حيث بلغ عددهم مع نهاية عام (2016م) وحلول (2017م) إلى ما يقرب من (23,624) مسلمًا من إجمالي المسلمين في إسبانيا.[1]

وأمّا عن مسألة دفن موتى المسلمين، فقد افتتحت أوّل مقبرة إسلامية في المنطقة عام (1992م)،[2] كما سمحت الحكومة المحلية للمسلمين بالذبح على الطريقة الإسلامية عام (1991م)، ومنذ سنة (1990م) أخذ المسلمون يصلون صلاة عيد الفطر جماعة في ساحة عامّة من ساحات برشلونة، ممّا جعل الإسلام يظهر للزائر بوضوح.[3]

والحقيقة، أنّ الإسلام لم يظهر في إسبانيا بشكل جليّ إلاّ في العقد الأخير من القرن العشرين؛ إذ أصبحت مراكز الصلاة تتكاثر، كما فتحت أول جامعة إسلامية أبوابها في مدينة قرطبة العتيقة، وهي جامعة (ابن رشد الإسلامية). ويتوقع أن تتزايد أعداد المسلمين في العقود القادمة باعتناق أهل البلد الإسلام، وبهجرة المسلمين، وبهذا سوف يرى حقبة جديدة من الوجود الإسلامي في إسبانيا، أرض حضارة الأندلس.

ويمكن تقسيم فئات الأقليات المسلمة في إسبانيا إلى:[4]

1- الطلاب: حيث تزايد عدد طلاب العلم من المسلمين في إسبانيا حتى بلغ عدة آلاف، ولقد شجّعت إسبانيا الطلاب العرب على الدراسة بها؛ لأسباب عدة منها: تحسين العلاقات، ونشر

---

[1]. انظر مرصد الأزهر، وحدة رصد اللغة الإسبانية، عن الموقع:
www.azhar.eg/observer/details/المسلمون-في-إسبانيا-بين-تزايد-الأعداد-ومواجهة-الصعوبات (11/10/2017.16:20)

[2]. وهذا ببلدة (ساردنيولة).انظر: الكتاني، **الصحوة الإسلامية في الأندلس**، ص80-131.

[3]. انظر: المرجع السابق نفسه.

[4]. انظر:

Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana 2017**, p 1 – 14.

السيّد، أحمد محمود، "الأقلية الإسلامية في إسبانيا"، مجلة البيان، العدد 308، 2013م. عن الموقع:
www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2596 (29/3/2014.11:30)

ثقافتهم، وإرضاء العناصر الأندلسية التي تحاول فصل الأندلس. ولقد كانت مساعدة الطلاب الوافدين من أهم أعمال الجيل الجامعي السابق عليهم، والذي تولى مهمة الدعوة، ولهذا تأسست الجمعية الإسلامية الإسبانية سنة (1391هـ/1971م).

2- العمّال: هم أكبر الفئات المسلمة، فهم أكثر من ثلثي عدد المسلمين في إسبانيا، أي نحو (150ألفا) من جملة المسلمين البالغة (250 ألف) نسمة. وقد ازدادت هجرة العمّال المسلمين في سنة (1396هـ/1976م) لاسيما عمّال المغرب العربي؛ بسبب المعاناة التي حدثت للعمّال المسلمين في غرب أوروبا، وازدادت الهجرة الإسلامية بعد ذلك حتى وصل عدد العمّال المسلمين في (لشبونة) إلى أكثر من (50 ألفا)، معظمهم من المغاربة، وأغلب هؤلاء من الشباب ومعظمهم من دون أسرهم، كما أنّ معظمهم أميّ؛ لذا من السهل انحرافهم، ولقد تنبّه المركز الإسلامي في إسبانيا لهذا الخطر، فأخذ يعمل على تعميق الهويّة الإسلامية بين هؤلاء.

3- المسلمون الإسبان: وهؤلاء اعتنقوا الإسلام طواعية، وعن اقتناع، بعد أن تكشف لهم صورته الحقيقية التي حاول المسيحيون تشويهها، وأسهم في ذلك صدور قانون حريّة العقيدة في إسبانيا، بعد تعصّب دام لقرون عدة، وهذه الفئة من المسلمين منتشرة في : غرناطة، وإشبيلية، ومالقة، وقرطبة، ومدريد.

4- المسلمون في الجيوب الاستعمارية الإسبانية: وهذا في المغرب: في سبتة ومليليّة .

هذه باختصار الفئات المسلمة المتواجدة بإسبانيا، ومع تزايد أعداد المسلمين بها، فهم في أمسّ الحاجة إلى وجود إدارة تجمعهم، وتوحّد رأيهم، وتفاوض الحكومة الإسبانية، وتحلّ مشكلاتهم بشكل رسمي.[1]

---

[1]. انظر:

Union de comunidades islamicas de España, **estudio demografico de la poblacion musulmana 2017**, p 1 – 14.

السيّد، أحمد محمود، "الأقلية الإسلامية في إسبانيا"، مجلة البيان، العدد 308، 2013م. عن الموقع:

www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2596 (29/3/2014.11:30)

وما يستخلص في هذا المطلب، هو أنّ التواجد الإسلامي واضح في إسبانيا، سواء من الناحية التاريخية، أوفي العصر الحديث، فهو متجذّر وراسخ في هذا البلد، رغم كلّ ما مرّ به المسلمون من صعوبات ومعوّقات.

وكخلاصة لهذا المبحث، يمكن القول بأنّ كلّ من المقاصد، والحريّة الدينيّة، والتواجد الإسلامي بإسبانيا، باعتبارها عناصر أساسية في موضوع البحث، قد مرّت بمراحل عبر التاريخ؛ ممّا أسهم في تطوّرها، وبلورة ماهيتها، وهي ذات علاقة وطيدة ببعضها، حيث يظهر بجلاء مدى التداخل بين هذه المفاهيم، وذلك بتداخل الزمان والمكان والأحداث بينها.

وفي **ختام هذا الفصل**، يمكن **استخلاص** ما يأتي:

- إنّ الوقوف عند معاني مصطلحات الموضوع، وتتبّع تطوّراتها التاريخيّة، من شأنه أن يسهم في توضيح الرّؤى، بل هو أمر لازم وأساسي في تحديد المفاهيم.

- المقاصد كمصطلح، اختلف في تعريفها، باختلاف الزمان والمكان، وبعد استقراء الآراء، يمكن تعريفها – في الشريعة الإسلامية– بما يأتي:" الغايات التي راعاها الشارع في أحكامه؛ امتثالا لعبوديّته، وتحقيقا لمصلحة الخلق في الدارين".

- الأقليّة المسلمة كمركّب، اختلف بدوره في ماهيته، عند الغرب وعند المسلمين، ويمكن – بعد التتبّع – تعريفه كالآتي: "جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميّزهم عن أكثرية السكّان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكّنها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مسيطرة".

- الحريّة الدينيّة، هي مصطلح وقع الاتفاق حول ماهيته، بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، رغم الاختلاف حول تحديد معاني حدوده، كلّ على حدة، ويمكن تعريفها بما يأتي: "هي اعتناق الإنسان ما يشاء، بإرادة كاملة، وباختيار تام، دون إحداث الضرر".

- إسبانيا (Reino de España) هي: "دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، تقع في جنوب غرب أوروبا في شبه الجزيرة الأيبيرية، خضعت إسبانيا بسبب موقعها لمؤثرات خارجية كثيرة منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى بزوغها كدولة، تعتبر دولة ديمقراطية ذات حكومة برلمانية في ظل نظام ملكي دستوري، وتعد من البلدان المتقدمة، معروفة بالسياحة، والثقافة المتنوّعة، يقطنها العدد الكبير من الأقليّات المسلمة من مختلف الأجناس، حكمها المسلمون في عصور مضت، وكانت تسمّى بالأندلس".

- بالوقوف عند ماهية مصطلحات الموضوع، وبتتبع تطوّرها عبر التاريخ، يتضح مدى تداخلها، وارتباطها ببعض؛ ذلك أنّ المسلمين تمتّعوا بالحريّة الدينية أيّام حضارة الأندلس، شأنهم في ذلك شأن باقي الشعوب، وهذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، ثمّ سلبوا هذا الحق بزوال حكم المسلمين من هذا البلد، ولكن التواجد الإسلامي لم يغب عنها، وظهر في شكل أقليّات تنادي وتعمل جاهدة، وفي إطار القانون؛ من أجل أن تمارس حريتها الدينية، وتعيش بكرامة، كما كان الحال أيّام الأندلس.

الفصل الثاني
التأصيل الشرعي للحرية الدينية ومكانتها عند الأمم الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلّة وموقع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثّاني: نطاق الحريّة الدينيّة وأسسها وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مكانة الحرية الدينية عند الأمم الأخرى.

المبحث الأول

أدلّة وموقع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إنّ الحريّة الدينيّة ثابتة في مصادر التشريع الإسلامي، سواء من القرآن الكريم، أو من السنّة النبويّة الشريفة، وقد عمل بها الصحابة (رضوان الله عليهم)، وهي تحتلّ موقعا بالغ الأهميّة في الشرع الإسلامي، وبين مقاصده خصوصا، وسيتمّ بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أدلة ثبوت الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحرية الدينية بين الحق والجعل.

المطلب الثالث: موقع الحرية الدينية بين مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول– أدلة ثبوت الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:

في هذا المقام، سوف يتمّ تناول الأدلة على ثبوت الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلاميّة، وهذا من القرآن الكريم، والسنّة النّبويّة الشريفة، وما ثبت عن الصحابة (ﷺ) من بعده (عليهم السلام).

الفرع الأوّل– الحرية الدينية في القرآن الكريم:

إنّ الناظر في نصوص القرآن الكريم يجدها تنطق بشكل واضح في تحميل الإنسان مسؤولية أفعاله إيجابا وسلبا، وتنهاه عن تعليقها بأسباب خارجية، وذلك كما هو في قوله (ﷻ):﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ (سورة: المدثر، الآية:38)، فكلّ مخلوق مسؤول عن نفسه، تترتب على أفعاله نتائج تحدد مصير حياته، وعلاقاته مع بيئته، ووسطه الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي."فكلّ إنسان رهن بما كسب من التقدم أو التأخر أو غير ذلك فهو على نفسه بصيرة ليكسب ما يفضي به إلى النعيم أو إلى الجحيم".[1] هذه المسؤولية انبثقت من فكرة حرية الاختيار التي دعا إليها الإسلام، فالحرية الدينية عنوان حمل لواءه القرآن الكريم، وظل الوسيلة البارزة في بناء الحضارة الإنسانية، وتشييد المجتمع الإنساني البعيد عن الحساسيات الدينية والثقافية، وغير ذلك من الأمور التي تشعل فتيل الصراع والصدام بين الثقافات والحضارات، وتذيب الجهود البشرية في بناء الثقافة المنشودة، ألا وهي ثقافة الحرية الدينية التي هي بصدد الدراسة.

وتصريح القرآن الكريم بقوله (ﷻ): ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ** ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، فيه إسقاط بشكل واضح للتسلط باسم الدين، الذي كان ولا يزال أحد أبرز الأسباب الرئيسية في تهديد السلام العالمي، على مدى التاريخ البشري.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بيّن واضح، جلّية دلائله وبراهينه. لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل

[1]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 30/324-325.

من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوّر بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنّه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا".[1]

ويؤكّد القرآن الكريم، أنّ رسالة الرسول (ﷺ)، ومن بعده من الدعاة، ما هي إلاّ تذكير، ونصح، وتبليغ للحق، وليست إكراها على الإيمان، حيث يقول المولى (ﷻ) ﴿**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤمِنِينَ**﴾ (سورة: يونس، الآية: 99)، "أي ليس ذلك عليك، ولا إليك، بل إلى الله"[2]؛ وذلك لأنّ الإكراه إسقاط للعقل وإلغاء للإرادة والاختيار، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء، والظلم، وقتل الإنسان، بل هو أشد من القتل.

حيث تقف مسؤولية الرسول الكريم (عليه السلام)، عند قوله (ﷻ): ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢**﴾ (سورة: الغاشية، الآية:21، 22)، "أي ذكّر – يا محمّد – النّاس بما أرسلت به إليهم، فإنما عليك البلاغ، وعلينا الحساب".[3]

وقال (ﷻ) مخاطبا رسوله الكريم (ﷺ) ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ**﴾ (سورة: القصص، الآية:56)، وقال (ﷻ): ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ**﴾ (سورة: الشورى، الآية: 48)، وقال (ﷻ): ﴿**نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ**﴾ (سورة: ق، الآية: 45).

هذا، وقد بيّن القرآن الكريم، الدّين الصحيح، وترك حريّة الاختيار لمشيئة الإنسان، وهذا مصداقا لقوله (ﷻ):﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۝٣٠**﴾ (سورة: الرّوم، الآية: 30).

---

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 682/1.

[2]. المصدر السابق، 298/4.

[3]. المصدر السابق، 388/8.

وقوله (ﷻ): ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَّسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقاً ۝٢٩﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29).

يقول الطبري[1] في تفسير هذه الآية الكريمة: "... وقل يا محمّد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا، واتبعوا أهواءهم، الحق أيها الناس من عند ربكم، وإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء منكم للرشاد، فيؤمن ويضل من يشاء عن الهدى فيكفر، ليس إلى من ذلك شيء ولست بطارد لهواكم من كان للحق متبعا، وبالله وبما أنزل علي مؤمنا"،[2] ويردف: "فإنّ شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، فإنّكم إن كفرتم فقد أعدّ لكم ربكم على كفركم به نارا أحاط بكم سرادقها وإن آمنتم به وعملتم بطاعته، فإنّ لكم ما وصف الله لأهل الطاع".[3]

وفي هذا المقام، يقول ابن كثير: "... وقل يا محمد للناس: هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ هذا من باب التهديد والوعيد الشديد...".[4]

وقد ذهب محمّد الطّاهر بن عاشور، إلى أنّ إيمان الناس وكفرهم موكول إلى أنفسهم والأمر في قوله (فليؤمن) وقوله (فليكفر) ؛ للتسوية المكنّى بها عن الوعد والوعيد، وقدّم الإيمان على الكفر؛ لأنّ إيمانهم مرغوب فيه، وفعل (يؤمن، ويكفر) مستعملان للمستقبل، أي من شاء أن يوقع

---

[1]. هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، ولد في (أمل) طبرستان، عام(224هـ)، واستوطن بغداد، رفض تولى القضاء والمظالم، له: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، واختلاف الفقهاء، والمسترشد والقراءات، وتاريخ الأمم...توفي عام (310هـ). انظر: السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، ت: عمر، علي محمد، مصر: مكتبة وهبة، ط1، 1976م، ص 95- 97. ابن العماد، **شذرات الذهب**، 4/53-54. الزركلي، **الأعلام**، 6/69.

[2]. الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 18/10- 11.

[3]. المصدر السابق نفسه.

[4]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 5/155.

أحد الأمرين، ولو بوجه الاستمرار على أحدهما الملتبس به الآن؛ فإنّ العزم على الاستمرار عليه تجديد لإيقاعه.[1]

وخلاصة القول هنا، أنّه رغم الإرشاد للدّين الحق، ورغم ورود التهديد والوعيد بالنسبة للجزاء الأخروي، في حالة الكفر، إلاّ أنّ المولى (ﷻ) ترك للإنسان كامل الحرية في الاختيار، بمشيئته وإرادته، من غير جبر، ولا قسر، ولا إكراه.

ومن خلال ما سبق عرضه حول مكانة الحرية الدينية في القرآن الكريم، يتضح أنّ العلّة في ثبوتها؛ أنّها مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، ممّا يستوجب مسؤولية الجزاء.

والقناعة الذاتية للإنسان؛ تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب، ولا سلطة لأحد عليها إلاّ الله(ﷻ).

الفرع الثاني– الحرية الدينية في السنة النبوية الشريفة:

إذا كان القرآن الكريم قد أقرّ الحرية الدينية وكفلها، فإنّ سيرة المصطفى (ﷺ)، في جميع جوانبها – القولية، والفعلية، والتقريرية – ما هي إلاّ تأكيد وشرح، لما ورد في النّصوص القرآنية.

وعليه، فإنّ المتتبع لحياته(عليه السلام)، والمستقري لتصرّفاته الشريفة، يجد أنّه اعتنى بحرية الإنسان عموما، وبحريته الدينية خصوصا، بل وعمل (عليه أزكى الصلاة والسلام) على كفالتها ونشرها في ربوع الأرض؛ لا لشيء، إلاّ لأنّ حريّة البشر، هي أساس الكرامة الإنسانية...

وتتّضح هذه المفاهيم، من خلال ما سيورد من أمثلة وفروع، ثبتت منه (ﷺ)، وكفاحه من أجل إرساء قواعد الحرية الدينية، والشواهد كثيرة، لا تعد ولا تحصى، غير أنّه في هذا المقام، سوف يقتصر على بعضها، من باب الاستدلال.

[1]. ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 307/16- 308، بتصرّف.

أ- روي عن أبي هريرة(ﷺ) أنّه قال: "بعث النّبي (ﷺ) خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال[1] – سيّد أهل اليمامة – فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي (ﷺ)، فقال: (ماذا عندك يا ثمامة ؟) قال: "عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل من ما شئت. "فترك حتى كان الغد، ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: "ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر. "فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: "عندي ما قلت لك. "فقال: (أطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال:"أشهد أن لا إلاه إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحبّ الدّين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإنّ خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله (ﷺ)، وأمره أن يعتمر. فلمّا قدم مكّة قيل له: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمّد رسول الله (ﷺ)، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها النبي(ﷺ)". [2]

ب- عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال:"لمّا كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو،[3] وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقّائنا، وليس لهم فقه في الدّين، وإنما خرجوا فرارا من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا،

---

[1]. هو ثمامة بن أثال بن النّعمان بن حنيفة بن لجيم، دخل إلى الإسلام بعد أن أطاقه رسول الله (ﷺ) من الأسر، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، حتى ظفروا بهم. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت: عبد الموجود، عادل، ومعوض، علي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م، 287/1. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عبد الموجود، عادل، ومعوض، علي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م، 525/1.

[2]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، /1589-1590، كتاب (المغازي)، باب (وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال)، حديث رقم (4114).

[3]. هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود عامر القرشي العامري، أبو يزيد، من مسلمة الفتح، كان ممن خرج مع النبي إلى حنين، ثم أسلم بالجعرانة، وهو خطيب قريش، وكان ممن أسر ببدر، ثم فدي، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (18هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 177/3. ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، 168/1-169.

فإن لم يكن لهم فقه في الدّين سنفقههم، فقال النّبي (ﷺ): (يا معشر قريش، لتنتهنّ، أو ليبعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسّيف على الدّين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان).[1]

ج- عن أنس (رضي الله عنه):[2] "أنّ ثمانين هبطوا على رسول الله وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح، وهم يريدون أن يقتلوه، فأخذوا أخذا، فأعتقهم رسول الله (ﷺ)، فأنزل الله: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ**﴾ (سورة: الفتح، الآية: 24)".[3]

وبالوقوف عند هذه الأحاديث - وغيرها كثير- يتضح أنّ فيها دلالة واضحة وقطعيّة، على أنّ الرّسول الكريم (ﷺ)، قد مارس الحريّة الدينيّة مع الأسير، بحيث لم يفرض عليه اعتناق الإسلام، و لم يقتله نتيجة شركه، كما أنّه لم يضطر الأسير إلى دخول الإسلام خوفا وهربا من المعاملة السيّئة.

د- وصيّة الرّسول (ﷺ) لأمرائه على الجيش أو السريّة خير دليل على حريّة الاعتقاد. عن سليمان بن بريدة،[4] عن أبيه، قال:"كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر أميرا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصتّه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنّ

---

[1]. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي". أخرجه الترمذي في **سننه**، 76/6، أبواب (المناقب)، باب (مناقب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه))، رقم الحديث (3715).

[2]. هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله (ﷺ)، أحد المكثرين من الرواية عنه، كانت إقامته بعد النبي في المدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، وكان آخر الصحابة موتا بها، توفي سنة (91هـ). انظر: ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 198/1- 200. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 275/1-278.

[3]. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". أخرجه الترمذي في **سننه** (**الجامع الكبير**)، 239/5، أبواب (تفسير القرآن)، باب (ومن سورة الفتح)، رقم الحديث (3264).

[4]. هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب، روى عن : أبيه بريدة الأسلمي، وعمران بن حصين وغيرهما... روى عنه: أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن عطاء... توفي سنة (105ه). انظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 370/11 -372. ابن العماد، **شذرات الذهب**، 35/2.

أبوا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم).[1]

من خلال هذا الحديث الشريف، يتضح أنّ جهاد الرسول الكريم (ﷺ)، كان جهادا ضد العقيدة الفاسدة، غير أنّه لم يفرض الإسلام على أحد بالإكراه، ولم يلزم مخالفيه باتباعه، وإنما أوصى (ﷺ) بالحوار والتخيير، بقوله:(فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهنّ ما أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم).

فعرض الإسلام على المشركين، ليس من باب إجبارهم على اعتناقه، وإنما هو من باب التبليغ، وإقامة الحجّة، فإن رفضوا الدخول فيه، فهم أحرار، ولهم كامل الإرادة والمشيئة، في الاختيار. وأمّا فرض الجزية، فهذا في مقابل حمايتهم، وعدم مشاركتهم في التجنيد.

ومنه، يتبيّن لنا، مدى الرّقي الذي اتّسمت به السنّة النبويّة الشريفة، في احترام الإنسان، مهما كان انتماؤه، من خلال احترام اعتقاده، وعدم مساس اختياره الدّيني، بغضّ النّظر، سواء كان إسلاما، أو كفرا.

هذا، ويلاحظ أنّ مبدأ إقرار الحريّة الدينيّة، وكفالتها، مجسّد في سيرة المصطفى (ﷺ) مع غير المسلمين، في مواقف كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– موادعة الرّسول الكريم (ﷺ) لليهود في وثيقة المدينة على حريّة عبادتهم، حيث جاء في كتابه (ﷺ)، بين المهاجرين والأنصار، وموادعة اليهود، ما يأتي:

[1]. أخرجه مسلم في **صحيحه**، 1357/3، كتاب (الجهاد والسير)، باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، وغيرها)، رقم الحديث (1731).

(بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا كتاب من محمّد النّبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، ويثرب،[1] ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، أنّهم أمّة واحدة من دون النّاس... وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم وأثم، فإنّه لا يوتغ[2] إلاّ نفسه وأهل بيته).[3]

ب- ما أثر عنه (ﷺ) أنه رفض إكراه ولدين نصرانيين لأحد المسلمين من الأنصار في المدينة على الدخول في الإسلام، رغما عن إرادتيهما، آمرا أباهما بأن يخلي سبيلهما، وذلك بالرغم ممّا كان متوافرا لدى الرسول الكريم (عليه السلام) من مقدرة على إجبارهما على اعتناق الإسلام، والاحتفاظ بهما عنوة في المدينة، وتوسّل أبوهما إليه (ﷺ)؛ لإنقاذهما من عذاب الآخرة والنار، وهذه الواقعة[4] نزل بشأنها قوله (سبحانه وتعالى): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

ج- قال ابن إسحاق:"وحدّثني محمّد بن جعفر بن الزبير،[5] قال: لما قدموا على رسول الله (ﷺ) المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلّى العصر، عليهم ثياب الحبرات وأزدية في جمال رجال بني الحارث بن كعب،[6] قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي (ﷺ) يومئذ: ما رأينا وفدا -

---

[1]. اسم مدينة النبي (عليه الصلاة والسلام) قديما، فغيرها وسماها طيبة وطابة كراهية التثريب، وهو اللوم والتغيير. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 13/3- 14.

[2]. يوتغ: يهلك. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 84/6.

[3]. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **السيرة النبوية**، ت : السقا، مصطفى، والأبياري، إبراهيم، والشلبي، عبد الحفيظ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط، ت)، 149/2- 150. وأخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: عطا، محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، 184/8-185، كتاب (الديات)، باب (العاقلة)، حديث رقم (16369).

[4]. انظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 410/5. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 232/1.

[5]. هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. كان من فقهاء المدينة وقرّائها. روى عن: عميه عبد الله، و لم يسمع منه، وعروة عن ابن عمه عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عبيد الله بن عمر، وغيرهم، توفي بين (110هـ إلى 120هـ). انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ت: عبد القادر، مصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1994م، 78/9- 79.

[6]. هو الحارث بن كعب بن عمرو بن علة، من مذحج، من كهلان؛ جد جاهلي، من نسله بنو الديان (رؤساء نجران)، وشريح بن هانئ(من أصحاب علي)، ومطرف بن طريف، وآخرون، كلّهم حارثيون كهلانيون، من قحطان. انظر: ابن حزم، أبو محمد بن علي، **جمهرة أنساب العرب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ص416-417. الزركلي، خير الدّين، **الأعلام**، 157/2.

وفد نجران[1]- مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله (ﷺ) يصلّون، فقال رسول الله (ﷺ): (دعوهم)، فصلّوا إلى المشرق".[2]

وممّا سبق عرضه، لبعض الشواهد، القولية والفعلية، من سيرته (ﷺ)، وغيرها كثير، يتبين مدى احترامه (عليه السلام) للحريّة الدينيّة، حتى مع غير المسلمين، وما ذاك إلاّ لأنّ تصرّفات الإنسان، لا تؤتي ثمارها، إلاّ إذا كانت مبنيّة على قناعة، وهذه الأخيرة، لا تكون إلاّ بإرادة حرّة، واختيار تام.

الفرع الثالث- الحريّة الدينيّة في آثار الصحابة:

لقد جاء القرآن الكريم مقررا للحرية الدينية، وكافلا لها، وهذا ما تمّبيانه سابقا، كما جاءت السنة النبوية الشريفة، بالمبدأ نفسه، وعمل الرسول الكريم (ﷺ)، على تجسيدها حتى مع غير المسلمين، في أقواله، وأفعاله... وسار على نهجه الخلفاء الرّاشدون- بالإجماع - والصحابة (رضوان الله عليهم)؛ لإرساء الحرية الدينية، وصونها... وهذه بعض المواقف من صحابته (ﷺ) تجسّد مبدأ احترام الحريّة الدينيّة، ونفي الإكراه والاضطهاد في الدّين:[3]

1- لما ّبويع أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة، تكلّم أبو بكر، فحمد الله (ﷻ) وأثنى عليه، ثمّ قال: "أمّا بعد، أيّها النّاس، فإنّي قد ولّيت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت، فأعينوني، وإن أسأت، فقوّموني، الصّدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويّ عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في

---

[1]. هي إحدى المناطق الثلاثة عشر للمملكة العربية السعودية. وتقع في جنوب غرب المملكة على الحدود مع اليمن. تبلغ مساحتها (360000كم)، تشتهر بالزراعة، أشهر آثارها المنطقة الأخدودية... انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 266/5.

[2]. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، 382/5، باب (وفد نجران)، رقم الحديث (2133). قال ابن القيّم: "رجاله ثقات، ولكنه منقطع". ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت: الأرناؤوط، شعيب، والأرناؤوط، عبد القادر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م، ص560-561. وانظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، 223/2-224.

[3]. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، بيروت: دار الشروق، ط1، 1985م، ص 305، 310. ابن هشام، **السيرة النبوية**، 311/4. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م، 449/2. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، 416/9. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 55/3-67.

سبيل الله إلاّ خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلاّ عمّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".[1]

كيف لا، وقد أصبحت خطبة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عند تولي الخلافة، من أهمّ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد تمّ نشرها بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة (دي بول شيكاغو).[2]

2- ما روي عن عقبة بن أبي معيط،[3] أنه جاء إلى النبي(ﷺ)، وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه، فخنقه به خنقا شديدا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: "أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبيّنات من ربكم"،[4] فهذا القول، لا يصدر إلاّ من حرّ، مؤمن بالحريّة، متشبّع بها، عقيدة وعملا.

3- وهذا خالد بن الوليد،[5] في حروبه في بلاد فارس،[6] وعقده الصلح مع أهلها على حريّة ممارسة

---

[1]. ابن هشام، **السيرة النبوية**، 311/4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، 416/9. حيث روى هذه الخطبة بإسناد: "وقال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: ..."، وقال: "وهذا إسناد صحيح".

[2]. انظر: بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق، (د. ط)، 2003م، عن الموقع:
http: //wwwumn. edu/humanrts/arab/I5-5.html (5/4/2017.12:01)

[3]. هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية... وينتهي إلى عدنان، وهو من كبار مشركي قريش، كان يضع الجذور بطريق رسول الله (ﷺ)، وحاول مرة خنقه بيده، أسر يوم غزوة بدر مع النضر بن الحارث حامل لواء المشركين من بني عبد الدار... . وقد نفّذ فيه (عليه السلام) القتل. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، 5/ 188.

[4]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 1345/3- 1346، كتاب (فضائل الصحابة)، باب (قول النبي(ﷺ): (لو كنت متخذا خليلا))، رقم الحديث (3475).

[5]. هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي، أسلم قبل فتح مكة سنة (7 هـ)، شهد مؤتة، ويومئذ سمّاه (عليه السلام) سيف الله، وشهد الفتح وحنينا، روى عن الرسول (عليه السلام)، وروى عنه: الأشتر النخعي، وجابر بن عبد الله الأنصاري... توفي سنة (21هـ). انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 186/8- 190. الزركلي، **الأعلام**، 2/ 300.

[6]. هو الاسم التاريخي للمنطقة التي قامت عليها الإمبراطوريات والدول الفارسية الكردية، والتي تشكل اليوم إيران. تقع شرق وشمال شبه الجزيرة العربية، تأسست الإمبراطورية الفارسية عام (559 ق م)، بواسطة كورش، وهي من أعظم الدول التي سادت المنطقة قبل العصر الإسلامي، كان نظام حكمها كسوريا مطلقا، وقد احتكر الأقوياء الثروة ومصادرها. ولم يعرف الفرس الديانات السماوية السابقة، إلّا بنطاق محدود جدّا، وكان أكثرهم على المجوسيّة. انظر: الموسوعة المصوّرة الكبرى، عن الموقع:
https://www.q-files.com/history/ancient-middle-east/persian- empire/?subscription_
popup_disabl (5/4/2017.15:15)

العبادة لخير دليل على ذلك، فقد صالح أهل الحيرة[1] على الجزية، على بقائهم في دينهم، وحقهم في ممارسة عبادتهم، وقد أقرّه على ذلك الخليفة أبو بكر في كتاب الخراج، حيث ورد فيه: "أرسل خالد رجلا من كبار الصحابة إلى القصر الأبيض، فوقف، ثمّ قال لمن كان قد أشرف: يخرج إليّ رجل منكم أكلّمه. فاطلع إليه رجل منهم، فقال: وهو آمن حتى يرجع؟ فنزل إليه عبد المسيح بن حيّان[2] وإيّاس بن قبيصة الطّائي،[3] وكان والي الحيرة من قبل كسرى، فقال خالد بن الوليد: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، فإن أنتم فعلتم، فلكم ما للمسلمين، وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية، فإن أبيتم، فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة... فقال له إيّاس بن قبيصة: ما لنا في حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا، ونعطيك الجزية، فصالحه على ستّين ألفا، ورحل على أن لا يهدم لهم بيعه، ولا كنيسة".[4]

كما أنّ خالد بن الوليد في حصاره لأهل النقيب[5] والكوائل،[6] طلبوا منه الصلح على أن لا يهدم لهم بيعه، ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا، من ليل أو نهار، إلاّ في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيّام عيدهم، فكان لهم ما طلبوا، وصالحهم على ذلك.[7]

---

[1]. مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. انظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، ت: الجندي، فريد عبد العزّيز، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1990م، 376/2.

[2]. هو عبد المسيح بن عمرو بن قيس بن حيان بن بقيلة الغساني، معمر، من الدهاة، من أهل الحيرة (بالعراق)، له شعر وأخبار، عاش زمنا طويلا في الجاهلية، وأدرك الإسلام، وظل على النصرانية، توفي في نحو (12هـ). انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1997م، 116/2. الزركلي، **الأعلام**، 153/4.

[3]. هو إيّاس بن قبيصة الطائي، من أشراف طيء، وفصحائها، وشجعانها في الجاهلية، اتصل بكسرى (أبرويز)، فولاّه الحيرة، وحدثت في أيامه وقعة (ذي قار) التي انتصف فيها العرب من العجم، وكان على العجم إياس، فانهزم، و لم يبرح واليا على الحيرة، إلى أن مات. انظر: ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، بيروت: مؤسسة جمال للطباعة والنشر، (د. ط)، 1979م، 265/2. الزركلي، **الأعلام**، 33/2.

[4]. القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ص 305.

[5]. النقيب: تقع بين تبوك ومعان، على طريق حاج الشام. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 347/5.

[6]. الكوائل: موضع في أطراف الشام. انظر: المصدر السابق، 550/4.

[7]. القاضي أبو يوسف، مصدر سابق، ص 310، بتصرّف.

يقول القاضي أبو يوسف[1]: "ولست أرى أن يهدم شيء ممّا جرى عليه الصلح، ولا يحول، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر، وعمر،[2] وعثمان،[3] وعلي (رضي الله عنهم)، فإنّهم لم يهدموا شيئا منها، ممّا كان الصلح جرى عليه".[4]

4- الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، حيث جاء فيها ما يؤكد على حريّة ممارسة العقيدة، وجاء فيها:"بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا[5] من الأمان، وأعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملّتها؛ لأنّه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم".[6]

وممّا سبق عرضه من شواهد تاريخية لسيرة الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة الراشدون – وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر–، وكذا ولاّتهم[7] على الأمصار، يتبين أنّ حريّة الإنسان في اختيار دينه، وفي ممارسة شعائر عبادته، كما هو ثابت بالكتاب والسنة، فهو أيضا

---

[1]. هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها، علاّمة، من حفّاظ الحديث، غلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ومات في خلافته سنة (182هـ)، من كتبه: اختلاف الأمصار، والخراج، وأدب القاضي... انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 2/367-371. الزركلي، **الأعلام**، 8/193.

[2]. هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين؛ وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق، ولي الخلافة عشر سنين، ونصفا. استشهد في ذي الحجة سنة (23هـ)، على يد المجوسي أبو لؤلؤة، وله من العمر 63 سنة. انظر: ابن الحجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 4/448. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ت: عطا، مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م، 1/715.

[3]. هو عثمان بن عفّان بن أبي وقاص بن أمية بن عبد مناف القرشي، أبو عمرو، وأبو عبد الله، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدون، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا، شريفا، في الجاهلية، وفي الإسلام. روى عن النبي (ﷺ)، وعن أبي بكر، وعن عمر. روى عنه: ابنه أبان بن عثمان، والأحنف بن قيس، وغيرهم. استشهد وهو يقرأ القرآن سنة (35هـ). انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 19/445. ابن الحجر، **تهذيب التهذيب**، 7/124- 126.

[4]. القاضي أبو يوسف، **الخراج**، ص 310.

[5]. إيليا: اسم مدينة القدس، قيل معناه: بيت الله. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، 1/348.

[6]. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، 2/449.

[7]. مثل ما فعل عمرو بن العاص مع أهل مصر، حيث أعطاهم الأمان على أنفسهم، وملّتهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وبرهم، وبحرهم... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 3/55-67.

ثابت بإجماع الصحابة، ومن تبعهم، وما هذا إلاّ تجسيد للنّصوص القرآنية، والسيرة النبوية الشريفة، على أرض الواقع.

وخلاصة هذا المطلب، هي أنّ الحرية الدينية ثابتة بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة، وكذا بما أثر عن الصحابة (رضوان الله عليهم).

المطلب الثاني – الحرية الدينية بين الحق والجعل:

اختلف علماء العصر، حول ما إذا كانت الحرية بعمومها – بما في ذلك الدينية – جعلا[1] شرعيا، أم حقّا[2] فطريا[3] للإنسان، وذلك على النحو الآتي:[4]

---

[1]. الجعل: في اللغة، يقال: جعل الشيء، يجعله جعلا: ومجعلا، واجتعله: وضعه، وصيره. والجعل (بالضم) ما جعل للإنسان من شيء على فعل. نقول: جعل الله الشيء جعلا: خلقه، وأنشأه، وفي التنزيل: ﴿ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 1). ويأتي بمعنى: صنعه، ألقاه... انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 159/3.

يقول ابن عاشور:"... (جعل) إذا تعدّى إلى مفعول واحد، فهو بمعنى أحدث وأنشأ، فيقارب مرادفه معنى (خلق)، والفرق بينه وبين (خلق): فإنّ في الخلق ملاحظة معنى التقدير، وفي الجعل ملاحظة معنى الانتساب، يعني كون المجعول مخلوقا لأجل غيره، أو منتسبا إلى غيره، فيعرف المنتسب إليه بمعونة المقام". ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 127/7.

[2]. الحق، في اللغة: الحق من أسماء الله (ﷻ)، أو من صفاته، القرآن، ضد الباطل، الأمر المقضي، العدل، الإسلام، المال، الملك، الموجود، الثابت، الصدق، الموت والحزم. والحق: يدل على إحكام الشيء، وصحته، قال الجرجاني: "الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره". انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 16/2-17. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 807/1- 808.

والحق في اصطلاح الفقهاء، قد استعمل في معان مختلفة، فلم يوجد تعريف جامع مانع له، ومع تتبع التعريفات التي قيلت في لفظ (الحق)، يتضح أنّ التعريف الأنسب له، هو :"ما ثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي، أو اعتباري، أو لجهة أخرى، سلطة أو تكليفا، تحقيقا لمصلحة مقرّرة شرعا". انظر: الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الاسلام**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 1997م، ص9.

[3]. الفطرة، في اللغة: فطر الشيء يفطره فطرا، فانفطر، وفطره: شقه. وتفطر الشيء: تشقق. والفطر: الشق، وجمعه فطور، وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ﴾ (سورة: الملك، الآية: 3). انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 197/11.

وأمّا في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في معناها، على أقوال متعددة، معناها الخلقة، البداءة، السنة، الإسلام، الميثاق، و العهد المأخوذ على ذرية آدم (عليه السلام). انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر، (د. ط، ت)، 23/14-31.

[4]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص57. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص162. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص 244. بدوي، ثروت، **النظم السياسة**، القاهرة: دار النهضة العربية، (د. ط)، 1972م، ص401. متولي، عبد الحميد، **الحريات العامة: نظرات في تطوّرها وضماناتها ومستقبلها**، القاهرة: منشأة المعارف، (د. ط)، 1975م، ص1509. العطار، فؤاد، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية، (د. ط)، 1961م، ص114. نجم، أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ط)، ص 13. البوطي، محمد سعيد رمضان، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1992م، ص25. الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م، ص13، وما بعدها.

الفرع الأوّل– الحريّة الدينيّة جعل شرعيّ:

ذهب فريق من العلماء، إلى أنّ الحريّة – عموما– بجميع أنواعها (الدينية، وغيرها)، هي جعل شرعي، بمعنى: أنّ الإنسان لم يخلق مزوّدا بالحريّات، بأصل جبلّته، وخلقته، وإنما الشارع، الحكيم أو القانون، هو من أثبت له حريّته، وذلك بالتكليف والمسؤوليّة. ومن الذين تبنّوا هذا الرّأي: علّال الفاسي، وفتحي الدّريني، وجمال الدّين عطيّة،[1] وثروت بدوي،[2] وفؤاد العطار، وأحمد حافظ نجم... وغيرهم كثير.[3]

وفي هذا يقول علّال الفاسي: "الحرية الإسلامية جعل قانوني، يتعلّق مع إنسانية الإنسان وفطرته، وليست حقا طبيعيا يستمد من غريزة الرجل المتناقضة".[4]

ويقول فتحي الدريني: "الإنسان لم يخلق مزوّدا بالحقوق والحريات، بأصل جبلّته، وإنما خلق حرّا بالتكليف والمسؤولية..."،[5] ويقول: "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء...".[6]

ويقول جمال الدين عطية: "الحريات... هي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة، دون

---

[1]. هو جمال بن عطية، ولد عام (1928م) بمصر، درس القانون والشريعة، سافر إلى الكويت، ثم إلى سويسرا أين حصل على الدكتوراه من جامعة جنيف عام (1960م)، ثم مارس عمله في مجال البنوك، عاد إلى القاهرة وأشرف على المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كما عمل بجامعة قطر. كان منظما لجماعة الإخوان المسلمين بمصر. له: التنظير الفقهي، والنظرية العامة للشريعة الإسلامية، والعلاقة بين الشريعة والقانون... انظر : الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان، عن الموقع:

www/ ikhwanwiki.Com/ index.php.§جمال-الدين-عطية (5/4/2017.15:55)

[2]. ولد عام (1928م)، الفقيه الدستوري وأستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، شارك في إلغاء الإعلان الدستوري المكمل في عهد الرئيس محمد مرسي، التحق بكلية الطب ولكنه لم يكمل، ثم التحق بكلية الحقوق عام 1945، وحصل على الليسانس بتقدير جيد جدا في (1949م) وكان ترتيبه الثالث على الدفعة، ثم تم تعيينه في مجلس الدولة عام (1949 م)، و حصل على الدكتوراه من فرنسا عام (1954م) تحت عنوان نظرية فعل الأمير في القانون الإداري. توفي عام (2015م). انظر الموقع:

https: //wwwyoutube. com/watch?v=_NFhMkxzDZE (5/4/2017.18:33)

[3]. انظر: بدوي، ثروت، **النظم السياسة**، ص401. متولي، عبد الحميد، **الحريات العامة**، ص1509. العطار، فؤاد، **النظم السياسية**، ص114. نجم، أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص 13.

[4]. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص 244.

[5]. الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص 392-395.

[6]. المرجع السابق، ص404.

أن تكون محلاّ للاختصاص الحاجر، لأنها تولّد حقا قانونيا إذا اعتدي عليها".[1]

وفي هذا يقول أحمد حافظ نجم: "... الحرية هي مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، والتي تكفل الدولة الاعتراف بها، وتنظيمها، وحمايتها".[2]

والأقوال في هذا الصدد كثيرة جدا، وما يهمّ في هذا المقام، هو الوقوف عند الأدلّة التي اعتمدوها لبيان أنّ الحريّة جعل شرعي، فمن أدلّتهم:[3]

1- لولا الوحي، لما استطاع الإنسان أن يدرك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام.

2- لو كانت الحرية غريزة، لما استطاع أحد تفويتها.

3- فعل الإنسان ما يريد، وتركه ما لا يشاء، هو مما يتفق مع طبيعة شهوته: ولا يتفق مع طبائع الوجود، كما ركّب عليه.

4- إيمان الإنسان أنه مكلف، هو أول خطوة في حريته؛ لأنها أول تحمل للمسؤولية التي ستناط به.

5- أصل الحق هو الشرع، وليس ذات الإنسان.[4]

6- الحرية ذات مفهوم فردي واجتماعي معا، وهذا ينافي الذاتية الخالصة، والتصرّف المطلق وفق الهوى والأثرة، فضلا عن معنى الإفلات من استبداد السلطة.

7- الإسلام لا يجيز الاستبداد، ولو لم تكن الحرية جعلا شرعيا، لكان الإنسان مستبدا؛ نظرا لخضوعه – في تصرفاته – للإدراكات الإنسانية المتغيرة بتغير الأهواء والنّوازع.

---

[1]. عطية، جمال الدين، "**حقوق الإنسان في الإسلام**"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد5، 1987م، قطر: جامعة قطر، ص97-145.

[2]. نجم، أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص13.

[3]. حيث لم أجدها صراحة، ولكني توصلت إليها بطريق الاستنتاج، بعد تتبعي لأقوال العلماء والمفكرين في هذا الباب.

[4]. هذا القول، اعتمد فيه أصحابه على رأي الشاطبي في مسألة منشأ الحق، حيث يقول: "لأنّ ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل". الشاطبي، **الموافقات**، 104/3.

بالوقوف على هذه الأدلة، يتضح أنّها تدور حول الحريّة في مفهومها الإسلامي، ومناقشتها كالآتي:

1- ما العبرة من الوحي، إذا لم يكن الإنسان حرا؛ إذ الوحي جاء بالتكليف، وهذا الأخير لا يثبت إلا إذا ثبتت الحريّة أصلا، فلا تكليف مع غياب الحريّة.

2- هناك كثير من الأشياء، تعدّ غرائز، ومع ذلك يمكن تفويتها، لأسباب معينة، كتفويت الأكل، والشرب، والنوم... ولو مؤقتا، وكعدم الوصول إلى نتائج بالرغم من توفر مسبباتها، مع أنّ هذه غريزة وفطرة عقلية... والأمثلة على هذا كثيرة.

3- فعل الإنسان ما يشاء، وتركه ما لا يريد، ليس بالضرورة تلبية لشهواته، بل قد يكون موافقا للصّواب والحق. والواقع أكبر شاهد على ذلك.

4-

أ- لو لم يكن الإنسان حرّا، لما استطاع اختيار الإيمان بأنّه مكلّف، وبإرادته التامّة، وزيادة على هذا، فإنّ التكليف لا يلزم إلا الحرّ، وهذا باتفاق الفقهاء.[1]

ب- القول بأنّ إيمان الإنسان بأنه مكلف، هو أول خطوة في حريته، هو كلام غير دقيق؛ ذلك أن كل من: الكافر، والصبي، والمجنون غير مكلفين، بل وليس لديهم إيمان بالتكليف، فهل هذا يسقط عنهم حريّتهم؟

إنّ التعريف المصطلح للحريّة - والذي قد مرّ بيانه - جاء عامّا، و لم يفرق بين المكلّف وغيره؛ وهذا تكريما لبني البشر: مهما كان جنسهم، أو وضعهم، أو معتقدهم...

[1]. انظر: الحاج، ابن أمير، **التقرير والتجبير**، بولاق: المطبعة الأميرية، (د. ط)، 1895م، 164/2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية نسمات الأسحار**، (د. ط)، تركيا: مطبعة الأستانة، 1879م، ص272. الأزميري، مصطفى بن عبد الرحمان، **مرآة الأصول**، مصر: مطبعة الحاج محرم البوسنوي، 1881م، 435/2.

مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ﴾ (سورة: الإسراء، الآية: 70).[1]

5- القول بأنّ أصل الحق هو الشرع، وليس ذات الإنسان... فبيانه أنّ الشرع، أو الإسلام – عموما – هو الفطرة، وهذه الأخيرة فسّرت – في أحد معانيها – بالخلقة، أي ما ركّب عليه الإنسان في ذاته، مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ (سورة: الروم، الآية: 30).

6-كون الإنسان حرّا في تصرّفاته، بموجب الفطرة، هذا لا يستلزم أبدا أن يتعدّى بالضرورة على حقوق الآخرين؛ إذا الفطرة (أي الإسلام) تستوجب مراعاة البعدين: الفردي والاجتماعي، معا.

7-القول بأنّ الحرية جعل شرعي، هذا لا يعني أبدا منع وقوع الاستبداد، والتاريخ والواقع أكبر شاهدين على ذلك.

وأمّا من تحدث عن الحريّة بمفهومها القانوني[2] فقد فسّر (المشرّع) بالدولة، أو القانون، وتمّ تعريف الحريّة بأنها مجموعة من الحقوق، اعترفت بها الدولة، ونظّمتها، وضمنت حمايتها.

وما يمكن قوله هنا، هو أنّ الحريّة إذا كانت جعلا من طرف الدولة، أو القانون الوضعي، فإنّ احتمال الاستبداد كبير جدا، وإمكانية الظلم والضرر واردة بصورة واسعة؛ ذلك أنّ القانون، ما هو إلاّ اجتهادات بشريّة، والإنسان يخطئ ويصيب، إلاّ إذا كان هذا القانون مستمدّا من الشرع الإسلامي، فهذا يقود إلى الحريّة بمفهومها الإسلامي الذي تمّ الحديث عنه سابقا.

[1]. حيث يقول ابن كثير – في تفسير هذه الآية الكريمة –: "يخبر (ﷻ) عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إيّاهم في خلقه لهم، على أحسن الهيئات، وأكملها...". ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 98/5.

[2]. انظر: نجم، أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص13.

الفرع الثاني– الحرية الدينية حق فطري:

لقد ذهب الكثير من العلماء إلى أنّ الحرية – بصفة عامّة – بما فيها الحرية الدينية، وسائر أنواعها هي حق فطري للإنسان، ومعنى ذلك أنّ الله (ﷻ) لما خلق للإنسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العمل، فقد أكنّ فيه حقيقة الحرية، وخوّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة.

وقد قال بهذا الرأي عديد من العلماء والمفكرين، يذكر منهم – على سبيل المثال لا الحصر–: محمد الطاهر بن عاشور، ومحمد سعيد رمضان البوطي،[1] ويوسف القرضاوي،[2] ووهبة الزحيلي، ومحمد الزحيلي[3]... وغيرهم.

حيث يقول محمد الطاهر بن عاشور: "والحريّة – بكلا المعنيين – وصف فطري: نشأ عليه البشر، وبه تصرّفوا...".[4]

ويقول في موضع آخر:"والحرية – بهذا المعنى – حق للبشر على الجملة...".[5]

---

[1]. هو محمد سعيد رمضان البوطي، ولد عام (1929 م) بسوريا، عالم متخصص في العلوم الإسلامية، حظي باحترام كبير، وكرم في العديد من المناسبات الدولية، وهو موسوعي، ترك أكثر من ستين كتابا في علوم الشريعة، والآداب، والتصوف والفلسفة... منها: حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، وهذا والدي، والمذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، ومحاضرات في الفقه المقارن... مات مقتولا في أحداث سوريا عام (2013م). انظر الموقع:

www.alalam.ir/news/1457702 (6/4/2017.2:50)

[2]. هو يوسف عبد الله القرضاوي، أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد في (1926م) بمصر، درس بالأزهر، وحصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين، اعتقل عدة مرات بسبب انتمائه لجماعة الإخوان المسلمين، ثم سافر إلى قطر عام (1961م) واستقر بها وتولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة بها، حصل على جوائز دولية كثيرة، له أكثر من 170 مؤلف، منها: الحلال والحرام في الإسلام، وفتاوى معاصرة، وفقه الطهارة، وحقيقة التوحيد... انظر الموقع:

www.ashefaa.com/play.php!catsmktba=5711 (6/4/2017.2:50)

[3]. هو محمد الزحيلي، أستاذ وفقيه مسلم، ولد عام (1941 م) حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام (1971م) من الأزهر، عمل عميدا لكلية الشريعة بالشارقة في (2000–2006م)، ألّف الكثير من الكتب في الفقه، والأصول، والتاريخ الإسلامي، وتاريخ الأديان... منها: وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، والإسلام والشباب، والتدرج في التشريع والتطبيق... انظر الموقع:

www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html (6/4/2017.3:05)

[4]. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص162.

[5]. المرجع السابق، ص169.

ويقول محمد سعيد رمضان البوطي: "فتلك (أي الحريّة) فطرة فطر الله الإنسان عليها، ومن ثمّ فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها".[1]

ويقول يوسف القرضاوي: "الإسلام جاء بدين الفطرة، جاء يقرّ الفطرة، الناس تحب الفطرة، ولذلك أقرّ الناس على هذا، حتى قالوا الإسلام دين الحرية؛ لأنّه دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها".[2]

ويقول وهبة الزحيلي: "وحقوق الإنسان: هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللّصيقة بطبيعته، والمقرّرة عالميّا، وإن لم يتم الاعتراف بها، أو انتهكت من قبل سلطة ما، وهي تشمل الحقوق الأساسية، كحق الحياة، والمساواة، والحرية بأنواعها المختلفة...".[3]

ويقول في موضع آخر: "وكذلك نجد أساس الحريّة في القوانين، يكمن في كون الإنسان يولد حرّا كريما...".[4]

ويقول محمّد الزحيلي: "فالحريّة قدرة، وحقّ للإنسان...".[5] ويقول: "فحقوق الإنسان هي منح إلاهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها...".[6]

والأقوال حول كون الحريّة حقا فطريّا كثيرة، والأدلّة على هذا الرّأي عديدة – وإن لم تذكر صراحة، ولكن تمّ استنتاجها من خلال تتبع الآراء– ومنها:

1– يقول المولى (ﷻ):﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ۝﴾ (سورة: الروم، الآية: 30)، وبالوقوف

---

[1]. البوطي، محمد سعيد رمضان، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، ص25.

[2]. حوار مع يوسف القرضاوي في برنامج (الشريعة والحياة) على قناة الجزيرة، عن الموقع:
www.aljazeera.net/ programs/religionandlife/2011/9/22/الحرية–وضروراتها–في الإسلام (6/4/2017.3:29)

[3]. الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، ص13، وما بعدها.

[4]. المرجع السابق، ص17.

[5]. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص101، وما بعدها. وانظر: الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص15. أبو خزيم، **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، ص21.

[6]. الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص 101.

على معنى لفظ "الفطرة" فإنّه من بين تفاسيرها، هو الخلقة،[1] أي النّظام الذي أوجده الله في كلّ مخلوق،[2] إذ أنّ فطرة الإنسان هي ما خلق عليه ظاهرا وباطنا، والله(ﷻ) لّما خلق البشر، خلقهم في أحسن صورة، وأكمل هيئة؛ لذا يقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة: التين، الآية: 4)، وكون الحريّة مبثوثة في أصل خلقة الإنسان، وتكوينه الجبلّي، فهذا من تمام وكمال الخلق الإلهي لبني البشر.

2- لقد أعلن الإسلام – صراحة- مبدأ تكريم الإنسان، والحفاظ على كرامته، اللّذين ينبع منهما الحرية – بجميع أشكالها –، وهذا مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (سورة: الإسراء، الآية: 70)، فهذه الآية الكريمة، تتحدث عن تكريم بني البشر، مهما كان جنسهم، أو معتقدهم... والقول بأنّ الحريّة حق فطري، فهذا من تمام تكريم الخالق للإنسان.

3- لقد جاء التشريع الإسلامي مقرّرا مبدأ الوحدة الإنسانية، وهذا في قوله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (سورة: النساء، الآية:1)؛ هذا المبدأ الذي من شأنه إرساء التعاون بين أفراد الإنسانية جميعا، وهذا لا يتحقق إلاّ بإقرار مبدأ الحريّة، بجميع أنواعها، لجميع شعوب العالم.

4- لولا حريّة الإنسان، والتّمتّع بها بموجب الفطرة، لما تمكن من ممارسة حق الاستخلاف في الأرض، وديمومته، لقوله (ﷻ): ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (سورة: لقمان، الآية: 20).

5- إنّ الله (ﷻ) لمّا خلق للإنسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العمل، فقد أكنّ فيه حقيقة الحريّة، وخوّله استخدامها بالإذن التكويني المستقرّ في الخلقة.[3]

---

[1]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 23/14، وما بعدها.

[2]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص57.

[3]. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 169، بتصرّف.

6- إنّ السبب الأصيل لامتلاك الحقوق هو الاختصاص، وأعلاه ما كان بمقتضى الفطرة (أي الطبع والجبلّة)، بأنّ الشيء للشيء، ككون الجلد للجسد، فشهادة الفطرة هي الأصل في تخصيص الحق بمستحقه، وإليها يرجع حق الشخص في تصرفه في أجزاء ذاته؛ لأنه مختص بها بالضرورة.[1]

7- لا يثبت التكليف، إلاّ إذا ثبتت الحرية؛ فلا يكون الإنسان مكلفا إلا إذا كان مختارا ومريدا لجميع تصرفاته، من أقوال وأفعال، بمعنى أن يكون حرّا.[2]

8- وفي الأثر ما روي عن أنس قال: "أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص،[3] فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو، يأمره بالقدوم إليه، ويقدم بابنه معه، فقدم فقال عمر:أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنس: فضرب، فو الله لقد ضربه، ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: "مذ كم تعبدتّم النّاس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟"، قال:"يا أمير المؤمنين، لم أعلم، و لم يأتن".[4]

الفرع الثالث- تحرير محلّ الخلاف والترجيح بين الفريقين:

أ- تحرير محلّ الخلاف:

بالوقوف عند رأي الفريقين، وبالاطّلاع على أدلّة كل منهما، حول ما إذا كانت الحريّة - بجميع أنواعها: الدينيّة... وغيرها- جعلا شرعيّا، أو حقا فطريّا، يتضح أنّ سبب النّزاع، يعود في

---

[1]. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص178-181، بتصرّف.

[2]. انظر: الحاج، ابن أمير، **التقرير والتحبير**، 164/2. الأزميري، **مرآة الأصول**، 435/2. ابن عابدين، **حاشية نسمات الأسحار**، ص272.

[3]. هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبوعبد الله، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل بين الحديبية وخيبر، ولاه النبي (ﷺ) على عمان، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، روى عن النبي (ﷺ)، وعن عائشة (رضي الله عنها) وروي عنه: جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، والحسن البصري... توفي عام (43 هـ). انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، 78/22- 80. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 47/8- 48.

[4]. ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله، **فتوح مصر والمغرب**، ت: عامر، عبد المنعم، القاهرة: دار الذخائر، (د. ط)، 226/1.

حقيقته إلى أمرين أساسيين، وهما: الخلاف حول منشأ الحق، ثمّ التباين حول سبب امتلاك هذا الحق.

فأمّا الذين قالوا بأنّ منشأ الحق هو الشارع، فقد جعلوا الحريّة جعلا شرعيّا، وأمّا الذين قالوا بأنّ منشأ الحق هو ذات الإنسان، فقد ذهبوا إلى أنّ الحريّة حق فطري للإنسان.

ومن جهة أخرى، فإنّ الفريق القائل بأنّ سبب امتلاك الحق هو اعتراف الشارع به، وإقراره له، فقد ذهب أصحابه إلى أنّ الحريّة جعل شرعي. وأمّا الفريق القائل بأنّ العلّة في امتلاك الحقوق هي الاختصاص – حيث إنّ أعلى ما فيه هو الفطرة – فقد جعل اتباعه الحريّة حقا فطريّا للإنسان.

ب– الترجيح بين الفريقين:

من خلال ما سبق عرضه، يتّضح مدى قوة أدلّة القائلين بأنّ الحريّة – في عمومها– حق فطري، وهذا سواء النقليّة أو العقليّة، فتكون النتيجة: أنّ الحريّة حقّ فطري للإنسان مهما كان جنسه، ووضعه، ومعتقده... ولكن هذه الحريّة قابلة للتقييد من طرف الشارع بضوابط؛ من شأنها أن تحقق المصلحة ببعديها الفردي والجماعي معا.

وفي هذا القول، توفيق بين الرأيين، حيث يبدأ الأول[1] منهما من أنّ التكليف هو أوّل خطوة في الحريّة، وينتهي بأنّ الإنسان الحرّ هو غير الزائف، الذي تتصور فيه الفطرة الإنسانيّة متغلبة على الطبيعة الحيوانيّة. في حين، يبدأ الرّأي الثاني[2] من أنّ الحريّة حق فطري للإنسان، كائن في خلقته، وينتهي بدخول التحجير عليه في حريّته، من أوّل وجوده، ثم لم يزل يضبط ويقيّد بما فيه صلاح حاله، في ذاته، ومع غيره.

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأنّ الحرية الدينية حق فطري للإنسان.

---

[1]. انظر: الفاسي، علاّل، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها**، ص247.

[2]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، ص130. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص162، وما بعدها.

المطلب الثالث– موقع الحرية الدينية بين مقاصد الشريعة الإسلامية:

في هذا المقام، سوف يتمّ بيان ما إذا كانت الحرية الدينية مجرّد مبدأ، أم أنها ترتقي لأن تكون مقصدا شرعيا قائما بذاته. وإذا كانت مقصدا، فهل هي حاجة للإنسان، أم أنها ضرورة من ضرورات الحياة للبشر؟

الفرع الأوّل – الحريّة الدينيّة بين المبدأ والمقصد:

أ– عرض المسألة وأدلّة كلّ فريق:

إنّ مسألة الحريّة لم يتم بحثها عند علماء الشريعة القدامى؛ وذلك من حيث كونها مقصدا شرعيا أم لا، وكل ما تمّ تناوله حول هذا الموضوع، هو ذكر الحرية في الفروع الفقهية سواء في باب العبادات، أو في المعاملات.

ولكن في العصر الحديث، فقد اهتم العلماء والمفكرون بمسألة الحرية؛ وذلك لأسباب عدة يأتي على رأسها الحملات الاستعمارية للعالم الإسلامي، حيث أعطوها عناية كبيرة من الدراسة والتأصيل.

والذي يهم في هذا المقام، هو معرفة موقع الحرية – عموما – والحرية الدينية – خصوصا– بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث كونها ترتقي لأن تكون مقصدا شرعيا قائما بذاته، أم أنها مجرّد مبدأ وأساس يرتكز عليه لتحقيق مقاصد أخرى.

باستقراء آراء العلماء، يتضح أنهم اتفقوا على أنّ الحرية – بجميع أنواعها– هي مبدأ وأساس شرعي، فهي من القواعد الكبرى التي تبنى عليها الحياة. ومن جهة أخرى، فقد اختلفوا حول ما إذا كانت الحرية – كمبدأ– ترتقي لأن تصبح مقصدا شرعيا قائما بذاته.

فمن الذين قالوا بأنّها مجرّد قاعدة وأساس يبنى عليها لتحقيق مقاصد أخرى: وصفي عاشور،[1] وعبد الحميد العلمي، ومحمّد تكديرت[2]... والأدلة على ذلك ما يأتي:[3]

1- الحريّة داخلة ضمن الكليّات الضروريّة؛ وذلك من حيث كونها مهادا لحقوق الإنسان بشكل عام؛ ولأنّ غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشريّة من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل... فالحريّة فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية لحياة الإنسان إلاّ بها. فحفظ الدّين،[4] أساسه عدم الإكراه في الإيمان به، ولا يتحقق إلاّ بحريّة الاعتقاد التي هي الجزء الأساس من حريّة الإنسان. وحفظ النّفس،[5] لا يتحقق إلاّ بحريتها في التصرّف في جميع شؤون الحياة. وحفظ العقل،[6] لا يتحقق إلاّ بحرية الاختيار، فهو مناط التكليف، وشرط صحة لجميع التصرّفات، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ التكليف يسقط عن المكره وفاقد العقل. وحفظ المال،[7] لا يتحقق إلاّ بالحق في التملّك وحريّة التصرّف في الأموال والأملاك. وحفظ النّسل،[8] لا يتحقّق إلاّ بحريّة الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف... وهكذا، فإنّ حفظ الحريات أساس تبنى عليه كلّ المقاصد، ومهاد تنشأ فيه حقوق الإنسان.

---

[1]. هو مفكر إسلامي مصري، ولد عام (1975م)، متحصّل على دكتوراه في مقاصد الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، حصل على عدد من الإجازات العلمية في القرآن الكريم والفقه والأصول وكتب السنة ومؤلفاتها، عضو عدد من المؤسسات العلمية والدعوية العالمية، له: نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، وفي ظلال سيّد قطب... انظر: علي، أبو زيد وصفي عاشور، **الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام**، القاهرة: دار السلام، ط1، 2009م، ص 93. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية: وصفي عاشور، انظر الموقع:
http://wwweipss-eg.org/0/4/71/وصفي-عاشور-علي-أبو-زيد/ (6/4/2017.9:57)

[2]. انظر: محمد تكديرت، من مقاصد الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، 2013م، عن الموقع:
www.alukah.net/culture/0/52546/ (6/4/2017.10:15)

[3]. انظر: علي، وصفي عاشور، مرجع سابق، ص 52- 56.

[4]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 1/682-683. الخادمي، نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكل، ط1، 2001م، ص81.

[5]. انظر: الخادمي، مرجع سابق، ص82.

[6]. انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 276/4. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص10. الخادمي، مرجع سابق، ص82.

[7]. انظر: الخادمي، مرجع سابق، ص84.

[8]. انظر: المرجع السابق، ص83.

2- هناك فرق بين مفهوم المبدأ وبين مفهوم المقصد. فالمبدأ،[1] هو قاعدة انطلاق تتأسس عليها الحركة والنشاط، ويبنى عليها التشريع والأحكام، والمبدأ يقترب أو ينطبق على مفهوم القاعدة. بينما المقصد،[2] فهو ما تتغيّاه الأحكام من تشريعها، وينضبط بها مسار الاجتهاد فيما يستجد من مسائل تتصل بها، وتمثل أفقا رحيبا في عملية الاجتهاد التنزيلي.

والحريّة في ماهيتها ينطبق عليها مفهوم المبدأ وليس مفهوم المقصد، والحرية الدينية تعتبر وسيلة للاعتقاد الراسخ المبني على أسس سليمة يستقيم معها أن يتحمّل الإنسان مسؤولية اعتقاده، وليست مقصدا في ذاتها.[3]

3- بتتبع أقوال العلماء القدامى، فإنّ أغلبهم اتفقوا[4] على حصر الكليات الضرورية في الخمس، وبذلك فإنّ اجتهادات المعاصرين حول إضافة بعض الكليّات للخمس المعروفة، كإضافة الحريّة، والمساواة... هي في حقيقتها – وبالتدقيق - ترجع إلى الكليّات الخمس.[5]

وأمّا الفريق الثاني،[6] فقد ذهب أصحابه إلى أنّ الحريّة - بجميع أنواعها- ترتقي من مجرّد كونها مبدأ وأساسا إلى أن تكون مقصدا شرعيّا قائما بذاته. والذين قالوا بهذا الرّأي، وتبنّوا هذا المذهب كثر، منهم - على سبيل المثال لا الحصر-: محمد الطاهر بن عاشور، ويوسف القرضاوي،

---

[1]. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 212/1.

[2]. قد سبق بيان معنى المقصد لغة واصطلاحا، ص3-17.

[3]. انظر: علي، وصفي عاشور، **الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام**، ص 52- 56.

[4]. انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: الرسالة، (د. ط، ت)، ص160.

[5]. انظر: المرجعان السابقان نفسهما.

[6]. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 130، وما بعدها. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 163. النجار، عبد المجيد،"**حرية الرأي من منظور إسلامي**"، المجلّة العربية للعلوم الإدارية، العدد 23، الكويت: جامعة الكويت، ص137-236. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص307. الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص406. البوطي، مرجع سابق، ص160.

ومحمّد سعيد البوطي، وطه جابر العلواني،[1] ومحمّد سليم العوا،[2] وأحمد الخمليشي،[3]... وغيرهم كثير، والأدلّة على ذلك ما يأتي:

- إنّ من قواعد الفقه قول الفقهاء: "الشّارع متشوف للحريّة"، فذلك استقراؤه من تصرّفات الشريعة التي دلّت على أنّ من أهمّ مقاصدها إبطال العبوديّة وتعميم الحريّة.
- مفهوم المقصد ينطبق تماما على مفهوم الحرية، فإذا كانت المقاصد – في عمومها– تعني الغايات والحكم التي يبتغيها الشارع في تصرفاته وأحكامه. وإذا كانت الحريّة –في عمومها– تعني قدرة الإنسان على التصرف بإرادة واختيار، من دون جبر ولا إكراه، بشرط عدم إلحاق الضرر. فإنّه بالمقارنة بين المعنيين، يتبين أنّ معنى المقصد ينطبق تماما على الحرية – بجميع أنواعها بما في ذلك الحرية الدينية – ومن ثمّ فإنّ الحريّة مقصد من مقاصد الشارع التي يبتغيها من وراء أحكامه.

---

[1]. هو مفكر وفقيه إسلامي عراقي، ولد في (1935م)، كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (SISS) بهرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية. حصل على الدكتوراة في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، مصر، عام(1973م). كان أستاذا في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية منذ عام (1975 حتى 1985). في عام (1981)، شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة. هاجر إلى الولايات المتحدة في عام (1983م). وكان رئيس جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة. توفي عام (2016م)، له: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام... انظر طه العلواني في موقع جامعة قرطبة، عن الموقع:

http://www.cordobauniversity.org/gsiss/faculty/Alalwani.asp (6/4/2017.10:46)

[2]. هو من مواليد 1942م بالإسكندرية، مفكر إسلامي وكاتب ومحامي متخصص في القانون التجاري، ومستشار قانوني عمل لدى العديد من الحكومات في بلدان عربية شتى، والأمين العام السابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار. أحد أبرز رواد الحوار الوطني المصري، وعضو مؤسس بالفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي يتميز فكره بالاعتدال والتركيز على الحوار وليس الصدام بين العالم الإسلامي والغرب. كما أنّه من دعاة الحوار والمقاربة بين أهل السنة والشيعة. له: تفسير النصوص الجنائية، والأقباط والإسلام... انظر الموقع الرسمي لسليم العوا: http://mohmed-selim-alawa.info// (6/4/2017.11:00)

[3]. علّامة ومفكر مغربي، ولد بمدينة الحسيمة عام (1935م)، حصل على الباكالوريا عام (1957م)، والإجازة في القانون الخاص من كلية الحقوق بالرباط عام (1960م)، كما حصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من كلية الحقوق بالرباط عام (1962م)، والدكتوراه في القانون الخاص من كلية الحقوق بالرباط عام (1974م). شغل منصب قاضي في محكمة الاستئناف ورئيس للمحكمة الإقليمية من (1960م) إلى(1970 م)، وأستاذ بكلية الحقوق بالرباط من(1971 إلى 2000)، وهو الآن يشغل منصب مدير لمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط (وهي مؤسسة للتعليم العالي الإسلامي). له: شرح القانون الجنائي العام، والخاص، وشرح قانون المسطرة الجنائية... انظر السيرة الذاتية لأحمد الخمليشي، عن الموقع:

http://www.edhh.org/index.php (5/4/2017.9:30)

- العلاقة بين المبدأ والمقصد ليست بالضرورة علاقة مفارقة، بل في كثير من الأحيان يلتقيان في وجوه كثيرة، وتكون بينهما صلة قوية في دائرة الضبط والانطلاق الواسع. فمثلا الدين (أي الإسلام) فطرة، بمعنى أنه أساس ومبدأ يقوم عليه الإنسان في أصل خلقته، ولكن حفظ هذا المبدأ أو كفالته هو من أكبر مقاصد الشارع الحكيم، فانطبق هنا المبدأ والمقصد معا.[1]
- القول القائل بأنّ كلّ ماعدا المقاصد الكبرى فإنّه يعود – بالتدقيق – في ضمنها ووجد لحفظ هذه الكليات المتعارفة،[2] ولكن هذا بعيد عن الصحة ؛ فلو يؤخذ مثلا (المال) فإنّه وجد أساسا لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل، ولكنه رغم عودته في أصله إلى حفظ هذه الكليات، فإنّه ارتقى لأن يكون مقصدا كليّا قائما بذاته.
- عدم وقوع إجماع على حصر المقاصد؛ بدليل أن هناك اجتهادات عبر العصور في إضافة كليات إلى الخمسة المتعارف عليها،[3] فمثلا ابن عاشور لّما تحدث عن المصالح الضرورية قال: "... وقد مثّل الغزالي في المستصفى، وابن الحاجب،[4] والقرافي، والشاطبي هذا القسم الضروري: بحفظ الدين، والنفوس، والعقول، والأموال، والأنساب..."[5] حيث إنّه استعمل لفظ (مثّل)، و لم يستعمل ألفاظ تدلّ على (الحصر)، والتمثيل بالشيء دليل على وجود غيره من جنسه، وهو من قبيل ذكر البعض من الكلّ.

---

[1]. انظر: علي، وصفي عاشور، **الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام**، ص 55.

وهذا تناقض وقع فيه وصفي عاشور، فهو من جهة يبين مدى الفارق بين المبدأ وبين المقصد، ثم يقول بأنّه يمكن أن يلتقيا، ويكون المبدأ هو المقصد.

[2]. انظر: البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص 160.

[3]. انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص307.

[4]. هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الإسنائي، الشهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي النحوي المقرئ، (570هـ– 646 هـ)، له: الجامع بين الأمهات، الشافية... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 264/23.

[5]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 79.

ب- تحرير محلّ الخلاف:

من خلال ما سبق عرضه حول اعتبار الحريّة مبدأ أو مقصدا، يتضح أنّ اختلاف المفكرين يرجع في أصله إلى سببين رئيسيين هما: الاختلاف حول معنى الحرية في حدّ ذاتها من جهة، و من جهة أخرى مدى توفر الشروط الضابطة لمصطلح الحريّة كمعنى، والتي تجعله يرتقي لأن يحصل اليقين بأنّه مقصد شرعيّ.

ج- الترجيح:

بتطبيق قواعد إثبات المقاصد الشرعية، سواء عند الشاطبي،[1] أو عند ابن عاشور،[2] يمكن قول ما يأتي:

1- الحريّة بجميع أنواعها ثابتة بالقرآن، والسنّة النبوية، والإجماع.[3]

2- قول الفقهاء: "الشارع متشوّف للحريّة"، فذلك استقراؤه من تصرّفات الشريعة التي دلّت على أنّ من أهمّ مقاصدها تعميم الحريّة بجميع أشكالها، وعلى رأسها حريّة التديّن.[4]

3- المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة.[5] والحرية معنى حقيق؛ حيث له تحقق في نفسه، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمته للمصلحة والنفع العام، إدراكا مستقلا عن التوقف على معرفة أي عادة أو قانون. وهذا أمر بديهي خاصة وأنّ الحرية وصف وحق فطري.

4- الحرية معنى ثابت، مجزوم بتحقيقها، أو مظنون ظنا قريبا من الجزم، فمثلا نفي الإكراه في الدين في قوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، والأمر

---

[1]. انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 2/8-9.

[2]. انظر: المصدر السابق، 2/ 19- 23. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 79.

[3]. وهذا ما تمّ بيانه في مبحث مصادر الحرية الدينية، ص124- 136.

[4]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص131.

[5]. انظر: المرجع السابق، ص 51- 55.

بحسن مجادلة المخالفين في الدين في قوله (ﷻ): ﴿وَجَٰدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة: النحل، الآية: 125)... كل ذلك القصد منه هو: تحقيق معنى الحرية الدينية في أرض الواقع.

5- الحرّيّة معنى ظاهر وواضح، فماهيّتها لا لبس ولا خلاف حولها في الشريعة الإسلامية، وكلّ ما وجد من تباين التعريفات لها، فإنّه – بالتدقيق – يرجع إلى إدراج قيود الحرية في صلب التعريف، أو إخراجها منه، وأمّا المعنى العام لها، فلا خلاف حوله.

6- الحريّة معنى منضبط، أي أنّ لمعناها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقتصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح من معنى الحريّة لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، فمثلا حفظ الحرية إلى القدر الذي يخرج به الحرّ عن تصرفات الأحرار، هو المقصد من مشروعية تقييد الحرية من أن تلحق بالغير أضرارا، وتجاوز حقوقهم.

7- الحريّة معنى مطّرد، أي أنّه لا يختلف باختلاف أحوال الأقطار والشعوب والأزمان، فمثلا وصف الحريّة شرط في التكليف وهو لا يتغيّر مهما كان الجنس المكلّف، أو مكانه، أو زمانه.

وفي الختام، ومن خلال ما سبق بيانه، يمكن الوصول إلى أنّ الحريّة مقصد شرعي قائم بذاته، وهذا بناء على:

أ- عدم وقوع إجماع على حصر المقاصد الشرعية.

ب- الحرية بجميع أشكالها بما فيها الحريّة الدينيّة، تنطبق عليها ضوابط المقاصد التي تثبتها كمقصد شرعي قائم بذاته.

الفرع الثاني – الحريّة الدينيّة بين الحاجة والضرورة:

أ– عرض المسألة، وأدلّة كلّ فريق:

إنّ علماء العصر الذين اتفقوا على أنّ الحريّة – بجميع أنواعها – هي مقصد شرعي قائم بذاته، فإنّهم من جهة أخرى اختلفوا حول مرتبتها، هل هي من المصالح الحاجية ؟ أم أنها ترتقي لأن تكون في رتبة المصالح الضرورية ؟

لقد ذهب الفريق الأوّل، إلى أنّ الحرية مقصد شرعي حاجي – وهم الغالبية –، ومنهم: محمّد فتحي الديني، ومحمد سعيد البوطي... ،[1]، حيث يقول الدريني: "... أمّا كون هذه الحريات من المصالح الحاجية..."،[2] وكذلك فإنّ البوطي قطع بانحصار الضروريّات في الخمس المعروفة، ويظهر هذا من خلال قوله: "... والدليل على انحصار مقاصد الشرائع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمس".[3]

وأمّا الفريق الثاني،[4] فقد ذهب إلى أنّ الحرية – بجميع أشكالها– ترتقي لأن تكون مقصدا شرعيا ضروريا – والقائلون بهذا قلّة – ومن الذين تبنوا هذا الرأي: محمّد الطاهر بن عاشور، وأحمد الخمليشي، وعبد المجيد النجار،[5] وأحمد الرسيوني، وعزّالدين بن زغيبة،[6]...

---

[1]. انظر: الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص 406. البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص 160.

[2]. الدريني، المرجع السابق نفسه.

[3]. البوطي، مرجع سابق، ص 160.

[4]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 130. الرسيوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 307، وما بعدها. النجار، عبد المجيد،"**حرية الرأي من منظور إسلامي**"، ص137-236. ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص166-167.

[5]. ولد في (1945م) بتونس، التحق بالجامعة الزيتونية ليتحصل سنة (1972) على الإجازة في أصول الدين، ثم تحصل على الماجستر في أصول الدين من جامعة الأزهر في (1974)، تحصل على الدكتوراة في العقيدة والتشريع سنة (1981)، عمل كأستاذ بالجامعة الزيتونية، ثم بجامعات عديدة بالعالم العربي. كان أحد الأعضاء المؤسسين لحركة النهضة، شغل منصب عضو المكتب التنفيذي للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، انظر الموقع: http: //majles.marsad.tn/deputes/4f4fbcf3bd8cb5615700007 (6/4/2017.9:22)

[6].هو باحث جزائري، حاصل على دكتوراة دولة في العلوم الإسلامية، رئيس قسم الدراسات و النّشر و الشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد بدبي، و هو مدير تحرير مجلّة آفاق الثقافة و التراث، له العديد من المؤلّفات و الأبحاث، منها: المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة... عن الموقع: https://twitter.com/azzeddine65?lang=fr (3/6/2012.16:30)

حيث يقول ابن عاشور: "لما تحقق – فيما مضى– أنّ المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لزم أن يتفرّع على ذلك أنّ استواء أفراد الأمة في تصرّفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية".[1] كما أنّ أحمد الخمليشي دعا إلى جعل العدل وحقوق الفرد وحريته ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة.[2]

وفي هذا يقول عبد المجيد النجار: "جاءت التعاليم الإسلامية تشرع لحرية الرأي، لا على أساس أنها حق مباح من حقوق المسلم فحسب، ولكن على أساس أنها واجب عليه أيضا، ولكثرة ما جاء فيها من مطلب مشدد، يمكن أن تعتبرها ترتقي في سلم المقاصد الشرعية إلى درجة الضرورة، فهي مقصد ضروري من مقاصد الشريعة".[3]

ويقول يوسف القرضاوي: "الحرية مقصد من المقاصد الشرعية المهمة؛ لأنها ضرورة من ضرورات الحياة، لا يستغني الناس عن الحرية، ولا يستغني الفرد عن الحرية، ولا تستغني الأسرة عن الحرية، ولا تستغني الجماعة عن الحرية، ولا يستغني العالم كله عن الحرية، هي ضرورة... فالضروريات هي الأشياء الأساسية التي لا يستغني البشر عنها، ولا يستطيعوا أن يعيشوا بدونها... الحرية هي من الضرورات".[4]

هذا، وقد دعا أحمد الريسوني إلى إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة؛ لأنّ هذه الضروريات أصبحت لها– بحق– هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضرورات الخمس، مع العلم أنّ هذا الحصر اجتهادي وأنّ الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم.[5]

---

[1]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 130.

[2]. انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص307.

[3]. النجار، عبد المجيد،"**حرية الرأي من منظور إسلامي**"، ص137-236.

[4]. انظر الموقع:

www.Youtube.com/watch?v=v5ywi8-qtk8 (6/4/2017.9:22)

[5]. انظر: الريسوني، مرجع سابق، ص307، وما بعدها.

ب- تحرير محلّ الخلاف:

بعد الوقوف عند آراء العلماء حول مرتبة الحرية - بجميع أنواعها- من أصول المقاصد الثلاثة، يتضح أنّ محلّ الخلاف يرجع أساسا إلى:

1- مدى وقوع الإجماع حول حصر الضروريات في الخمس المتعارفة.

2- مدى الاحتياج إليها في قوام أمر الأمّة أو الأفراد.

3- مدى تعلّقها بعموم الأمّة، أو جماعاتها، أو أفرادها.

4- مدى أثرها في قوام أمر الأمّة.

وهذا تفصيل وبيان لما سبق ذكره:

أولا- تضاربت الآراء حول ما إذا تمّ الإجماع حقّا حول حصر المقاصد الضروريّة في الخمس المتعارفة (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل)، فمثلا أكّد البوطي هذا بقوله: "... والدّليل على انحصار مقاصد الشرائع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء، فقد دلّ تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنّها كلّها تدور حول حفظ هذه الكليّات الخمس".[1]

ولكن الحقيقة، أنّه عند التدقيق في آراء العلماء، لم يتبيّن التصريح بوقوع إجماع في هذا الباب، بدليل أنّ:

- الشاطبي لمّا تحدث عن الضروريات، لم يثبت عنه أنه نقل عن إجماع، وكلّ ما قاله - في هذا الشأن - أنّه حصل علم يقيني بالضروريات التي تم كشفها من قبله وإلى حين عصره، ويظهر هذا في قوله:"وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به، ولم يثبت ذلك بدليل معين، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد".[2]

---

[1]. البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية**، ص 160.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الكثير، منهم: وصفي عاشور.

[2]. الشاطبي، **الموافقات**، 31/1.

– حتى أنّ محمد الطاهر بن عاشور لم يجزم بحصر الضروريات والكليات في الخمس المتعارفة، ولم يقرّ بوقوع إجماع حول ذلك؛ بدليل أنه لما تحدّث من باب ذكر ما قاله القدامى حول الضروري، استعمل لفظة (مثّل)، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على عدم وقوع إجماع في هذا الموضوع، ويظهر هذا من خلال قوله: "وقد مثّل الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب..."،[1] فلو كان هناك إجماع، لما صحّ أن يستعمل كلمة (مثّل)، بل عليه استعمال لفظة توحي بالحصر والقطع؛ ذلك أنّ التمثيل هو من باب ذكر جزء أو أجزاء من الكل، أي أنّه يوجد غيره من جنسه.

– يوجد من العلماء المتقدمين من زاد كليات غير الخمسة المتعارفة، فمثلا زاد القرافي كلية العرض.[2]

وهذا دليل على عدم وقوع الإجماع على حصر الضروريات في الخمس المتعارفة.

ثانيا – فيما يخص مدى تحقق الاحتياج إلى الحرية – عموما– والحرية الدينية – خصوصا – في قوام أمر الأمة أو الأفراد، فقد دلت على ذلك أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا، وقد تظافرت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تقرّ ذلك، مما مستنده استقراء الشريعة.[3]

وحتى أن العقل دل على أن في تحصيل الحرية – بجميع أشكالها– صلاح عظيم، وفي غيابها ضرر عظيم على الأمة. وهذا مفاده أنّ الحريّة هي مصلحة قطعيّة معتبرة من قبل الشّارع الحكيم.

ثالثا – وأمّا فيما يخص بمدى تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، فإنّ الاستقراء[4] دلّ على أنّ الحرية – بكل أنواعها وعلى رأسها حرية التدين– مصلحة تعود على عموم الأمة عودا متماثلا،

---

[1]. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص79.

[2]. حيث نسب هذا القول في كتب الشافعية إلى(الطوفي)... انظر: المرجع السابق نفسه.

وانظر في هذا: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص304. ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص92. الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص366.

[3]. وهذا ما تمّ بسطه وبيانه في مبحث (أدلّة الحرية الدينية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة). انظر: ص124– 136.

[4]. انظر: أدلّة الحرية الدينية، ص124–136.

تشمل جميع أفرادها، أو جماعات عظيمة من الأمة أو القطر، وهي لا تختص بفرد معين أو بأفراد قلائل من أفراد الأمة.

ومعنى هذا، أن الحرية هي مصلحة كلية معتبرة من قبل الشارع الحكيم.

رابعا – وأمّا عن مدى آثارها في قوام أمر الأمة، فإنّه ثبت بالأدلة.[1]

كما سبق بيانه، أنّ الحريّة مصلحة تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، وإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، إذ تصير أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع الحكيم منها. وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها بعضا، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استلائها عليها، والتاريخ والواقع المعيش أكبر شاهد على ذلك.

ومعنى هذا، أنّ الحرية هي مصلحة ضرورية معتبرة من قبل الشارع الحكيم.

وهذا بخلاف من جعل الحريّة حاجة للأمّة – وليست ضرورة – لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاة الحريّة لما فسد النّظام، ولكنّه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك لا تبلغ مبلغ الضروري.

ولضرورتها جعلها عبد الحميد بن باديس[2] هي المقصد من الشرائع؛ إذ لا معنى للحياة من دون حريّة، وهذا من خلال قوله: "وما أرسل الله الرسل، وما شرع لهم الشرع؛ إلاّ ليحيوا أحرارا؛ وليعرفوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحريّة".[3]

---

[1]. انظر: أدلّة الحرية الدينية، ص124- 136.

[2]. هو الإمام المصلح المجدد الشيخ عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن المكي بن باديس القسنطيني الجزائري الصنهاجي، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، رائد النهضة الفكرية والإصلاحية، والقدوة الروحية لحرب التحرير الجزائرية، ولد بقسنطينة في (1889م) وسط أسرة عريقة ذات علم وجاه، توفي في (1940م). انظر الموقع:

www.sis.gov.eg/newvr/afrca/20باديس/عبد/الحميد Pdf (6/4/2017.15:30)

[3]. قلّاتي، عبد القادر بن محمد، "**الحرية كما يراها العلامة ابن باديس**"، مجلّة البصائر، العدد 758، 2015م، ص 29.

ج- الترجيح:

ممّا سبق بيانه وتفصيله حول مرتبة الحريّة - عموما- من أصول المقاصد الثلاث، يتّضح أنّ الحريّة - وعلى رأسها الحريّة الدينيّة - ترتقي بحق لأن تكون مقصدا ضروريّا قائما بذاته؛[1] وذلك للأسباب الآتية:

1- الحرية هي مناط[2] التكليف[3] شأنها في ذلك شأن العقل، وهذا باتفاق جميع علماء الإسلام؛ فلا مساءلة لمن لا حريّة له، أو لا عقل له، وهذا يضع مفهوم الحريّة وأهميتها في مكانة واحدة مع العقل الذي هو محل تكريم الإنسان وسمو مكانته. فالإنسان في الإسلام مستخلف في الأرض من قبل الله (ﷻ)، وهذا الاستخلاف مشروط بتوفر العقل والحرية، قال (ﷻ): ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَآ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 286)، وبعد توفر القدرة على التمييز والاختيار: ﴿**فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29)؛ وبهذا المعيار العادل يسأل الإنسان عن اختياراته ويحاسب عليها، ولهذا كانت الحرية أصلا من أصوله الثابتة.

2- الحرية ثابتة بدليل الاستقراء من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

3- عدم وقوع إجماع يقضي بحصر كليّات المقاصد والمصالح الضرورية في الخمسة المتعارفة، ولكن ثبت أنّ الأمر اجتهادي والباب فيه مفتوح منذ القديم .

---

[1]. حيث ذهب ابن زغيبة إلى اعتبار الحرية كلية ضرورية سادسة.انظر: ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص167.

[2]. المناط في اللغة: من ناط الشيء، ينوطه، نوطا: علقه. يناط كل شيء معلقة، كنياط القوس والقرية، ويقال: نطت القربة بنياطها، وكل ما علق من شيء فهو نوط. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 385/14.

وفي اصطلاح الأصوليين: يراد به العلة، وهو من باب المجاز اللغوي، وتشبيه المعقول بالمحسوس، فكأن الحكم والعلة أمران محسوسان، علق الشارع الأول بالثاني، وناطه به. انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، مصر: دار الصفوة، ط2، 1992م، 255/5.

[3]. التكليف في اللغة: مصدر كلف يكلف تكليفا، يعني: مصدر من فعل من التفعيل، أي فيه شئ من الكلفة. وعليه فإنّ التكليف: هو إلزام ما فيه مشقة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 101/13 – 102.

4- الحرية هي ضرورة للأمّة، وهي قطعية، وتعود على عموم الأمّة بصورة متماثلة، فكانت بيقين مصلحة كليّة، واستحقّت أن تكون مقصدا ضروريا قائما بذاته، شأنها في ذلك شأن الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل...

و**خلاصة هذا المطلب**، هي أنّ الحرية الدينية مقصد ضروري، وينطبق عليها مفهوم الكليّة، شأنها شأن الكليّات الخمس المعروفة.

و**خلاصة هذا المبحث**، هي أنّ الحرية الدينية ثابتة بنصوص القرآن والسنة النبوية، وقد عمل بها الصحابة (ﷺ) من بعده (عليهم السلام). وقد جبل عليها الإنسان، وهي حق فطري للبشر، وهي مقصد ضروري، وترتقي لأن تكون كليّة قائمة بذاتها.

المبحث الثّاني

نطاق الحريّة الدينيّة وأسسها وضوابطها في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

في هذا المبحث، سوف يتم التطرّق إلى الحريّة الدينيّة من حيث نطاقها، وأسسها، وضوابطها، وذلك من خلال مطلبين، وهما: الأول، وفيه يتم تناول نطاق الحرية الدينية باعتبار حال الشخص، وباعتبار دلالة الحكم الشرعي. ومن جهة أخرى بيان أسسها الشرعية. وأمّا الثاني، فيوضح الضوابط الشرعية للحرية الدينية، وذلك كالآتي:

المطلب الأوّل: نطاق الحرية الدينية وأسسها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول – نطاق الحريّة الدينيّة وأسسها في الشريعة الإسلامية:

إنّ للحرية الدينية دائرة لا تخرج عن نطاقها، ولها أسس تقوم عليها؛ حتى يتحقق قصد الشارع من بثّها بين البشر.

الفرع الأوّل– نطاق الحريّة الدينيّة:

أوّلا – باعتبار حال الشخص:

تنقسم الحرية الدينية باعتبار حال الشخص، إلى مجالين، هما:[1]

1– حظ المسلم من الحريّة الدينيّة:

لقد أبطل الإسلام في حق المسلم، كل ما يخالف حرية الاعتقاد، من تقليد الآباء والأجداد، وحثّه على النظر، والتفكر، والتدبر في خلق الرحمان، حيث أمره بإعمال فكره في بدائع صنعه، في ملكوت السماوات والأرض؛ حيث قال أئمة المتكلمين:[2] "إنّ أول واجب على المكلف النظر ليحصل له الاعتقاد الصحيح، بمعرفة الله وصفاته، التي دل عليها صنعه، والتي أثبتتها دلائل الشريعة، وببعثه محمد(ﷺ)، وتصديقه فيما جاء به بالأدلة العقلية، والنقلية، المتواترة، على حسب أهلية المستدلّ، واستطاعته".[3]

والنصوص القرآنية الداعية للتدبر والنظر كثيرة، منها: قوله (ﷻ):﴿**ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝**﴾ (سورة: الملك، الآية:

---

[1]. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 113/7. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 198/2-200. ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمّة**، حدّة: رمادى للنشر، (د. ط)، 1997م، 2/1. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، ص50، 171. فودة، سعيد، **بحوث في علم الكلام**، القاهرة: دار الرازي، ط1، 2004م، ص13.

[2]. هم أهل علم الكلام، الذي هو أحد أبرز العلوم الإسلامية، الذي يهتم بمبحث العقائد الإسلامية، وإثباتها بالأدلة العقلية والنقلية. نشأ كمحاولة للرد على ما اعتبر(بدعة): حيث أنه بعد وفاته (ﷺ)، ظهرت فرق عديدة مثل: المعتزلة، والجهمية، والخوارج، والزنادقة... ويعتبر بعض العلماء أن هذا العلم ترجع جذوره إلى الصحابة والتابعين، كرد علي بن أبي طالب على الخوارج، وكرد ابن عباس وغيره على المعتزلة... من أبرز علمائه: أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي، وأبو حامد الغزالي... انظر: فودة، سعيد، **بحوث في علم الكلام**، ص13.

[3]. ابن عاشور، مرجع سابق، ص50، 171.

3)، وقوله (ﷻ): ﴿**ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِے سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِنْ وَّلِيٍّ وَلاَ شَفِيعٍ اَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة: السجدة، الآية:4)، وقول الله (ﷻ): ﴿**وَسِعَ رَبِّے كُلَّ شَےْءٍ عِلْماً اَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ** ﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 80)... وغيرها من الآيات الكريمة.

ومن جهة أخرى، فإنّ النصوص التي أبطلت كل ما يخالف حرية العقيدة، وكلّ ما من شأنه تقليد الآباء والأجداد، فهي كثيرة، منها قوله (ﷻ): ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلاَ يَهْتَدُونَ** ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 170)، وقوله (ﷻ): ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِے قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ اِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ اُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ**﴾ (سورة: الزخرف، الآية: 23) إلى غير ذلك مما يدل على أن أهل الجاهلية، كانوا في ربقة التقليد،[1] لا يحكّمون لهم رأيا، ولا يشغّلون فكرا؛ ولذلك تاهوا في أودية الجهالة، وعلى طريقتهم كل من سلك طريقهم في أي عصر كان. فأهل الجاهلية، جعلوا مدار احتياجهم على عدم قبول ما جاءت به الرسل؛ أنه لم يكن عليه أسلافهم، ولا عرفوه منهم، فساءت مداركهم، وجمدت قرائحهم، يقول المولى (ﷻ):﴿**وَانطَلَقَ ٱلْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَاصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَـٰذَا لَشَےْءٌ يُرَادُ مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِے ٱلْمِلَّةِ ٱلاَخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلاَّ ٱخْتِلَـٰقٌ**﴾ (سورة: ص، الآية: 6، 7).

ولهذا، جاء الإسلام، وأقرّ الحرية الدينية للإنسان، فكان حظ المسلم منها، أن خلّصه من ربقة التقليد الأعمى للآباء، وما كانوا يعبدون، من دون تدبّر، ولا تفكّر، وفتح له المجال لإعمال

[1]. "التقليد عند العلماء وحقيقته: قبول قول بلا حجة، وعلى هذا، فمن قبل قول النبي (ﷺ) من غير نظر في معجزته، يكون مقلدا، وأما من نظر فيها، فلا يكون مقلدا. وقيل : هو اعتقاد صحة فتيا، من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة: مأخوذ من قلادة البعير، فإنّ العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به، فكان المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء، وكذلك قال شاعرهم: "وقلدوا أمركم لله دركم شيت الجنان بأمر الحرب مضطلعا". القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 198/2-200.

عقله، وفكره؛ لأجل الوصول إلى الاعتقاد الصحيح، بكلّ إرادة، واختيار تامّ، مبني على قناعة، ويقين كامل.

2- حظ غير المسلمين ممّن تظلّهم دولة الإسلام من الحريّة الدينيّة:

إنّ المتتبع للنصوص القرآنية، يجد أنّ الآيات الكريمة التي تدعو لحريّة العقيدة، وحريّة الدين، جاءت كلها في حق غير المسلمين الخاضعين لحكم ورعاية الدولة الإسلامية.

ولهذا قرّر المولى (ﷻ)، مبدأ المساواة بين الذميتين والمسلمين، في الحقوق والواجبات، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. والإسلام لم يقر لهم حريتهم الدينية، فحسب، وإنما عمل وحرص على كفالتها وصيانتها، في جميع مجالات الحياة، حيث تتمثل جوانب حريتهم الدينية، فيما يأتي:[1]

أ- في مجال العقيدة:

إنّ الإسلام - باستقراء النصوص- حثّ وأمر باحترام الإنسان، في معتقداته وأفكاره؛ ولهذا نهى عن الإكراه في الدين، بجميع أشكاله وألوانه، سواء بالعنف والاضطهاد، أو بالإغراء المادي أو المعنوي؛ فلا يجوز إكراه أحد على ترك دينه، أو حمله على عقيدة معينة، وهذا مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، حتى أن الرسول الكريم (ﷺ) ذاته، لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه، فقد ورد في القرآن قوله (ﷻ): ﴿**وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ**﴾ (سورة: يونس، الآية: 99).

وممّا يؤكّد عدم الإكراه في الدين، سيرته (عليه السلام)، وموقفه عندما منع رجلا حاول أن يرغم ولديه على الإسلام، حيث تذكر كتب السيرة، أن رجلا يقال له الحصين من بني سالم بن عوف،

[1]. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 113/7. ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمّة**، جدّة: رمادى للنشر، (د. ط)، 1997م، 2/1.

له ولدان مسيحيان، وهو مسلم، فسأل الرسول (ﷺ) عمّا إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام، وهما يرفضان كل دين غير دين المسيحية، فنهاه الرسول (ﷺ) عن ذلك.[1]

ب- في مجال العبادة:

إنّ الإسلام دين الحرية، فهو كما صان حرية الاعتقاد لغير المسلمين الذين تظلّهم الدولة الإسلامية بحكمها، فهو - أيضا- كفل وصان لهم حريتهم في ممارسة شعائر دينهم، فأمر باحترام كنائسهم، فلا تهدم، ولا يكسر لهم صليب، بل على الدولة الإسلامية أن توفر لهم الظروف المناسبة لإقامة طقوس عبادتهم الخاصة بهم.

وإنّ أكبر شاهد على مدى صون الإسلام لحريّة العبادة، أنّ القرآن الكريم، قد جعل من أسباب الإذن في القتال لحماية حرية العبادة لغير المسلمين، وذلك في قوله (ﷻ): ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا**﴾ (سورة: الحج، الآية: 39 -40).

ومن السنة النبوية الشريفة، الوثيقة التاريخية للرسول الكريم (ﷺ) مع اليهود، في المدينة، كأكبر دليل على مدى سماحة الإسلام، واحترامه للغير في عقائدهم، وطقوسهم، حيث:

جاء في كتابه (ﷺ) بين المهاجرين،[2] والأنصار،[3] وموادعة اليهود، ما يأتي:(بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين، من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمّة واحدة من دون الناس... وأن يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين،

---

[1]. انظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 408/5 -417. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 683/1.

[2]. **المهاجرون:** هم المسلمون الأوائل الذين آمنوا برسول الله محمد (ﷺ)، وهاجروا معه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة: وكونوا مع الأنصار نواة الدولة الإسلامية التي نشرت كلمة الله، وعدله على الأرض، لقرون طويلة. انظر: ابن كثير، مصدر سابق، 203/4، 229. ابن كثير، مصدر سابق، 69/8 - 73.

[3]. **الأنصار:** هم أهل المدينة (يثرب قديما)، الذين ناصروا رسول الله في الاسلام محمد بن عبد الله، وهم ينتمون إلى قبائل الأوس والخزرج. هاجروا إلى يثرب بعد سيل العرم الذي أودى بسد مأرب فدخلوها بعد أن حاربوا بها اليهود، حتى استقر لهم الأمر بها، وكانت بين الأوس والخزرج حروب طوال قاسية، كان آخرها يوم بعاث قبل الهجرة النبوية، انظر: ابن كثير، مصدر سابق، 203/4، 229. 69/8 - 73.

لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم وأثم، فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه، وأهل بيته...).[1]

ومن أبرز ما يبيّن سماحة الإسلام، واحترامه للغير في عبادتهم وطقوسهم، أنه بالرغم من وجوب طاعة الزوجة لزوجها، في غير معصية الخالق، إلا أنه في هذه الحالة لا يجوز له منع زوجته الكتابية من أن تدخل صليبا إلى بيته، وليس له أن يمنعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وليس له حملها على كسر السبت ونحوه ممّا هو واجب في دينهم، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرّمة عليهم، وغير ذلك ممّا هو مختص بعقيدتها وعبادتها، فلها كامل الإرادة والحق في ممارسة شعائر دينها وطقوسه.[2]

ج- في مجال التشريع:

لقد كفل الإسلام لغير المسلمين الذين تحكمهم الدولة الإسلامية الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة... ولهم أن يتصرّفوا كما يشاؤون فيها، دون قيود، ولا حدود، بل يكون ذلك وفق ما تقضي به قوانينهم، وتعرض قضاياهم في هذا الشأن على قضاة منهم. بالإضافة إلى هذا،

---

[1]. أخرجه البيهقي بنحوه في **السنن الكبرى**، 8/184-185، كتاب (الديات)، باب (العاقلة)، رقم الحديث (16369).

[2]. انظر: ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمّة**، 2/822 – 824.

وقد ورد الرّأي بمنعها من الخروج إلى الكنيسة والبيعة، نصّ عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية، لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة. وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال، وأبي الحارث في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم، وجموعهم لا يأذن لها في ذلك. وقد علّل القاضي ذلك بأنّه يفوت حقّه من الاستمتاع، وهو عليها له في كل وقت. وقد ردّ ابن القيّم على هذا بقوله: "و هذا غير مراد أحمد، ولا يدل لفظه عليه، فإنّه منعه من الإذن لها، ولو كان ذلك لحقه لقال : لا تخرج إلا بإذنه، وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه". ولكن حتى تعليل ابن القيّم فيه مصادرة للحريّة الدينيّة، هو ينافي قوله (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

ويضيف القاضي تعليله، حيث يقول: "و إذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد، فمنع الذمية من الكنيسة أولى"، ويردّ عليه ابن القيّم بقوله: "وهذا دليل فاسد، فإنّه لا يجوز له منع المسلمة من المساجد، وأعجب من هذا أنه أورد الحديث، وأجاب عنه بجوابين فاسدين :

أحدهما : أن المراد به صلاة العيد خاصة. والثاني: المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام، ولا يخفى بطلان الجوابين". المصدر السابق، 2/820 – 821. أقول في هذه المسألة، أنّه إذا كان المسلم لا يجوز له أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد، فمن باب أولى عدم منعه للكتابية من الخروج للكنيسة من باب احترام حريتها الدينية، ورفع الإكراه في الدين، وفوق كل هذا؛ لتحقيق العدالة والمساواة، وكلّ هذا هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

فقد سوّى الإسلام بينهم وبين المسلمين في العقوبات – في رأي بعض المذاهب –، وفي مجال الميراث، فقد سوّى في الحرمان بين الذمي والمسلم، فلا يرث الذمي قريبه المسلم، والعكس.[1]

د– في مجال العادات:

لقد أباح الإسلام للذميين ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر، مادام ذلك جائزا عندهم، والإسلام بهذا وسع عليهم من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير، وقد أحلّ الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم، والتزوّج بنسائهم،[2] حيث يقول المولى (ﷻ):﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَّكْفُرْ بِالِايمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥**﴾ (سورة: المائدة، الآية: 5).

هـــ– في مجال المعاملة:

لقد حمى الإسلام كرامة غير المسلمين المقيمين في ظل الدولة الإسلامية، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة، في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب، والبعد عن الخشونة والعنف، حيث يقول الله (ﷻ): ﴿**وَلاَ تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِالذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة: العنكبوت، الآية: 46).[3]

---

[1]. انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، 822/2 – 824.

[2]. انظر: المصدر السابق نفسه.

[3]. انظر: المصدر السابق نفسه.

هذا، وقد أباح الإسلام زيارتهم، وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء، ونحو ذلك من المعاملات... ومما يؤكد هذا، ما ثبت عنه (ﷺ)، أنه (اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه).[1] وكان بعض الصحابة، إذا ذبح شاة، يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودي.

قال الكاساني:[2] "ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون؛ لأنّ عقد الذمّة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود، وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء".[3]

ثانيا – باعتبار قطعيّة الحكم الشرعي وظنيّته:

لبيان نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، لا بد من توصيف الأحكام الدينية ثمّ بيان حظ ومجال الحرية الدينية فيها.

1– توصيف الأحكام الشرعيّة:

تنقسم الأحكام الشرعيّة إلى قسمين رئيسيين، هما:[4]

أ– **الأحكام القطعيّة**: وهي قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة،[5] كالآيات الثابتة قطعا، ودلالتها قطعية، والأحاديث المتواترة،[6] ذات الدلالة القطعية.

---

[1]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 888/2، كتاب (الرهن)، باب (الرهن عند اليهود وغيرهم)، رقم الحديث (2378).

[2]. هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، أصله يرجع إلى بلاد الروم، وتحديدا إلى كاسان في تركستان، وهو فقيه حنفي، من أهل حلب، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين... وغيرها. توفي بحلب سنة (587 هـ)، انظر: الزركلي، **الأعلام**، 70/2.

[3]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 113/7.

[4]. انظر: السرخسي، أبو سهل محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ت: الأفغاني، أبو الوفا، بيروت: دار المعرفة، (د. ط، ت)، 241/1 – 248. التفتازاني، أحمد بن يحي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، القاهرة: مطبعة صبيح، (د. ط)، 1987م، 131/1. ابن عبد الشكور، أبو العباس محمد بن محمد، **مسلم الثبوت مع منهواته**، مصر: المطبعة الحسينية، (د. ط، ت)، 339/1 – 342. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الاسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م، 348/1 – 358. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه ألإسلامي**، 1054/2- 1052.

[5]. الدليل القطعي: "هو ما ليس فيه احتمال آخر أصلا غير المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماعه. "الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الاسلامي**، 1052/2.

[6]. **التواتر** في الاصطلاح: هو كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. انظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، بولاق: المطبعة الأميرية، (د. ط)، 1895م، 233/2.

وهذه الأحكام تغطي أركان العقيدة، وأصول الإيمان والإسلام، والمسائل الأساسية في الدين، سواء كانت في الاعتقاد، والتوحيد، والإيمان، أو في العبادات، وسائر الأحكام العملية القطعية، كحل البيع وحرمة الربا، واشتراط الرضا في العقود والمعاملات، ووجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم القتل، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة شرعا لها، وكذلك الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود. ويضاف إلى ذلك، الأحكام المجمع عليها؛ لأن المسائل المجمع عليها تصبح قطعية: كبطلان عقد زواج المسلمة بالكافر، واعتبار الجد كالأب في حق الميراث، وإن حصل اختلاف في التفاصيل وخلافة أبي بكر(رضي الله عنه)...

ومجموع هذه الأحكام تعرف بأنها معلومة من الدين بالضرورة؛ لأنها شائعة بين المسلمين، و لا يوجد فيها مخالف ممّن يعتد به.

ب- الأحكام الظنيّة: وهي تشمل الأحكام الثابتة ظنا كأحاديث الآحاد،[1] والأحكام التي دلالتها ظنية، وتشمل الآيات الكريمة التي تحتمل أكثر من معنى، كالعامّ،[2] والمطلق،[3] والمشترك.[4] وتشمل أيضا الأحاديث التي دلالتها ظنيّة كالسّابق، ممّا يعرف في علم أصول الفقه بمباحث الكتاب والسنّة، ويدرس في باب الدّلالات أو تفسير النصوص، كالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء[5] في عدّة المطلّقة ... وغير ذلك كثير.

---

[1]. **حديث الآحاد** (أو خبر الواحد): هو ما رواه الواحد، أو الاثنان، دون أن يبلغ حد التواتر، أو الشهرة. وقد عمل به الصحابة في وقائع لا تعد ولا تحصى. وأكثر الأحاديث، قد ثبت بهذا الطريق. انظر: الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، حلب: مطبعة البابي، ط2، 1936م، ص97.

[2]. **العام**: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد. انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 192/1.

[3]. المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقيد بصفة من الصفات. انظر: ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، 288/1.

[4]. **المشترك**: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين، فأكثر. انظر: السرخسي، مصدر سابق، 126/1.

[5]. "اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو ؟ على قولين: أحدهما: أن المراد بها : الأطهار... والقول الثاني : أن المراد بالأقراء: الحيض...". ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 607/1 – 608.

ويلحق بهذا القسم ما لا نص فيه أصلا، ولا إجماعا،[1] ويبحث الفقهاء عن حكمه بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع كالقياس.[2] مما يدخل في باب الاجتهاد، ويكون محلا للاجتهاد، ومجالا له، وهذا باب واسع جدا، ومسائله لا تعد ولا تحصى، وتتبع التطور واختلاف الزمان والمكان، ويشمل القضايا المستجدة، والمسائل الطارئة، في كل عصر وفي كل مكان، إلى قيام الساعة.

2- نطاق الحريّة الدينيّة في الأحكام القطعية:

تطبيقا للقاعدة الأصولية الفقهية: "لا اجتهاد[3] في مورد النص"، أو "لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي"، فإنّه لا يجوز الاجتهاد في الأحكام القطعية؛[4] إذ لا مجال لإبداء الرأي فيها، فهذه الأحكام لا تقبل التأويل،[5] بصرفها عن معناها، ولا تقبل النسخ.[6]

وعلى هذا الأساس، فإنّ مجال الحرية الدينية في الأحكام القطعية محدود جدا، في أمر واحد، وهو القبول أو الرفض، ولا مجال فيها للاجتهاد، والتغيير، والتبديل، ولا زيادة، أو نقصان والإنسان مخيرا إمّا بقبولها، واعتناقها، وتصديقها، فيكون مسلما؛ وإما برفضها، وتكذيبها، والإعراض عنها، فيكون غير مسلم، ولا يوجد حل وسط فيها، ولا مساومة، ولا أنصاف حلول،

---

[1]. **الإجماع:** هو اتفاق أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. انظر: الأنصاري، أبو يحي زكريا، **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، ص107.

[2]. **القياس:** هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكها في علة الحكم. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (د. ط)، 1939م، ص51. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، 227/2.

[3]. **الاجتهاد:** في اللغة هو عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوسع، في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 225/3 – 226. وفي اصطلاح الأصوليين هو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية". الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى الأصول**، مصر: مطبعة صبيح، (د. ط، ت)، 232/2.

[4]. انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 199/2. الشاطبي، **الموافقات**، 115/5. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، مصر: مطبعة صبيح، (د. ط، ت)، ص222.

[5]. **التأويل:** هو ترجيح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي والاجتهاد. انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 127/1، وما بعدها. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، بيروت: مكتب الصنايع، (د. ط)، 1886م، ص43، وما بعدها. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 289/1-291.

[6]. **النسخ:** هو "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر". السرخسي، **أصول السرخسي**، 53/2. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى**، إسلامبول، مطبعة العالم، (د. ط، ت)، ص160

وإلاّ خرج القائل بذلك عن دائرة الإسلام، وفي هذا يقول المولى (ﷻ): ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 85) هذا، وقد اتفق العلماء، على أن من أنكر حكما شرعيا قطعيا، أو معلوما من الدين بالضرورة، فهو كافر، أو مرتد.[1]

ورغم هذا يبقى نطاق الحرية الدينية – في مجال الأحكام القطعية – واسعا ومفتوحا في الدعوة إليها، بحسب الأسس والضوابط الشرعية.

3– نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية:

لقد حدّد الغزالي المجتهد فيه، بأنّه "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"،[2] فتكون بذلك الأحكام الظنية في الثبوت، أو في الدلالة، أو في الثبوت والدلالة معا – وهي كثيرة جدا – هي مجال الاجتهاد.

وبالوقوف عند الحرية الدينية، في نطاق الأحكام الظنية، يتضح أنّها واسعة جدا، حتى في مجال الاقتناع بها وعدمه، والالتزام بها وتركه: والباب فيها مفتوح وكبير للتفسير والتأويل، والاجتهاد والبيان، والقبول والرفض...

وتبقى الحريّة الدينيّة في الأحكام الظنية، مفتوحة وواسعة، في الدعوة إليها، عند من يقتنع بها، ويؤمن بها، ويتبناها: وهذا ما يفسر ظهور المذاهب،[3] وتنوعها، عبر العصور والأزمان، حيث يعتمد التنوع المذهبي على فتح باب الاجتهاد بدءا من رسول الله (ﷺ) إلى أن تقوم الساعة، ويتأسس على توفر العقل والفكر والإرادة والاختيار للإنسان، وأنّ الرسول الكريم (ﷺ) أقرّ

[1]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10.

[2]. الغزالي، **المستصفى**، 298/2.

[3]. انظر: الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 1033/2، وما بعدها.

الاجتهاد، حيث قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر).[1]

الفرع الثاني– أسس الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية:

لقد تحدث المفكرون المعاصرون عن الحرية الدينية وأسسها؛ بحيث وضعت مبادؤها حسب وجهة نظر كلّ باحث، وفق الإطار العام للشريعة.

وقد حصرها سلطان بن عبد الرحمان العميري،[2] في ثلاثة أسس، هي:[3]

1- حقيقة التعبد قائمة على الحب والخوف والرجاء، ولا إكراه فيها.

2- كمال براهين الإسلام وقوة أدلته توجب الإيمان به، ولا تحتاج إلى إكراه.

3- حقيقة الإسلام عقد بين العبد وبين ربه، يشترط فيه الرضا والإقرار من العبد، وأوجب الله (ﷻ) بفضله على نفسه الوفاء بما وعد به عباده.

وأمّا ناصر بن عبد الله الميمان،[4] فقد وضع للحرية الدينية أربعة أسس، هي:[5]

1- مبدأ وحدة الجنس البشري والمساواة الإنسانية.

2- مبدأ البر والقسط نحو الآخرين.

3- مبدأ حرية التفكير.

4- مبدأ لا إكراه في الدين.

---

[1]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2676/6، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، رقم الحديث (6919).

[2]. هو مفكر وداعية إسلامي، وهو محاضر بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى. له مؤلفات عديدة، منها: فضاءات الحرية، والحد الأرسطي... انظر صفحة سلطان العميري، عن الموقع:

https://ar-ar.facebook.com/people/100000115328012/سلطان-العميري (21/8/2017.7:01)

[3]. انظر: العميري، سلطان بن عبد الرحمان، **فضاءات الحرية**، القاهرة: المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013م، ص 248- 250.

[4]. عضو مجلس الشورى، وأستاذ الدراسات العليا الشرعية سابقا في جامعة أم القرى. انظر الموقع:

https://www.kafel.org.sa/management/11 (9/4/2017.18:15)

[5]. انظر: الميمان، ناصر بن عبد الله، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، الشارقة: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، ص18- 23.

وأمّا نصر محمد الكيلاني،[1] فقد ذهب إلى أنّ الحريّة الدينيّة تقوم على أسس ثلاثة، وهي:[2]

1- الإرادة الإنسانية والقدرة على الاختيار.

2- الكرامة الإنسانية.

3- التكليف الشرعي.

وأمّا محمد الزحيلي، فقد جعل من أسس الحرية الدينية ومن ضوابطها أمرا واحدا، وحصرها في النقاط الآتية:[3]

1- توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين.

2- تقييد الحرية بالأنظمة.

3- المساواة والتوازن في الدعوة الدينية.

4- الاعتدال في الدعوة الدينية.

5- عدم السماح بالردّة.

والملاحظ هنا، أنّ ما وضعه محمد الزحيلي هو من قيود الحرية الدينية وضوابطها أكبر منه أن يكون من المبادئ والأسس.

وعلى العموم، فإنّه بالوقوف عند هذه الاجتهادات – وغيرها – وبالتدقيق فيها، وفي معانيها البعيدة، فإنّها لا تخرج عمّا ذهب إليه محمّد الطاهر بن عاشور، في كتابيه: مقاصد الشريعة

---

[1]. من مواليد (1963م)، متحصل على الدكتوراه في العقيدة الإسلامية (2001م) بجامعة أم درمان الإسلامية، عضو الهيئة العالمية للفقه الإسلامي منذ 2009م (هدفها العام: إبراز وسطية الإسلام والتقريب بين المذاهب ونبذ العنف باسم الدين. مقر رئاستها: الكويت وبيروت)، رئيس جمعية العقيدة والأديان بجامعة أم درمان الإسلامية، له عدة بحوث علمية محكمة، منها: منهجية الخطاب القرآني في تقرير مسائل العقيدة، ودور العقل في الفكر العقدي الإسلامي، والوظيفة الحالية: أستاذ العقيدة المشارك بجامعة أم درمان الإسلامية. انظر الموقع:
http://kuttabkebili.blogspot.com/2014/01/blog-post_2525.html (9/4/2017.18:30)

[2]. انظر: الكيلاني، نصر محمد، الحرية الدينية في الإسلام بين الشريعة والعقيدة، الفجر نيوز، 2008م. انظر الموقع:
www.turess.com/alfajrnews/8746 (9/4/2017.17:42)

[3]. انظر: الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد1، 2011م، دمشق: جامعة دمشق، ص369-413.

الإسلامية،[1] وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام،[2] وقد أجاد – وبمحكم الدقة- في وضع وحصر أسس الحرية الدينية في الإسلام، وكل الاجتهادات المعاصرة في هذه المسألة – وإن اختلفت التعبيرات والألفاظ- تندرج ضمن ما ذهب إليه ابن عاشور، والذي حصرها في أربعة أسس، وهي:[3]

1- إبطال المعتقدات الضّالة:

ذلك أنّ الإسلام جاء بإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلالة أتباعهم ومريديهم على اعتقادها من دون فهم، ولا هدي، ولا كتاب منير.[4]

وعليه، كان أساس حرية الاعتقاد التي دعا إليها هذا الدين الحنيف هو إبطاله قول المشركين كما جاء في قوله (ﷻ): ﴿**بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ**﴾ (سورة: الزخرف، الآية: 22).

2- الدعوة إلى إقامة البراهين على العقيدة الحق:

لقد دعا الإسلام إلى إقامة البراهين على العقيدة الصحيحة، والحجج القاطعة الدالة على ذلك؛ حيث تكرّر في القرآن الكريم الأمر بالنظر في إثبات توحيد الله (ﷻ)، وفي صفاته، قال (ﷻ): ﴿**أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ (سورة: الروم، الآية: 8).

وفي هذه الآية الكريمة، قالت أئمة المتكلمين: "إنّ أول واجب على المكلف النظر؛ ليحصل له الاعتقاد الصحيح بمعرفة الله وصفاته، التي دل عليها صنعه، والتي أثبتتها دلائل الشريعة، وببعثه محمد (ﷺ)، وتصديقه فيما جاء به، بالأدلة العقلية والنقلية المتواترة، على حسب أهلية المستدل

[1]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص133.

[2]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 50، 170-172.

[3]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 50، 170-172.

[4]. انظر: المرجعان السابقان نفسهما.

واستطاعته؛ لقوله (ﷻ):﴿**فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة: التغابن، الآية: 16). والاعتقاد تقوى القلب، وهي رأس التقوى".[1]

وأما في غير ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات، فالمسلم له الاختيار في اعتقاد ما شاء منه، إلا أنه في مراتب الصواب والخطأ.[2]

ولا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة، فإذا كان من بعض هذه النحل المحدثة ما يستلزم ويجر إلى إبطال معلوم من الدين بالضرورة، فترجع إلى المؤاخذة بلازم الرأي، وتعرف عند الفقهاء بالتفكير باللازم، وتلك حالة للنظر فيها مجال، وتفصيلها يستطال.[3]

3- الأمر بحسن مجادلة المخالفين:

لقد كفل الشرع حرية اعتقاد غير المسلمين من أصحاب الملل الخاضعين إلى حكومة الإسلام؛ حيث أن المولى (ﷻ) أمر رسوله الكريم (عليه السلام) بدعوتهم إلى هذا الدين الحنيف باللين، وردهم إلى الحق بالحكمة،[4] والموعظة[5] الحسنة، وكذلك وجوب اتباع أسلوب الجدال[6] بالتي هي أحسن، فقال في محكم تنزيله: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾**﴾ (سورة: النحل، الآية: 125).

---

[1]. فللمسلم أن يكون سنيّا سلفيّا، أو أشعريا، أو معتزليا، أو خارجيا، أو زيديا، أو إماميا... وقواعد العلوم وصحة المناظرة تميز ما في هذه النحل من مقادير الصواب والخطأ، أو الحق والباطل. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، ص 50، 170-172.

[2]. انظر: المرجعان السابقان نفسهما.

[3]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، ص 172.

[4]. الحكمة التي أرادها ابن عاشور هي المعرفة المحكمة (أي الصائبة المجرّدة عن الخطأ)، وهي:"معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية، بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المتشابهة بعضها ببعض، ولا تخطئ في العلل والأسباب". ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 327/15- 328. وانظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص 171-172.

[5]. وأما الموعظة، فأراد بها القول الذي يلين نفس المقول له لعمل الخير، وهي أخصّ من الحكمة؛ لأنها حكمة في أسلوب خاص لإلقائها. و وصفها بالحسن، تحريض على أن تكون لينة مقبولة عند الناس (أي حسنة في جنسها). انظر: المراجع السابقة نفسها.

[6]. وأما المجادلة، فقد عنى بها الاحتجاج لتصويب رأي، وإبطال ما يخالفه أو عمل كذلك. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص 171-172.

ويرى ابن عاشور، أنّ المخالطة مع المخالفين في الدين قد لا تخلوا من بوادر تصدر منهم، أو من المسلمين، تثير غضبا، أو تعريضا برجحان أحد الدينين؛ ولذلك جعل الإسلام جماع آداب المعاملة في الدين مع المخالفين، يرجع إلى الدعوة للدين بالحكمة، والموعظة الحسنة، و الجدال بالتي هي أحسن.[1]

4- نفي الإكراه في الدّين:

ذهب ابن عاشور إلى أن آيات القرآن وأقوال النبي (ﷺ) دلّت على أنّ غير المسلمين من أصحاب الملل يدعون إلى الدخول في الإسلام، فإن لم يقبلوا دعوا إلى الدخول تحت حكم الإسلام، وهي حالة الذمة (أي دفع الجزية). أو حالة الصلح والعهد،[2] وفي تلك الأحوال يبقون على أصل الحرية في البقاء على ما هم عليه من الملل؛ لأنهم لم يلتزموا للإسلام بشيء من عقائده، ثمّ هم سواء في هذا المقدار، لا عبرة باختلاف مللهم، ولا بمقدار اقترابها من أصول الإسلام... ولا يتعرّض المسلمون لعقاب من ارتد من أهل هذه الملل عن ملته إلى ملة أخرى، أو إلى الزندقة[3] والإلحاد؛ لأجل القاعدة القائلة:"الكفر ملّة واحدة".[4]

ولّما كان الإيمان أمرا خفيا في القلوب، فالإكراه عليه لا يأتي فيه، ولا تأثير له، وذلك لأنّ صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده، يجول منه حسب خواطره، ولا يحدّدها له إلاّ الأدلّة

---

[1]. والأمر بحسن مجادلة المخالفين، يكون في قالب التسامح بقدر الإمكان، تسامحا لا يجرئهم على حرمة الإسلام وسلطانه.
و أصل السماحة – عند ابن عاشور – هي السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة.
انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، ص 172،226. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 326/15-333.

[2]. **أهل الصلح والعهد:** هم الكفار الذين قاتلوا المسلمين، ثم عرضوا الصلح، على أن يقروا ببلادهم، أو بعضها، وأن يتركوا على دينهم وعاداتهم، على خراج يدفعونه على أرضهم، وجزية على ذواتهم، وعلى ما تعاقدوا عليه مع المسلمين. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص225.

[3]. **الزنديق:** "هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر". النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (طبعة كاملة مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت: دار الفكر، (د. ط، ت)، 232/19.

[4]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 172- 173.

والحجج.[1] فالله (ﷻ) ما بنى أمرا لإيمان على القسر والإجبار، وإنّما بناه على التمكّن والاختيار،[2] وهذا المعنى ورد في كثير من الآيات القرآنية والتي منها قوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

والملاحظ على هذه الأسس التي استخلصها ابن عاشور- باستقرائه للآيات القرآنية، وللسنة النبوية الشريفة - أنها جاءت لحفظ العقل البشري بصفة خاصة، والإنسان بصفة عامة؛ فالدعوة إلى إبطال المعتقدات الضالة ما هي إلا دعوة لحفظ العقول من كلّ ما هو زائف، واطلاعها على الحقيقة، وأما نفي الإكراه على الدخول في الإسلام ما هو إلا تكريم للعقل البشري واحترام لإرادته واختياره، ولم يكتف بهذا فحسب بل دعا إلى مجادلة غير المسلم بالحسنى، وهذا يدل على احترام الإنسان، مهما كانت ملته، أو فكره. وبصفة عامة، فإنّ هذه الأسس وباجتماعها، صالحة لأن تحفظ الحرية الدينية للبشرية جمعاء.

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأنّ الشارع في تقريره للحرية الدينية، راعى أحوال الأشخاص، المسلمون وغيرهم، وهي تدور مع قطعية الحكم الشرعي وظنيته. ومن جهة أخرى، فقد وضع لها أسسا؛ حتى تحقق المقصد من تشريعها وبثّها.

المطلب الثّاني – ضوابط الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية:

إنّ حريّة الاعتقاد من أوسع الحريات دائرة؛ لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده، يجول منه حسب خواطره، ولا يحددها له إلا الأدلة والحجج، فهي له وازع يقف عند تحديده باختياره، دون إكراه، فإذا بلغ الاعتقاد إلى حيث يصدر بمقتضاه قول أو فعل، تعرّضت حريّة صاحبه — ساعتئذ - للتحديد.[3]

---

[1]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص46-51، 170-171، بتصرّف.

[2]. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **تفسير الكشاف**، السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 1998م، 1/487- 488. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، 7/15-16. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 1/683.

[3]. انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ص 171.

والقول بوضع ضوابط للحرية – عموما – وللحرية الدينية – خصوصا – لم يتأت إلا لأنها ذات أبعاد اجتماعية، وحقيقتها لا تكتمل إلا بامتدادها في تلك الأبعاد مثل: إظهار المعتقد، والدفاع عنه، والدعوة إليه ... وبذلك فإنّ القيود والحدود أمر مهم وضروري، شأنها في ذلك شأن كل ما هو ذو بعد اجتماعي.

وهذه الضوابط المتعلقة بالحرية الدينية – والتي يقتضيها بعدها الاجتماعي– هي من أدق ما تنطوي عليه هذه القضية من العناصر؛ حيث إذا لم تقم على معادلة دقيقة بين ما يحفظ حقيقة الحرية وجوهرها، وبين ما يضمن بلوغها أهدافها، فإنّها قد يؤول الأمر فيها إلى ما يهدرها، إما بالتقييد الذي ينقص حقيقتها، وإما بالفوضى التي تعطل مفعولها.

والمتأمّل في التعاليم الإسلامية، يجد أنها أصّلت لتلك الحدود والضوابط بمعادلة دقيقة، بحيث تحمي الحرية من القيود المتعسفة من جهة، ومن جهة أخرى لا تؤول إلى الفوضى والاضطراب، ومن تلك الحدود والضوابط ما يأتي:[1]

الفرع الأوّل– منع الغواية والمساواة في الدعوة الدينية والأمانة في العرض:

أ– منع الغواية:

ومعنى ذلك ألا تكون حرية الاعتقاد فيما تنتهي إليه من إظهار للمعتقد ودفاع عنه ودعوة إليه سالكة طريق التغرير بمن يتوجه إليهم الخطاب، وذلك بمثل أن يكون ذلك الخطاب مستعملا في بيان موضوعه وفي الدعوة إليه والإقناع به، أدوات خارجة عن ذات الموضوع مما يتضمنه من أفكار، ومما يسنده من حجج قصد أن تكون تلك الأدوات الخارجة مسوغا لاعتناق المعتقد المبين

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، ص23–32. الزحيلي، محمد، **"الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها"**، ص369–413. الركن، محمد عبد الله، **حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة**، (د. م)، ط1، 1990م، ص 189– 228. الريسوني، أحمد، وآخرون، **"حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة"**، كتاب الأمة، العدد 87، 2002م، قطر، ص19–32. الزحيلي، محمد، **الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا**، دمشق: دار اليمامة، ط7، 2004م. الحقيل، نعمان عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص56. أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، ص38–39. الحسن، محمد الفرفور، **مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية**، الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، ص 10–11. عفيفي، مصطفى محمود، **الحقوق المعنوية للإنسان**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط)، ص89–92.

المدعو إليه، فيكون ذلك المعتقد -إذن- قد روّج بين الناس وأصبح معتقدا لهم، لا بمقتضى قوته الذاتية، وإنما بمقتضى عوامل خارجية قامت مقام المغررات المضللة. ولهذه الغواية التي تقف حرية المعتقد عند حدودها صور متعددة ومتجددة.

فمنها أن يكون الخطاب مصحوبا بمغريات مادية، من تقديم أموال أو تحقيق شهوات، فيما يشبه المقايضة، متمثلة في اعتناق المعتقد موضوع الخطاب من قبل المدعوين إليه مقابل تقديم تلك المغريات المادية إليهم وليس اقتناعا منهم به في ذاته لما يتضمنه من أفكار وما يسنده من حجج، فإنّ هذا الصنيع هو حد تقف دونه الحرية الدينية لما يتضمنه من تزييف هو ضرب من الإكراه النفسي؛ يشبه الابتزاز الذي هو ضرب من الإضلال والتغرير. ومن الإشارات القرآنية في هذا الشأن، قوله (ﷻ): ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (سورة: النحل، الآية: 125)، وهو ما يومئ إلى أنّ الدعوة إلى المعتقدات بغير ذلك من أساليب التغرير أمر منكر تقف دونه حرية الدعوة،[1] وذلك ما قرره الرّازي في قوله: "اعلم أن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد وأن تكون مبنية على حجة وبينة".[2]

ومنها إغواء الضعفاء من الأمّيّين والبسطاء، والقصر من الأحداث وغيرهم، وذلك بأن يفصل هؤلاء عن محيطهم الأسري أو الاجتماعي، ويركن بهم إلى خلاء، فيستغل ضعفهم وقصورهم، ويمارس عليهم خطاب لا تكون لهم قدرة على تبين محتواه تبينا واعيا، فإذا هم يعبّؤون بمعتقدات يلقنونها تلقينا فيما يشبه المخادعة التي تنتفي فيها قدرتهم على تمحيص ما يلقنون والقرار بقبوله أو برده، فيكون قبولهم للمعتقدات التي يتضمنها الخطاب حاصلا لديهم بضرب من الإكراه، وهو المبرّر لأن يكون هذا الإغواء حدّا تقف دونه الحرية الدينية.

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، ص 24.

[2]. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، 20/286-288.

وممّا يدخل ضمن هذا الإغواء، ما نراه اليوم حاصلا في الإعلام من برامج تتجه للأطفال، وتخاطبهم في بعض المضامين الاعتقادية بضروب من الإيحاءات من شأنها أن ترسخ تلك المفاهيم في أذهانهم بطريقة تمر بها إليهم دون قدرة منهم على التمييز بينهما والحكم عليها، بل هي طريقة تصبح بها تلك المفاهيم غير مقدور منهم على مراجعتها حتى عندما ترشد عقولهم، وتبلغ درجة القدرة على التمييز والحكم.

ومن صور الإغواء أيضا، ما يمارسه الإعلام اليوم من خطاب يتجه به إلى العامة من الناس، ويكون حاملا لمعان عقدية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يمررها إلى عقولهم بطرق شتى تلتقي كلها عند معنى من التغرير بهؤلاء المخاطبين الذين لا يملكون إزاء هذا الخطاب إمكانية التمييز بين ما هو حق فيه وما هو باطل؛ وذلك لقوة ما يخالطه من التزيين والتمويه، إنّه يشبه أحيانا أن يكون ضربا من غسل الأدمغة، حيث يكرّس على السامعين تكرار مستمر لتلك المعاني ذات الأبعاد العقدية في صور مختلفة، وبأساليب شتى حتى ترسخ في الإذهان على أنها حق دون أن تتوفر فرصة لتمر بميزان النقد الذي يعتمد الحجة، وهو الشرط الذي يسمح به للحرية في المعتقد من جهة إظهاره والدعوة إليه، فإذا ما اختل مثلما هو الأمر في هذه الحال، قيدت تلك الحرية، ووقفت عند ذلك الحد.[1]

ب- المساواة في الدّعوة الدينيّة:

إنّ من الضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوي من الضعيف.

فإذا كان يجوز في المجتمع الإسلامي من حيث المبدأ لكل صاحب معتقد أن يعرض معتقده ويدعو إليه بمقتضى ما شرع من الحرية في ذلك، فإنّ من القواعد التي تضبط تلك الحرية أن يكون

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص25.

بين الفرقاء العارضين لمعتقداتهم والداعين إليها تكافؤ في فرص عرضهم ودعوتهم، بحيث يتساوى الجميع في الإمكانيات الممكّنة من ذلك، من كان عارضا منهم، ومن كان معترضا، ومن كان محتجا، ومن كان ناقدا للحجج.

والمقصود بتكافؤ الفرص في هذا الشأن، أن يتساوى جميع المشاركين فيه متوفرين على ذات الشروط الممكنة من المشاركة فيه، مما هو داخل في مجال الشروط الخارجية التي لا تتعلق بالإتقان في العرض، أو البراعة في الاحتجاج أو القدرة على الإقناع أو ما شابه ذلك، مما هو عائد إلى قدرات مكتسبة من قبل أصحاب المعتقدات بجهودهم.

ومما يمكن أن يعد من تلك الشروط التي يطلب في سبيل حرية المعتقد أن تكون محل تكافؤ تمكن الجميع من قدر مشترك من وسائل التبليغ التي تتوقف على ترخيص من منابر إعلامية، وتنظيمات ثقافية، ومؤسسات تعليمية، حينما يكون ذلك موقوفا على منع خارجي، وتمكنهم من ظروف متشابهة تجري فيها مناشطهم المعرفة بمعتقداتهم والداعية إليها.

وأما إذا وقع حيف بأي سبب من الأسباب في تكافؤ هذه الفرص، بأن وفّرت أو توفّرت للبعض دون البعض، فإنّ ذلك يكون خطا تقف دونه الحرية الدينية في بعدها الدعوي؛ وذلك لما يفضي إليه هذا الحيف من خلل في تدافع الآراء، ومن فرصة للمقارنة بينها، واختيار ما يقع به الاقتناع منها، فحينما يتاح لصاحب معتقد ما مال يقوى به على الحركة من أجل عرض معتقده، وأبواق دعائية ينشر بها ذلك المعتقد، وتنظيمات ينظم من خلالها دعوته إليها، ولا يتوفر من ذلك شيء لغيره من أصحاب المعتقدات المغايرة، فإنّ ذلك يفضي إلى أنّ السامعين من أفراد المجتمع لا يستمعون إلا إلى دعوة واحدة لعلو صوتها، ويحرمون من الأصوات التي تنقدها وتعرض المخالف لها، وذلك ضرب من التغرير الذي تقف عنده هذه الحرية، إذ فيه تسويق للرأي الواحد، وحجب لغيره مما من شأنه أن يهدر إمكان التمييز والحكم والاختيار.[1]

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 25. الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص369-413.

وهذا هو الحال في هذا العصر، إذ يمكن لأصحاب بعض المعتقدات دون غيرهم من الوسائل المختلفة لعرضها والإقناع بها، وقد يكون ذلك بتخطيط من شبكات عالمية تتخذ لها وكلاء في مختلف البلاد بما فيها البلاد الإسلامية فتزودهم بقدرات مالية هائلة، وبوسائل إعلامية فاعلة، وتستهل لهم أعمالهم بتسخير تنظيمات ومؤسسات مختلفة، فإذا هم في نشر معتقداتهم يصولون ويجولون، وغيرهم مغلول الأيادي لا يقدر من ذلك على شيء فيما يتعلّق بالتعريف بالمعتقد المخالف لما يدعون إليه من معتقدات، وذلك بفعل سدود وقيود وموانع مباشرة وغير مباشرة تقام في وجوههم إما بالمؤتمرات والدسائس، أو بقوة القانون، أو بالبطش والاستبداد، أو بالحرمان من وسائل العمل الدعوي.[1]

وبالتالي، فلا يطلق العنان لأصحاب دعوة دينية معينة، ويحجر على غيرها، أو توضع الأغلال عليها، مما يؤدي إلى الكبت، ويثير الأحقاد، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري، ومن ثم للتآمر والاقتتال مما يعود بالشر والضرر على الجميع. وهذا ما حصل فعلا في بعض أحقاب التاريخ، ويقع اليوم على مرأى العالم، مما يعرف بالكيل بمكيالين، والانتقادية في التطبيق، وخاصة من الدول العظمى، فتصان الحرية الدينية لفئات وجهات التنصير مثلا، وفي بعض البلاد وعلى بعض الفئات في المجتمع، وتداس هذه الحرية نفسها لجهات أخرى، وفي بلاد عديدة، وعلى فئات من المواطنين، مع الدكتاتورية، وتسلط الطبقة، والحزب القائد، وغير ذلك من الشعارات البرّاقة.[2]

وفي المجتمع المسلم، ينبغي أن تتوفر الفرص متكافئة لكل صاحب عقيدة كي يعرف بعقيدته، إلا أن يكون تغريرا أو غواية بمظاهرها المختلفة، وحينئذ فإنّ التدافع بين الآراء والمعتقدات

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 25. الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص369-413.

[2]. وهنا لا يتم نسيان ما يفعله من إطلاق الحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم، مع كبحها في جنب المسلمين، وقتلهم، وانتهاك مقدساتهم يوميا. وكذلك ما تفعله الهند من شعار العلمانية للبعد عن الأديان، ثم تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير. انظر: الركن، محمد عبد الله، **حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة**، ص 189- 228. الريسوني، أحمد، وآخرون، "**حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**"، ص19-32. الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص369- 413.

سيظهر به للناس ما هو حق من تلك المعتقدات، وما هو باطل تبعا لقوة الحجج التي تسندها، فيختارون منها ما يقنعهم بحرية لا يصادرها احتكار في العرض أو حيف في فرص التبليغ، فإذا ما صودرت بذلك تلك الحرية في اختيار السامعين فإنّ حرية المعتقد تمنع في حق العارضين لمعتقداتهم حتى ينعدل الوضع بتكافؤ الفرص، وحينما ينعدل ذلك الوضع يكون لكلّ في المجتمع الإسلامي حرية المعتقد إظهارا، واحتجاجا، ودعوة.[1]

والكلام هنا عن المجتمعات متعدّدة الديانات والمذاهب، أمّا إذا كان المجتمع موحّد في الدين والعقيدة، اللّذين اختارهما عن إرادة واختيار- كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية- فهنا للحاكم أن يمنع أيّ دعوة من شأنها أن تشوّش على أفراد الدولة دينهم وعقيدتهم، وتزرع الفتن والبلبلة بين النّاس، وتزعزع النظام العام، وتمسّ بالأمن القومي.

ج- الأمانة في العرض:

إذا أراد صاحب معتقد في المجتمع الإسلامي أن يعرّف بمعتقده ويدعو إليه ممارسة لحرية المعتقد، فإنّه يكون بمقتضى تلك الحرية مطالبا بأن يعرض ذلك المعتقد بأمانة، كما هو عليه في حقيقته التي استقر عليها وعرف بها، وذلك سواء من حيث بناؤه الفكري، أو من حيث تاريخه، أو من حيث آثاره، وإذا كان معتقدا جديدا فالأمانة تقتضي أن يكون ذلك بينا لدى السامعين، وأن يعرض هذا المعتقد الجديد بوضوح وتميّز. وأما إذا داخل عرض المعتقد المدعو إليه، والذي هو مستقر في حقيقته، معلوم بوثائقه وتاريخه، تزييف وتلبيس، وإلحاق ما ليس منه به، وتجريد له من بعض ما فيه مع المحافظة على اسمه المعهود، فإنّ ذلك يكون خطا تقف دونه حرية المعتقد في بعدها الدعوي؛ وذلك لما تنتهي إليه هذه الحرية، من تلبيس خادع، يزين ما قد يكون قبيحا، ويستدرج السامعين بما قد يكون حقا إلى ما هو باطل، وفي ذلك ضرب من الاعتداء على حريتهم في

[1]. حيث ذهب عبد المجيد النجّار إلى أنّه يقع الحديث أحيانا من قبل بعض المسلمين عن منع الدعوة إلى معتقدات غير إسلامية في المجتمع الإسلامي مثلما تقوم به الإرساليات التبشيرية وغيرها. فالحديث عن المنع في هذا الشأن ينبغي أن لا يكون معللا بهذه الدعوة من حيث ذاتها، إذ الحرية في ذلك مكفولة من حيث المبدأ، ولكن يعلل بعدم تكافؤ الفرص. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 26-27.

الاختيار، تلك الحرية التي تقتضي أن يكون الاختيار واردا على ما هو معروض على حقيقته، لا على ما هو معروض بتزييف، فإذا ما داخل العرض تزييف كان ذلك مبررا لمصادرة حرية العارض ضمانا لحرية السامعين.[1]

ومما يندرج تحت هذا القيد الضابط لحرية المعتقد أنّ العارض لمعتقده على الناس إذا ما قام في سياق عرضه بنقد ما هو مخالف له من المعتقدات الأخرى، ينبغي أن يكون أمينا في نقده، وذلك بأن يكون نقده مبنيا على تصوير تلك المعتقدات كما هي عند أصحابها دون تحريف فيها بزيادة أو نقصان أو تغيير، مما من شأنه أن يشوّه صورتها ويقبحها عند المخاطبين، فهذا التزييف المقصود به التبشيع هو مما تقف عنده حرية المعتقد، كما وقفت عند التزييف من أجل التحسين؛ لما في كل منهما من هدر للاختيار الحر بين المعتقدات الذي لا يتحقق إلا بإظهارها على حقيقتها سواء في سياق العرض، أو في سياق النقد.[2]

وإذا كانت هذه الأمانة في عرض المعتقدات شرطا في حرية المعتقد بصفة عامة، فإنّها تصير شرطا مغلظا حينما يتعلق الأمر بأمانة تربوية يعهد فيها المجتمع إلى من يعلم الناشئة ما يرتضيه من دين، فإنّ هذا المعلم ينبغي عليه أن يؤدي هذه الأمانة بالوقوف في تعليمه عند المعتقد الذي كلف بتعليمه كما هو عند من كلّفوه، فإذا ما انحرف إلى ما يغير حقيقته، فإنّ ذلك يعد خيانة الأمانة بصورة مضاعفة؛ إذ قد جمع بين خيانة الأمانة العلمية، وبين خيانة أمانة التكليف، فيكون – إذن- الخط الحائل دون حرية المعتقد فيها أشد وأقوى؛ لما في ذلك من اعتداء مضاعف على حرية الاختيار.

ومن صور خيانة أمانة العرض في العصر الحاضر، ما يتصدى له بعض المدّعين لعرض المعتقد الإسلامي على عامة الناس، أو على الناشئة في إطار التربية والتعليم، فإذا بذلك العرض لا يحمل من المعتقد الإسلامي إلا الرسم، وأمّا المحتوى فهو لا يمتّ بصلة إلى ذلك المعتقد كما جاءت تعرضه

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 26-27.

[2]. انظر: المرجع السابق نفسه.

مصادره، وكما استقر في أسسه الكبرى عند معتنقيه طيلة تاريخه، وإنما هو تأويلات خاطئة تجعل من صفة الإسلام صفة غير منطبقة عليه، ويتم ذلك في أحيان كثيرة تحت شعار الحرية الدينية؛ إذ الدين ليس ملكا لأحد، ولكلّ أن يبدي رأيه فيه كما يراه ويؤوّله.

إنّ مثل هذه المشاهد لا يمكن أن تستصحب حرية المعتقد لما تنطوي عليه من تزييف وتغرير بانتحال صفة الإسلام، وإطلاقها على ما هو ليس بإسلام، ناهيك إذا كان ذلك في إطار التربية والتعليم، ولو عرض هؤلاء العارضون معتقدهم تحت اسم آخر غير الإسلام، وفي غير إطار التعليم، لكان ذلك أدعى إلى استصحاب الحرية في عرضهم ودعوتهم إذا ما تحققت الشروط الأخرى لتلك الحرية.[1]

ومن الواضح هنا، أن هذا المشهد لا يندرج فيه ما يقع من اختلاف أنظار في فهم الدين، ومن تأويلات ذات وجه معقول، ومن كلّ ما من شأنه أن يبقي على صفة الإسلام منطبقة على ما يدعو إليه، فهذا ما جرى عليه تاريخ الإسلام منذ نزوله متمثلا في ذلك العدد الكبير من المذاهب والفرق التي حفل بها التاريخ الفكري للإسلام، والتي كفلت لها الحرية في العرض والدعوة إليها.

الفرع الثاني– الاعتدال في الدّعوة واحترام المشاعر الدينية ومنع التصرفات الكيدية:

أ– الاعتدال في الدّعوة الدينيّة:

إنّ ممارسة الدعوة الدينية يجب أن تكون باعتدال في الأفكار والآراء والأحكام، ويجب الابتعاد عن كل ما فيه إفراط أو تفريط، والشدة والتساهل، والمغالاة والتقصير، وكل ما من شأنه الإساءة للدعوة الدينية ولأصحابها، مهما كانت البواعث بحسن نية أو بسوء طويّة، داخلية كانت أو خارجية، مما يرفضه العقل السليم، ويتبرأ منه الدين الحنيف الذي رسم لأتباعه المنهج القويم،

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة**، ص27– 28.

والطريق الوسط، المتمثل في الاعتدال والسلوك السوي؛ ليتجنب الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة، أو التقصير والتساهل، مما يحيد عن الطريق المستقيم.[1]

قال (ﷻ): ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة: البقرة، الآية: 143)، فالمطلوب الاعتدال والوسطية، مع التحذير من التشديد والإفراط، والنهي عن الغلو والمغالاة، والمؤاخذة والعقاب على التقصير والتفريط في الدين، والترغيب بالتزام الأحكام المرسومة، والوقوف عند الحدود المعينة؛ بل والتقيد بالكيفية التي وضعها رب العالمين، وطبقها ونفذها رسول الله (ﷺ) الذي كان ترجمة عملية للشرع السوي، لما يحقق من النفع والخير والمصلحة في الدنيا والآخرة، للفرد وللمجتمع، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقها.[2]

ب- احترام المشاعر الدينيّة:

من الحدود الأساسية لحريّة المعتقد احترام المشاعر الدينية، فمن المعلوم أنّ للمعتقدات في النفوس حرمة لا تدانيها حرمة، حتى أنّ أصحاب المعتقدات يضحّون بأنفسهم في سبيل معتقداتهم. وإذا كانت حرية المعتقد تتحمل أن يقع تناول معتقدات الآخرين بالنقد الذي يهدف إلى بيان مكامن الضعف فيها، وبيان ما في حججها من تهافت، وما ينتهي إليه اعتناقها من بوار، وغير ذلك مما هو داخل ضمن الاحتجاج العقلي، فإنّها لا تتحمل بحال أن يقع تناول تلك المعتقدات بما يجرح حرمتها في نفوس أصحابها خارج نطاق الحجاج العقلي، فتتأذى تلك النفوس جرّاء ذلك، لما ينال معتقداتها من مهانة.

وما يجرح المشاعر الدينية أصناف من التصرفات، فمنها تناول المعتقدات بالتحقير والاستنقاص والشتيمة، ومنها تناول الرموز الدينية من أشخاص ومقدسات مختلفة بالتشنيع المادي والمعنوي سبابا وقذفا واتهاما، ومنها الغمز واللّمز في تلك الرموز بصفة مباشرة، أو بصفة غير

[1]. انظر: الزحيلي، محمد، **الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا**، ص4، وما بعدها.

[2]. انظر: الزحيلي، محمد، **"الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية"**، ص369-413. أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص39.

مباشرة، عن طريق القص الأدبي والروايات والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك، فهذه التصرفات كلها من شأنها أن تجرح المشاعر الدينية بما هي استهتار بالمقدسات، ونيل منها بما لا تتحمله النفوس المؤمنة بها لشدة حرمتها فيها، وشدة غيرتها عليها.[1]

وإنما تسمح حرية المعتقد بالنقد، ولا تسمح بما يجرح المشاعر؛ لأن النقد فيه بيان لحقيقة المعتقدات في ذاتها قصد إظهار ما فيها من حق أو باطل ليتخذ السامع منها موقفا بنّاءا على ما يظهر له من ذلك الحق والباطل، فساحة التدافع – في هذه الحال – هي الحجة العقلية الواردة على مادة موضوعية مطروحة لنظر الجميع، وأمّا التحقير والشتيمة واللّمز – وما في حكمها – فإنّها ليست واردة على المعتقد كمادة موضوعية تتدافعها العقول بالحجة، وإنما هي واردة على مشاعر المعتقدين للإيذاء والنكاية، وهو ما لا علاقة له بأن تفسح للعقول فرصة الاختيار تبعا لما يطرح من الحجج العقلية بالنقد الموضوعي، وإنما هو باب عريض من أبواب الفتنة بين الناس، ليس من شأنه إلاّ أن يؤدي إلى التهارج بينهم، فينفتح – إذن – باب واسع للاضطراب الاجتماعي، وهو المبرّر لأن يقفل باب الحرية دونه.

ومن الأصول الشرعية المقرّرة لهذا المبدأ المنظّم لحرية المعتقد والرّأي، قوله (ﷻ): ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 108)، فبعد التشريع بالإباحة للمجادلة العقلية في شؤون المعتقدات بالحجة العقلية معبّرا عنه بـــ﴿... **بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (سورة: النحل، الآية: 125)، وهو تشريع لحرية المعتقد، جاء هذا كضابط لتلك الحرية، بالحدود التي يكون فيها احترام المشاعر الدينية؛ ولذلك جاء هذا النهي عن أن يؤول الحوار في شأن المعتقدات إلى السباب الذي يجرح المشاعر، ويفضي إلى الفتنة.[2]

---

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص28- 29.

[2]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 7/430-431.

وهذا الأصل المنظم للحرية الدينية في المجتمع الإسلامي، هو أصل عامّ يستوي فيه أهل المعتقدات والأديان من المسلمين وغيرهم، فالحرية في المجادلة بالحجة في عرض المعتقد، ونقد المخالفين حق للجميع، وتقف هذه الحرّية عند حدّ السباب والشتيمة بالنسبة للجميع أيضا، وهو ما أوضحه ابن عاشور في قوله: "وليس من السبّ إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم [أي غير المسلمين] في مقام المجادلة، ولكن السبّ أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمة من سبّ الله (ﷻ)، أو سب النبي (ﷺ) بأنهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم، فلا يعد سبّا، وإن تجاوزوا ذلك عدّ سبّا".[1]

وهذا ميزان حكيم في التفرقة بين ما هو مناظرة تبسط لها الحريّة، وبين ما هو شتيمة جارحة تدخل دائرة الممنوع.[2]

وبحسب هذا الميزان، فإنّه ليس من باب المحاجّة التي تبسط لها حرية المعتقد ما نجم عند بعض أهل الغرب، بل وفي المجتمع الإسلامي أيضا، منذ بعض السنوات من اعتداءات جارحة على بعض مقدّسات الإسلام ورموزه، متمثلة في ضروب من الاستنقاص، والتحقير، والاتهامات، وهو ما يسبب أذى كبيرا لمشاعر المسلمين، ويقال في تبريرها أنها من باب الفن الذي هو غير ملزم بأن يعرض الحقيقة، وإنما يجوز فيه الرمز واللمز.

إنّ هذا الضرب من تناول المعتقدات بالعرض النقدي ليس إلاّ تعديا على المشاعر بما هو شتيمة وسباب، وليس مجادلة ومناظرة، وهو بذلك يخرج عن دائرة حرية المعتقدات. وقد كان الحس الإسلامي العام صادقا في موقفه من مثل هذه التصرفات، فهذا الحس لم يثره ما جرت به أقلام كثيرة في نقد الإسلام في مجال المناظرة التي تستعمل الحجج العقلية، إذ قوبل ذلك النقد

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 430/7-431.

[2]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص30.

بحجاج عقلي هادئ، ولكنه لما اعتدي على المشاعر الإسلامية بالشتيمة والسباب كانت له ثورة معلومة، وردود فعل صارمة.[1]

وفي مجال الحجاج والمناظرة، يذهب ابن عاشور إلى أنه فيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات –وهذا بين المسلمين– فالمسلم مخيّر في اعتقاد ما شاء منه، إلاّ أنه في مراتب الصواب والخطأ، وقواعد العلوم وصحة المناظرة، تميزها في هذه النحل من مقادير الصواب والخطأ، أو الحق والباطل.

ويرى ابن عاشور – أيضا – أنه لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة، فإذا كان من بعض هذه النحل المحدثة ما يستلزم ويجرّ إلى إبطال معلوم من الدين بالضرورة، فترجع إلى المؤاخذة بلازم الرّأي، وتعرف عند الفقهاء بالتفكير باللاّزم، وتلك حالة للنظر، فيها مجال، وتفصيلها يستطال.[2]

وقواعد المناظرة إذا كانت واجبة بين المسلمين أنفسهم، فهي مع غيرهم من باب أولى، مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾ (سورة: النحل، الآية: 125).

ج– منع التصرّفات الكيديّة:

إذا كان نقد المخالف أمرا تسمح به حرية المعتقد –كما سبق بيانه– فإنّ التصرفات الكيدية إزاء تلك المعتقدات تلحق بالتصرّفات الجارحة للمشاعر في وقوف تلك الحرية دونها؛ ذلك أنّ الكيد هو الاستدراج والمكر، فإذا كان صاحب عقيدة ما في المجتمع الإسلامي يسلك في سبيل نشر عقيدته أساليب الاستدراج والمكر، أو كان يسلك ذلك إزاء العقيدة المخالفة في سبيل صدّ الناس عنها، فإنّ تصرّفه ذلك لا يكون داخلا ضمن ما تسمح به حرية المعتقد، إذ هو تصرّف لا ينصر المعتقد المعتنق، أو يهزم المعتقد المخالف، من خلال بيان ما في هذا من قوة، وما في ذاك من

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص30.

[2]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 172.

ضعف، من حيث الذات في كل منهما، وإنما هو يقوم بذلك من خلال وسائل خارجية يستدرج بها الناس على غرّة؛ ليسري بينهم المعتقد المدعو إليه، أو ليتخلوا عن معتقداتهم المدعو إلى تركها، وذلك ضرب من التلبيس الذي تقف دونه حرية المعتقد.[1]

ومن الصور الظاهرة للتصرّفات الكيدية ما تمت الإشارة إليه سابقا من القصد إلى التحريف في عرض المعتقد من حيث بنية الذاتية، وإظهاره على غير حقيقته التي يدّعيها لنفسه، وتنطبق بها مصادره، أمّا بما هو محسّن بغية النشر، أو بما هو مبشّع بغية الحسر، استدراجا في ذلك للسامعين كي يقبلوا على هذا، ويدبروا عن ذلك، وفي التأصيل لهذا المعنى جاء مثل قوله (ﷻ): ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 75)، فالتحريف من قبل هذا الفريق للمعتقد المخالف لهم إنما صدر منهم في سياق الكيد المقصود به أن يصرف عنه الناس المدعوون إليه. ومن قرائن ذلك السياق الكيدي ما جاء عقب ذلك من قوله (ﷻ): ﴿**وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 76)، فالتحريف من هذا الفريق إنما هو مندرج ضمن هذا السياق الكيدي، وهو كما عبّر عنه الرّازي بأنّه لضرب من الأغراض على ما بيّنه الله (ﷻ) من بعد في قوله: ﴿**وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 187).[2]

ومن الصور الكيدية – أيضا – التي تمتنع لأجلها حرية المعتقد انتحال معتقد ما من المعتقدات من أجل التصرف باسمه تصرفات مشينة، من شأنها أن تصوّره في عيون الناس بصورة قبيحة بما يقترن في الأذهان من التطابق بين تلك التصرفات وبين المعتقد المنتحل الذي تصدر باسمه. إنّ هذا الانتحال بما هو تصرف كيدي تنحسر دونه حرية المعتقد؛ إذ هو آيل إلى ضرب من النقد

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص27.

[2]. انظر: الرازي، **التفسير الكبير**، 454/9- 456.

للمعتقدات المخالفة نقدا تشويهيا بوسائل لا علاقة لها ببنيتها الذاتية من حيث إظهار ما في تلك البينة من ضعف أو قبح، وهو أسلوب لو شاع بين الناس في المجتمع لأفضى إلى اضطراب كبير، وإذا أفضت الحرية إلى الاضطراب كان ذلك مؤذنا بتقييدها.

وممّا يؤصّل لهذا القيد من قيود الحرية الدينية، قوله (ﷻ): ﴿**لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (سورة: الأحزاب، الآية: 60)، فهؤلاء الذين تستنكر الآية تصرّفهم، هم أولئك النفر في المجتمع الإسلامي بالمدينة الذين انتحلوا الإسلام انتحالا كيديا، وجعلوا من موقعهم ذلك يخذلون الإسلام ويخذلون المسلمين، ويرجفون بالأخبار الكاذبة، والإشاعات الزائفة المتعلقة بهذا الدين، ومعتنقيه؛ قصد صرف الناس عنه، وبث الاضطراب والفتنة في المجتمع. فلقد كان بعض يهود المدينة يجادلون في شأن المعتقد الذي جاء به النبي (ﷺ)، نقدا له وانتصارا لمعتقدهم، ولم يكن ذلك سببا لمنعهم، أو تهديدهم بالمنع، ولكن لّما تصرّف بعض آخر منهم هذا التصرّف الكيدي المتمثل في انتحال المعتقد الإسلامي نفاقا لغرض الخذلان، كان ذلك سببا في مصادرة حريتهم في الاعتقاد؛ لما تفضي إليه تلك الحريّة – لو أتيحت – من فساد واضطراب.[1]

الفرع الثالث– توقف حريّة الشخص عند حريّة الآخرين وتقييدها بالأنظمة والالتزام الكامل بالأحكام القطعية وعدم السماح بالرّدة:

أ– توقف حريّة الشخص عند حريّة الآخرين:

إنّ الإنسان مدني بطبعه، واجتماعي بفطرته، ويعيش مع الناس ويشاركهم الخيرات والمصائب والويلات؛ لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحريته الدينية خاصة، عند حدود الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند

[1]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 172. النجار، **الحرية الدينية**، ص 30-31. النجار، **حرية الاعتقاد والتفكير في المجتمع المسلم**، ص 23، وما بعدها. الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص 369-413.

حدّ حرية غيره، سواء في دينه، أو في دين آخر، وإنّ الحرية لا تعني مطلقا الاعتداء على حرية الآخرين.[1]

وهنا تظهر المساواة في الدعوة الدينية، حسب ما يعتنقه أصحاب الأديان عموما؛ ليعمل كل منهم في مجاله، ويلتقي التعاون بين الديانات، والحضارات، والأفكار، والفلسفات، ليثبت الصالح، والصحيح، والقوي، ويعم وينتصر وينتشر، ويضمحل الفساد ويضعف الشر ما أمكن.

قال الله (ﷻ): ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ۚ كَذَٰلِكَ﴾ (سورة: الرعد، الآية: 17)، وقال (ﷻ): ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ (سورة: إبراهيم، الآية:24، 25، 26) .

هذا، وقد بيّن القرآن الكريم الغاية في الجهاد والقتال والدعوة أصلا، فقال (ﷻ): ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾ (سورة: الأنفال، الآية: 8)، وقال (ﷻ): ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ۝١٨﴾ (سورة: الأنبياء، الآية:18)، وقال (ﷻ): ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٢٤﴾ (سورة: الشورى، الآية: 24). فالحرية ثابتة للفرد، وللجماعة، وللشعب، وللأمة، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر، وبقية الجماعة، والشعب الثاني، والأمة الأخرى.[2]

وإنّ الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود، والنصارى، وغيرهم، والمواطنين، والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عبادتهم، وشعائر دينهم، لا تصل إلى حدّ التطاول على

[1]. انظر: الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 166.

[2]. انظر: : الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 166. الحقيل، نعمان عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص56.

الإسلام، أو المساس بحرماته، بدعوى الحرية الدينية، والعكس بالعكس؛ ذلك أنّ الحرية تتوقف عند حرية الآخرين.

ب- تقييد الحريّة الدينيّة بالأنظمة:

إنّ الحرية عامة، والحرية الدينية خاصة، يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات؛ حتى لا تنقلب وبالا على أصحابها، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل، واضطربت الموازين، اختل النظام، ووقع الظلم، وكان ذلك منافيا لمقتضى الحرية الدينية، وهو ما عليه الأمر اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.

وفي هذه الحالة، تكون الدعوة الدينية منظمة ومحكمة؛ ليتمّ تجنّب الفوضى أو الانزلاق إلى مهاوي المفاسد التي تعود عليها وعلى أصحابها بالضرر والأذى، والخسران والفشل.

ومن هنا تصدر في الدول الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضبط الأمور وترسم الطريق، وتنظم الأعمال.[1]

ج- الالتزام الكامل بالأحكام القطعيّة:

إنّ من آثار الالتزام بالشرع في فهم الحرية، وتطبيق دلالات النصوص، أن لا يقوم الفهم على استهداف الثوابت أو التنازل عن مبادئ شرعية، أو معارضة النصوص، أو التعسف في تأويلها، فالحرية الدينية التي يظن البعض أنه لا بد فيها من الاعتراف بصحة الديانات، واعتبارها، قائمة غير منسوخة، أو إلغاء بعض النصوص التي فيها حكم الله على غير المسلمين، أو غير ذلك من الصور التي يربطها البعض بمفهوم الحرية، لا يجوز التسليم بذلك، ولا التنازل عنه، ومن المعلوم

[1]. انظر: الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص369-413.

أنّ دين الإسلام دين الفطرة، وهو دين يوافق في أحكامه العقول السليمة السالمة من الشبه، لكنه يحتاج إلى رجال يتحمّلون المسؤولية في الالتزام به، ونشر رحمته وهدايته.[1]

وعلى هذا الأساس، فإنّه لا يجوز للمسلم، ولا لغيره، المساس بالأحكام الشرعية القطعية، كزواج المسلم بالمشركة، أو غير الكتابية، وأنّ مثل هذا الزواج حكمه البطلان، وانعدام كافة آثاره، بل واضطلاع ولي الأمر بتوقيع العقوبات التعزيريّة بحق المرأة المسلمة والرجل المسلم في هذه الحالة، وتأصيل هذا في قوله (ﷻ): ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 221). وكذلك ميراث الكافر من المسلم... وغير ذلك ممّا أجمع عليه الفقهاء.

وأمّا الأحكام الظنية في الثبوت، أو في الدّلالة، أو في الثبوت والدّلالة، وكذا ما لا نصّ فيه أصلا ولا إجماعا، فهي مجال الاجتهاد، والحريّة الدينية فيها واسعة، حتى في مجال الاقتناع بها وعدمه، والالتزام بها وتركه، مع فتح الباب الكبير فيها للتفسير والتأويل، والاجتهاد والبيان، والقبول والرفض، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي.[2]

خ- عدم السماح بالرّدّة:

موضوع الردّة تكلّم فيه الفقهاء منذ القدم وحتى العصر الحاضر، والتفصيلات فيه كثيرة،وما يهمّ في هذا المقام، هو مدى التعارض أو التوافق بين إقرار الشريعة الإسلامية للحرية الدينية، وبين إثباتها لعقوبة الردّة.

---

[1]. انظر: أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 38.

[2]. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، (د. ط، ت)، 7/254-258، باب (الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر). ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص171. الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص56-161. الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص369-413. الحسن، محمد الفرفور، **مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية**، ص10، وما بعدها.

إنّ الرّدّة في اللّغة: "هي الرجوع والتحوّل عن الشيء". [1] وفي الشرع: "هي قطع استمرار الإسلام ودوامه. أو هي الكفر بعد الإسلام".[2]

والذي عليه الفقهاء أنّ المرتد إذا كانت هناك ثمة شبهات اعترته، أزالها له العلماء، وكشفوا له عن الحقيقة، وعرضوا له وجه الصواب. كما يجب إمهاله ليفكّر ويقدّر، فإن تاب عن ردته، قبلت توبته، وإن أصرّ على ضلاله وردّته، كان مستحقا للعقاب، باتّفاق العلماء.[3]

فلا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وقطعه بالارتداد إلى غيره من الديانات السماوية، أو غيرها، سواء أكان مسلما أصليا، أم انضم إلى زمرة المسلمين، بعد أن كان كتابيا أو مشركا؛ وذلك لسد باب إلحاق الأذى بالمسلمين في عمومهم، أو التلاعب بالعقائد الدينية؛ والاتجار بها؛ وإخضاعها للتروات والرغبات الهوجاء الجامحة؛ وحماية للحرية الدينية من العبث والفساد.[4]

ولهذا، فلقد أجمع العلماء على تحريم الردة، وأنها من أكبر الكبائر، وتستوجب العقاب الشديد في الدنيا، وفي الآخرة؛ لقوله (ﷻ): ﴿**وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴿٢١٧﴾﴾ (سورة: البقرة، الآية: 217). ولقوله (ﷺ): (من بدّل دينه فاقتلوه).[5]

وعقوبة المرتد اختلف حولها الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أنّها من باب التعزير الذي يجوز للإمام العفو فيه. بينما الجمهور، جعلوها من الحدود التي تجب إقامتها، ولا يجوز العفو عنها، ولا تأخيرها.[6]

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، 1621/2.

[2]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10.

[3]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 13/12. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 226/19-231.

[4]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص171. عفيفي، مصطفى محمود، **الحقوق المعنوية للإنسان**، ص89-92.

[5]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2537/6، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، رقم الحديث (6524).

[6]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10. القرافي، **الذخيرة**، 13/12. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 226/19-231.

وما عقوبة المرتد إلاّ حماية للحرية الدينية في حدّ ذاتها من العبث والتهاون، والداخل في الإسلام، لم يعتنقه إلاّ بإرادة واختيار، و لم يكره على ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب عليه احترام النظام العام للدولة، وعدم زرع البلبلة والفتن.

وعقوبة الردة، تجعل الداخل في الإسلام يفكر ألف مرة قبل أن يعتنقه، ولا يسمح لأي إغراء أو إكراه لكي يدخل في هذا الدين؛ لأنه يعلم تماما أنه إذا أراد أن يخرج منه بعد ذلك فإنّ هذا سيكلفه حياته، وبالتالي فإنّ حد الردة، وإن بدا أنه حكم قاس، فإنّه جاء وشرع لحماية الحرية الدينية، والإرادة الإنسانية في اتخاذ القرار. فكان ضابط عدم السماح بالخروج من الإسلام، ووضع عقوبة صارمة على المرتد، من أمتن وأقوى الضوابط؛ لا لشيء إلا لضمان الحرية الدينية لجميع بني البشر.[1]

وفي **ختام هذا المطلب، يستخلص** ممّا سبق ذكره من ضوابط للحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أنّ حريّة المعتقد، هي من أوسع الحريّات، وهي أمر خفي وباطني، لا يمكن للغير الاطّلاع عليه؛ ولذلك كانت مطلقة وغير قابلة للتحديد، ولكن تضبط وتقيد إذا صدرت من صاحبها في شكل قول أو فعل؛ لأنّ هذا له تأثير اجتماعي؛ ولأجل هذا حدّدها الشرع بما لا يتصادم والنّظام العام للأمة؛ ويضمن وحدتها؛ ويمنع كل ما فيه زرع للفتن ومدعاة للتفرق والضعف، وهذا الضابط يستوي أمامه المسلم وغير المسلم المقيم في ظل الدولة الإسلامية.

و**كخلاصة لهذا المبحث**، يمكن القول بأنّ الشارع الحكيم في بثّه للحرية الدينية، قد راع أحوال جميع البشر، حيث اعتنى بالمسلم وبغيره، كما أنّ هذه الحرية تتعلّق والحكم الشرعي، من حيث قطعيته وظنيته، وهي – بذلك – لا تخرج عن هذه الدائرة، ولا عن هذا النطاق.

ومن جهة أخرى، فإنّ المولى (ﷻ) لمّا أقرّ الحرية الدينية، جعلها ترتكز على مبادئ وأسس متينة، وأحاطها بجملة من القيود والضوابط؛ بغية تحقيق المقصد من تشريعها.

[1]. انظر تفصيل مسألة الردّة واستتابة المرتد، ص259-262.

المبحث الثالث

مكانة الحرية الدينية عند الأمم والشرائع الأخرى

تمهيد:

في هذا المبحث، سيتم تناول مكانة الحرية الدينية في المجتمعات القديمة بما في ذلك المجتمعات البدائية، والمصريون القدامى، والإغريق، والرومان. كما سيتم بيان موقع الحرية الدينية في العصر الوسيط والحديث في المجتمعات الغربية عموما، وفي أوروبا خصوصا، ومن ثمّ موقعها في القوانين والدساتير الدولية. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: مكانة الحرية الدينية في المجتمعات القديمة.

المطلب الثاني: مكانة الحرية الدينية في الفكر الأوروبي الوسيط والحديث.

المطلب الأول– مكانة الحرية الدينية في المجتمعات القديمة وعند أهل الكتاب:

في هذا المطلب، سيتم بيان مكانة الحرية الدينية عند كل من المجتمعات البدائية، والمصريين القدامى، وكذا اليونان والرومان، وعند أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

الفرع الأول– موقع الحرية الدينية في المجتمعات القديمة:

أ– في المجتمعات البدائية: لقد اعترفت المجتمعات البدائية والقديمة بالحرية بصفة عامة، وهذا في إطار المعتقدات والعادات والتقاليد السائدة، ضمن طقوس معينة، وفي مظلة سلطة اجتماعية مباشرة، أي تلك التي تفرض نفسها على كافة أعضاء الجماعة، دون أن يمارسها أحد منهم، والفرد يحترم بالغريزة نظام هذه الجماعة التي يشيع فيما بينها عادات وتقاليد معينة، تتعايش في وسطهم، ولا يجرؤ أحد على مخالفتها، لأن مخالفة القواعد السارية جريمة، يتعرض المذنب نتيجة لها لعواقب طبيعية مرعبة تصيبه وتصيب جماعته. أي أنّ الحرية مقيدة بالعرف والعادة، سواء في وسط العشيرة، أو القبيلة ذات الطابع الإقليمي، ثم في مرحلة الحاضرة، التي تمثلت بظهور القرية، ثم المدينة، ثم الدولة. وانتقلت السيادة التي كانت شائعة بين الجميع، والجميع يطيعون، إلى أن تجسدت في شخص معين وانحصرت فيه.[1]

فالحرية بعمومها، والحرية الدينية بخصوصها، لم تكن لها مكانة في المجتمع البدائي، ولا معترف بها؛ إذ الفرد يخضع لدين القبيلة بغض النظر عن إرادته واختياره، وقناعته، وهذا ينافي معنى الحرية الدينية بالمفهوم المصطلح عليه.

[1]. انظر: المجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان: دار الفكر، (د. ط، ت)، ص15. كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ط، ت)، ص46-49.

ب– عند المصريين القدامى:

لقد ساد مصر قديما نظام مطلق للحكم، حيث كان يعتمد على ركيزتين: إحداهما تتمثل في قناعة الشعب المصري بأنّ الحاكم يعمل لمنفعته، والثانية تتمثل في إيمان الشعب بقدسية الحاكم بما يستوجب طاعته، ومن هنا نشأت نظرية تأليه الحاكم الأعلى.[1]

وإنّ أهمّ ما يميز المجتمع المصري القديم، أنّ الدولة لم تكن تمثل تشخيصا قانونيا للشعب، إنما كان المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الإلاه.

ولقد ترتب على فكرة الملك الإله أن اجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية، فكلمته هي القانون، وهو وحده الذي يستطيع أن يعطي التفسير الذي يراه لأي قاعدة قانونية؛ لذلك لم يعرف المصريون القدماء نظام المجالس الشعبية ولا المجالس النيابية، لأنهم ليسوا أصحاب السيادة، ولا حتى مجرد شركاء في السلطة، أمّا السلطة التنفيذية فقد اندمجت في شخص الملك.[2]

ولقد عبّرت الحقيقة القرآنية عن هذا المعنى حيث جمع الفرعون قومه لما دعاه نبي الله موسى (عليه السلام) إلى الهدى، وأخبره أن هناك إلاها غيره يستحق العبادة والطاعة والولاء، قال الفرعون لقومه حين جمعهم: ﴿**فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ**﴾ (سورة: النازعات، الآية :24)، وقال لهم أيضا متوعّدا ومهدّدا ومضلّلا: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ (سورة: غافر، الآية: 29).

ويترتب على ما تقدّم، ألاّ حقوق للمحكومين قبل الحاكم سوى تحقيق الرخاء والرفاهية، وكان المحكومون على قناعة تامة بذلك، فالحرية – إذن – في مصر القديمة حي حرية فرعون، وهو

[1]. انظر: شبل، فؤاد محمد، **الفكر السياسي (دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية)**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1974م، 35/1. أبو طالب، صوفي، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، بيروت: دار النهضة العربية، (د. ط)، 1978م، ص164. إيمار، أندريه، **تاريخ الحضارات العام**، ترجمة: داغر، فريد، وفؤاد، أبو ريحان، بيروت: منشورات عويدات، ط2، 1986م، ص36-48.

[2]. انظر: المراجع السابقة نفسها.

وحده حرّ في أن يعتقد ويفعل ما يشاء، متى شاء، وبالكيفية التي يريدها، ولا حريّة للمحكومين إلاّ وفقا لمشيئة الملك الإلاه.

ولذا يمكن القول، أنّ المصريين القدامى، لا يمكن القول بقبولهم لمبدأ الحرية الدينية، بل العكس، فإنهم لم يكونوا يتصوّرون عقيدة أخرى غير ما يدينون، ولا قيمة ولا أهمية لحرية الإنسان في اعتقاد ما يشاء بإرادته، بل هو تابع لحاكمه وإلاهه الملك.

ح- **الإغريق:**

إن الفكر السياسي الحديث، ينسب إلى الإغريق ابتداعهم لحرية الفكر وحرية المناقشة، وخير من عبّر عن ذلك هو بيوري،[1] بقوله: "أننا لو تجاوزنا عمّا أنجزوه في أكثر نواحي الفكر البشري، ولم يبق إلاّ إصرارهم على اتخاذ الحرية مبدأ أو شعارا، لكان هذا المبدأ الذي يعتبر أحد الخطوات الكبرى في سبيل التقدم البشري كافيا لأن يسمو بهم لأرفع مراتب المصلحين من بين الإنسان".[2]

وبالوقوف عند هذا القول، يتضح مدى مجافاته للحقيقة، فهو رغم دعوته لحرية الفكر، فقد أغفل أنّ الأنبياء والمرسلين هم دعاة الحرية الحقيقيون، والأدلّة على ذلك ما يأتي:

أوّلا: وهو دليل تاريخي، وهو قول القدّيس تاتيان[3]- وقد كان وثنيا يونانيا، ثم اعتنق المسيحية - حيث قال: "عرفت في حداثتي الفلسفات والأسرار الوثنية، طفت كثيرا في البلدان، وعلمت مذاهبكم، ووقفت على كثير من المؤلفات والمكتشفات، ولكنّي اشمأززت مما رأيت في الوثنية من

[1]. هو جون بانيل بيوري (1861-1927م)، مؤرخ وكاتب ولغوي بريطاني، ولد في إيرلندا، عمل أستاذا في جامعة كمبردج، توفي في مدينة روما، له مؤلفات عدة منها: تاريخ اليونان حتى الإسكندر الأكبر، ومؤرّخو اليونان القديمة... انظر:
dater.bnf.fr/10464490 /john_bagnell_bury/ (9/7/2017.17:13)

[2]. بيوري، جون، **حرية الفكر**، ترجمة : إسحاق، محمد عبد العزيز، القاهرة: لجنة القاهرة للتأليف والنشر، (د. ط، ت)، ص15.

[3]. هو أحد المدافعين المسيحيين في القرن الثاني الميلادي، ولد عام (130م)، من عائلة وثنية وشريفة وغنية، تعلّم البلاغة والفلسفة اليونانية، رأى في الرومان العجرفة وحب السلطة، وفي اليونان النظريات الفلسفية الجوفاء دون الحياة، اعتنق المسيحية في روما ما بين (150 و165م). انظر الموسوعة الكاثوليكية، صفحة تاتيان:
http://www.newadvent.org/cathen/14464b.htm (30/8/2017.10:36)

شعائر مخجلة، ووضعت يدي بين كتب هي الكتب المقدسة، أقوى من مذاهب اليونان، وأسمى من أن تقارن بأباطيلهم، قرأتها فحملني على الإيمان بها ببساطة أسلوبها، ووضوح تفسيرها لخلق العالم، وأنباؤها بالمستقبل ومبادئها العالية وتوحيدها، كذلك راعتني أخلاق المسيحيين فانفصلت عن حكمتكم، وكنت من أنبه ممثليها".[1]

فهو – هنا– يبين أنّ الكتب المقدّسة دعت إلى التوحيد، والدعوة إلى توحيد الله هي الحرية بعينها.

ويؤكّد تاتيان – هذه القناعة – بقوله: "إنّ اليونان لم يبدعوا شيئا جديدا في مجال الفن أو الأدب أو الفلسفة، ولكنهم حاكوا غيرهم، فأخذوا عن موسى وتجاهلوا فضله".[2] فهو يؤكد أن الفكر اليوناني ليس له السبق في ميدان الفكر، إنما سبقهم موسى (عليه السلام)، وهو نبي الله ورسوله وكليمه، وكان من دعاة الحرية في مصر القديمة، حرية بين إسرائيل في الاعتقاد بالإلاه الواحد الأحد، وعدم استعباد الفرعون لهم.

ثانيا: وهو دليل نقلي، من القرآن الكريم الذي يبين أنّ الأنبياء والمرسلين كلهم دعوا أقوامهم إلى الحرية بأوسع معانيها، وعلى رأسها الحرية الدينية، كما في قوله تعالى: ﴿**لَقَد أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ**﴾ (سورة: الأعراف، الآية: 59).

ولعل بيوري وغيره من الأوروبيين أو من حاكوهم من المسلمين الذين ينقلون عن الغرب من غير تمحيص، هو حساسيتهم من المصادر النقلية، التي ترجع إلى شدة الاضطهاد الذي لاقاه العلماء والمفكرون على يد الكنيسة، ومحاربتها لعلوم الفلك والطب والكيمياء... لاختلاف ما جاءت به هذه العلوم عمّا وجدوه في كتبهم المقدّسة، وأنّ هذه الحساسية وإن صدقت لدى الأوروبيين، فإنّ من قلّدهم ونقل عنهم، لا عذر له، واليقين والقطع موجود في القرآن الكريم.

---

[1]. الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**، مصر: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1947م، ص37.

[2]. المرجع السابق، ص38.

ثالثا: وهو دليل من كلام بيوري نفسه، فهو يذكر أنّ أناكسا جوراس،[1] المعلّم الذي أتى من أيونيا،[2] إلى مدينة أثينا، كبرى مدن اليونان وأقواها في منتصف القرن الخامس، ليقوم بالتعليم في أثينا، لم يكن يؤمن بآلهة الأثينيين، فاستغل أعداؤه هذه الفرصة، فجعلوا يشرّعون قانونا للزندقة، تقام بمقتضاه الدعوى على الملحدين، الذين يبتكرون نظريات عن العالم الآخر، وبهذا حكم على المعلّم أناكسا جوراس بغرامة فادحة، وأكره على مغادرة أثينا، كما حوكم سقراط[3] – أعظم أستاذ في طائفة المعلّمين– بتهمة الزندقة والإلحاد وإفساد الشباب سنة (399 ق.م)، كما أكره أرسطو على مغادرة أثينا بعد قرابة سبعين عاما من موت سقراط.[4]

وخلاصة القول هنا، أنّ اليونانيين القدماء لم يعرفوا حرية العقيدة، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأمم في تلك العصور.

ويؤكّد ذلك، أنّ سلطة الدولة على الأفراد كانت مطلقة، أي أنّ المواطن كان خاضعا للدولة في كل شيء دون قيد أو شرط، فلم يكن هناك حرية دينية؛ إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة.

---

[1]. هو فيلسوف يوناني، ولد في كلازومني (قرب أزمير الحديثة بتركيا)، عام (500 ق.م)، كان الفيلسوف الأول ليقطن في أثينا، درس بها لحوالي ثلاثين عاما، سجن لمعصية قوله أن الشمس هي حجر ساخن والقمر مصنوع من الأرض، وليست آلهة، توفي بأيونيا عام (428 ق.م)، انظر موسوعة الفلاسفة، صفحة أناكسا جوراس:

www.iep.utm.edu/anaxagor/ (9/8/2017.11:20)

[2]. تسمى حاليا (نيا أيونيا)، وهي مدينة يونانية تقع في وسط جنوب البلاد ضمن منطقة (أتيكا) الإدارية، تتبع مقاطعة (شمال أثينا). يبلغ عدد سكان المدينة حاليا حوالي (65 ألف نسمة). انظر الموسوعة الجغرافية، صفحة نيا أيونيا:

www.geonames.org/256614/nea-ionia.html (9/8/2017.11:30)

[3]. هو فيلسوف يوناني كلاسيكي، يعتبر أحد مؤسسي الفلسفة الغربية، ولد عام (469 ق.م)، لم يترك كتابات، وجل ما عرف عنه مستقى من خلال روايات تلامذته عنه. اشتهر بإسهاماته في مجال علم الأخلاق والمعرفة والمنطق: من طلابه: أفلاطون، وزينوفون... توفي عام (399 ق.م).انظر موسوعة الفلاسفة، صفحة سقراط:

https://plato.stanford.edu/entries/socrates/ (9/8/2017.16:50)

[4]. انظر: بيوري، جون، **حرية الفكر**، ص19– 24.

د- عند الرومان:

إنّ الفكر السياسي الروماني كان يميل إلى الناحية العملية أكثر من ميله للنظريات الفلسفية والجدل، وسبب ذلك اتساع رقعة الدولة الرومانية، واهتمامهم بالفتوحات، ومن هنا اتسمت نظرة الرومان الوثنيين إلى عقائد الشعوب الأخرى الخاضعة لسيطرتهم نظرة تسامح، غير أنه كانت هناك عقيدة راسخة، وهي عبادة الأباطرة، وكانت هذه العبادة رمزا للوحدة، وذات هدف سياسي، فهي – إذن – عقيدة سياسية، وليس أدلّ على ذلك من أنّ شعائر تلك العبادة لم تكن مفروضة إلاّ على موظّفي الدولة من العسكريين والمدنيين.

ومع ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية، والسبب في ذلك أنّ الدين اليهودي، كان هو الدين الوحيد الذي يبغضه الوثنيون الرومان، ويسيؤون به الظنّ نظرا لغطرسته وتعصّبه وانطوائه على نفسه، على أنّ الأمر كان محتملا طالما أنّ اليهودية محصورة في نطاق اليهود الأصليين، وكان الرومان يعتقدون أنّ المسيحية طائفة من اليهود، باعتبار أنّ المسيح عيسى نبي الله ورسوله إلى بني إسرائيل كان من اليهود، ولكن الدولة الرومانية وجدت في الدين المسيحي مجتمعا جديدا ينهض في صميمها، ويعادي جميع العقائد عداءا مطلقا، ولا يعترف إلاّ بنفسه، وكان المقدر أنه لو ملك السلطان لمحا المذاهب الأخرى محوا.[1]

وهذا التبرير هو تبرير سياسي ظاهري، والسبب الحقيقي للاضطهاد هو السلطان الكلي للدولة، وكراهية الرومان الوثنيين للديانات السماوية، فهم كاليونان لا يطيقون عقيدة تؤمن باليوم الآخر،[2] ومن ثمّ لا مكانة للحرية الدينية في الفكر الروماني، ولا اعتبار للإرادة الشخصية في الاختيار، بل الجبر والإكراه في اعتناق دين الدولة هو السائد.

[1]. انظر: بيوري، جون، **حرية الفكر**، ص28-31.

[2]. انظر: المرجع السابق نفسه.

الفرع الثاني– موقع الحرية الدينية عند أهل الكتاب:

أوّلا– مكانة الحرية الدينية عند اليهود:

يعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار، وأنّ الله حرّرهم من براثن الفرعون لا ليخلصهم من العبودية، إنما ليعطيهم أرض غيرهم لميزة يمتازون بها عن سائر الأمم. والكتاب المقدس لديهم هو التوراة التي أنزلت على موسى نبي الله (عليه السلام)، والتي يعتقدون أنه يوجد منها الآن خمسة أسفار،[1] كما يعتقدون بقداسة التلمود،[2] وهو الكتاب الشارح للتوراة.

وبالنظر في هذه الأسفار، يتبين أنّ دعوة موسى (عليه السلام) ما هي إلا دعوة للحرية، وهي حرية شعب بأكمله كان يستعبده الفرعون ويستذله في الأعمال الشاقة، فجاء نبي الله موسى (عليه السلام) وطلب من فرعون مصر أن يخرج معه بني إسرائيل؛ لأنهم يعبدون الواحد الأحد، وهذا ما وضحه الكتاب المقدس – العهد القديم – حيث جاء فيه: "أنّ الله كلّم موسى وقال له أنا الرب، وأنا ظهرت لإبراهيم وإسحاق ويعقوب بأني الإله القادر على كل شيء، وأمّا باسمي يهوه فلم أعرف عندهم، وأيضا أقمت معهم عهدي أن أعطيهم أرض كنعان أرض غربتهم التي تعذّبوا فيها، وأنا أيضا قد سمعت أنين بني إسرائيل الذين يستعبدهم المصريون، وتذكرت عهدي، ولذلك قل لبني إسرائيل أنا الرّب، وأنا أخرجكم من تحت أثقال المصريين، وأنقذكم من عبوديتهم، وأخلّصكم بذراع ممدودة، وبأحكام عظيمة، واتخذكم لي شعبا، وأكون لكم إلاها". (سفر: الخروج، الإصحاح: 6، المادة: 3).

وقد تكرّر في العهد القديم أنّ الله قد أخرج بني إسرائيل من مصر من بيت العبودية، كما جاء في المادة الرّابعة عشر من الأصحاح الثالث عشر من سفر الخروج: "ويكون متى سألك ابنك

---

[1]. وهي: سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية. انظر: **الكتاب المقدس**، العهد القديم، القاهرة: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، (د. ط)، 1990م.

[2]. هي كلمة عبرية تعني الدراسة، وهو كتاب تعليم الديانة اليهودية، وهو عبارة عن تدوين لنقاشات حاخامات اليهود حول الشريعة اليهودية، والأخلاق، والأعراف، وقصص موثقة من التراث اليهودي، وهو المصدر الأساسي لتشريع الحاخامات في الدعاوى القانونية. انظر: إيبش، أحمد، **التلموذ كتاب اليهود المقدس**، دمشق: (د. ط)، 2006م، ص25.

غدا قائلا ما هذا؟ تقول له بيد قوية أخرجنا الرب من مصر من بيت العبودية". (سفر: الخروج، الأصحاح: 13، المادة: 14).

فاليهودية في أصلها دعوة للتوحيد وعبادة الواحد الأحد، فهي – إذن – دعوة للحرية، غير أنّ اليهود جعلوا هذه الحرية لبني إسرائيل فقط، بوصفهم الشعب الذي اختاره الرّب وميّزه على سائر بني آدم، وأنّ الرب إلاههم وحدهم، ولذا فمفهوم الحرية عندهم مفهوم ضيق يقصر هذا الحق على بني إسرائيل وحدهم.

والحرية الدينية كانت مقرّرة ومقصودة في شريعة اليهود، فقد جاءت رسالة موسى (عليه السلام) أصلا؛ لتحرير بني إسرائيل من عبودية الفرعون في مصر القديمة، وتقرير حرية العقيدة لبني إسرائيل، وقد تمّ له ما أراد، وخرج ببني إسرائيل وتمّ تحريرهم من براثن الفرعون، وفرّوا بدينهم هاربين، غير أنهم نكثوا العهد عدة مرات مع نبيهم موسى (عليه السلام)، ورجعوا لعبادة الأوثان، وقتل منهم موسى (عليه السلام) نحو ثلاثة آلاف رجل لارتدادهم عن عقيدة التوحيد، وبعد موت موسى (عليه السلام)، أضفى الكهنة على اليهودية ما ليس منها، وحرّم على الشعب اليهودي مناقشة الأحبار والكتبة والفرّيسيين،[1] ولكن أطلقت الحرية لاستغلال كلّ الطاقات لاستبعاد الشعوب، وتقويض مقوّماتها، وهو عين ما نادت به فيما بعد الصهيونية[2] العالمية، ومن يخرج على هذه التعاليم الصهيونية فهو كافر مرتدّ ويستحق اللعنة والطرد من الوسط اليهودي.[3]

[1]. هم أحد الأحزاب السياسية الدينية التي برزت خلال القرن الأول داخل المجتمع اليهودي في فلسطين، يعود أصل المصطلح إلى اللغة الآرامية ويشير إلى الابتعاد والاعتزال عن الخاطئين، وهم يتبعون مذهبا دينيا متشددا في الحفاظ على شريعة موسى والسنن الشفهية التي استنبطوها. انظر: **موسوعة الأديان**، اليهودية وما تفرّع عنها:

dorar.net/enc/adyan/118 (30/8/2017.11:04)

[2]. هي حركة سياسية يهودية، ظهرت في وسط وشرق أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر، ودعت اليهود للهجرة إلى أرض فلسطين بدعوى أنها أرض الآباء والأجداد، ورفض اندماج اليهود في المجتمعات الأخرى للتحرر من معاداة السامية والاضطهاد الذي وقع عليهم في الشتات، وبعد فترة طالب قادة الحركة بإنشاء دولة منشودة في فلسطين والتي كانت ضمن أراضي الدولة العثمانية، ويعد (هرتزل) الداعية الأول للفكر الصهيوني. انظر: باخريبه، محمد، **الصهيونية بإيجاز**، (د. م)، ط1، 2001م، ص14- 24.

[3]. انظر: الهاشمي، محمد فؤاد، **الأديان في كفة الميزان**، مصر: دار الحرية، (د. ط)، 1986م، ص149- 150.

إنّ المتحكم في علاقة اليهود بغيرهم هو البعد المادي المحض، المجرّد من القيم الأخلاقية والرّوحية، ولذا جاء نصّ الكتاب المقدّس المدوّن ببابل، يحدّد الصفات التي ينبغي على اليهودي أن يتحلّى بها، في علاقته مع الأغيار والأمميين، والتي ترتكز أساسا على العنصرية المقيمة والتعصب والانعزال، فقد "انفرد اليهود دون سائر الأمم والشعوب بمميزات وخصائص جعلتهم يقفون في قمة الهرم البشري، قدسية وصفاء ونقاء، وأنّ ما دونهم من الناس ما هم إلاّ أقلّ درجة وانحطاطا، وأنّ الفرق بينهم وبين سائر الناس (الأمميين) كالفرق بين الإنسان والحيوان، وبين المؤمن والكافر، وأنّ الله (ﷻ) لو لم يخلق اليهود لما نزلت بركته إلى الأرض، فهم شعبه المختار المفروز بين الأمم".[1]

وقد ورد في الكتاب المقدس ما يدلّ على ذلك: "لأنّ شعب مقدس أنت ليهوه إلاهك إياه اختار يهوه إلاهك للكينونة له خاصة من كل الشعوب التي على وجه الأديم..." (سفر اللاويين: الإصحاح: 20، المادة: 24). وكذلك: "وإذا سمعتم كلام الرّب إلاهكم وحرصتم على العمل بجميع وصاياه التي أنا آمركم بها اليوم، يجعلكم فوق جميع أمم الأرض". (سفر: التثنية، الإصحاح: 28، المادة: 01).

وكذلك: "تخدمك الشعوب وتسجد لكم الأمم" (سفر: التكوين، الإصحاح: 27، المادة: 28).

هي – إذن – علاقة عنصرية، ونظرة استعلائية واستغلالية، تحرم الإنسان الأممي (غير اليهودي) من حقه الأساس، حق الحرية، وما يندرج تحتها من حرية التعبير والاعتقاد والتدين، فالكتاب المقدس اليهودي "لم يمنع الحرية الدينية فقط، وإنما نص على القتل والطرد ونفي كل من يخالف العقيدة الإسرائيلية، فلا يحق له المكوث بين الإسرائليين إلا عبدا مسلوب الحرية والإرادة"،[1] فلا يوجد نص واحد يشرع لحرية الاعتقاد والتدين للأغيار، ويسمح لهم بإظهار معتقداتهم،

[1]. الموحي، عبد الرزاق صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، عمان: دار المناهج، (د. ط، ت)، ص53.

[1]. الشنيبر، خالد بن محمد، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، الرياض: ط1، 2013م، ص323.

وممارسة طقوسهم التعبدية ضمن المجتمع اليهودي، لذلك لكون الرسالة التي بعث بها النبي موسى (عليه السلام) – حسب الكتاب المقدس– رسالة خاصة ببني إسرائيل فقط، إذن هي ديانة عرقية خاصة ومنغلقة على ذاتها بانغلاق الجماعة اليهودية نفسها، ثم إنّ وضع الأغيار والأمميين بالمجتمع اليهودي لا يسمح لهم بإظهار عقائدهم الخاصة وممارسة طقوسهم الدينية التعبدية، خوفا من نشر وثنيتهم بين أفراد شعب الله المختار، كنوع من الاحتراز.[1]

يروي الكتاب المقدس أنّ اليهود لما دخلوا أرض كنعان – بالحرب – تلقوا أوامر إلاهية تحرّضهم وتحثهم على تغيير معتقدات سكان هذه الأرض بالقوة: "ويسير ملاكي أمامكم ويدخلكم أرض الموريين والحثيين والفرزيين والكنعانيين والحويين واليبوسيين جميعا، بعد أن أزيلهم، لا تسجدوا لآلهتهم ولا تعبدوها، لا تعملوا كأعمالهم، بل أزيلوهم وحطّموا أصنامهم". (سفر: الخروج، الإصحاح: 23، المادة: 23، 24).

وقد ورد مثل هذا الخطاب وهذه الأوامر في غير الموضع من الكتاب المقدس، فقد جاء في سفر التثنية: "... لأنهم يردّون أبناءكم عن اتباع الرب، فيعبدون آلهة أخرى، فيشتد غضب الله عليكم، ويبيدكم سريعا، بل هذا ما تفعلون بهم: تهدمون مذابحهم وتحطّمون أصنامهم المنصوبة وتقطعون أوتاد آلهتهم، وتحرقون تماثيلهم بالنار" (سفر: التثنية، الإصحاح: 7، المادة: 4، 5) وورد أيضا: "وتماثيل آلهتهم تحرقها بالنار، لا تشته ما عليها من الفضة والذهب، ولا تأخذه لك لئلا يكون شركا لهلاكك، لأنه رجس عند الرب إلاهك". (سفر: التثنية، الإصحاح: 7، المادة: 25). وورد – أيضا–: "أن تخربوا جميع المواضيع التي كان الأمم الذين أنتم ترثونهم يعبدون فيها آلهتهم على الجبال العالية والتلال وتحت كل شجرة خضراء، وأن تهدموا مذابحهم وتكسروا أنصاب آلهتهم وتحرقوا أوتاد آلهتهم وتزيلوا أسماءها من ذلك الموضع". (سفر: التثنية، الإصحاح: 12، المادة: 2، 3).

[1]. انظر: سفر: الخروج، الإصحاح: 23، المادة: 33.

وإذا كان هذا هو تشريع اليهودية في التعامل مع الوثنيين، فإنّه نفسه مع من بدّل دين الإسرائليين، أو الردّة عن ديانة اليهود، إذ أنّ تغيير ديانة الآباء، باعتناق ديانة من الأديان الوثنية، أو أديان الأمميين، عقابها في الشريعة الموت قتلا، من غير شفقة ولا رحمة، حيث ورد في الكتاب المقدس أنّ الإله (يهوه) يأمر بقتل كل من ذبح أو قدّم قربانا أضحية للآلهة، كما في:" من ذبح للآلهة إلا للرب (يهوه)، فقتله حلال". (سفر: الخروج، الإصحاح: 22، المادة: 19). وهذا لأن الذبح أو التضحية لغير يهوه، يعد لثما عظيما، وعملا وثنيا لا يغتفر، وردة عن ديانة الإسرائليين، والشريعة اليهودية هنا – حسب الكتاب المقدس– لا تفرق بين الردة الفردية والردة الجماعية، فالعقاب واحد وهو القتل والإبادة بحد السيف، والحرق، وفي هذا ورد: "وإذا سمعتم عن إحدى مدنكم التي أعطاكم الرب إلاهكم لتقيموا بها قول قائل: خرجت زمرة من بينكم وقالوا لأهل مدينتكم ليبعدوهم عن الرب: تعالوا نعبد آلهة غريبة لا تعرفونها، فابحثوا واسألوا عن صحة الخير جيدا، فإن ثبت أنه حق وأن هذا الرجس صنع فيها بينكم فاضربوا أهل تلك المدينة، وحللوا قتل جميع ما فيها حتى بهائمها بحد السيف، واجمعوا جميع أمتعتها إلى وسط ساحتها، واحرقوا بالنار تلك المدينة بكل ما فيها، قربانا للرب (يهوه) إلاهكم، فتصير ركاما إلى الأبد، لا تبنى من بعد". (سفر: التثنية، الإصحاح: 13، المادة: 13-17).

و**خلاصة** القول هنا، أنّ الحرية الدينية في شريعة اليهود، هي حرية بني إسرائيل في الإيمان بدينهم وعقائدهم التي ابتدعوها، فهي دعوة عنصرية؛ لأنها لم تدع لحرية دينية عامة، ومن ثم فهي لا تعترف بالحرية الدينية التي تقوم على الإرادة الكاملة، والاختيار التام من قبل الإنسان، ولجميع البشر.

ثانيا– مكانة الحرية الدينية عند المسيحيين:

المسيحية في أصلها — أيضا – دعوة للتوحيد، وقد جاءت لتصحيح المفاهيم التي اختلّت لدى بني إسرائيل، بعد أن تحوّلوا لعبادة المادة، والتجرّد من الروحانيات. وفي الفكر السياسي، فإن المسيحية تميزت بميزتين: الأولى: أنها حرّرت الإنسان من سيطرة الدولة في مجال الرّوحانيات، ولهذا أرست مبدأ حرية العقيدة. والثانية: هي إقرار مبدأ المساواة، وفي هذا تدعيم لهذه الحرية الدينية.[1] فبظهور المسيحية ودعوتها إلى عبادة الله وحده ورفض الشرك به، وإنكارها لفكرة تأليه الإمبراطور، أو تقديم القرابين والطقوس إليه، وكذا قيامها بفصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية، كان أول مشعل من مشاعل الحرية "إذ كان لابد للإنسان من حرية الفكر والعقيدة، فبحرية الرأي والعقيدة تتحرر ذات الإنسان ويسترد سيطرته على إرادته وعلى نفسه وعلى مصيره".[2]

وخير تعبير في هذا المجال، هو قول أحد أكبر الفقهاء الأمريكيين – في مجال العلوم السياسية– : "ليس من المبالغة في شيء أن نصف ظهور الكنيسة المسيحية كنظام مميز مستقل عن الدولة، وله الحق في حكم الجنس البشري في نطاق الشؤون الروحية، بأنه أخطر حدث في تاريخ أوروبا الغربية، سواء أكان ذلك من ناحية السياسة، أم من ناحية الفكر السياسي".[3]

ومن المعلوم أنّ بولس[4] – المؤسس الحقيقي للمسيحية – قد أرسى مبدأ هاما من مبادئ الحرية ألا وهو مبدأ المساواة، واستنكار الكنيسة للتفريق بين الناس على أساس الجنس أو المركز

---

[1]. انظر: الهاشمي، محمد فؤاد، **الأديان في كفّة الميزان**، ص149.

[2]. الجرف، طعيمة، **نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، (د. ط)، 1964م، ص296.

[3]. سباين، جورج، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة: العروسي، حسن جلال، مصر: دار المعارف، (د. ط، ت)، ص263.

[4]. يعرف أيضاً ببولس الرسول أو القديس بولس (أحياناً يُكتب اسمه بالعربية بحرف الصاد بولص)، ولدعام (5م) بطرسوس الواقعة بتركيا اليوم، وهو أحد قادة الجيل المسيحي الأول وينظر إليه البعض على أنه ثاني أهم شخصية في تاريخ المسيحية بعد يسوع نفسه. يعرف من قبل المسيحيين برسول الأمم حيث يعتبرونه من أبرز من بشّر بهذه الديانة في آسيا الصغرى وأوروبا، وكان له الكثير من المريدين والخصوم على حد سواء. توفي ما بين (64–67م) بروما. انظر الموسوعة الكاثوليكية، صفحة sanpablo (بولس):
http://web.archive.org/web/20160116162149/http://ec.aciprensa.com/s/sanpablo.htm
(14/11/2017.19:35)

الاجتماعي، وفي هذا يقول: "ليس هناك يهود وإغريق، ولا حر وعبد، ولا ذكر وأنثى، فكلكم سواء في يسوع المسيح".[1]

وقد قرّرت المسيحية احترام السلطة الشرعية القائمة، استنادا إلى قول بولس: "لتخضع كل نفس للسلاطين، لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى أنّ من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله".[2]

إنّ ما تقدم ذكره، يشير إلى أنّ المسيحية رفضت فكرة الدولة ذات السلطان الكلّي الشمولي الذي يتصل بأمور الحياة والموت والجسد والروح، ومن هنا دعت المسيحية إلى مبدأ المساواة بين المواطنين، ذلك المبدأ الذي يعدّ من أهم دعامات الحريّة، كما دعت إلى حرية العقيدة باعتبارها " منظمة محجوزة لا تمتد إليها سلطة الدولة وقانونها الوضعي".[3]

غير أنّه للأسف، كان هذا فقط في فترات ضعف المسيحية، أي أنها دعت لحرية العقيدة الدينية في فترات ضعفها، فلمّا آل إليها السلطان تخلّت عن مبدأ حرية العقيدة، وأضحت لا تطيق عقيدة أخرى غيرها، بل أنه في داخل المسيحية ذاتها كان يتمّ تجريم أتباع المذهب المخالف، واعتبارهم زنادقة، وأصبحت السمة البارزة في الديانة المسيحية هي الإكراه على العقيدة بدلا من حرية العقيدة، الذي أقرته في البداية.

فقد سخّرت الكنيسة لسنوات وقرون كلّ طاقاتها لاضطهاد الكفار (أتباع الأديان الأخرى من الوثنيين واليهود والمسلمين)، والمخالفين للكنيسة من المسيحيين (الهراطقة أو المبتدعة) حرقا بالنار، اعتقادا من رجال الدين الكاثوليك أنّ كل الأديان ما عدا المسيحية (في صورتها

[1]. سباين، جورج، **تطور الفكر السياسي**، ص264.

[2]. المرجع السابق، ص265.

[3]. الجرف، طعيمة، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، (د. ط)، 1973م، ص20.

الكاثوليكية) تعاليم شيطانية، يلزم دينا محاربتها، وإبادة أتباعها واضطهادهم، إن فضّلوا ملّة الكفر على المسيحية، وأنّ الدين الحقيقي هو الديانة المسيحية.[1]

كما ذكر ذلك أحد القدّيسين[2] الكبار في قوله: " في عصرنا الحاضر، أصبح الدّين المسيحي هو الدين الذي عرفنا ومارسنا يمنحنا الخلاص من الأمان والثقة"،[3] وأنّ الكنسية الكاثوليكية هي المكان المعبر عن الإيمان الإلاهي بحكم أنها تملك الحقيقة الدينية الإيمانية.[4]

فكان اضطهادها للكفار والوثنيين في صور تنكيل وعنف شديدين، لتدينهم بتعاليم الشيطان، واضطهادها لليهود لقتلهم وصلبهم السيد المسيح (عليه السلام) - على حسب زعمهم -، ومن مظاهر هذا الاضطهاد، القرار الذي اتخذه الإمبراطور الروماني قسطنطين[5] بعد أن اعتنق المسيحية (سياسيا) في حق يهود بيت المقدس، حيث أصدر أمرا بـــ "ألا يسكن بيت المقدس اليهود، ولا يمرون به، ومن لم يتنصر يقتل، فتنصر من اليهود خلق كثير".[6]

وكان اضطهاد النصارى غير الكاثوليك بدعوى هرطقتهم وابتداعهم في الدين، أي بمعنى ابتدعوا وخالفوا القانون الإيماني المسيحي، الذي صودق عليه بمجمع (نيقية)[7] سنة (325م)، والذي يتضمن قوانين إيمانية، تلزم النصراني الإيمان والاعتقاد بها، والتدين وفقها، بالقول أنّ هذا القانون لا يستند في شيء إلى الكتاب المقدس، وأنّ المسيح نبي وليس إلاه، وأنّ البابا غير مقدّس... إلى غير

---

[1]. انظر: الموحي، عبد الرزاق صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص115.

[2]. هو القديس (أوغسطين) في (مراجعات) ذكر أنه ألف كتابا بعنوان (الدين الحقيقي)، يقصد الدين المسيحي. انظر: بورجوه، فيليب، **منابع تاريخ الأديان**، ترجمة: العشماوي، فوزية، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط1، 2015م، ص309.

[3]. الموحي، عبد الرزاق صلال، مرجع سابق، ص115.

[4]. انظر: المرجع السابق نفسه.

[5]. هو إمبراطور روماني، يعرف باسم قسطنطين العظيم، كان أغلب القادة الكنسيين معجبين بشخصيته (285-337م)، وأمه هيلانة الملكة، يتطلعون إليهما كشخصين بارين، قاما بدور عظيم في تاريخ الكنيسة الأولى في عصر ما بعد الاضطهاد، دخل المسيحية في السنة الأخيرة من حياته. انظر الموسوعة البريطانية، صفحة قسطنطين:
https://www.dritannica.com/biography/constantine-I-roman-emperior (30/7/2017.20:15)

[6]. ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ت: قاسم، مجدي، (د. م)، ط1، 1993م، 28/3.

[7]. هي مدينة إغريقية قديمة تقع على الساحل الغربي للأناضول على بحر مرمرة تسمى ازنيق حديثا، اشتهرت بأهميتها في تاريخ المسيحية لوقوع مجمع نيقية بها، والذي ينسب إليه معظم العقائد المسيحية مثل: قانون الإيمان النيقي. انظر الموسوعة الجغرافية، صفحة نيقيا:
www.geonames.org/745026/iznik.html (31/7/2017.10:05)

ذلك من تعاليم الفرق والمذاهب المسيحية الأخرى، التي تخالف الكنيسة الكاثوليكية ... حيث اضطهدوا بشتى صنوف وأنواع التعذيب، تحت ستار القانون والأخلاق، حتى أنّ القديس (توما الإكويني)[1] أعلن أنّ كلّ من خالف الكنيسة من المارقين لا يستحقون بسبب خطيئتهم أن يطردوا من الكنيسة فحسب، بل يجب أن يطردوا بالموت من العالم كله.[2]

فالحركة البروتستانتية مثلا، هي واحدة من مجموع الحركات والمذاهب التي واجهتها الكنيسة الكاثوليكية مرّات عديدة بالطرد والاضطهاد والمتابعات والحرب، بمختلف بلدان أوروبا، فقد بلغ أن أحرق بالنار قرابة مائتين وثلاثين ألفا، وفي فرنسا قتل في يوم واحد ثلاثون ألف رجل، حسب الكتابات والروايات التاريخية، وحينما قويت شوكة البروتستانت اضطهدوا الكاثوليك بالطريقة نفسها أو أكثر.[3]

ولقد استطاعت الكنيسة الكاثوليكية أن تصير قوة عسكرية إقطاعية، استخدمت قوتها في الدفاع عن الدويلات البابوية، وفي أغراض الحرب المقدسة، ضدّ وثني أوروبا، وضد المسلمين بإسبانيا أو بالمشرق الإسلامي، مقابل منح الغفران الجزئي أو الكلي، للجنود والمحاربين، ولمن أسهم بالمال والعدة، من النبلاء وغيرهم.[4]

أمّا المسلمون، وبالرغم من تسامحهم مع مختلف أتباع الأديان الأخرى، بما فيهم النصارى أنفسهم، فقد عانوا من ويلات الاضطهاد الديني النصراني، بالأندلس وبالمشرق الإسلامي، فقد كان موقف النصارى إبّان الحروب الصليبية على المشرق الإسلامي اتجاه المسلمين في قمة التعصب،

---

[1]. هو قسيس وقديس كاثوليكي إيطالي، من الرهبانية الدومينيكانية، وفيلسوف ولاهوتي مؤثر ضمن تقليد الفلسفة المدرسية، أحد معلمي الكنيسة الثلاثة والثلاثين، يعرف بالعالم الملائكي، والعالم المحيط. ولد وتوفي في (1225- 1244م). انظر الموسوعة البريطانية، صفحة Thomas Aquinas:

https://www.britannica.com/biography/saint-thomas-aquinas (31/7/2017.20:20)

[2]. انظر: الموحي، عبد الرزاق صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص122.

[3]. انظر: قاسم، قاسم عبده، "**ماهية الحروب الصليبية**"، مجلة عالم المعرفة، العدد 149، 1990م، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص1- 202.

[4]. انظر: المرجع السابق نفسه.

وكانت معاملتهم للمسلمين في قمة الوحشية، إذ تذكر الروايات التاريخية أنها (يعني الكنيسة الكاثوليكية) شنّت خلال قرنين من الزمن تسع حملات شرسة، وعامل الصليبيون المسلمين خلالها أشد المعاملة، من تقتيل وتذبيح وتنكيل واضطهاد وحرق ونهب وكل ما يخطر على بال الإنسان من المعاملات السيئة، فقد تجلّى تعصب الصليبيين وقسوتهم وعدم تسامحهم مع المسلمين في مذبحة المسجد الأقصى، التي قتلوا فيها أزيد من سبعين ألفا ممن التجأ إليه من ضعاف المسلمين والمسلمات. وحتى اليهود أنفسهم لم يسلموا من التعطيب والاضطهاد والقتل والإحراق من طرف الصليبيين.[1]

ويذكر (غوستاف لوبون) في كتابه (الحضارة الغربية) روايات شهود في تلك المجزرة "كان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت، ليرووا غليلهم من التقتيل... وكانت الدماء تسيل كالأزهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث".[2] وقال أيضا: "وعمل الصليبيون مثل ذلك في مدن المسلمين التي اجتاحوها، ففي المعرّة[3] قتلوا جميع من كان فيها من المسلمين اللاجئين في الجوامع والمختبئين في السراديب فقتلوا ما يزيد على مائة ألف إنسان في أكثر الروايات".[4]

ولّما سيطر النصارى على الأندلس، خيروا المسلمين بين التنصير والهجرة، ومنعوهم من أبسط الحريات، ففي سنة (1567م)، أصدر فيليب الثاني مرسوما استهدف كل المقومات العربية والدينية والاجتماعية لدى الأندلسيين، بحرق الكتب الدينية، وهدم أماكن العبادة والمساجد أو تحويلها إلى كنائس...ونظموا مذابح بالجملة، حيث حاصروا الأندلسيين في المغاور، فأحرقوا الأغصان في مداخلها، فمن بقي في الداخل مات اختناقا، ومن خرج تلقته السيوف والرماح، و لم

[1]. انظر: المطوي، محمد العروسي، **الحروب الصليبية في المشرق والمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982م، ص157.

[2]. لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ص337.

[3]. تسمى بمعرّة النعمان، تقع جنوبي أدلب في سوريا، تتمتع بمناخ لطيف، وموقع استراتيجي: وهي مهد الشاعر والفيلسوف أبي العلاء المعري، انظر الموقع الرسمي لمدينة المعرّة:

maarra.jeeran.com (31/7/2017.14:30)

[4]. لوبون، غوستاف، مرجع سابق، ص337- 338.

يكونوا يفرّقون في ذلك بين محارب ومسالم، وبين طفل وامرأة، وبين شيخ هرم، ومن اعتقل بعد ذلك صار من العبيد لدى النصارى، ولما يئست الكنيسة من تنصيرهم فعليا، والسلطة الحاكمة من استمالتهم، حكم عليهم بالنفي عن الأندلس تجاه البلدان الإسلامية، بما في ذلك شمال إفريقيا، والمغرب بالأخص، الذي دام لسبع سنوات.[1]

وما يمكن قوله هنا، أنّ شريعة النصارى في أصلها هي دعوة للحرية بعمومها، وللحرية الدينية بخصوصها، فهي شريعة نبي الله عيسى (عليه السلام)، ولكن – ومع مرور الزمن – تبدلت وتحرّفت لعوامل وأسباب عدة، جعلتها معادية للحريات عموما، وعلى رأسها الحرية الدينية –كما سبق بيانه–، فبعد أن كانت حرية الإنسان في اختيار دينه وممارسته بإرادته الكاملة من أكبر مطالبها ومقاصدها، أصبحت تحارب هذا المبدأ وتسلب إرادة الإنسان في الاختيار والتصرف، ومن ثم أصبحت الحرية الدينية لا مكانة لها في التشريع المسيحي، وحلّ محلّها الإكراه والجبر والقسر والعنف.

وما يمكن **استخلاصه** في هذا المقام هو أنّ عنصرية اليهود واستعلاءهم واستغلالهم للأمميّين، وأن تعصب النصارى المسيحيين واضطهادهم لليهود والمسلمين والوثنيين، هو نتاج تحريف الرسالة الربانية، والشرائع الإلهية، التي بعث بها النبيّان موسى وعيسى وباقي الأنبياء (عليهم السلام)، ومن قبل الأحبار والحاخامات[2] والرهبان ورجال الدين...، لأغراض دنيوية من سلطة وجاه، وجمع الثروات، فكان من الطبيعي، ومن باب الحفاظ على الامتيازات، أن تصادر الحريات كلها، بما في ذلك الحرية الدينية، فأصبحت لا مكانة لها في التشريع اليهودي والمسيحي، وحلّ محلّها الإكراه والعنف القهر.

---

[1]. انظر: بشتاوي، عادل سعيد، **الأندلسيون المواركة**، (د. ط، ت، م)، ص17-18.

[2]. مفردها (حاخام)، وهو في اليهودية الرباني والراب، وهو زعيم ديني، وكلمة حاخام العربية ترجع إلى الكلمة العربية التي معناها (حكيم)، وهي اللقب الذي أطلق على زعماء اليهود في البلدان العربية والإسلامية أما اللقب الأكثر انتشارا لدى اليهود وباللغة العبرية فهو (رب) أو (ربي)، ويعني بالعبرية القديمة (سيد) أو (معلم)، والكلمة النظيرة بالعربية هي (رب) بمعنى (سيد). انظر الموسوعة اليهودية:
www.jewishencyclopedia.com/articles/12494-rabbi (9/10/2017.10:20)

وكخلاصة لهذا المطلب، يمكن القول أن الحرية الدينية بالمعنى الذي يفيد اعتقاد الإنسان ما يشاء بإرادة كاملة وباختيار تام، وممارسة اعتقاده بالقناعة التي يرتضيها هو غائب في المجتمعات القديمة، والإنسان مسلوب هذا الحق وهذا المقصد، فهو في المجتمعات البدائية خاضع لسلطة الجماعة، ولا يمكنه الخروج عنها، ولا حتى التفكير في أمر مخالف لمعتقدات وممارسات الجماعة، وهو عند المصريين القدامى تابع لحاكمه وإلاهه الملك، فلا إرادة له ولا اختيار، والأمر نفسه عند اليونان والرومان، إذ الفرد كان خاضعا للدولة في كل شيء دون قيد أو شرط، وعليه أن يعتنق دين الدولة. فسلطتها على الأفراد مطلقة. وهو في شريعة اليهود والنصارى مهضوم حقه في الحرية الدينية، وإن كانت في البداية، ومع دعوة نبيي الله موسى وعيسى (عليهما السلام)، ثابتة ومن أكبر المقاصد الشرعية، إلاّ أنه – ومع مرور الزمن- دخل التحريف والتغيير، وحلّ محلّ الاعتقاد الحر، الإكراه والجبر، وساد العنف لقرون عدة باسم التشريع الديني سواء عند اليهود، أو عند النصارى، فغابت الحرية الدينية مع دعوة نبيي الله موسى وعيسى (عليهما السلام).

ومن ثمّ، وبالنظر إلى المجتمعات القديمة، فإنه لا موقع ولا مكانة للحرية الدينية، بل كل ما عرف هو العنف والقهر وحمل الناس كرها على اعتقاد ما شاءه الملك أو الدولة، ويستثنى –طبعا- ما جاء به الأنبياء في دعوتهم، فهم أول من دعا إلى الحرية الدينية، وعملوا على تجسيدها في الواقع.

المطلب الثاني- مكانة الحرية الدينية في الفكر الأوروبي الوسيط والحديث:

لقد انتكست الحرية الدينية في أوروبا في الفترة من القرن الثاني عشر الميلادي حتى القرن الثامن عشر، فقد أنشأت محاكم التفتيش،[1] وقد ذاق الإنسان من وبالها أشد أنواع التنكيل والتعذيب ووأد الفكر الحر، وكان الاضطهاد الديني جزءا رئيسا من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة.

[1]. انظر: التعريف بمحاكم التفتيش ص91.

ولم تقتصر مهمّة هذه المحكمة على محاكمة أتباع العقائد أو المذاهب المخالفة، إنما امتد سلطانها إلى درجة محاكمة الضمير والوجدان، أي حساب الإنسان عما يجول بخاطره.

وبالطبع كان للمسلمين في الأندلس نصيب الأسد من الاضطهاد والتنكيل، غير أنّ الأمر لم يستمر، على هذا الحال طويلا، إذ انقشعت الغمّة، وتبدد الظلام، وكانت تباشير الصباح تلوح في الأفق كلما زاد اضطهاد الكنيسة لمخالفيها، فظهرت طائفة الموحدين الإيطاليين،[1] وصاغ أتباعها مبدأ حرية العقيدة، وكان ظهور المفكرين الأحرار أمثال سبينوزا ولوثر، أثره البيّن في إقرار الحرية الدينية.[2]

ولقد كانت القاصمة لمبدأ الاضطهاد الديني، تدخل الكنيسة في شؤون العلم، واضطهادها العلماء والمفكّرين الأحرار، ونشب الصّراع بين الكنيسة والعلم، إلى أن انتهى الأمر بانتصار حاسم للعلم التجريبي، وتقرّر فصل الدين عن الدولة، والكنيسة عن العلم، وقد تقرر هذا المبدأ وراء المحيط، في البلاد الجديدة التي فرّ إليها المضطهدون والفقراء، ثمّ غدا مبدأ عاما تقرّه كافة دساتير أوروبا، ومن بعده تقرّرت الحرية الدينية في إعلانات الحقوق والدساتير المختلفة.[3]

الفرع الأول– انتكاس الحرية الدينية في أوروبا:

لقد أصيبت الحرية الدينية بانتكاسة خطيرة في أوروبا مرّة أخرى، حيث كان الاضطهاد الديني على يد محكمة التفتيش، وقد سادت هذه المحكمة في معظم دول أوروبا، إذ أنـــشأ البابا

[1]. هي فرقة تنبذ فكرة الثالوث، وتحرّم الاضطهاد، وتفتح المجال أمام حرية الضمير وتأويل الأناجيل. انظر: طاحون، أحمد رشاد، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: ايتراك، ط1، 1998م، ص74.

[2]. انظر: الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**، ص 70-73.

[3]. انظر: طاحون، أحمد رشاد، مرجع سابق، ص 69-70.

جريجوري[1] في عهد لويس التاسع[2]- ملك فرنسا - محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق عام (1123م).

وقد مكّن لهذا النظام أمر بابوي، أصدره أنوسنت الرابع[3] سنة (1252م)، وضبط به نظام الاضطهاد كجزء رئيسي من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة، وكانت هذه أبشع أداة لكبح التفكير التزيه والضمير الحرّ، لم يعهد التاريخ لها نظيرا.[4]

وكانت هذه المحكمة تفتش عن ضمائر الناس، وتحاكمهم، ليس فقط على ما يظهرونه من فكر، بل على ما تكنّه صدورهم، وكان من جراء هذا النظام العجيب أن أخذ الناس بالشبهات، وأصبحت القاعدة أنّ المتهم مذنب حتى تثبت براءته، وكان القاضي هو الخصم، وتقبل شهادة كل من تقدم ضد من قدّم للمحاكمة، حتى ولو كان الشاهد من أرباب السوابق.[5]

وكان يقدّم إلى محكمة التفتيش، كلّ من اتهم في عقيدته الكاثوليكية، وكلّ من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقده جماعة الكاثوليك، أمثال اليهود والبروتستانت الإنجيليين، وجماعة المفكّرين الأحرار، والمسلمين الذين كانوا في أوروبا في إسبانيا والبرتغال، وكلّ من يتّهم بالإلحاد والزندقة في مسيحيّته الكاثوليكيّة.[6]

---

[1]. هو أوجلينودي كونتي، ولد في (1145م)، تقلّد البابوية عام (1227م)، كلف بالقضاء على الهرطقة في كل أنحاء ألمانيا، كان السبب وراء الحملة الصليبية السادسة على فلسطين عام (1228م). توفي عام (1241م). انظر الموسوعة الكاثوليكية، صفحة غريغوري التاسع:
www.newadvent.org/cathen/06796a.htm (9/8/2017.21:33)

[2]. هو لويس القديس، ملك فرنسا، وهو ابن لويس الثامن، ولد عام (1214م)، قام بهزيمة الخارجين عليه باستلامه الحكم، كما قام بالحملة الصليبية السابعة (1228م)، والثامنة (1270م)، وفيها توفي. وفي سنة (1297م) أدرجته الكنيسة في قائمة القديسين. انظر الموسوعة الكاثوليكية، صفحة لويس التاسع: www.hewadvent.org/cathen/09368a.htm (9/8/2017.21:45)

[3]. هو سينيبالدوفييشس، ولد في حوالي (1195م) بجنوة، درس بجامعة بارما وبولونيا، عمل كرجل دين وكهنوت وكاتب، تقلد منصب الكاردينال والبابوية الكاثوليكية من (28 جوان 1243م) وحتى وفاته في (7 ديسمبر 1254م). انظر الموسوعة الكاثوليكية، صفحة أنوسنت الرابع:
www.hewadvent.org/cathen/08017a.htm (9/8/2017.21:55)

[4]. انظر: الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**، ص 70- 73.

[5]. انظر: المرجع السابق نفسه.

[6]. انظر: قطب، محمد علي، **مذابح جرائم التفتيش في الأندلس**، مصر: مكتبة القرآن للطبع، (د. ط)، 1985م، ص48.

"وكم كان مثيرا للهلع منظر الملحد وهو يسام للعذاب، وكم كانت آلام أمّه وابنته أو زوجته مثار الإشفاق، إنها ترقب النار وهي تزحف في بطء على جسمه، وتلتهم أعضاءه واحدا بعد آخر، فإذا استوفى أنفاسه وأخفت الموت صيحة ألمه، واستراح جسمه المعذّب، قيل لهذه البائسة، إنّ هذه هي إرادة الله الذي تعبدين، وأنّ هذا العذاب ليس إلاّ صورة باهتة لعذاب سرمدي مقيم يتزله الله بأمثال هذا الملحد".[1]

وقد امتدت آثار التعذيب إلى ذوي المعذّب، فلم تكن العقوبة شخصية، بل كان الأبناء يؤخذون بذنب الآباء، وكان أطفال الملحد يتركون للفقر المدقع، والعوز المطلق.[2]

وما حدث للمسلمين في إسبانيا، فحدّث عنه ولا حرج، فبعد أن نهلت أوروبا العلم على أيدي علماء المسلمين، كان رد الجميل حيال هذا التنوير عكسيا، فقد أرادوا أن يطفئوا نور الله في هذه البقعة من الأرض، فصدرت المراسيم الملكية، لاضطهاد المسلمين، وقرّر البابوات محو الإسلام محوا، فكان إكراه المسلمين على اعتناق الكاثوليكية، حتى أنه إذا استسلم البعض تحت وطأة التعذيب، فإنهم كانوا يحاكمونهم على خلجات نفوسهم، ويعذبونهم لأتفه الأسباب، ومن ذلك ما أوشت به مسيحية إلى سلطات محكمة التفتيش، بأنّ أحد متنصرة المسلمين قد عاد لإسلامه عام (1528م)، وقالت إنها كانت تسكن مع أسرته سنة (1510م)، ولاحظت أنهم لا يأكلون لحم الخنزير، ولا يشربون الخمور أبدا، وأنهم يغسلون أقدامهم وأرجلهم حتى الوسط، كل يوم سبت وأحد، وكان هذا المسلم المتنصر، يدعى (خوان)، وكان رجلا هرما جاوز السبعين من عمره.[3]

"ومن التهم الغريبة أيضا، أنّ فلانا أنشد أغاني عربية، أو أنه يكثر من الاستحمام – كما هو عند المسلمين–، أو لقيامه إلى الصلاة أو صومه، وكان العقاب شديدا من إرهاب وحرق وجلد ومصادرة وتعذيب وتشهير".[4]

---

[1]. الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني**، ص 76-77.

[2]. انظر: طاحون، أحمد رشاد، **حرية العقيدة**، ص71.

[3]. انظر: قطب، محمد علي، **مذابح جرائم التفتيش في الأندلس**، ص 107-110.

[4]. المرجع السابق نفسه.

و**خلاصة** القول هنا، أنّ الحريّة الدينيّة قد منيت بردّة إلى الخلف في أوروبا، وقمعت واضطهدت، وأصبحت لا موقع لها ولا مكانة، بعد أن كانت قد تقدمت خطوة للأمام في عهد الدولة الرومانية بإصدار مرسوم التسامح سنة (311م، 313م)،[1] وبعد أن صارت الحرية الدينية منطقة محجوزة لا تستطيع السلطات الاقتراب منها بفضل المسيحية، أضحت هذه الحرية لا وجود لها، على يد أباء بلغ بهم التعصب إلى حد اعتبار أتباع الدين المسيحي ذاته زنادقة وكفارا مرتدين، إذا خالفوهم في المذهب.

فهذه الأحداث، وهذه الشواهد – وهي لا تعد ولا تحصى– أكبر شاهد على أنّ الحرية الدينية في هذه الفترة، حوربت وحوصرت، وأصبحت وبالا على كلّ من يطالب بها، فبعد أن كانت مطلبا في فترة من الفترات، غدت من المسائل المحرمة في أوروبا، وحلّ محلّها الإكراه والخضوع لإرادة الغير.

الفرع الثاني– بزوغ عصر التسامح الديني وأثر طائفة الموحّدين بإيطاليا في ذلك:

لم يبدأ عصر التسامح والحرية الدينية فجأة، بل كانت له مقدمات وبشارات، والتي منها شدة الاضطهاد الديني ومحاكم التفتيش، فكلّما زاد الاضطهاد للفكر، كان ذلك إيذانا بإيقاظ الشعوب للمطالبة بنيل الحرية، وإدراك قيمتها.ولقد كان الصراع المرير بين العلم والكنيسة، سببا رئيسيا في فصل الدين عن الدولة، أو فصل العلم عن الكنيسة، ومن ثمّ إقرار الحريّة الدينيّة.

---

[1]. يقول بيوري في كتابه (حريّة الفكر) أنّ قسطنطين الأكبر قرّر أن يعتنق الديانة المسيحية بعد عشرة أعوام من صدور مرسوم التسامح، وكان هذا القرار الخطير فاتحة لألف عام عاشها الفكر في الأغلال، واستعبد العقل استعبادا، وتوقفت فيها حركة العلم والعرفان. ويؤكد أن المسيحية اتخذت مبدأ التسامح حينما كانت تعوزها السلطة، وحينما أصبح دينهم هو الدين الغالب، وصار مدعما بسلطان الدولة هجر مبدأ التسامح، وزعموا بأن الكنيسة المسيحية وحدها هي القادرة على خلاص الإنسان. وكان سند الاضطهاد هو ما زعموه قول المسيح أجبروهم على الدخول في حظيرتكم. وكان قمة الانتكاسة لحرية الدين والضمير، هو ذلك المبدأ الذي أدخلته الكنيسة عام (1229م) في القانون الأوروبي، ومقتضاه أن الحاكم ليس له أن يحتفظ بعرشه، إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته، وإذا حدث وتردد أمير أو ملك في تنفيذ أمر البابا، بتعذيب الملحدين من رعيته، فانه يضطهد هو فورا، وتصادر أراضيه، وتباح أملاكه لأعوان الكنيسة، الذين تحرضهم على مهاجمته. ويؤكد بيوري في كتابه، أنه قد نالت مهمة نظام التفتيش وهي فرض وحدة العقيدة أكبر نصيب من النجاح في إسبانيا، ومن وسائلهم في ذلك طرد المسيحيين الاسبان من أصل عربي لاحتفاظهم بالأفكار والخصال الإسلامية، وإصدار مرسوم الإيمان الذي جند الشعب كله لخدمة التفتيش، وأصبح كل فرد ملزما بأن يكون جاسوسا على الملحدين، ونتج عن ذلك أن كل إنسان كان يشك في جيرانه، بل في أفراد أسرته. ويضيف بيوري، بأنه لم يعرف الناس نظاما أبرع من ذلك النظام الذي ابتدع لاستعباد شعوب بأكملها، وتعطيل تفكيرها، وإخضاعها خضوعا أعمى، ذلك النظام الذي رفع الوشاية والنميمة إلى أسمى مراتب الواجب الديني. انظر: بيوري، **حرية الفكر**، ص 35– 43.

وقد قام العلماء والمفكّرون الأحرار بدور فذّ في التاريخ، من أجل إقرار وإثبات حرية الفكر والوجدان، وبخاصة علماء الفلك، وكان كوبرنكس[1] بكتابه عن حقيقة حركة الأرض ودورانها أوّل من أقام حدّا فاصلا بين العلم والإنجيل، غير أنه أمام وطأة التعذيب وخشيته له وأنه قد أدرك أنّ كتابه هذا سيحدث ضجة عظيمة، فقد ذكر في مقدمته بغير وجه حق أنّ ما جاء في كتابه عن حركة الأرض إنما هو فرض علمي ليس إلاّ. غير أنّ الفلكي جاليليو[2] أثبت بملاحظاته نظرية كوبرنكس، وجعلها فوق الشك، واستطاع أن يكتشف توابع المشتري، واستطاع بملاحظته الشمس أن يضبط دورة الأرض.[3]

والشواهد حول الصراع بين العلم والكنيسة لا حصر لها، حيث اشتد هذا النزاع وبلغ ذروته، حتى انتهى بانتصار العلم، مما أسهم في إثبات وإقرار الحرية الدينية، وجعلها تحتل مكانة مهمة بل صارت مطلبا سائدا في الفكر الأوروبي.

ومن العوامل التي أسهمت – وبشكل كبير– في إرساء مبدأ الحرية الدينية في الفكر الأوروبي ظهور ما يعرف بطائفة الموحدين بإيطاليا، فلقد نبذ أتباع هذه الطائفة فكرة الثالوث، وصاغ سوسينوس[4] عقيدة التوحيد المسيحية، وحرّم الاضطهاد، وأفسح المجال واسعا أمام حريّة الضمير،

---

[1]. هو نيكولاس كوبرنكس، ولد ببولندا عام (1473م)، كان راهبا وعالما رياضيا، وفيلسوفا، وفلكيا، وقانونيا، وطبيبا، وإداريا، ودبلوماسيا، وجنديا، كان أحد أعظم علماء عصره. يعتبر أول من صاغ نظرية مركزية الشمس، وكون الأرض جرما يدور في فلكها في كتابه (حول دوران الأجرام السماوية)، وهو مطور نظرية دوران الأرض، ويعتبر مؤسس علم الفلك الحديث، انظر الموسوعة الكاثوليكية، صفحة نيكولاس كوبرنكس: www.newadvent.org/cathen/04352b.htm (11/9/2017.19:20)

[2]. هو جاليليو جاليلي، عالم فلكي، وفيلسوف، وفيزيائي إيطالي، ولد في بيزا بإيطاليا. عام (1564م). نشر نظرية كوبرنيكوس ودافع عنها بقوة على أسس فيزيائية. فقام أولا بإثبات خطأ نظرية أرسطو حول الحركة، وقام بذلك عن طريق الملاحظة والتجربة. توفي عام (1642م). انظر: www.carousse.fr/encyclopedie/personnage/galileo-galilei-dit-galilée/120696 (30/8/2017.15:12)

[3]. وكان الوعاظ في فلورنسيا التي عاش جاليليو في حماية دوقها، يعلنون اكتشافاته الباهرة، ويصيحون في أتباعه ما لكم أيها الناس تحدقون هكذا في السماء، وما لبث أن أحيل أمره إلى مكتب التفتيش المقدس. انظر: بيوري، **حرية الفكر**، ص68.

[4]. هو من روّاد الحركة الإصلاحية بايطاليا، ولد في مدينة سينا الإيطالية عام (1525م)، حصل على قدر من المعرفة باللغات العبرية والعربية والإغريقية، وكانت لديه نسخة خطية من القرآن الكريم أعطاها لصديقه (ثيودور بلياندر)، وهو أحد معاوني مارتن لوثر، وقد قام بنشر ترجمة للقرآن الكريم في (بازل) عام (1543م)، وكان هذا النشر ممنوعا من قبل، توفي عام (1562م). انظر: عبد الله، أبو عزّة، **حوار الإسلام والغرب**، (د. ط، م)، 2006م، ص138.

وأمام تأويل الأناجيل. كما اعتبرت هذه الطائفة أنّ محاولة فرض مذهبهم على الناس تناقض مع مبدئهم. وكان تحريم الاضطهاد عام (1574م).[1]

وفي هذا أكبر انتصار لمبدأ الحريات عموما، والحرية الدينية خصوصا، وهي بداية عصر جديد يؤمن بإرادة الإنسان في اختيار معتقده، من دون إكراه ولا جبر.

ثمّ كان ظهور المفكرين الأحرار مثل: مارتن لوثر، وسبينوزا... فقد أعلن لوثر بطلان الصكوك التي كانت تبيعها الكنيسة للناس، لتغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر، كما رفض التسليم باحتكار الكنيسة تفسير النصوص، وقرّر أنّ البابوية بدعة خلا منها عهد الرسل الأولين.[2]

وهذا الاتجاه الجديد من الفكر، حرّر العقول، وأرجع للإنسان الأوروبي الثقة في اختياره، القائم على التدبر وإعمال العقل، ومن ثمّ كان هذا سبيلا لإرساء مبدأ الحرية وعلى رأسها حرية التدين.

وقد بادر البابا بإصدار مرسوم حرمان ضد لوثر، ولكن لوثر أحرق القرار على ملأ من النّاس.[3]

ثمّ كان سبينوزا وكتابه القيم في اللاهوت والسياسة، والذي أبان فيه بوضوح أنّ تفسير الدين ليس قاصرا على رجال الكنيسة وحدها، حتى لا يحدث انقسام في المجتمع، وتتفتت أواصره، بل إنّه يجب التسليم بأنّ القانون الإلاهي (أي المنظم لشؤون الدين) يعتمد مباشرة على مشيئة السلطة العليا الحاكمة، وبأنّ هذه هي التي يجب أن تقوم بتفسيره وحمايته. ويؤكّد بأنّ البشر- في

[1]. انظر موسوعة الفلاسفة، صفحة مارتن لوثر:
www.iep.utm.edu/luther/ (12/8/2017.9:15)

[2]. انظر موسوعة الفلاسفة، صفحة مارتن لوثر:
www.iep.utm.edu/luther/ (12/8/2017.9:15)

[3]. انظر: بيوري، **حرية الفكر**، ص68.

عصره- ليسوا في زمن أنبياء يوحى إليهم، لذا فإنّ الحكام في تفسيرهم وقيامهم بشؤون الدين سوف لا يسمحون بحدوث زيادة مفرطة في عقائد الدين، بالخلط بينها وبين المعارف العلمية.[1]

فكان هذا النوع من الفهم، هو طريق لحرية الفكر عموما، وحرية الدين خصوصا، التي أضحت من أكبر المقاصد التي يسعى الفكر الأوروبي لتجسيدها في أرض الواقع.

هذا، وأكّد سبينوزا، أنّ حرية الفكر - بما فيها حرية العقيدة- هي حق طبيعي لكلّ إنسان، فيقول: "لو كان من السهل السيطرة على الأذهان مثلما يمكن السيطرة على الألسنة، ما وجدت أية حكومة نفسها في خطر، ولما احتاجت أية سلطة لاستعمال العنف، ولعاش كلّ فرد وفقا لهوى الحكّام، ولما أصدر حكم على حق أو باطل، على عدل أو ظلم إلاّ وفق مشيئتهم، إذ لا يمكن أن يخوّل أحد بإرادته أو رغما عنه إلى أي إنسان حقه الطبيعي، أو قدرته على التفكير، وعلى الحكم الحر في كل شيء".[2]

ويضيف قائلا: "إنّ الغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة، أو إرهاب الناس، أو جعلهم يقعون تحت تأثير نير الآخرين، بل هي تحرير الفرد من الخوف بحيث يعيش كل فرد في أمان بقدر الإمكان. فالغاية من تأسيس الدولة ليس تحويل الموجودات العاقلة إلى حيوانات أو آلات صمّاء، بل إنّ المقصود هو إتاحة الفرصة لأبدانهم وأذهانهم كي تقوم بوظائفها كاملة في أمان تام".[3] ويردف بقوله: "... بحيث يتسنى لهم أن يستخدموا عقولهم استخداما حرا، دون إشهار لأسلحة الحقد أو الغضب أو الخداع، وبحيث يتعاملون معا دون ظلم أو إجحاف، فالحرية- إذن- هي الغاية الحقيقية من قيام الدولة، وأنّ أية محاولة لإرغام أناس ذوي آراء مختلفة، بل

[1]. انظر: باروخ، سبينوزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة: حنفي، حسن، مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، (د. ط)، 1971م، ص441- 443.

[2]. المرجع السابق، ص 445-447.

[3]. المرجع السابق نفسه.

ومتعارضة، على ألاّ يقولوا إلاّ ما تقرّره السلطة العليا تؤدي إلى أوخم العواقب، فالسلطة السياسية تكون أشدّ عنفا إذا أنكرت على الفرد حقه في التفكير، وهي الدعوة لما يفكر فيه".[1]

والملاحظ هنا، أنّ سبينوزا أصاب الحقيقة، عندما دعا إلى تحرير الإنسان من الخوف، بحيث يعيش في أمان، بما في ذلك الأمان في فكره وطريقة تفكيره، ومن ثمّ الأمن في اختياره القائم على الإرادة الحرة، وهذا ليس إلاّ تعبيرا عن الفطرة التي قال بها القرآن الكريم في سورة قريش، إذ قال (ﷻ): ﴿**لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ، اِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ، ٱلذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ، وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ (سورة: قريش، الآية: 1-4)، فالتحرير من الخوف، والعيش في أمان، هما أساس الحرية الدينية، وركيزة كلّ عبادة قائمة على القناعة وعدم الإكراه.

وهكذا تضافرت العوالم، من ظهور الحقائق العلمية التي لا تقبل الجدل، والتي اصطدمت بتفاسير الأناجيل وما فرضه آباء الكنيسة من فكر لا يقبل النقاش، وانتهت بانتصار العلم، وكذا ظهور التفكير الحرّ النزيه الذي يدعو إلى احترام العلم والعقل، وظهور البروتستانتية التي وإن دعت لاحترام العقل، وعدم جعل تفسير الأناجيل حكرا على الكنيسة، إلاّ أنها وإن أسهمت بدعوتها هذه في غرس بذور الحريّة الدينيّة، إلاّ أنها لم تكن من دعاتها، و لم تهدف إلاّ لنشر آرائها فقط، بدليل أنه كلما اطمأنّ جانبها، وحالفها السلطان والقوة، دعت إلى فرض آرائها على الناس فرضا، وأنّ على الدولة أن تعمل على إبادة الإلحاد الذي هو رجس من عمل الشيطان، وأنّ للأمير على الناس حق الطاعة في شؤون الدين والدنيا، وأنه يجب تحكيم السيف في رقبة من ينكر تعميد الأطفال...[2]

[1]. باروخ، سبينوزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ص 445-447.

[2]. انظر: بيوري، **حرية الفكر**، ص59.

ولهذا، حدثت حروب دينية بين أنصار المذاهب المختلفة، والتي كان من آثارها صلح (أجزبرج)،[1] عام (1555م)، الذي كان من آثاره: حق كل أمير في اختيار الدين الذي يدين به أتباعه، فمن أبى من رعاياه الإذعان لمذهبه جاز له أن يهاجر إلى حيث يشاء.[2]

والملاحظ هنا، أنّه رغم الانحرافات في تطبيق مبدأ الحرية الدينية من فترة لأخرى، إلاّ أنّ الانتصار الحقيقي هو شيوع هذا المفهوم، وبروز مكانته لدى العامّة ولدى الخاصّة، وأصبحت الحريّة الدينيّة مطلبا لدى الجميع.

الفرع الثالث– فصل الكنيسة عن الدولة، وأثره في التسامح الديني:

كانت الخطوة الأخيرة التي أجهزت على مبدأ الاضطهاد الديني، وأسهمت في تقرير مبدأ الحرية الدينية في أوروبا، هو فصل الكنيسة عن الدولة، فرغم كل الذي حدث في أوروبا من مبشرات وأسباب لتقرير الحرية الدينية، فكان من المنطقي أن يتمّ فصل الكنيسة عن الدولة في أوروبا أوّلا، ثم يتبعها العالم المسيحي بعد ذلك، غير أنّ الذي حدث أمر تحتار له الألباب، ذلك أنّ هذا الفصل بين الكنيسة والدولة جاء من وراء الأطلنطي، حيث أمريكا، العالم الجديد، حيث كانت غالبية المهاجرين من أوروبا.

فقد كانت الطائفة المسيطرة في إحدى المستعمرات غير متسامحة على الإطلاق مع الآخرين، وكان تحويل شخص عن عقيدته الأصلية إلى عقيدة جديدة لعنة إلاهـــية، حـــتى فـــرّ

[1]. هو معاهدة وقعت بين فرديناند الأول، ممثلا لأخيه شارل الخامس، الإمبراطور الروماني المقدس، وقوات عصبة شمال كالديك، حليفة الأمراء اللوثريين، بمدينة أوكسبورك في باقاريا بألمانيا. وقد أنهت رسميا الصراع الديني بين الطائفتين، وصنعت انفصالا قانونيا دائما للمسيحية داخل الإمبراطورية الرومانية المقدسة. انظر:

(12/8/2017.19:40) صلح _أوكسبورك /www.marefa.org

[2]. انظر: الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**، ص87.

(روجروليامز)،[1] رجل الدين، من مستعمرة خليج (ماساشوستش)[2] في (جانفي 1636م)، ولجأ إلى (رود آيلاند)، [3] واستقطب الفرق المضطهدة، وأسس مدينة الله (town of providence).[4]

وقد نصّ ميثاق المدينة على أنّ حكم الأغلبية يجب المحافظة عليه فقط في الأشياء المدنية، وبعد أن انضمت المدن القريبة إلى مدينة الله، لإنشاء مزارع (بيلموت)[5] الديمقراطية، أعلنت مقدمة الوثيقة التي أسست المستعمرة الجديدة، وبخلاف ما هو ممنوع بموجب هذا، يجوز لكلّ الناس أن يتكلّموا بما تمليه عليهم ضمائرهم، كلّ شخص باسم الله، ثمّ منحت (رودأيلاند) في النهاية ميثاقا ملكيا في (جويلية عام 1663م)، بأنه: "لا يجوز في أي وقت من الآن فصاعدا، ولا في حالة التعدي على أي شخص أو عقابه أو إقلاقه، أو استدعائه لسؤاله عن أي خلافات في الرأي في المسائل الدينية، وكلّ الناس كان لهم حق في جميع الأوقات من الآن فصاعدا وبحرية بشكل كامل في

---

[1]. هو عالم لاهوت بروتستانتي، من دعاة الحرية الدينية، والفصل بين الكنيسة والدولة، ولد عام (1603م)، وهو من أوائل من أخذوا مسألة الفصل بجدية وحرفية، أنشأ مستعمرة في أمريكا عام (1636م)، وأقام فيها أول كنيسة معمدانية في أمريكا، كان من أوائل من دعوا إلى حسن التعامل مع السكان الأصليين في أمريكا وإلى عتق العبيد، وعدم ممارسة الاستعباد في المستعمرات البريطانية في أمريكا. توفي عام (1683م). انظر الموسوعة البريطانية، صفحة (روجروليامز):

https //www.britannica.com/biographu/roger-wiliams-american-religious-leade (13/8/2017.6:20)

[2]. هي مستوطنة إنكليزية تقع على الساحل الشرقي لأمريكا الشمالية في القرن السابع عشر في (نيوانكلاند)، وهي أولى المستعمرات التي أنشأتها جماعة (البيوريتان)، وقد بدأت كمشروع تجاري للصيد البحري، وتعتبر سنة (1630م) البداية الرسمية لهذه المستعمرة، كان نظام الحكم بها ثيوقراطيا، أي حكم رجال الدين. انظر:

www.marefa.org/ مستعمرة _ خليج _ مساتشوستس (12/8/2017.6:30)

[3]. اسمها رسميا هو (رود آيلاند ومزارع بروفيدنس)، وهي ولاية في منطقة (نيوانغلاند)، في شمال شرق الولايات المتحدة، وهي أصغر ولاية في البلاد. أصبحت أول المستعمرات الثلاثة عشر التي أعلنت عصيانها على التاج البريطاني في (4 ماي 1776م) لقبها الرسمي هو (ولاية المحيط). انظر الموقع الرسمي لحكومة (رودأيرلاند):

www.ri.gov/facts/historys.ohp (12/8/2017.8:44)

[4]. انظر: فرندلي، فريدو، وهاليوت، مارتاج، **قضايا دستورية**، ترجمة: العشماوي، ياقوت، مصر: دار المعارف، (د. ط، ت)، ص204-207.

[5]. بالإنجليزية: plymouth، تقع جنوب غرب (إنجلترا) في المملكة المتحدة، وتقع ضمن مقاطعة (ديفون)، في أفواه الأنهار (بليم وتامار)، وعلى رأس واحدة من أكبر الموانئ الطبيعية. انظر: صفحة (بليموث):

www.geonames.org/2640194/plymouth.html (14/8/2017.7:07)

أحكامهم الخاصة وسرائرهم في مسائل الشؤون الدينية، ولهم أن يتمتعوا بها. هنا – إذن– كانت بداية الفكرة القائلة: إنّ الحكومة لا مكان لها في المسائل الدينية".[1]

وهكذا، أسفر جهاد (روجروليامز)، الذي انتهى بصدور الوثيقة الدستورية التي أقرّها (شارل الثاني)[2] عام (1663م)، كما سبق ذكره، وكانت تلك الوثيقة تمنح الحكام سلطة مدنية، وتمنعهم من التدخل في شؤون الدين.[3]

ولمّا استقلّت المستعمرات عن (إنجلترّا)، صدر الدستور الاتحادي وكان دستورا مدنيّا، وسمح لكلّ ولاية أن تأخذ بفصل الكنيسة إذا شاءت.[4]

ثمّ اكتملت الحريّة الدينيّة في الولايات المتّحدة الأمريكية اكتمالا بصدور التعديل الدستوري الأول، والذي ينص على أنه: "لن يصدر الكونجرس[5] أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلمية، وحقهم في التماس إنصاف الحكومة من ظلم وإجحاف".[6]

وفي إنجلترا، كان مرسوم التسامح عام (1609م)، وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية، وفي عام (1689م)، أصدر (جون لوك) رسالة عن التسامح كتبها باللغة اللاتينية وكان جوهر فكرته، أنّ مهمة الحكومة المدنية تختلف اختلاف بيّنا عن مهمة الدين، أي أنّه كان

---

[1]. فرندلي، فريدو، وهاليوت، مارتاج، **قضايا دستورية**، ص204-207.

[2]. هو الحاكم للممالك الثلاث: إنجلترا، وأسكتلندا، وإيرلندا، ولد عام (1630م)، أعلن ملكا في (1649م)، ثم هزم في معركة (ووستر) عام (1651م)، وعاد للحكم مجددا عام (1658م)، كان يحبذ سياسة التسامح الديني، توفي عام (1685م). انظر الموسوعة البريطانية، صفحة (تشارلز الثاني):

https://ar.wikisource.org/wiki/1911-encglopaedia-britannica/تشارلز- الثاني- ملك- انجلترا (14/8/2017.7:30)

[3]. انظر: بيوري، **حرية الفكر**، ص70.

[4]. انظر: المرجع السابق نفسه.

[5]. بالإنجليزية: congress، وهو المؤسسة الدستورية الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر الهيئة التشريعية في النظام السياسي، ويتألف من مجلسي: الشيوخ والنواب. انظر الموقع الرسمي للبيت الأبيض، صفحة الكونغرس الأمريكي:

https://www.house.gov (14 /8/2017.8:02)

[6]. فرندلي، فريدو، وهاليوت، مارتاج، **قضايا دستورية**، ص513.

من أبرز دعاة فصل الكنيسة عن الدولة، ومن أقواله الشهيرة في ذلك: "أنه لو كان من المحتم أن تفرض المسيحية على الكفار بالقوة، لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل".[1]

وبالوقوف عند كلّ هذه الأحداث، يتبين أنها أسهمت وبشكل رئيسي في إنتاج الفكر الغربي الحديث، الذي صار يؤمن وبصورة قطعية بضرورة الحريّة الفكريّة عموما، والحريّة الدينيّة خصوصا، التي صارت من أكبر المطالب، باعتبارها مقصدا لا غنى للإنسان عنه، ويجب تكريس الجهود، من أجل تجسيده في أرض الواقع.

الفرع الرابع– فرنسا والحريّة الدينيّة:

يتمّ بيان موقع ومكانة الحرية الدينية في فرنسا؛ لأنها كانت المثال الذي اقتدى به سائر الدول الأوروبية، وكان لها بالغ الأثر في سنّ قانون الحريّة الدينيّة في دساتير الدول، والتي منها إسبانيا.

فلقد وقعت مذبحة (سان بارتلميو)[2] في فرنسا عام (1572م)، إذ أزهقت فيها ألفي نفس بين عشية وضحاها، وكانت هذه المذبحة صورة من صور اضطهاد الكاثوليك للبروتستانت.[3]

ثم أصدر هنري الثالث[4] عام (1589م)، مرسوما يمنح فيه البروتستانت حرية العبادة، غير أنّه

---

[1]. بيوري، **حرية الفكر**، ص72.

[2]. تعرف بمذبحة يوم القديس بارتولوميو، بدأت مساء (23 أوت 1972م)، واستمرت عدة أسابيع، كانت عبارة عن مجموعة اغتيالات مستهدفة، في باريس وما جاورها. التقديرات الحديثة لأعداد قتلاها تتراوح بين خمسة إلى ثلاثين ألفا، تعتبر نقطة تحول في حروب الدين الفرنسية، كانت أسوأ مذبحة دينية في القرن عبر أوروبا. انظر الموسوعة البريطانية، صفحة مذبحة (سانبارتلميو):

htpps://en.wikisource.org/wiki/1911-encyclapaedia-britannica/st-bartholomerw (14/8/2017.9:15)

[3]. انظر: الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني**، ص89.

[4]. كان اسمه (ألكسندر إدوارد فالويس)، ولد عام (1551م) بفرنسا، كان ملكها من (1574 إلى 1589م)، وأول ملك لبولندا منتخب على أيدي النبلاء من (1573 إلى 1574م)، في صفقة تمت بين التاج الفرنسي، وبولندا، مقابل دعم عسكري ضد روسيا. في (1589م). انظر الموسوعة الفرنسية، صفحة (هنري الثالث):

www.larousse.fr/encycloredie/personnage/henriIII/123594 (14/8/2017.9:27)

ألغي تحت ضغط الكاثوليك. وفي عام (1598م)، صدر مرسوم (نانت)،[1] حيث يمنح البروتستانت حرية العبادة في كل البلاد الفرنسية، باستثناء باريس، وبعض الأقاليم، ثم ألغي في عام (1676م).[2]

وقد كانت لكتابات فولتير[3] وروسو أثرا بالغا في إقرار الحرية الدينية في فرنسا، فقد قال فولتير عبارته الشهيرة، دفاعا عن حرية الاعتقاد:

"إنّ من يعتنق دينه من غير تفكير – شأن السواد الأعظم من الناس– كالثور الذي يستسلم للنير يحمله راضيا".[4]

والملاحظ هنا، أنّ الحرية الدينية قد أخذت موقعها ومكانتها في الفكر الأوروبي، في جميع المجالات، ونبذ الإكراه والاضطهاد الديني، وحلّت الإرادة الإنسانية في الاختيار والتصرّف، وأضحت حرية التدين من أكبر المبادئ والمقاصد لدى الإنسان الغربي عموما، والأوروبي خصوصا.

ثمّ صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام (1789م)، ونصّ في مادته العاشرة على أنه "لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتى الدينية، ما لم يترتب عليها إضـــرار بالنظـــام العام".[5]

---

[1]. بالفرنسية: nantes، هي مدينة فرنسية، تقع في الغرب على نهر (لورا)، وهي تقع على بعد (342كم) جنوب غرب باريس، تعد مركز إقليم (لورا الأطلسية)، وعاصمة منطقة (بايي دولالورا). انظر الموسوعة الجغرافية، صفحة (نانت):
http://www.nantes.fr/home.html (13/8/2017.10:10)

[2]. انظر: الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني**، ص91-93.

[3]. هو فرانسوا ماري آروويه، كاتب وفيلسوف فرنسي عاش في عصر التنوير، ولد عام (1694م)، عرف بنقده الساخر، وذاع صيته بسبب سخريته الفلسفية الظريفة، ودفاعه عن الحريات المدنية، خاصة حرية العقيدة، والمساواة وكرامة الإنسان. توفي عام (1778م). من آثاره: رسائل بالانجليزية، والخطر الفظيع، وتاريخ الإمبراطورية الروسية تحت حكم بيتر العظيم... انظر موسوعة لاروس، صفحة (فولتير):
www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/francais-marie-arouet-dit-voltaire/149270 (14/8/2017.10:25)

[4]. الطويل، توفيق، مرجع سابق، ص136.

[5]. الموقع الرسمي للإعلان بالفرنسية:
https://www.legifrance-gouv.fr/droit-francais/constutition/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789 (14/8/2017.11:00)

والملاحظ على هذه المادّة، أنها تعبّر عن روح الشريعة الإسلامية ومقصدها الأكبر وهو حماية حريّة الإنسان في الاختيار، وعدم إكراهه أو جبره في الاعتناق، بل وجوب كفالة هذه الحرية حتى يصل إلى معتقده بإرادة كاملة، وباختيار تام، بشرط عدم الضرر، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ...** ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، وقوله (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار). [1]

وأقرّ دستور (1848م) حرية ممارسة الشعائر الدينية، فنصت المادة السابعة منه على أنه "لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها". [2]

وتقرّرت حرية العقيدة بصفة تامة في فرنسا بصدور القانون الذي قنّن مبدأ علمنة[3] الدولة، وهو قانون (9 ديسمبر 1905م)، [4] وكان الهدف من صدوره هو تأكيد طابع حرية الأديان، أي عدم تركيزها على دين معين أو تمسكها بدين بذاته يكون دينها الرسمي. وقد فصل هذا القانون بين الكنيسة والدولة، ونصّ في مادته الأولى على أن: " تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام". [5]

وقد قرّر الدستور الفرنسي مبدأ علمنة الدولة، فصارت من المبادئ العامة في التشريعات الفرنسية، وقد تمثّل هذا المبدأ في جانبين:

---

[1]. سبق تخريجه، ص53.

[2]. الموقع الرسمي للدستور الفرنسي:
www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1848-iie-republique.5105.html (14/8/2017.4:45)

[3]. **العلمنة:** هي تحوّل مجتمع ذو هوية وثيقة الصلة مع القيم والمؤسسات الدينية نحو القيم غير الدينية (أو الملحدة)، وتشير أطروحة العلمنة إلى الاعتقاد بأن مع تقدم المجتمعات، لاسيما من خلال التحديث أو الترشيد يفقد الدين سلطته في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والحكم الرشيد. انظر الموسوعة العالمية، صفحة (العلمنة- secularisation):
www.encyclopedia.com/environement/encyclopedias-almanacs-tranxripts-and-maps/secularisation (14/8/2017.12:01)

[4]. انظر فحوى هذا القانون في الموقع الرسمي للدستور:
www.legifrance-gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=JORFTEXT000000508749 (14/8/2017.12:45)

[5]. الموقع السابق نفسه.

- **الأوّل:** سلبي، ويتمثل في عدم قيام الجمهورية الفرنسية بتمويل أي دور للعبادة في ممارسة الشعائر الدينية.
- **الثاني:** إيجابي، ويتمثل في تأكيد حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود الضوابط التي يفرضها النظام العام.[1]

والدستور – بهذا– يكون قد اتفق مع الشريعة الإسلامية في شطره الثاني (وهو الإيجابي)، بينما يقع الاختلاف في الشطر الأول (أي السلبي)، حيث إنّ الشريعة الإسلامية تنص على وجوب قيام الدولة بكفالة الحرية الدينية من جميع النواحي، بما فيها تمويل دور العبادة بكلّ ما من شأنه أن يحمي إرادة الإنسان، ويحفظ اختياره، وييسر له ممارسة شعائره الدينية بكلّ راحة واطمئنان، وهذا مع جميع بني البشر، حيث يستوي في ذلك المسلم، وغيره. وهذا على خلاف ما نصّت عليه المادة الأولى من الدستور الفرنسي– السابق الذكر– حيث وضّحت أنّ الدولة تحترم كلّ المعتقدات، حيث جاء فيها: "أنّ فرنسا دولة علمانية، وهي تحترم كلّ المعتقدات الأخرى".[2] فاحترام المعتقدات شيء جميل، ولكن الأجمل منه هو السهر على حمايتها ورعايتها، وهذا هو الفيصل بين الدستور الفرنسي، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وقد سيق هذا المثال، وهو الحرية الدينية في فرنسا بالذات؛ لأنه يعتبر من أهمّ العوامل التي أثرت في الفكر الغربي عموما، والفكر الأوروبي خصوصا، فيما يخص إقرار الحرية الدينية، وإثباتها قانونيا. فقد أضحت حرية الاعتقاد والتدين عموما، من المبادئ العامة التي تؤمن بها الأمم المتمدّنة، وتحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية على النص على كفالتها ورعايتها؛ لأنها تعبير عن ذات الإنسان وكرامته.

[1]. انظر: الشريف، محمود، والدقاق، محمد سعيد، وجبر، عبد العظيم، **حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1988م، ص20.

[2]. انظر الموقع الرسمي للدستور الفرنسي:
www.legifrance-gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=JORFTEXT00000050874 (14/8/2017.12:45)

ويتّضح هذا بوضوح، فيما نصّت عليه المادة الثامنة عشرة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتقريرها: "أنه لكلّ شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".[1]

وما يستفاد هنا، أنّ الاعتراف بالحرية الدينية، لم يأت من فراغ، وإنما جاء نتيجة تظافر عوامل عدة، أسهمت في تغيير طريقة تفكير المجتمع الأوروبي عموما، وتفتحه على احترام إرادة الإنسان، بل أصبح هذا المبدأ هو مقصد يطالب به العام والخاص، وليس مجتمعيا فقط، بل وبنصّ القانون.

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأن الحرية الدينية في أوروبا لم تأخذ مكانتها، وحيزها من الاحترام والتقدير، إلاّ بعد صراع مرير، مرّت به العصور الوسطى وحتى الحديثة، فبعد الانتكاسة التي عرفتها حرية التدين في أوروبا فكرا وواقعا، والتراجع الذي منيت به، خاصة مع قيام محاكم التفتيش، واستبداد الكنيسة، واضطهادها لكلّ فكر حرّ، بزغ من جديد عصر التسامح الديني، وتمّ تقرير الحرية الدينية في النظم والدساتير الوضعية، وهذا بفضل الجهود التي بذلت من أصحاب وطلاب التفكير الحر، كالفلاسفة، وطائفة الموحدين بإيطاليا، والنزاع الطويل والقاسي مع الكنيسة، والذي أثمر بفصلها عن السياسة والدولة، وكذا انتصار مبدأ الحرية الدينية في فرنسا، وتقريرها قانونيا، ومن بعدها سائر الدول والأمم... فكلّ هذه العوامل أسهمت في جعل الحرية الدينية مقصدا يطالب به الجميع، حتى نصّ عليها في دساتير الدول والقوانين الوضعية.

وما يمكن **استخلاصه في هذا المبحث**، أنّ الحرية الدينية لم يكن لها وجود، ولم تكن لها مكانة في المجتمعات القديمة، سواء في المجتمعات البدائية، أو عند المصريين القدامى، أو عند اليونان،

[1]. انظر الموقع الرسمي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثامنة عشر:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/2017.15:45)

أو عند الرومان؛ إذ كان الإنسان مسلوب الإرادة والاختيار، وإلهه هو إله القبيلة، أو الحاكم، أو الدولة، ولا يجوز له الخروج عن هذا الإطار، ويستثنى من هذا دعوة الأنبياء والرسل (عليهم السلام)، فهم وحدهم دعوا إلى الحرية الدينية، وعملوا على تجسيدها في أرض الواقع، فكلهم جاءوا برسالة التوحيد، وهذا أكبر إثبات لإرادة الإنسان واختياره المبني على القناعة الشخصية. ولكن ما عدا فترة الأنبياء والرّسل (عليهم السلام)، فلا موقع للحرية الدينية الحقة في الفكر البشري القديم، وهي إن اعترف بها، في زمن معين، أو في مكان معين؛ فمن أجل قضاء مصالح، فمتى قضيت انتكست الحريّة الدينيّة من جديد.

واستمرّ الصراع طويلا من أجل أن تأخذ الحرية الدينية مكانتها الحقيقية فكرا وواقعا، وتوالت الجهود، بين عرفان وبين تضييق وخناق، حتى جاء عصر الأنوار، وتبدّدت القيود، وزال فكر الإكراه واضطهاد الإنسان، وتمّ الاعتراف الرّسمي في العصر الحديث بالحريّة الدينيّة، بل وبذلت الجهود من أجل تقنينها في القوانين والدساتير، وصارت مقصدا إنسانيا عبر الكرة الأرضية جمعاء.[1]

وفي **الأخير**، ومن خلال ما سبق عرضه، يتبيّن أنّ الحريّة الدينيّة، ورغم ما مرّت به من محن، فإنّها تعدّ مطلبا ومقصدا إنسانيّا في الفكر الغربي الحديث عموما، والأوروبي خصوصا، حيث بذلت الجهود ولا زالت، من أجل تجسيد إرادة الإنسان في الاختيار، وعلى رأسها عدم الإكراه في الدين، وهذا يتوافق وما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا قد خلت.

وفي **ختام هذا الفصل**، يمكن **استخلاص** أنّ الشارع الحكيم، قد بثّ الحريّة الدينيّة وكفلها، وهذا ثابت بالقرآن والسنّة، وحتى في آثار الصحابة (رضوان الله عليهم)، وهي تحتلّ مكانة هامّة

[1]. إنّ القول بتقرير الحرية الدينية في العصر الحديث، في الدساتير والقوانين وجعلها مقصدا إنسانيا عاما، لا يعني أبدا أن الحرية الدينية لا تتعرض للانتكاسات من حين لآخر، والحروب والواقع المعيش أكبر شاهد على ذلك، وما تتعرض له الأقليات المسلمة عبر العالم، وما تعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك والعالم الإسلامي، من اضطهاد للحريات، والتفكير الحر، وتدمير دور العبادة... لأكبر دليل على أن الحرية الدينية بمفهومها المصطلح عليه، لم تجسد إلا في عصر النبي محمد (ﷺ)، والخلفاء الراشدين من بعده (رضوان الله عليهم)، وهذا ما تمّ بيانه فيما سبق.

في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنّها حق فطري للإنسان، وتعدّ مقصدا ضروريّا من مقاصد الشريعة، بل ترتقي لأن تقوم ككلية كبرى من كليّات المقاصد، شأنها في ذلك شأن الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. ولكفالتها، أحاطها الشارع الحكيم بجملة من الأحكام، لا تخرج عن نطاقها ودائرتها، ووضع لها أسسا وضوابط، من شأنها أن تحميها وتحفظها. والحرية الدينية ثابتة أيضا في جميع الأديان السماوية، وبدعوة جميع الرّسل (عليهم السلام)، ورغم ما مرّت به من تضييق وانخرام عبر العصور، إلاّ أنّها عادت وأخذت مكانتها في الفكر الغربي، وأضحت من أكبر المطالب والمقاصد التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها تشريعا وقانونا وواقعا.

الفصل الثالث
وسائل حفظ الحريّة الدينيّة
ومقاصدها في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة من ناحية الوجود.

المبحث الثاني: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة من ناحية العدم.

المبحث الثالث: مقاصد الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

وسائل حفظ الحريّة الدينيّة من ناحية الوجود

تمهيد:

لقد شرع الدين الإسلامي عدة أحكام، ووضع جملة من التدابير والوسائل؛ بغية حماية الحرية الدينية، وجعلها واقعا ممارسا، وأمرا مطبقا فعليّا في المجتمع، ولو تعددت المذاهب والطوائف، وقد عمل على إيجادها وحفظها لعموم البشر، بما في ذلك: المسلم وغيره، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: وسائل حفظ الحرية الدينية لعموم البشر.

المطلب الثاني: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة لغير المسلمين.

المطلب الأول: وسائل حفظ الحرية الدينية بالنسبة لعموم الإنسان:

لقد وضع المولى (ﷻ) جملة من السبل؛ لضمان وحماية الحرية الدينية لبني الإنسان بصفة عامة، ويذكر منها:[1]

الفرع الأوّل– الدعوة إلى إعمال العقل وإقامة الحجج القاطعة:

1– لقد دعا الشارع الحكيم إلى النظر وإعمال العقل والفكر، وتنميته، وحثه على التدبر؛ لمعرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض، وخلق الإنسان؛ للوصول إلى معرفة الخالق الواحد الأحد، قال الله (ﷻ): ﴿**قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ** ﴾ (سورة: يونس، الآية: 101)، ففي هذه الآية الكريمة: "أمر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال".[2]

وفي هذا المقام، يقول ابن عاشور: "... أي فادعهم إلى النظر في دلائل الوحدانية والإرشاد إلى تحصيل أسباب الإيمان ودفع غشاوات الكفر، وذلك بالإرشاد إلى النظر، والاستدلال بما هو حول الإنسان من أحوال الموجودات وتصاريفها الدالة على الوحدانية..."،[3] والآيات الداعية لإعمال العقل والنظر، كثيرة، منها قوله (ﷻ): ﴿**وَفِي ٱلأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِيۤ أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ**﴾ (سورة: الذاريات، الآية: 20 –21)، وقوله (ﷻ): ﴿**أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ** ﴾ (سورة: الروم، الآية: 8)، وكذا قوله (ﷻ): ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ**

---

[1]. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 294/1– 295. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دمشق: دار الفكر، (د. ط، ت)، 290/8. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 481/2– 482. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مصر: مطبعة صبيح، (د. ط، ت)، 232/2. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 10/ 305 - 306. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 50، 171. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص 255– 256.

[2]. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، 290/8.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 295/12، وما بعدها.

فُلُوبٌ يَعْفِلُونَ بِهَآ أَوَ ءاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَآ فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى ٱلاَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْفُلُوبُ ٱلتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ (سورة: الحج، الآية: 46).

فإعمال العقل فريضة في الإسلام، وليس مجرّد حق، ومن يهمل عقله فهو كالأنعام، أو أضلّ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، كقوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلذِينَ لاَ يَعْفِلُونَ**﴾ (سورة: الأنفال، الآية: 22).

وفي تفسير هذه الآية الكريمة، يقول ابن عاشور: "وهذه الآية تعريض بتشبيههم بالدواب، فإنّ الدواب ضعيفة الإدراك، فإذا كانت صماء كانت مثلا في انتفاء الإدراك، وإذا كانت مع ذلك بكما انعدم منها ما يعرف به صاحبها ما بها، فانضم عدم الإفهام إلى عدم الفهم...".[1]

ويضيف: "المشبّهون بالصم البكم هم الذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون، شبهوا بالصم في عدم الانتفاع بما سمعوا؛ لأنه مما يكفي سماعه في قبوله، والعمل به، وشبهوا بالبكم في انقطاع الحجة والعجز عن رد ما جاءهم به القرآن، فهم ما قبلوه، ولا أظهروا عذرا عن عدم قبوله، ولما وصفهم بانتهاء قبول المعقولات، والعجز عن النطق بالحجة، أتبعه بانتفاء العقل عنهم، أي عقل النظر والتأمل لا عقل التقبّل، وقد وصف بهذه الأوصاف في القرآن كل من المشركين والمنافقين في مواضع كثيرة".[2]

وكذلك قوله (ﷻ): ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ ٱلْجِنِّ وَالِانسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَـٰبِكَ كَالاَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـٰبِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ**﴾ (سورة: الأعراف، الآية: 179).

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 10/ 305 - 306.

[2]. المرجع السابق نفسه.

يقول الرّازي – في تفسير هذه الآية الكريمة – أنهم لما أهملوا العقل والفكر كانوا كالأنعام، بل هم أضلّ؛ لأنّ الحيوانات لا قدرة لها على تحمّل هذه الفضائل، والإنسان يستطيع و لم يفعل.[1]

فالشارع الحكيم، لم يدع إلى إعمال العقل في النظر والتدبر، إلاّ بغية الوصول إلى الحقيقة بكل إرادة، وباختيار تام، وهذا يشمل جميع جوانب الحياة، ويأتي على رأسها – طبعا – إعمال العقل لاختيار الدين الحق، والمعتقد الصحيح، فكان هذا طريقا من الوسائل التي تكفل للإنسان حريته في الاعتقاد والتدين.

2– أمر الشارع الحكيم بإقامة الحجج القاطعة، والبراهين الصادقة؛ من أجل الوصول إلى العقيدة الصحيحة، والدين الحق، وهذه الأدلة نوعان:[2]

أدلة نقلية متواترة، وهي الكتاب والسنة، وهذا باتفاق جميع العلماء، ذلك أنّ المولى (ﷻ) لمّا خاطب العقل بالتكاليف، بيّن له ما يوصله إلى الحق من أدلّة وبراهين، يجدها المكلّف في القرآن الكريم، وفي سنّته (عليه السلام).

وأمّا النوع الثاني من الأدلة، فهي الأدلة العقلية، وذلك باعتبار أنّ العقل هو المخاطب بالتكليف.

قال المولى (ﷻ): ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا**﴾ (سورة: النساء، الآية: 174)، "في هذه الآية يقول (ﷻ) مخاطبا جميع الناس، ومخبرا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر، والحجة المزيلة للشبهة؛ ولهذا قال: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا**﴾ أي، ضياء واضحا على الحق، قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن".[3]

وقال القرطبي – في تفسير هذه الآية الكريمة –: "يعني محمّدا (ﷺ)؛ عن الثوري؛ وسمّاه برهانا لأنّ معه البرهان وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان ها هنا الحجة؛ والمعنى متقارب؛ فإنّ المعجزات

[1]. انظر: الرازي، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، 15/408-412.

[2]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 133. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 50، 171.

[3]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 2/481- 482.

حجته (ﷺ)؛ والنور المترل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسمّاه نورا لأنّ به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلال، فهو نور مبين، أي واضح بيّن".[1]

فهذه الآية، تدلّ على أنّ الكتاب والسنة، وما فيهما، دليلان قاطعان على العقيدة الحقة، والدين الصحيح.

والآيات القرآنية الدالة على الحق كثيرة، وكذا الشواهد من سيرته (عليه السلام) الموصلة للعقيدة الصحيحة، لا تعد ولا تحصى مما يدل على أنهما دليلان على الحق.

وكذلك دليل العقل – كما تمّ بيانه – والدعوة إلى إعماله في النظر والتدبر من باب الواجب الذي يوصل إلى الحقيقة والدين الصحيح، يقول المولى (ﷻ): ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ (سورة: الإسراء، الآية: 36).

وفي هذا يقول ابن عاشور: "إنّ أوّل واجب على المكلف النظر؛ ليحصل له الاعتقاد الصحيح بمعرفة الله وصفاته، التي دلّ عليها صنعه، والتي أثبتتها دلائل الشريعة، وببعثه محمد (ﷺ)، وتصديقه فيما جاء به، بالأدلة العقلية والنقلية المتواترة، على حسب أهلية المستدل واستطاعته، لقوله (ﷻ): ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة: التغابن، الآية: 16)، والاعتقاد تقوى القلب، وهي رأس التقوى".[2]

وعليه، فإنّ إقامة البراهين والحجج، من أجل الوصول إلى الدين الصحيح هو أمر واجب؛ باعتباره طريقا من الطرق التي تجعل الإنسان يختار معتقده عن قناعة تامة، وبكل إرادة حرة، بعيدا عن الهوى والضغوطات . وفي كل هذا ضمان للحرية الدينية للمسلم ولغيره.

---

[1]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 5/386-387.

[2]. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 170-1172. وانظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 133.

الفرع الثاني– الحثّ على طلب العلم والاجتهاد:

1– لقد جعل الشارع الحكيم طلب العلم فريضة على كل مسلم؛ وذلك لأنّ العلم – بقواعده الصحيحة – يوصل الإنسان إلى الحقيقة، والتي يأتي على رأسها الدين والمعتقد الحق.

ولكفالة الحرية الدينية من هذه الزاوية، لم يكتف الشرع بأن جعل طلب العلم حقا، بل اعتبره واجبا على كل مسلم، ويكفي أنّ أول ما نزل من القرآن الكريم، قوله (ﷻ): ﴿**إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلِانسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ إِقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلاَكْرَمُ ٱلذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلِانسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ (سورة: العلق، الآية: 1-5).

يقول ابن كثير: "فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهنّ أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقه، وأنّ من كرمه (ﷻ) أن علّم الإنسان ما لم يعلم، فشرّفه وكرّمه بالعلم، وهو القدر الذي امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة".[1]

ويردف بقوله: "والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة يكون في اللسان، وتارة يكون في الكتابة بالبنان، ذهني ولفظي ورسمي، والرسمي يستلزمها من غير عكس، فلهذا قال: ﴿**إِقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلاَكْرَمُ ٱلذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلِانسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ وفي الأثر: قيدوا العلم بالكتابة، وفيه أيضا: من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يكن يعلم".[2]

ويقول ابن عاشور: "... والأمر بالقراءة مستعمل في حقيقته من الطّلب لتحصيل فعل في الحال أو الاستقبال...".[3]

---

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 436/8 -437.

[2]. المصدر السابق نفسه.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 434/31-435.

والآيات القرآنية الدّاعية لطلب العلم، والمبنيّة لفضله وفضل العلماء كثيرة، منها قوله (ﷻ): ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (سورة: الإسراء، الآية: 36).

فالإسلام يقرّ بالعلم الذي نتج عن بحث ونظر، أو عيان وتجربة، وانتهى إلى يقين بالمعلوم، ويماثلها ما كان ناشئا عن الوحي؛ لأنّ التصديق بالوحي فرع عن الإيمان، وهو بدوره يؤدي إلى اليقين نفسه الناتج عن التجربة والنظر.[1]

والمقصد من العلوم كلّها هو تصوّر المعلومات على ما هي عليه؛ فغايتها الوصول إلى الصواب، والاحتراز عن الخطأ والشبهات.[2]

هذا، ولبيان ما للعلم من أهمية، وردت آيات كثيرة تبيّن فضل العلماء والعلم، منها: قوله (ﷻ): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلاَلْبَٰبِ﴾ (سورة: الزمر، الآية:9)، وكذا قوله (ﷻ): ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة: المجادلة، الآية: 11).

يقول ابن عاشور: "... لا يستوي الذين لهم علم فهم يدركون حقائق الأشياء على ما هي عليه، وتجري أعمالهم على حسب علمهم: مع الذين لا يعلمون فلا يدركون الأشياء على ما هي عليه، بل تختلط عليهم الحقائق، وتجري أعمالهم على غير انتظام... هذا، ووقوع فعل يستوي في حيز النفي يكسبه عموم النفي لجميع جهات الاستواء، وإذا قد كان نفي الاستواء كناية عن الفضل إلى إثبات الفضل للذين يعلمون على وجه العموم، فإنّك ما تأمّلت مقاما اقتحم فيه عالم وجاهل، إلا وجدت للعالم فيه من السعادة ما لا تجده للجاهل".[3]

[1]. انظر: الفاسي، علاّل، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص 255- 256.

[2]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 61-62، 174.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 24/348- 350.

وقد ضرب ابن عاشور المثل بست مقامات – هي جلّ وظائف الحياة الاجتماعية – يبرز فيها فضل العالم على الجاهل، وهي:[1]

- **المقام الأول**: الاهتداء إلى الشيء المقصود نواله بالعمل به، وهو مقام العمل.
- **المقام الثاني**: ناشئ عن الأول، وهو مقام السلامة من نوائب الخطأ، ومزلاّت المذلاّت.
- **المقام الثالث**: مقام أنس الانكشاف؛ فالعالم تتميز عنده المنافع والمضارّ، وتنكشف له الحقائق، فيكون مأنوسا بها، واثقا بصحّة إدراكه.
- **المقام الرابع**: مقام الغنى عن النّاس بمقدار العلم والمعلومات؛ فكلّما ازداد علم العالم، قوي غناه عن النّاس في دينه ودنياه.
- **المقام الخامس**: الالتذاذ بالمعرفة، وقد حصر فخر الدين الرازي اللذة في المعارف؛ وهي لذة لا تقاطعها الكثرة.
- **المقام السادس**: صدور الآثار النافعة في مدى العمر؛ مما يكسب ثناء الناس في العاجل، وثواب الله (ﷻ) في الآجل.

فهذا التفاوت بين العالم والجاهل في صوره المذكورة أعلاه، مشمول لنفي الاستواء، وتتشعّب من هذه المقامات فروع جمة، لا يمكن حصرها ولا عدها.

فإذا كان لطلب العلم هذا الفضل، وهذا المقام، وهذه المراتب العلا، فإنّ الإسلام بكفالته للعلم، ولطالبه، جعل منه طريقا لهما من وسائل حفظ حرية الإنسان عموما، والمسلم خصوصا، والتي يأتي على رأسها حرية المعتقد؛ لأنه بالعلم يتوصل ويهتدي إلى الدين القويم والعقيدة الصحيحة.

2– لقد حثّ الإسلام على الاجتهاد، وأكّد عليه، وهذا باعتباره من الطرق التي تؤدي بصاحبها إلى الحق، ومن ثمّة تحقيق المصلحة للفرد، وللجماعة.

[1]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، 350/24 – 352.

والاجتهاد في الاصطلاح اللّغوي هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع؛ في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلاّ فيما فيه كلفة ومشقّة.[1]

والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين هو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".[2]

والأدلّة التي تحثّ على الاجتهاد كثيرة، من الكتاب، ومن السنة:

فأمّا من القرآن الكريم، فقوله (ﷻ): ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ**﴾ (سورة: النساء، الآية: 83).

يقول القرطبي: "... والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع".[3]

ويقول البغوي:[4] "... لو ردّوه إلى الرسول (ﷺ)، وإلى ذوي الرأي والعلم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، أي: يحبون أن يعلموه على حقيقته كما هو".[5]

ويقول ابن عاشور: "فإنّ أولي الأمر هم العلماء على أظهر الوجوه للمفسرين...".[6]

ويقول في موضع آخر: "... وأولوا الأمر هم كبراء المسلمين وأهل الرّأي".[7]

ومن الآيات الدّاعية للتفكّر والاجتهاد، قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة: الرعد، الآية: 3).

---

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 225/3 – 226.

[2]. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، 232/2. وهو تعريف القاضي البيضاوي، وهو المرجّح عند وهبة الزحيلي. انظر: الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م، 1038/2.

[3]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 251/5- 252.

[4]. هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، واسمه الكامل أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويلقب أيضاً بركن الدين ومحيي السنة. أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريساً، وتأليفاً. ولد في (433هـ) أو (436هـ)، وتوفي في نحو (510هـ) أو (516هـ)، من شيوخه: الجويني، والسرخسي... له: شرح السنة، ومعالم التنزيل... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 439/19 – 444.

[5]. البغوي، أبو محمد الحسين بي مسعود، **تفسير البغوي**، الرياض: دار طيبة، (د. ط، ت)، 254/2- 256.

[6]. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 174.

[7]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 140/5-141.

يقول ابن عاشور – في هذه الآية الكريمة –: "... وأوثر التفكّر بالذّكر في آخر صفات المستدلّين بالآيات؛ لأنّ الفكر هو منبع الإيمان والإيقان والعلم...".[1]

والاجتهاد ثابت بالسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك ما ورد في قوله (ﷺ): (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).[2]

والاجتهاد – كطريق للتعبير عن الفكر – لا يكون في الأحكام القطعية؛ لأنه ليس فيها إلاّ رأي واحد، كأركان الإيمان، وأصول الإسلام، والمعلوم من الدين بالضرورة. وأما الأحكام الظنية، فباب الاجتهاد فيها مفتوح، وهو واسع، مما ينشأ عن تعدد المذاهب والآراء والأقوال، وهو جزء من الحرية الفكرية التي نادى بها الإسلام، والتزمها العلماء والدعاة والفقهاء.[3]

وترجع أسباب التنوع في الآراء والأقوال إلى أسباب الاختلاف في الحقائق المهمّة فيها، وأنّ الاختلاف في التشريع أمر طبيعي ومنطقي، ويرجع للاختلاف في الأمور الجبلية بين الناس، والاختلاف في اللغة ودلالاتها ومعانيها، واختلاف البيئات والعصور والمصالح في الأزمان والأماكن، والاختلاف في فهم المراد من النص الظني الدلالة، والاختلاف في علوم السنة وثبوت الحديث، والاختلاف في قواعد الاجتهاد والاستنباط، وغير ذلك من الأسباب التي تفرض الاجتهاد، وتؤدي إلى الاختلاف والتنوع المذهبي، وتعدد الآراء والأقوال.[4]

وممّا سبق ذكره، يتضح أنّ الشارع الحكيم لما أقر الاجتهاد، وفتح أبوابه، كان ذلك وسيلة

---

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، 338/26- 339.

[2]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2676/6، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، حديث (6919)، 2676/6.

[3]. انظر: الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**"، ص369-413.

[4]. انظر: الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م، 77/1. مجموعة من الباحثين، **حقوق الإنسان في الإسلام (مجلة الوعي الإسلامي)**، الكويت: مطبعة جرير، ط2، 2003م، ص104-103.

من الوسائل التي يتم بها المحافظة على الحريّة – عموما – وعلى الحريّة الدينيّة – خصوصا –؛ إذ بالاجتهاد يتمكن الإنسان – في الغالب – من الوصول إلى الحقائق، ومن ثمّ إلى المعتقد الحق، والدين الصحيح، وهذا باختيار تام، وبإرادة كاملة.

الفرع الثالث– الأمر بالعتق وترتيب المسؤولية الفردية في الاختيار:

1– من الوسائل التي جعلها الشارع الحكيم طرقا لحماية الحرية الدينية أنه أمر بالعتق، وجعله بابا أساسيا في الكفّارات الشرعية، كما جعله مصرفا من مصارف الزكاة.

فأما فيما يتعلّق بالكفّارات، فقد شرع العتق كحكم مترتّب في العديد من الكفّارات في الشريعة الإسلامية، مثل:

– **كفارة اليمين**، حيث يقول المولى (ﷻ): ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩**﴾ (سورة: المائدة، الآية: 89).

يقول القرطبي: "قوله (ﷻ): [... أو تحرير رقبة ...] التحرير: الإخراج من الرّق، ويستعمل في الأسر، والمشقّات، وتعب الدنيا، ونحوها...".[1]

ويقول محمّد رشيد رضا[2] – معلّلا الأمر بالعتق –: "فتكفير الذنب إنما يرجى بما في العتق من إعانة العتيق على طاعته (ﷻ)".[3]

---

[1]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 6/210-211.

[2]. هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، البغدادي الأصل. ولد عام (1282 هـ/ 1865 م)، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. لازم محمد عبده، وتتلمذ على يده. سافر إلى مصر و الهند والحجاز وأوروبا، من آثاره: مجلّة المنار، وتفسير القرآن الكريم، والوحي المحمدي... توفي عام (1354 هـ/ 1935 م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، 6/126.

[3]. رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1990م، 7/34- 35.

- **كفارة القتل الخطأ**، وذلك لقوله (ﷻ): ﴿**وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـٔاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾ (سورة: النساء، الآية: 92).

يقول النّسفي:[1] "... لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أنّ الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكما: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَـٰهُ**﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 122)...".[2]

وفي هذا يقول ابن عاشور: "ومن أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة... وقد جعلت كفارة قتل الخطأ أمرين: أحدهما تحرير رقبة مؤمنة، و قد جعل هذا التحرير بدلا من تعطيل حق الله في ذات القتيل، فإنّ القتيل عبد من عباد الله، ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوّت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة...".[3]

- **كفارة الظهار**،[4] وذلك لقول الله (ﷻ): ﴿**وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣**﴾ (سورة: المجادلة، الآية: 3).

---

[1]. هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، فقيه حنفي، لقب بحافظ الدين وهو مفسر ومتكلم وأصولي. تتلمذ على يد الوجيه الرازي وشمس الأئمة الكردي... كان بارعا في الحديث وعلومه، له: اعتماد الاعتقاد، كشف الأسرار... توفي في (710ه/1310م). انظر: الموسوعة العربية، صفحة النسفي، عن الموقع:
www.arabency.com/indexphp?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=13714&m=1(12/4/2017.10:00)

[2]. النفسي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط1، 1998م، 1/384- 385.

[3]. محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 5/ 159-160.

[4]. هو تشبيه زوج زوجة، أو ذي أمة حل وطؤه إيّاها لمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلق كالحاصل. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1989 م، 2/104.

- **كفارة الفطر العمد في رمضان**، من دون عذر؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة[1] (ﷺ) أنّه قال: "جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إنّ الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرّر رقبة)، قال: لا. قال: (أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا) قال: لا. قال: فأتى النبي (ﷺ) بعرق فيه تمر، وهو الزبيل،[2] قال: (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها،[3] أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك)".[4]

ففي الحديث الشريف، ورد الأمر بالعتق، وهو طريق من وسائل التكفير عن الذنب. وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول الإتيان بهذه الكفّارات، هل هو على الترتيب، بمعنى العتق ثم الصيام ثم الإطعام، أم هو على التخيير؟[5]

فإنّه في كلتا الحالتين، يبقى الأخذ بالعتق طريقا من طرق الكفارة؛ فلو كان الأمر على الترتيب، يكون العتق هو الطريق الأولى والأهم، ولو كان الأمر على التخيير يبقى عتق الرقاب وسيلة من الوسائل المهمة، سواء في جنب المذنب، أو في جنب الرقبة المحررة في حد ذاتها.

ولأنّ العتق - في كل أنواع الكفّارات - يوجب الحريّة، فإنّ الأصوليين تشدّدوا في العمل بكفّارة العتق، يقول أبو حامد الغزالي متحدّثا عن وجوب تعيين المفتي لهذه الكفّارة في حالات مخصوصة: "يقول المفتي لمن وجبت عليه كفّارة اليمين: تصدّق بعشرة أمداد من البرّ؛ لأنه يرى ذلك أسهل عليه من العتق، ويعلم من عادته أنه لو خيّر بينها لاختار الإطعام على الإعتاق؛ ليسره، فيكون ذلك باعثا على تخصيصه بالذكر".[6]

---

[1]. هو صحابي من صحابة رسول الله (ﷺ). أجمع أهل السنة أنه أكثر الصحابة رواية وحفظا لحديث رسول الله. اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر، ولما أسلم سماه رسول الله (ﷺ) عبد الرحمان بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران. ولد في (19 ق هـ/ 599م) باليمن، توفي بالمدينة المنورة عام (57 هـ/676 م)، ودفن بالبقيع. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 2/578- 579.

[2]. **الزبيل**: القفة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 14/7.

[3]. يريد الحرّتين مثنى **الحرّة**: وهي أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة تقع بين حرتين. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 4/80-81.

[4]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2/684، كتاب (الصوم)، باب (المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج)، رقم الحديث (1835).

[5]. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1/294- 295.

[6]. الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى في علم أصول الفقه**، 2/42.

وعليه، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق الحرية – بجميع أنواعها، وعلى رأسها الحريّة الدينيّة –؛ لأنّ الحرية حياة. وكفلت كلّ الوسائل التي تثبتها واقعا، والتي منها الأمر بعتق الرّقاب؛ لأنّ في الرّق تلف للحياة، ومن ثمّ تلف وانخرام للحرية الدينية.

وتحرير الإنسان من الرق، معناه تحرير لجسده من الاستعباد، وكذا تحرير لفكره من كل الضغوطات، ومن ثمّ يعتقد ما يشاء، بإرادة كاملة، وباختيار حر. فكان – بذلك – الأمر بالعتق ضمان للحريّة الدينيّة.

2- ومن الوسائل التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعه، أنه رتّب على الفرد مسؤوليّة خياره، وجعل الأجر والعقاب ثمرتين لخياره الحرّ.[1]

فحريّة الاعتقاد لم ترسل في التعاليم الإسلامية إرسالا في تحمّلها، إن شاء الإنسان مارسها باعتبارها حقا من حقوقه، وإن شاء تنازل عنها على ذات الاعتبار، دون تبعة في هذا وذاك، بل قد ضمّنت معنى الوجوب إضافة إلى معنى كونها حقا، فأصبحت حقا وواجبا في الوقت نفسه، واكتسبت بذلك، معنى المسؤولية التي تستلزم تحمّل التبعة الجزائية على ما تمّ في شأنها من تحمّل لها، أو تخل عنها. ولا شكّ أنّ المبادئ أو الأفكار يختلف الأمر في شأنها من حيث تحمّلها التطبيقي بين ما إذا كانت تحمل معنى المسؤولية المتبوعة بالجزاء، وبين ما إذا كانت مرسلة عفوا من ذلك؛ إذ المسؤولية الجزائية تكون إحدى أكبر الضمانات في صيرورتها إلى الممارسة الفعلية.

وفي الإسلام لما شرّعت حرية الاعتقاد، فإنّها جعلت متبوعة بالمسؤولية عنها، من حيث ما يفضي إليه تحمّلها، أو عدمه، من نتائج، فإذا ما مارس الإنسان حرية التفكير؛ من أجل الاعتقاد على الوجه الصحيح، وبذل كلّ ما في وسعه في ذلك، فإنّه سينتهي إلى ما يكون له به جزاء الأجر، وإذا ما أخلّ بذلك، ونصّب سلطانا على عقله، من نوازعه الداخلية، أهواء وشهوات، أو

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 490/4. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 219/14.

من مستبدين خارجه آباء وأجدادا، ورهبانا، وكهّانا، ووسائل إعلام، وأبواق غواية، فإنّه يتحمّل مسؤولية ما ينتهي إليه من معتقدات، جزاء عقابا.

وليس للإنسان عذر حينما يتخلى عن حريته في التفكير والمعتقد، بأنّ ذلك كان بسبب تعرّضه للتسلط والإغواء؛ ذلك لأنه مكّن من الحرية تمكينا فطريا،[1] وتمكينا شرعيا، فأباها وعرّض نفسه باختياره للتسلّط، فعليه أن يتحمّل مسؤولية تفريطه في حرية التفكير، وما تفضي إليه من حريّة المعتقد.

وقد ورد هذا المعنى في قوله (ﷻ) واصفا مجادلة المفرّطين في حريّتهم مع من مكّنوهم من التسلّط على أنفسهم: ﴿**وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم**﴾ (سورة: إبراهيم، الآية: 22).

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية الكريمة، أنّ الشيطان – بعدما قضى الله (ﷻ) بين عباده– يقول لأتباعه: "ما كان لي عليكم فيما دعوتكم إليه من دليل، ولا حجة، على صدق ما وعدتكم به... هذا وقد أقامت عليكم الرسل الحجج والأدلة الصحيحة على صدق ما جاؤوكم به، فخالفتموهم فصرتم إلى ما أنتم فيه".[2]

ويقول ابن عاشور: "وأخبر الله بها الناس استقصاء في الإبلاغ؛ ليحيط الناس علما بكلّ ما سيحلّ بهم، وإيقاظا لهم ليتأمّلوا الحقائق الخفيّة فتصبح بيّنة واضحة، فقول الشيطان ﴿**فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم مَّآ**﴾ إبطال لإفراده باللّوم، أو لابتداء توجيه الملام إليه في حين أنهم أجدر باللّوم، أو ابتداء توجيهه".[3]

[1]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص130-131. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص162.

[2]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 490/4.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 219/14- 220.

فهذا الصنف من الناس، الذين حكّموا الشيطان – ومن في حكمه- من عقولهم، وسمحوا لهم بالسيطرة عليهم، ومصادرة حريّتهم، ليس لهم عذر في ذلك، من تسلّطهم عليهم؛ وذلك لأنّهم ليس لهم عليهم سلطان قاهر، بل قد كانوا ممكّنين من تلك الحريّة، فإذن يتحمّلون المسؤوليّة على ممارسة حريّة التفكير، وما يتبعها من معتقد، وعلى التفريط فيها. وتحميل هذه المسؤوليّة، وما يترتّب على ذلك من الجزاء، هو أحد أقوى الوسائل لحماية الممارسة الفعليّة للحريّة الدينيّة.

و**خلاصة هذا المطلب** هي أنّ الشارع الحكيم شرّع من الأحكام ما من شأنه أن يكفل ويحفظ الحرية الدينية لعموم البشر، مهما كان انتماؤهم، أو فكرهم، أو جنسهم... فبيّن الطرق والوسائل التي توجد الحرية الدينية وتجعلها أمرا واقعا، كالدعوة إلى إعمال العقل، وإقامة الحجج القاطعة، والأمر بطلب العلم، والدعوة إلى الاجتهاد، والأمر بالعتق، وجعل الإنسان مسؤولا على اختياره... وغيرها من السبل التي ما وضعت إلاّ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثّاني: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة بالنسبة لغير المسلمين:

لقد كفل المولى (ﷻ) الحرية الدينية لغير المسلمين، حيث شرّع – من أجل ذلك- أحكاما، وبيّن سبلا؛ لتحقيق المقصد الشرعي من وراء إثباتها وبثّها، ومن أهمّها:[1]

الفرع الأوّل- الحق في إظهار المعتقد والأمر بحسن مجادلة غير المسلمين:

1- لقد كفل الشرع الإسلامي الحق في إظهار المعتقد،[2] والتعبير عنه، قولا بالشرح والبيان، وفعلا بممارسة العبادات والشعائر. ففي المجتمع المسلم يكفل لكلّ صاحب دين أن يعبّر عن دينه بالشرح والبيان، وأن يعبّر عنه بإقامة المعابد والشعارات والرموز، وبممارسة

[1]. انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**،3/331-333. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 6/248- 250. المودودي، أبو الأعلى أحمد، **نظرية الإسلام وهديه**، دمشق: دار الفكر، (د. ط)، 1964م،ص 361. المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 1981م، ص 61. الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت: مركز الوحدة العربية، (د. ط)، 1993م، ص 44، وما بعدها. الميلي، محسن، **العلمانية أو فلسفة الموت**، تونس: مطبعة قرطاج، (د. ط)، 1986م، ص 38.

[2]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 6/248- 250.

العبادات والطقوس، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك بما قد يلجئه إلى جحد دينه، أو تبديله، في ضرب من الإكراه لمصادرة حريّة المعتقد.

ومن البيّن أنّ كفالة هذا الحق في إظهار المعتقد تضمن ممارسة الحريّة الدينيّة بما يشيع من اطمئنان إلى نتائج مستلزماتها القوليّة والسلوكيّة. والتطبيقات العمليّة لهذا الضّرب من الضمانات للحريّة الدينيّة في تاريخ المجتمع الإسلامي، أمر معلوم، وهي لا تعدّ ولا تحصى.

هذا، وقد كفل الإسلام لمن يعيش في المجتمع الإسلامي الحق في الدفاع عن معتقده، وفي الاستدلال على صحته، وفي الدعوة إليه، وفي نقد ما يخالفه من المعتقدات وإن يكن المعتقد الإسلامي نفسه. فلقد جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، محاورات كثيرة يدلي فيها أهل الأديان بآرائهم في معتقداتهم، وينافحون عنها، ويجادلون المخالفين لهم فيها، بل وينتقدون ما هو معارض لها من معتقدات إسلامية، فلا يتعرّضون بسبب ذلك إلى إكراه مادي أو معنوي.

ومن أدلّة هذا الضمان، قول اليهود وهم يعيشون في المجتمع الإسلامي بالمدينة في سياق تعريضهم بالمعتقد الذي جاء يبشر به النبي (ﷺ) في شأن الله (ﷻ): ﴿**وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ**﴾ (سورة: المائدة، الآية:64).

ففي هذه الآية الكريمة، لم يكن الردّ عليهم بأكثر من تأنيبهم، وتسفيه مقالتهم بالرّغم من التطاول الذي يحمله انتقادهم، وفي هذا يقول ابن عاشور: "واليهود أهل إيمان ودين فلا يجوز في دينهم وصف الله (ﷻ) بصفات الذم. فقولهم هذا: إمّا أن يكون جرى مجرى التهكّم بالمسلمين إلزاما لهذا القول الفاسد لهم... وإمّا أن يكونوا قالوه في حالة غضب ويأس ...".[1]

ويضيف: "وقد ذمّهم الله (ﷻ) على كلا التقديرين، إذ الأول استخفاف بالإسلام وبدينهم أيضا، إذ يجب تتريه الله (ﷻ) عن هذه المقالات، ولو كانت على نية إلزام الخصم، والثاني ظاهر ما

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 248/6- 250.

فيه من العجرفة والتأفّف من تصرّف الله، فقابل الله قولهم بالدّعاء عليهم. وذلك ذمّ على طريقة العرب".[1]

فهذه الآية الكريمة، تعطي أكبر صورة من صور حريّة التعبير عن المعتقد، فبالرغم من أنّ اليهود مسّوا جنب الله (ﷻ)، وتطاولوا عليه، إلاّ أنه (ﷻ)، لم يأمر بسجنهم أو بقتلهم، وإنما وضّح لهم الحقيقة وهي أنّ [يداه مبسوطتان]، واكتفى بالدعاء عليهم.

وأمّا كفالة هذا الحق في سيرته (عليه السلام)، فالشواهد على ذلك كثيرة جدّا، منها:

– سعة صدره (عليه السلام) في جدال المشركين، ومنه جداله مع سهيل بن عمرو، وكيف أن رسول الله (ﷺ) يستجيب لمطالبه في عهد الحديبية بألاّ يصدره ب(بسم الله الرحمان الرحيم)، وألاّ يورد في مقدمته عبارة (محمّد رسول الله).[2]

وهذا ليس ضعفا منه (ﷺ)، وإنما ليعلم البشرية مدى احترام الإسلام لمعتقدات الغير، وإن كانت خاطئة، وأنه يجب فتح المجال للمخالف للتعبير عن معتقده وشرحه، شأنه في ذلك شأن حق المسلم في ذلك.

– ومن ذلك أيضا، رحابة صدر الرسول (ﷺ)، ومدى التزامه بكفالة حق إظهار المعتقد والتعبير عنه للكتابيين، وهذا في محاورته لأهل نجران من النّصارى في قضيّة التثليث التي يؤمنون بها، والتي دحض حجّتهم فيها القرآن الكريم فيما يزيد على ثمانين آية من سورة آل عمران.[3]

هذا، وقد جرى المجتمع الإسلامي في عهود ازدهاره على أن يكفل لغير المسلمين فيه الحق في عرض معتقداتهم، والدفاع عنها، ونقد المعتقدات الإسلامية، ولا أدلّ على ذلك مما كانت تحفل به مجالس العلم، وحلقات الدرس، والمنتديات العامة، من المناظرات العلمية التي يشترك فيها أهل الأديان، فيعرضون فيها معتقداتهم، وينقدون فيها المعتقدات الإسلامية، وما كانت تحفل به

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 248/6- 250.

[2]. انظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، 331/3-333.

[3]. انظر: المصدر سابق، 222/2.

المؤلّفات كتبا ورسائل ومدونات من ذلك. و لم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب، بل كانوا كذلك يشجعون عليها بمختلف الوسائل، ويشتركون فيها بأنفسهم. وقد عدّ ابن النديم[1] أفرادا من أولئك المجادلين المنتقدين للمعتقدات الإسلامية، وقال فيهم: "ولهؤلاء كتب مصنّفة في نصرة الاثنين ومذاهب أهلها، وقد نقضوا كتبا كثيرة صنّفها المتكلمون في ذلك".[2]

وإذا كانت قد أتت عصور على المجتمع الإسلامي قيّد فيها هذا الحق في إظهار المعتقدات والدعوة إليها – بأسباب وجيهة أحيانا، وغير وجيهة أحيانا أخرى – فإنّ أصل هذا الضمان من ضمانات ممارسة الحرية الدينية، يبقى أمرا مطلوبا في كلّ زمان ؛ لأنه أصل شرعي مبدئي، فتكون المطالبة به، والسعي في تحقيقه من المقتضيات الاجتماعية للتدين، وهو ما أكّده في العصر الحديث جملة من فقهاء الدستور الإسلامي مثل المودودي[3] الذي يقول في هذا الشأن: "سيكون لهم [أي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي] الحق في انتقاد الدين الإسلامي، مثلما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم، ونحلهم، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم".[4]

وعليه، فإنّ الإسلام، وبضمانه لحق التعبير عن المعتقد، وشرحه والدعوة إليه، فإنّه بذلك يضمن الحرية الدينية للمسلم، ولغيره، على حد السّواء.

2– أمر الشرع الإسلامي بحسن مجادلة غير المسلمين من أصحاب الملل الخاضعين إلى حكومة الإسلام، حيث إنّ الله (ﷻ) أمر بدعوتهم إلى الإسلام باللين، وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وهذا في قوله (ﷻ): ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**

---

[1]. هو أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق الورّاق البغدادي. كان أديبا وكاتب سيرة ومصنف وجامع فهارس. وهو أول من أدخل كلمة الفهرست الفارسية إلى العربية، صاحب كتاب الفهرست. توفي عام (438 هـ/1047م). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 861/25.

[2]. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، **الفهرست**، (د. ط، ت، م)، ص 336.

[3]. هو أبو الأعلى أو العلاء، المودودي، ولد عام (1421 هـ) بالهند، درس على أبيه اللغة العربية والقرآن والحديث والفقه. بدأ عمله بالصحافة، أسس الجماعة الإسلامية بالهند، كان عضوا مؤسسا لرابطة العالم الإسلامي، له حوالي (120) مصنف ما بين رسالة وكتاب، توفي بالباكستان عام (1399هـ). انظر: الهاشمي، عبد المنعم، **أبو الأعلى المودودي**، بيروت: دار ابن كثير، (د. ط)، 1996م، ص8، وما بعدها. إدريس، أحمد، **أبو الأعلى المودودي (صفحات من حياته وجهاده)**، تونس: دار بوسلامة، (د. ط، ت)، ص23 – 24.

[4]. المودودي، أبو الأعلى أحمد، **نظرية الإسلام وهديه**، ص 361.

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ (سورة: النحل، الآية: 125).

يقول ابن كثير – في تفسير هذه الآية الكريمة –: "يقول الله (ﷻ) آمرا رسوله محمّدا (ﷺ) أن يدعوا الخلق إليه بالحكمة. قال ابن جرير: وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة. [والموعظة الحسنة] أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكّرهم بها؛ ليحذروا بأس الله (ﷻ). وقوله:[وجادلهم بالتي هي أحسن] أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب".[1] ويردف: "كما قال: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة: العنكبوت، الآية: 46)، فأمره الله (ﷻ) بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون (عليهما السلام) – حين بعثهما إلى فرعون – فقال: ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ (سورة: طه، الآية، 44)".[2]

يقول ابن عاشور: "ووجه الوصاية بالحسنى في مجادلة أهل الكتاب أنّ أهل الكتاب مؤمنون بالله غير مشركين له، فهم متأهلون لقبول الحجة غير مظنون بهم المكابرة؛ ولأنّ آداب دينهم وكتابهم أكسبتهم معرفة طريق المجادلة، فينبغي الاقتصار في مجادلتهم على بيان الحجة دون إغلاظ؛ حذرا من تنفيرهم... وهكذا ينبغي أن يكون الحال في ابتداء مجادلة أهل الكتاب، وبقدر ما يسمح به رجاء الاهتداء من طريق اللّين".[3]

وعليه، فإنّ طريق الحسنى في مجادلة المخالفين في العقيدة، من شأنه أن يحافظ على حرية التدين، ويكفلها في المجتمع الإسلامي؛ فمن جهة فإنّ طريق اللين والإحسان في التعامل ينشر المحبة والسلام، بخلاف الغلظة فإنّها مدعاة للحقد والكراهية، ومن ثمّ العنف. ومن جهة أخرى، فإنّ هذا

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 4/613- 614.

[2]. المصدر السابق نفسه.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 22/5-7.

الرّقي في الحوار والمعاملة يفتح الباب أمام المخالف في المعتقد بأن يدخل في الإسلام، بكلّ قناعة وباختيار تام. وهكذا فإنّ هذا الطريق الذي كفله الإسلام، من شأنه ضمان التعايش السلمي بين جميع الطوائف، وضمان ممارسة الحريّة الدينيّة للجميع.

الفرع الثاني– الدعوة إلى احترام معتقدات الغير والأمر ببرّهم والقسط معهم:

1– لقد أمر الشرع الإسلامي باحترام معتقدات غير المسلمين، وكفل حقّهم في ممارسة عباداتهم وطقوسهم – مع العلم ببطلانها وعدم صحّتها–؛ وما ذلك إلاّ لتثبيت مبدأ الحريّة الدينيّة للبشريّة جمعاء، وليس للمسلم فقط.

والأدلّة على هذا كثيرة، من الكتاب والسنة، منها قوله (ﷻ) في محكم تنزيله: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّيُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 108).

يقول ابن كثير: "يقول (ﷻ) ناهيا لرسوله (ﷺ) والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلاّ أنّه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إلاه المؤمنين، وهو الله لا إلاه إلاّ هو".[1]

هذا، وقد فصّل القرطبي في هذه الآية الكريمة خمس مسائل، وهي:[2]

- الأولى، قوله (ﷻ): ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ نهي. [فسبوا الله] جواب النهي. فنهى (سبحانه) المؤمنين أن يسبوا أوثانهم ؛ لأنه علم إذا سبوها، نفر الكفار وازدادوا كفرا.
- الثانية، قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسبّ الإسلام، أو النبي (ﷺ)، أو الله (ﷻ)، فلا يحلّ لمسلم أن يسبّ

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 3/314- 315.

[2]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 7/55- 56.

صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبّر عن الأصنام، وهي لا تعقل ب[الذين] على معتقد الكفرة فيها.

- الثالثة، في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع. وفيها دليل على أنّ المحق قد يكفّ عن حق له إذا أدّى إلى ضرر يكون في الدين.
- الرابعة، قوله (ﷻ): ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، أي جهلا واعتداء.
- الخامسة، قوله (ﷻ): ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾، أي كما زيّنا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكلّ أمّة عملهم.

قال ابن عباس (رضي الله عنه):[1] "زيّنّا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر".[2]

فممّا سبق ذكره، يتضح مدى احترام الإسلام للعقول، ولو كانت مخطئة، ويجب عدم إهانة المخالف، مهما كان معتقده؛ لأنّ تسفيه عقول الآخرين ودياناتهم، يؤدي – لا محالة – إلى التطاول على ديننا الحنيف، وهذا رد فعل طبيعي في البشر، وهذا ما عبّر عنه القرطبي بقوله:"... لأنّه بمنزلة البعث على المعصية".[3]

وأمّا الشواهد من سيرته العطرة (ﷺ)، فلا تكاد تحصى، ومن ذلك أنه (عليه السلام) عاهد أهل نجران من النصارى، أنّ لهم ذمة الله (ﷻ) وعهده، ولا يفتنوا عن دينهم، ولا يغيّر ما كانوا عليه،

[1]. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، وابن عم النبي (عليه السلام)، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير وترجمان القرآن، ولد ببني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، و كان الرسول (عليه السلام) دائم الدعاء (ﷺ)، فدعا أن يملأ الله جوفه عِلماً وأن يجعله صالحاً. يعد ابن عباس من فقهاء الصحابة وأسهم بشكل كبير في تأسيس مدرسة الفقه بمكة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 331/3 – 344.

[2]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 55/7– 56.

[3]. المصدر السابق، 61/7.

ولا يغير حق من حقوقهم، وأمثلتهم (الصلبان والصور)، ولا يفتن أسقف عن أسقفته ولا راهب عن رهبانيته.[1]

ومن ذلك أيضا، عهده لليهود، في وصيته التي كتبها إلى معاذ بن جبل[2] (ﷺ)، في اليمن، بألاّ يفتن يهوديا عن يهوديّته، وألاّ يجبروا على التخلّي عن ديانتهم.[3]

ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهجه (ﷺ) في احترام معتقدات الغير، وكفالة حقّهم الدّيني في ممارسة عباداتهم وطقوسهم، وفي العهدة العمريّة مع أهل بيت المقدس؛ لإعطائهم الأمان على حياتهم وكنائسهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، ولا إكراههم على تغيير دينهم،[4] أكبر شاهد على مدى احترام المسلمين لعقيدة المخالفين لهم في الدين، وليس هذا فحسب، بل كفلوا لهم ممارسة عبادتهم وطقوسهم بالمحافظة على أماكنها، بدليل أنّ أماكن العبادة التاريخية لليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام والمسلمين باقية حتى اليوم.

2- لقد جعل الإسلام أساس العلاقة مع غير المسلمين هو البرّ والقسط، إلاّ إذا أعلنوا الحرب والاعتداء والعداوة على المسلمين، وهذا ما جاء في قوله (ﷻ): ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ (سورة: الممتحنة، الآية: 8).

---

[1]. انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، مصر: المطبعة السلفية، ط2، 1971م، ص 78- 79. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، **الأموال**، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1975م، ص244- 245. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ص563. البلاذري، أبو بكر أحمد بن يحي، **فتوح البلدان**، القاهرة: لجنة البيان العربي، (د. ط)، 1956م، ص 76-77.

[2]. هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمان، صحابي جليل، ولد عام (603م)، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، بعثه (عليه السلام) قاضيا لأهل اليمن، له (157) حديث، توفي بالأردن عام (639م). انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 107/6.ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، 167/1-168.

[3]. انظر: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص 58، وما بعدها.

[4]. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م، 449/2.

يقول الطبري – في تفسير هذه الآية الكريمة –: "... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبرّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم... وقوله: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إنّ الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم".[1]

يقول المولى (ﷻ) في محكم تنزيله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة: المائدة، الآية: 8).

يقول محمّد رشيد رضا: "أي ولا يكسبنّكم ويحملنّكم بغض قوم وعداوتهم لكم، أو بغضكم وعداوتكم لهم، على عدم العدل في أمرهم بالشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عذر لمؤمن في ترك العدل وعدم إيثاره على الجور والمحاباة، بل عليه جعله فوق الأهواء، وحظوظ النفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببها، فلا يتوهمنّ متوهّم أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه على المؤمن".[2] ويضيف: "ولم يكتف بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكّد أمره بقوله: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ﴾ (سورة: المائدة، الآية: 8)، أي قد فرضت عليكم العدل فرضا لا هوادة فيه [اعدلوا هو] أي: العدل المفهوم من"اعدلوا" أقرب لتقوى لله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولّد منه من المفاسد".[3]

---

[1]. الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 321/23- 323.

[2]. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 226/6-227.

[3]. المرجع السابق نفسه.

ويقول البيضاوي،[1] "لا يحملنّكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كقذف وقتل نساء وصبية، ونقض عهد؛ تشفيا مما في قلوبكم، [اعدلوا هو أقرب للتقوى] أي: العدل أقرب للتقوى، صرّح لهم بالأمر بالعدل، وبين أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور، وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار، فما ظنك بالعدل مع المؤمنين؟".[2]

وكما يقول المولى (ﷻ): ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ (سورة: النساء، الآية: 58)، ويقول (ﷻ): ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ (سورة: النحل، الآية: 90)؛ فالأمر – هنا– بالعدل والإحسان يفيد العموم، وهو يشمل المسلم وغيره، يقول ابن القيم: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل".[3]

هذا هو العدل والإنصاف الذي حبّب الإسلام والمسلمين إلى غير المسلمين، ومكّنه من قلوبهم، وجعل حكمهم أحبّ إليهم من غيرهم، كما كتب النّصارى في الشام عام ثلاثة عشرة

[1]. هو الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، في أوائل القرن السابع للهجرة. له: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، طوالع الأنوار في أصول الدين... مات بتبريز عام (685هـ) أو (691 هـ). انظر: ابن كثير، **البداية والنّهاية**، 309/13. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 182/20.

[2]. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت)، 117/2 - 118.

[3]. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 11/3- 12.

للهجرة إلى أبي عبيدة الجرّاح[1] (ﷺ) يقولون: "يا معشر المسلمين، أنتم أحبّ إلينا من الرّوم، وإن كانوا على ديننا ؛ أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكفّ عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا".[2]

والشواهد[3] – على ذلك – لا تعدّ ولا تحصى، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة النبويّة الشريفة، وفي عهد الخلفاء الرّاشدين، وفي التاريخ الإسلامي ككلّ؛ ممّا يدلّ على تحرّي الإسلام للعدل مع غير المسلمين، ومعاملتهم بالبرّ والإحسان، وهذا في جميع جوانب الحياة: الاجتماعية، والمالية، والسياسية... وغيرها، وهذا إن دلّ على شيء، إنما يدلّ على مدى حرص الإسلام على حفظ حرية الإنسان في معتقده وعبادته، فهذا الطريق الذي كفله الشارع الحكيم وهو البر والعدل مع الآخرين، من شأنه أن يجعلهم يتمتعوا بالأمان في حياتهم، وهذا يؤدي بدوره إلى ممارسة دياناتهم بكل اطمئنان، ومن دون أي خوف أو أي ضغط. وفي حالة دخولهم الإسلام، فيكون بإرادة كاملة، واختيار تام؛ لأنّ البر والقسط يمنع إسلامهم عن قهر أو خوف، فهم في كلتا الحالتين يتمتعون بكامل الحرية في معتقداتهم وممارسة طقوسهم وشعائرهم. ومن جهة أخرى، فإنّ في هذا الطريق ضمان للحرية الدينية بالنسبة للمسلمين في حدّ ذاتهم؛ ذلك أنّ البرّ والعدل مع المسلم ومع غيره ينشر الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذا يحفظ حرية المسلم في ممارسة دينه بكل أمان. بعكس الظلم فإنّه يولد العنف في المجتمع، والعنف عواقبه وخيمة، ولا يسلم منها أحد، لا المسلم، ولا غيره. والواقع شاهد على ذلك.

الفرع الثالث– الأمر باستتابة المرتد والدعوة إلى الجهاد:

1– من الوسائل التي شرّعها المولى(ﷻ) لضمان الحرية الدينية وإيجادها، الأمر باستتابة المرتد.

---

[1]. هو عامر بن عبد الله بن الجراح، الفهري، القرشي، صحابي جليل، وأمين الأمة الإسلامية، ولد عام (42ق هـ)،كان ممن ثبت مع الرسول (ﷺ) يوم أحد، وهو أحد المبشرين بالجنّة، توفي عام (18 هـ) متأثرا بطاعون عمواس بغور الأردن. انظر: الذهبي، **سير أعلام النّبلاء**، 5/1، وما بعدها.

[2]. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص 139.

[3]. انظر: أدلّة ثبوت الحرية الدينية، ص124- 136.

والرّدّة في اللغة: "هي الرجوع والتحوّل عن الشيء".[1] وفي الشرع: "هي قطع استمرار الإسلام ودوامه. أو هي الكفر بعد الإسلام".[2]

وعليه، فإنّ المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. وهو أيضا: كل من كان مسلما، ثمّ جحد أمرا ثابتا من الدين الإسلامي، كما لو أنكر فريضة الصلاة، والصوم، والحج، أو أنكر حرمة شرب الخمر ...

ولقد اتفق الفقهاء على استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حكم الاستتابة هل هي واجبة، أم مستحبة ؟ ومن أقوال الفقهاء في استتابة المرتد، ما يأتي:

قال الكاساني: "يستحب أن يستتاب، ويعرض عليه الإسلام؛ لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأنّ الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل أجّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته، و لم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته".[3]

وقال الدسوقي:[4] "يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأنّ الله أخّر قوم صالح ذلك القدر؛ لعلّهم أن يتوبوا فيه، فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب".[5]

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، 1621/2.

[2]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10.

[3]. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/7.

[4]. هو إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، ولد بدسوق في (653هـ)، وهو إمام صوفي سني مصري، ينسب إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، تولى منصب شيخ الإسلام في عهد الظاهر بيبرس، من كتبه: الجوهرة، والرسالة، والحقائق. توفي عام (696هـ) بدسوق. انظر: ابن سعد الأنصاري، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 181/1.

[5]. الدسوقي، أبو المجد إبراهيم بن عبد العزيز، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، (د. ط، ت)، 304/4-305.

وقال الشربيني:[1] "وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أنّ الردة تكون عن شبهة عرضت، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر(ﷺ)".[2]

فالملاحظ هنا – إذن – أنّ استتابة المرتد هي مسألة اختلف فيها العلماء، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، واستدلّوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطّاب (ﷺ) "أنّه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى،[3] فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر (ﷺ): فهلاّ طبقتم عليه بيتا ثلاثا، وأطعتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعلّه يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر، و لم أحضر، و لم أرض إذ بلغني".[4]

وذهب آخرون إلى استحبابها، وحجتهم أنّ الدعوة بلغته. وقول الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لأنّ استتابة المرتد فيها كثير من المصالح غير مصلحة إقامة الحجة، ومن ذلك رجاء عودته إلى رشده، ورجوعه إلى الإسلام، فربما عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة وسيلة للعودة إلى الإسلام.

---

[1]. هو شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، القاهري، الفقيه، المفسر، المتكلم، ولد في شربين بمصر، عرف بعلمه وزهده. له: الإقناع، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج... توفي عام (977هـ). انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 10/561- 562.

[2]. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1997م، 4/180،

[3]. هو عبد الله بن سليم الأشعري، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، أرسله الرسول (ﷺ) مع معاذ بن جبل إلى اليمن. وصفه (عليه السلام) وقومه برقة القلب، وعذوبة الصوت. وهو صحابي جليل، وفقيه ومقرئ، كان صواما، قواما ربانيا زاهدا، جمع بين العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 2/380-397.

[4]. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: عبد الباقي محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1985م، 1/737،كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، رقم الحديث (16).

قال ابن قدامة[1] – في معرض استدلاله على وجوب الاستتابة –: "ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم؛ ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس".[2]

إذن، لا خلاف بين الفقهاء في استتابة المرتد، وقبول توبته إن تاب.[3]

ويظهر جلّيا البعد المقاصدي من الأمر باستتابة المرتد، وإعطائه مهلة ومدة للمراجعة؛ وهو أن الشارع الحكيم أراد أن يحفظ حريته الدينية من الانحراف، واتباع طريق الضلال. ومن شأن مراجعة المرتد، وإزالة ما اعتراه من شبهات؛ أن يحفظ معتقده من الزلل والخطأ، وفي هذا عصمة للحرية الدينية من الانخرام، وهو بذلك يكون قد حفظ مصلحته ومصلحة الجماعة، في الدنيا والآخرة.

2– ومن الوسائل التي شرّعها المولى (ﷻ)؛ لحماية الحريّة الدينيّة، أمره ودعوته للجهاد.

والجهاد – لغة – مأخوذ من (الجهد)، بفتح الجيم، وهو التعب، أو المبالغة في العمل. ومن (الجهد)، بضم الجيم، وهو القوة والوسع والطاقة.[4]

فالمجاهد يبذل جهدا يحسّ فيه بجهد، أي يبذل قوة يحس فيها أو بعدها بتعب، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِلذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَالذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ آلِيمٌ ۝**﴾ (سورة: التوبة، الآية:79).

وأمّا معنى الجهاد شرعا، فقد شاع عند العلماء المجتهدين من المسلمين أنه بمعنى القتال، وأنه مرادف للحرب لإعلاء كلمة الله، ووسيلته حمل السلاح وما يساعد عليه، ويتصل به، من إعداد وتمويل وتخطيط، ومن التعريفات لكلمة (الجهاد) بهذا المعنى:

---

[1]. هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، العدوي، القرشي، أحد علماء المذهب الحنبلي، ولد بفلسطين عام (541هـ)، هاجر مع أسرته إلى دمشق، وطلب العلم، وتوالت أسفاره، قضى وقته بين التدريس والجهاد. توفي عام (620هـ)، له: عمدة الفقه، والمغني... انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 155/7- 163.

[2]. ابن قدامة، **المغني**، 77/10.

[3]. انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ت: فارس، محمد، والسعداني، مسعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 61/4.

[4]. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص 130. ابن منظور، **لسان العرب**، 709/1.

- "المجاهدة هي استفراغ الوسع في مدافعة العدو".[1]
- "الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل".[2]
- "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله (ﷻ) بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك".[3]
- "الجهاد بصيغة المفاعلة حقيقة عرفية في قتال أعداء المسلمين في الدين؛ لأجل إعلاء كلمة الإسلام، أو للدفع عنه".[4]

ولكن الملاحظ، أنّ الآيات القرآنية فرّقت بين استعمال كلمة (الجهاد) بمعنى القتال، وبين استعمالها فيما هو أعمّ من القتال، فمثلا في قوله (ﷻ): ﴿**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ**... ﴾ (سورة: الحج، الآية:78)، جاء في تفسيرها، أي اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته. وقال أكثر المفسّرين، حق الجهاد أن تكون نيته خالصة صادقة لله (ﷻ). وقيل هو مجاهدة النفس والهوى، وهو الجهاد الأكبر، وهو حق الجهاد. وكما فسّر الجهاد الأصغر بالجهاد مع الكفار والجهاد الأكبر بالجهاد مع النفس.[5]

ومن التعريفات التي حاولت وضع تعريف عام للجهاد، ما أصدره الأزهر في بيان له، جاء فيه: "الجهاد: هو بذل الجهد لنيل مرغوب فيه أو دفع مرغوب عنه. يعني: لجلب الخير أو دفع شر، أو تحقيق النفع ومنع الضّرر.

وهو يكون بأي وسيلة من الوسائل، وفي أي ميدان من الميادين، وفي السلم والحرب على السواء. ولا يتحتم أن يكون بالقتال، وحمل السلاح".[6]

---

[1]. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، **المفردات في غريب القرآن**، (د. ط، م)، 1961م، ص 101.

[2]. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 319/1.

[3]. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 97/7.

[4]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 347/18- 349.

[5]. انظر: البغوي، **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، 402/5- 404.

[6]. الأزهر: **بيان من الأزهر الشريف**، 273/1.

والجهاد في الإسلام ليس شنّا لحروب، كما قد يتوهّم البعض، وإنما هو محدّد بأهداف معينة، لا ينبغي تجاوزها، يمكن إجمالها في أمرين اثنين: الدفاع عن النفس، وحماية الدعوة الإسلامية ممّن يعترض طريقها بالقوّة.

فأمّا الجهاد دفاعا عن النفس، فهو أمر منطقي وطبيعي، تفرضه ضرورات الحياة، قال (ﷻ): ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ (سورة: الحج، الآية: 39)، "أي يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم".[1]

كما أنّ الجهاد شرع للوقاية من تهدم العمران، ولئلا يهلك الحرث والنسل، كما أنه مدعاة لنشر الأمن في ربوع المجتمع، بل وليأمن أيضا الذين يقيمون في دار الإسلام، محتمين بسلطانه، يقول (ﷻ): ﴿... **وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً**...﴾ (سورة: الحج، الآية: 40)، فمن أجل حماية أماكن العبادة لغير المسلمين، فرض الجهاد؛ لينعموا بحريتهم الدينية، وإلاّ تهدم عليهم من الملاحدة وأشياعهم. قال المفسّرون: "لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار لهلكت الأرض بمن فيها، ولكن الله يدفع بالمؤمن عن الكافر، وبالصالح عن الفاجر".[2]

كما أنّ الجهاد إنما شرع دفاعا عن المستضعفين في الأرض، ونصرة المظلومين وهذا ما جاء في قوله (ﷻ): ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾ (سورة: النساء، الآية: 75).

وهذا ما يدلّ على أنّ الجهاد لم يكن حربا على الإطلاق، طمعا في مال، أو استيلاء على ثروة، أو بطشا بالشعوب المستضعفة، بل كان دفاعا عن النفس، المسلمة وغير المسلمة، وتأمين

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 12/64-65.

[2]. البغوي، **معالم التنزيل**، 1/307- 309.

الحماية لها، وفي هذا حفظ للنفس البشرية في جميع المجالات، بما فيها حماية حرياتهم- عموما – وحرياتهم الدينية – خصوصا- من أن تهدر وتصادر، فكان تشريع الجهاد – هنا طريقا لكفالة حرية الإنسان، وحماية معتقده، سواء للمسلم، أو لغيره.

وأما بالنسبة للهدف الثاني من تشريع الجهاد، هو حماية الدعوة الإسلامية ممن يعترض طريقها بالقوة، فذلك مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ إِنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴿١٩٣﴾﴾ (سورة: البقرة، الآية: 193)، فالجهاد في الإسلام لا يقصد منه قهر الآخرين على اعتناق عقيدته، وإنما كان مجرّد إعلام بدعوته للعالمين، ولا يجوز على الإطلاق قتال شخص أيا كانت عقيدته الباطلة، ولم يبدر منه اعتداء، ولم يعترض طريق الدعوة الإسلامية بشيء، مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (سورة: الكهف، الآية:29).[1]

و**خلاصة** القول: أنّ الإسلام في حالة استخدامه للسيف؛ لم يكن إلا للوصول إلى الشعوب وتحطيم العقبات الحائلة دون ذلك، لا لفرض الإسلام عليها، بل لجعل الاعتقاد ثمرة الإرادة الحرّة، والاختيار التامّ، النابع من الإنسان ذاته، لا بالضغط والإكراه.

وفي هذا يقول أحد المستشرقين: "أنّ القوة لم تكن عاملا في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحرارا في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم؛ فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين، ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل".[2]

---

[1]. انظر: قطب، سيّد، **السلام العالمي والإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، (د. ت). الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط3، 1981م، ص 94. الزحيلي، وهبة، **نظام الإسلام**، ليبيا: جامعة قاريونس، ط2، 1978م، ص 368. الزيادي، محمد فتح الله، **انتشار الإسلام**، بيروت: دار قتيبة، ط1، 1990م، ص 93. عجيلة، عاصم أحمد، **حريّة الفكر وترشيد الواقع الإسلامي**، ص73- 82. الحوفي، أحمد، **الجهاد**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1970م. فضل الله، محمد حسين، **أسلوب الدعوة في القرآن**، بيروت: دار الزهراء، ط2، 1972م، ص115- 116.

[2]. لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ص 134.

فما جاء الأمر بالجهاد؛ إلاّ لتحرير الشعوب المضطهدة من قبل حكّامها، وفتح المجال لعقولهم؛ كي تتدبر وتنظر، وتختار ما تصل إليه بقناعة، وبإرادة كاملة، حتى ولو لم يقتنعوا بالإسلام دينا، فخيارهم مكفول، وحماية حريّتهم ثابتة بالقرآن والسنّة.

و**خلاصة هذا المطلب** هي أنّ المولى (ﷻ) قد وضع السبل لحفظ الحرية الدينية لغير المسلمين، كإعطائهم حق إظهار المعتقد، وأمر بحسن مجادلتهم، واحترام عقيدتهم، كما حثّ على برّهم والعدل معهم، كما أعطى للمرتدّ فرصة الاستتابة والمراجعة، وجاء الأمر بالجهاد لحماية حريتهم الدينية وإرادتهم في الاختيار... والطرق والأحكام كثيرة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وما يمكن **استخلاصه** في هذا **المبحث** هو أنّ الشارع الحكيم قد كفل الحريّة الدينيّة من ناحية الوجود، ويستوي في هذا المسلم وغيره، وقد بيّن جملة من السبل والطرق لحفظها وحمايتها؛ بغية تحقيق المقصد من تشريعها وإثباتها لجميع بني الإنسان.

المبحث الثاني

وسائل حفظ الحريّة الدينيّة من ناحية العدم

تمهيد:

لقد شرع المولى (ﷻ) عدة أحكام، من شأنها أن تكون ضامنة للحرية الدينية من الانخرام، فهو كما وضع وسائل لحمايتها من ناحية الوجود، فإنّه وضع أخرى لكفالتها من ناحية العدم. وتفصيل هذا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: وسائل حفظ الحرية الدينية فيما له علاقة بذات الإنسان.

المطلب الثاني: وسائل حفظ الحرية الدينية في علاقة الإنسان بغيره من البشر.

المطلب الأول – وسائل حفظ الحريّة الدينيّة فيما له علاقة بذات الإنسان:

لقد جاءت الشريعة بجملة من الأحكام والكيفيات، التي من شأنها أن تحفظ حرية الإنسان الدينية، فيما له علاقة بذاته، وهذه بعض السبل التي وضعها الشارع الحكيم؛ بغية تحقيق هذا الهدف:[1]

الفرع الأوّل– النهي عن تحجير حرية المعتقد ونفي الإكراه في الدين:

1– نهت الشريعة الإسلامية عن تحجير حرية المعتقد، بل وجعلتها أوسع الحريات؛ لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده، يجول منه حسب خواطره، ولا يحددها له إلاّ الأدلة والحجج، وعليه أباح الشرع للمكلف اعتقاد ما شاء منه، إلاّ أنه في مراتب الصواب والخطأ.

فما دعوة الشارع الحكيم إلى إعمال النظر، وجعله أول واجب على المكلف، إلاّ ليحصل له الاعتقاد الصحيح بمعرفة الله (ﷻ)، وصفاته، والتحجير يتنافى مع هذا المقصد؛ ولذلك كانت حرية المعتقد أوسع الحريات.[2]

والآيات التي توسّع من الحريات عموما، وحرية الاعتقاد خصوصا، كثيرة بل وتنهى عن التحجير والتضييق على العقل، منها قوله (ﷻ): ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ (سورة: محمد، الآية: 24)، وقوله (ﷻ): ﴿**فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة: الرعد، الآية: 3)، وقوله: ﴿**أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۝**﴾ (سورة: الغاشية، الآية:17–20)،

---

[1]. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 113/7. ابن قدامة، **المغني**، 74/10. البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 154/1. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 304/4. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 682/1. الشربيني، **مغني المحتاج**، 180/4. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 26/3. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 133– 135. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 170– 178. أبو زهرة، محمد أحمد، **زهرة التفاسير**، مصر: دار الفكر العربي، (د. ط، ت)، 948/2. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **العقوبة**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1974م، ص 131– 140. قطب، سيد إبراهيم حسن، **في ظلال القرآن**، القاهرة: دار الشروق، ط32، 2003م، 291/1. الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 124.

[2]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 133– 135. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 170– 178.

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمۤ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّىۗ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾ (سورة: الروم، الآية:8)، وقوله: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلآيَٰتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُومِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (سورة: يونس، الآية: 101)، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلاَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى ٱلاَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ (سورة: الحج، الآية: 46).

وقد قسّم القرآن الكريم الناس إلى قسمين: مؤمنين وكافرين، ودعاهم إلى النظر في دلائل الوحدانية والإرشاد إلى تحصيل أسباب الإيمان ودفع غشاوة الكفر؛ وذلك بالإرشاد إلى النظر والاستدلال بما هو حول الإنسان من أحوال الموجودات وتصاريفها الدالة على الوحدانية، مثل: أجرام الكواكب، وتقادير مسيرها، وأحوال النور والظلمة، والرياح، والسحاب، والمطر، وكذلك البحار، والجبال.

وقد عمّم ما في السماوات والأرض؛ لتتوجّه كلّ نفس إلى ما هو أقرب إليها وأيسر استدلالا عليه لديها، والنظر هنا مستعمل فيما يصلح للنظر القلبي والنظر البصري.[1]

فالشارع الحكيم، فتح المجال واسعا، للنظر من أجل الوصول إلى الاعتقاد الصحيح، من دون تحجير أو تضييق على العقل البشري، والحال هنا للوجوب وليس للإباحة فقط، وما هذا إلاّ لحفظ الحريّة الدينيّة، وتثبيتها.

2- ومن الوسائل التي أقرها الشرع في سبيل كفالة الحريّة الدينيّة، نفي الإكراه في الدين، وهذا مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿لآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّٰغُوتِ وَيُومِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ إِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لاَ ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

يقول ابن كثير: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه واضح جلّي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح

[1]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 12/295-297.

صدره، ونوّر بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنّه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا".[1]

ويقول البيضاوي: "إذا الإكراه في الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه، ولكن قد تبين الرشد من الغي، تميز الإيمان من الكفر، بالآيات الواضحة، ودلّت الدلائل على أنّ الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر غيّ يوصل إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه إلى الإيمان طلبا للفوز بالسعادة والنجاة، و لم يحتاج إلى الإكراه والإلجاء. وقيل إخبار في معنى النهي، أي لا تكرهوا في الدين".[2]

ويقول ابن عاشور: "ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه".[3]

ويقول سيد قطب:[4] "والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق [لا إكراه في الدين...]... نفي الجنس كما يقول النحويون ... أي نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء. فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع. وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي- والنفي للجنس - أعمق إيقاعا، وآكد دلالة".[5]

هذه بعض أقوال المفسرين في قوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ (سورة: البقرة، الآية:256)، والآيات التي تفيد عدم الإكراه في الدين كثيرة، منها قوله (ﷻ): ﴿**وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ**

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 682/1.

[2]. البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 154/1.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 26/3.

[4]. هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (1906م -1966م)، كاتب وأديب ومنظر إسلامي مصري، وعضو سابق في مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين، له: معالم في الطريق، وفي ظلال القرآن، وهذا الدين... انظر: الخالدي، صلاح، **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، دمشق: دار القلم، ط2، 1994م.

[5]. قطب، سيد إبراهيم حسن، **في ظلال القرآن**، 291/1.

﴿لَآمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (سورة: يونس، الآية: 99).

وكذا قوله (ﷻ): ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29).

هذا، وقد دلّ القرآن الكريم أنّ السبب في النهي عن إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام هو وضوح الدين وظهوره، فقد قال (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256) أي: لظهور أدلّة الدين وبراهينه، فلا يكره إنسان على أن يعتنق الإسلام، وإنما يعتنقه الإنسان بإرادته واختياره.

ولو دخل الناس في الإسلام بالإكراه، لخذلوا الإسلام ونصروا أعداء الإسلام في أيّ فرصة تلوح لهم.

ودخول الإسلام أجلّ نعمة للإنسان، وعبادة الإنسان لله أشرف شيء يفعله، والنعمة لا تفرض بالقوة، بل تعطى لمن يستحقها، والنفوس الطيبة تسارع إلى النعم الجليلة والأعمال الشريفة.

يقول ابن عاشور: "فإنّ التزام الدين عن إكراه لا يأتي بالغرض المطلوب من التدين، وهو تزكية النفس، وتكثير جند الحق، والصّلاح المطلوب".[1]

يقول الزحيلي: "اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي، واختيار حرّ، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد، وذلك حتى تظلّ العقيدة قائمة في القلب على الدّوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة، سهل زوالها، وضاعت الحكمة منها".[2]

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 7/9.

[2]. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6209/8.

وفي هذا يقول أبو زهرة:[1] "الله (ﷻ) ينهى عن الإكراه في الدين، وحمل الناس عليه بقوة السيف حتى لا يكثر النفاق والمنافقون. وكثرة المنافقين، وإن كثر عدد المسلمين في الظاهر، تفسد جماعتهم في الحقيقة والواقع".[2]

ومن خلال ما سبق ذكره، فإنّ الإسلام حارب الإكراه في الدين؛ لأنّ الإكراه مفسدته أكبر من مصلحته، ولا يعود على الأمّة والجماعة الإسلامية إلاّ بالخزي والخذلان وقت الجد، ومن جهة أخرى فإنّه لا معنى لتدين شخص وهو مكره على ذلك الدين، فلن يتقبل منه، وهو من الخاسرين في الآخرة، والإسلام لم يأت إلاّ لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا، في الدنيا والآخرة، فنهى عن الإكراه في الدين؛ حتى يختار الفرد معتقده بكلّ إرادة، وبقناعة تامة، وفي ذلك تحقيق لمصلحته الدنيوية والأخروية، وكذلك فيه مصلحة الأمة؛ لأنه سيكون حاميها وسندها، ولا يخونها.

الفرع الثاني– تحريم الردّة والنهي عن اتباع الشهوات:

1– ومن السبل التي شرعها المولى (ﷻ)؛ لحماية الحرية الدينية من جهة العدم، هو تحريم الرّدّة، وهي – كما سبق بيانه – رجوع عن الإسلام إلى الكفر،[3] كمن ينكر وجود الله، أو نفي الرسل، أو تكذيب رسول أو إنكار حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة، أو كمن حلل حراما أو حرم حلالا، أو مجمعا عليه، أو ثابتا بدليل قطعي، أو أتى من أفعال الكفار في العقيدة أو العبادة...

ويشترط في الحكم بالردة، أن يكون الشخص مسلما أولا، ثم يترك الإسلام إلى غيره من الأديان، كما يشترط أن يكون المرتد عاقلا، وبالغا، وأن تكون الردة عن قصد واختيار،[1] لقوله

---

[1]. محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في (6 ذو القعدة 1315 هـ/ 1394 هـ)، وتوفي في (29 مارس 1898 / 1974م)، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري، من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين. تقلّد مناصب هامّة. وله العديد من الأبحاث والمؤلّفات، منها: خاتم النبيين (3 مجلدات)، والمعجزة الكبرى – القرآن الكريم، وتاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد)، والعقوبة في الفقه الإسلامي... انظر الترجمة في غلاف كتابه : أبو زهرة، محمد أحمد، **زهرة التفاسير**، 1/1– 11.

[2]. المرجع السابق، 948/2.

[3]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10.

[1]. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/7. ابن قدامة، **المغني**، 74/10، وما بعدها. الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، حلب: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط، ت)، 206/5.

(ﷻ): ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ (سورة: النحل، الآية: 106)، كما يشترط في الردة صدور الحكم من العلماء الثقاة، العارفين بالأحكام، وغير المسرعين في تكفير المسلمين، أو من القاضي الشرعي.[1]

وقد أجمع العلماء على تحريم الردّة،[2] وأنها جريمة كبرى، وهي من أكبر الكبائر، وتستوجب العقاب في الدنيا والآخرة؛ لقوله (ﷻ): ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 217).

وقد اتفق فقهاء الشريعة، والمذاهب الإسلامية، على عقوبة المرتد بالقتل؛[3] لقوله (ﷺ): (من بدّل دينه فاقتلوه).[4]

وقوله (عليه السلام): (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول اللّه، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثّيب الزّاني، والمفارق لدينه التّارك للجماعة).[1]

---

[1]. انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، **العقوبة**، ص 130. القرضاوي، يوسف، **ظاهرة الغلو في التكفير**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1990م، ص8، وما بعدها. حيث جاء الكتاب لمقاومة الموجة الكبيرة التي توسعت بالتكفير لأدنى الأسباب والشبه، مع إصرار الشخص على الشهادتين والقيام بأركان الإسلام وأحكامه.

[2]. ذهب طه جابر العلواني إلى أنّه لم يقع إجماع على تحريم الردة، وثبت عدم وجود نص صريح في وجوب قتل المرتدّ حدّا. وقتل المرتد خاضع للسياسة الشرعية، فإذا لم يمس بأمن الدولة، و لم تصحبه جرائم ولا حرابة تمس بسلام الغير، فالإنسان حرّ في تغيير اعتقاده، كليا أو جزئيا.

وقد دعا إلى دراسات جادة للتراث الإسلامي.انظر: العلواني، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، وفرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط2، 2006م، ص19، 148-176.

[3]. انظر: ابن قدامة، **المغني**، 74/10. القرافي، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، **الذخيرة**، 13/12. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 221/19.

[4]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2537/6، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابهم)، رقم الحديث (6524).

[1]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2521/6، كتاب (الديات)، باب (قوله تعالى): ﴿ ۞ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة، الآية: 45))، رقم الحديث (6484).

يقول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتال المرتدين...".[1]

ويقول ابن رشد:[2] "والمرتد إذا أظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل، لقوله (ﷺ): (من بدّل دينه فاقتلوه)، واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل، فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة:[3] لا تقتل وشبّهها بالكافرة الأصلية".[4]

وعقوبة قتل المرتد ليست عشوائية، ولا تثبت بمجرد الارتداد، ولا بمجرد التكفير الذي يصدر من الناس، وخاصة المتشددين والمتنطّعين في الدين، وإنما تجب عقوبة المرتد بعد إثباتها بالطرق الشرعية أمام القاضي، وإصدار الحكم بعد التأكّد من صحّة الأدلة، والاستتابة[5] للمرتد بالتذكير له، والدعوة إليه، والحوار معه، والمناظرة، والمناقشة للشبه التي أوقعته في الردّة، فإن تمّ بيان الحق، وأصرّ بعد الحكم على الردّة، وجب قتله.[6]

هذا، وقد وردت شبه كثيرة، مفادها أنّ قتل المرتد هو منافي للحرية الدينية التي جاء الإسلام بكفالتها وحمايتها، وهو منافي لقوله (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (سورة: البقرة، الآية:256)، والحقيقة، أنّ حدّ الردّة، ما هو إلاّ تجسيد فعلي لحماية حرية الإنسان في اختيار المعتقد الذي يرتضيه، بإرادته الكاملة؛ وذلك للأسباب الآتية:[1]

---

[1]. "وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد (ﷺ)، وغيرهم... فلم ينكر، فكان إجماعا". ابن قدامة، **المغني**، 74/10.

[2]. هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد عام (520هـ)، يلقب بابن رشد الحفيد، اهتم بكلام أرسطو، وترجمته إلى العربية، توفي عام (595هـ)، له: منهاج الأدلة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 308/21 – 311. الزركلي، **الأعلام**، 5/ 318.

[3]. هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80-150 ه/699-767م)، فقيه وعالم مسلم، أوّل الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يعد من التابعين، عرف بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة... انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 390/6، وما بعدها.

[4]. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 448/2.

[5]. سبق بيان أحكام استتابة المرتد، ص259-262.

[6]. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/7. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 304/4. الشربيني، **مغني المحتاج**، 180/4. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **العقوبة**، ص 131- 140. الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 124.

[1]. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 445/2. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 171- 172. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص249-251. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **العقوبة**، ص130. الشعراوي، محمد متولي، **تفسير**

أ– إنّ الحكم القاسي الشديد على المرتد بالقتل هو فرع من حرية الاعتقاد والتدين؛ لأنّ الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، والدخول فيه – أولا- ، ولأن الدخول في الإسلام لا يصح ولا يقبل -ثانيا- إلا إذا حصل ممن يريد مع القناعة التامة، والرضا الكامل، والإقرار بالقلب والعقل والفكر بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه، ولا يقبل - ثالثا - التقليد في العقيدة والإيمان باتفاق العلماء، ولا بد من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فالمرتد أعلن استنكافه عن قبول الإسلام بعد اعتناقه والإيمان به والخضوع له، فهو عبث بالدين، وانتهاك لحرية الاعتقاد، مع التلاعب بها.

وفي هذا يقول الشعراوي:[1] "من حكمة الإسلام أن يعلن حكم الردة لمن أراد أن يؤمن، نقول له قف قبل أن تدخل الإسلام، اعلم أنك إن تراجعت عنه وارتددت قتلناك، وهذا الحكم يضع العقبة أمام الراغب في الإسلام حتى يفكر أولا، ولا يقدم عليه إلا على بصيرة وبينة".[2]

ب– إن ارتد بعد ذلك، فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا، ورياء لمصلحة خسيسة، وبقي على الكفر في قلبه فأعلنه، فهذا يتلاعب في العقيدة، ويسخر من المقدسات، ويستغل الحرية الدينية لأهواء وشهوات، فكان الواجب صيانة الدين والحرية الدينية من هذا العبث؛ ليستحق المرتد القتل لهذه الجريمة، حماية لحرية العقيدة.

ج– ويمكن أن يكون المرتد قد خرج عن الإسلام؛ لوسوسة الإنس والجن، وإغوائهم بالشهوات، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصّرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له

الشعراوي، (د. ط، ت، م)، 11209/18. البوطي، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، ص 85-88. الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 155- 156. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 180-181. سفر، حسن محمد، **الحريات في النظام الإسلامي**، بيروت: الرسالة، ط1، 2006م، ص 885. الريسوني، أحمد، وآخرون، "**حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**"، ص95. عبد السلام، محمد، **عناية السنة بحقوق الإنسان**، ص 148.

[1]. هو محمد متولي الشعراوي (1911- 1998م)، عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في العصر الحديث، لقب بإمام الدعاة. من مؤلفاته: الإسراء والمعراج، والإسلام والفكر المعاصر... انظر الموقع:
www/ goodreads. com/author/ show/2798728/ (13/4/2017.16:10)

[2]. الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، 11209/18.

الحقائق، ويناقش في شبهته حتى لا يبق له حجة، وتزال عنه الأوهام، وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على إخوانه، وعلى المجتمع، وعلى الأمة، فإن أصرّ فإنّه يقتل لجريمة العبث في المقدسات والعقائد والأديان؛ حماية للحرية الدينية.

د- كما أنّ المسلم يلتزم بأحكام دينه، ويكلّف بالحفاظ على أسراره، ويساهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته، فإن ارتد عن دينه فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله (ﷻ) والمجتمع والدولة، وخرج على النظام العام، وخان الأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه، وعرّض أمن المجتمع، وأمان الناس، وأسرارهم للبيع، والمتاجرة، والإفشاء لأعداء الله والدين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى، ومثل الجاسوس، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه، والتحلّل من التزام دستوره، مما يثير الفتنة والحرب الأهلية، ويزرع الشكوك في نفوس الناس.

وفي هذا يقول ابن عاشور: "فإذا ارتد أحد عن الإسلام جملة بعد أن كان من أهل الملة، فقد نقض العهد الذي دخل به في الإسلام، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل تطهيرا للجماعة من عروق الأدواء المهلكة لها...".[1] ويضيف: "وحكمة ذلك أنّ الداخل إلى الإسلام انخرط في سلكه طائعا وصار جزءا من ذلك الكلّ، فكان دخوله في الدين عهدا يحق الوفاء به، فإذا نقضه صار مثالا سيّئا يجب على أمّته أن تطهر نفسها من وجوده؛ لئلاّ ينفرط عقد الجامعة بالانسلال عنه، ولئلاّ يتهاون الداخل في الإسلام، بأن يدخله تجربة، فإن وافق أهواء أعماله، استمر فيه، وإلاّ انخزل عنه، ولئلاّ يوهم ضعاف العقول بانخزاله أنه جرّب الدّين فوجده غير مرضي؛ ولئلاّ يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسّس على الأمّة".[1]

هـ- ويرى بعض العلماء والمفكرين أنّ قتل المرتد ليس بسبب الكفر وحسب، وإنما لخروجه عن الجماعة، وحرابته[2] للمسلمين والمجتمع والدولة الإسلامية. وإعلانه الحرب الفكرية على الأحكام

[1]. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 171- 172.

[1]. المرجع السابق نفسه.

[2]. الحرابة- باتفاق العلماء – هي: "إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر". ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 445/2.

الشرعية، ونشره للفساد الثقافي، والغزو الفكري بين الناس، بدليل أنّ المرتد لو كفر في قلبه، واعتقد في نفسه ما شاء فلا يلاحق في الدنيا، كالمنافقين في زمن رسول الله (ﷺ)، وله حرية الاختيار الديني داخليا للعقيدة التي يريدها، ولو اقتصر كفره وردته على نفسه فقط دون إشاعتها والدعوة إليها، ونشرها بين الناس، لما تعرّض له أحد، كسائر الكفار وغير المسلمين في المجتمع، فالمرتد يقتل بعد استنفاذ السبل حرابة لا كفرا، وأنّ العلة في قتل المرتد هي الحرابة التي يتلبس بها المرتد بشكل مباشر أو غير مباشر، وليست حجرا على الحريّة ولونا من ألوان القضاء عليها.

ويؤيّد هذا الفريق حجته ورأيه بأنّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) حارب المرتدين عندما خرجوا على البيعة، وأعلنوا الحرب على المسلمين والدولة الإسلامية.

ومثل ذلك الكافر الأصلي، فإنّه يترك وما يدين به، فإن تجاوز في ذلك ممارسة حريته الشخصية، وأخذ ينشط في دعوة الناس إلى الكفر، وجب منعه من ذلك، فإن لم يمتنع استحق العقوبة ويستوي هو والمرتد في حكم واحد، طبق ما تقتضيه السياسة الشرعية.[1]

و**الخلاصة** هنا، أنّ الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب، وإنما هي- في حقيقتها- تمرّد على المجتمع، وخيانة للأهل والأمّة، وتربّص بالمؤمنين بالمكر والكيد، وموالاة لأعداء الله، وإعلان للمكر والضّلال.

فحدّ الرّدّة -إذن- هو طريق شرعي لحماية الحريّة الدينيّة من أن يصبها فساد أو تلاشي، وهذا بالنسبة لآحاد الأمّة ولعمومها.

وقد انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها بين العلماء، وأنه يتعيّن على المسلم بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله (ﷻ)، والاعتراف بوحدانيته، وتصديق نيته، يتعين عليه الثبات عليه، ونصّت المادة العاشرة منه على أنّه: "لمّا كان

[1]. و إلى هذا ذهب يوسف القرضاوي، وطه جابر العلواني، وسليم العوا. انظر: العلواني، **لا إكراه في الدين**، ص19، 148-176.وانظر الموقع: http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/2/1/الحريةالدينية والفكرية(2/11/2017.12:31)
http://www.youm7.com/story/2010/7/18/1/255215/هل-نقتل-المرتد-عن-الإسلام(21/11/2017.12:37)

على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنّه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد".[1]

2- وفي نطاق التشريع الموجّه لضمان هذه الحريّة، جاء التوجيه القرآني ناهيا عن اتباع الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيّد حركته الحرّة في التفكير، فيتجه نحو اعتقاد ما تقتضيه هي لا ما يقتضيه العقل بمبادئه المنطقية، فتصادر – إذن – حرية التفكير والاعتقاد، وإن يكن بهذا السلطان الداخلي من ذات الإنسان، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من الإنكار الشديد على من اتخذ من الهوى إلاها يتبع أوامره ونواهيه في حركته العقلية، بما يلغي حريته في ذلك بصفة كاملة، وهو مقتضى قوله (ﷻ): ﴿**أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا**﴾ (سورة: الفرقان، الآية: 43).

وفي هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير: "... أي: مهما استحسن من شيء ورآه حسنا في هوى نفسه، كان دينه ومذهبه، كما قال (ﷻ): ﴿**أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ (سورة: فاطر، الآية: 8)؛ ولهذا قال ها هنا: ﴿**أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا**﴾".[1]

قال ابن عباس: "كان الرجل في الجاهلية يعبد الحجر الأبيض زمانا، فإذا رأى غيره أحسن منه عبد الثاني وترك الأول".[2]

ومن ذلك أيضا، ما جاء من نهي مشدّد عن أن يكون لأهواء النفوس استبداد على العقل يفضي له إلى الخطأ في معتقده، وبالتالي إلى الجور في أحكامه، وهو ما جاء في قوله (ﷻ): ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة: المائدة، الآية: 8).

---

[1]. الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 180-181.

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 6/113-114.

[2]. المصدر السابق نفسه.

يقول ابن عاشور: "... أي لا تحلّوا شعائر الله ولو مع عدوّكم إذا لم يبدؤوكم بحرب".[1]

ومن التوجيه المنهجي – أيضا – الذي جاء في القرآن الكريم لحماية الحرية الدينية، إنكاره الشديد على أولئك الذين سلّطوا على أنفسهم سلطانا خارجيا يتبعون ما يريهم من المعتقدات، فيفقدون – بذلك – حريتهم في التفكير ويفقدون بالضرورة حريتهم في الاعتقاد؛ جرّاء هذا السلطان الخارجي الذي حكّموه في عقولهم، وقد يكون ذلك السلطان متمثلا في الآباء والأجداد، كما قد يكون متمثّلا في الكهنة ورجال الدين، أو كلّ من يمكّن من النفوس فيسطو عليها، ومن ذلك ما جاء في قوله (ﷻ): ﴿**بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾ (سورة: الزخرف، الآية: 22)، وكذلك قوله (ﷻ): ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (سورة: التوبة، الآية: 31)، فكلّ من أولئك وهؤلاء أنكر عليهم تسليمهم عقولهم لسلطان خارجي، يملي عليها ما ينبغي من المعتقدات بحسب ما يراه، بديلا من أن تكون هي بذاتها محصّلة لمعتقداتها جرّاء حريّة التفكير التي تنتهي بحريّة المعتقد.

يقول ابن كثير: "ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد، بأنهم كانوا على أمة، والمراد به الدين – ها هنا –... وقولهم [**وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم**] أي: ورائهم [**مُّهْتَدُون**]، دعوى منهم بلا دليل".[1]

ويقول ابن عاشور: "أي أنهم لا حجة لهم في عبادتهم الأصنام إلاّ تقليد آبائهم، وذلك ما يقولونه عند المحاجّة إذ لا حجة لهم غير ذلك. وجعلوا اتباعهم إياهم اهتداء لشدة غرورهم بأحوال آبائهم بحيث لا يتأمّلون في مصادمة أحوالهم للحق".[2]

---

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 6/86-87.

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 7/225- 226.

[2]. ابن عاشور، مصدر سابق، 26/186- 188.

وكما ورد النّهي عن تقليد الآباء والأجداد، ورد النّهي – أيضا – عن الخضوع التام لسلطان الكهنة ورجال الدين، مما يضيّق على حرية الإنسان في اعتقاده ويضيّعها، وهذا مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (سورة: التوبة، الآية: 31).

يقول الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "يعني: اتخذوا قرّاءهم وعلماءهم سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلّون ما أحلوه لهم ممّا قد حرّمه الله عليهم، ويحرّمون ما يحرّمونه عليهم ممّا قد أحلّه الله لهم".[1]

وأمّا قوله ﴿**وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ**﴾، فإنّ معناه: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا من دون الله".[2]

وأمّا قوله: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا**﴾، فإنّه يعني به: "وما أمر هؤلاء اليهود والنّصارى الذين اتخذوا الأحبار والرّهبان والمسيح أربابا، إلاّ ليعبدوا معبودا واحدا، وأن يطيعوا إلاّ ربا واحدا دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبادة كلّ شيء، وطاعة كلّ خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية".[1]

و**خلاصة** القول هنا، أنّ الشرع أنكر بشدة أن يخضع العقل ويسلّم لأي تأثير خارجي، يفسد عليه حريته في الاختيار، ومن ثمّ يفسد عليه معتقده ودينه، فجاء هذا الطريق كضمان لتحرير العقول من السلطان الداخلي والخارجي الذي يصادر حريته الدينية. وهذه الضمانات وردت على شكل إرشاد عام للإنسان قبل أن يتبنّ أي معتقد من المعتقدات، وبعد أن يعتقد معتقدا ما منها، فهي تضمن – إذن – الحرية في الابتداء، والحرية من أجل المراجعة والتصحيح.

---

[1]. الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 14/209- 210.

[2]. المصدر السابق، 14/213- 214.

[1]. المصدر السابق، 14/213.

وإذا حصلت على الوجه المطلوب لا يمكن أن يفضي التفكير المتحرر بها إلاّ إلى المعتقد الحق، فإنّها – بذلك – تبقى وتظلّ قواعد عامّة تضمن الحرية في التفكير والمعتقد.

وبالنّظر إلى الواقع المعيش في عصرنا هذا، فإنّه بالرّغم من الادّعاء الكبير للحرية الدينية وحمايتها فالملاحظ هو هدرها وكلّ ما يضمنها، فإذا السطوة الإعلامية، والانغلاق المذهبي، والغواية الدعائية مختلفة الألوان، تسلب العقول حريتها الفكرية، فتنتهي إلى معتقدات مفروضة فرضا من حيث لا يشعر صاحبها في كثير من الأحيان.

إنها – إذن – أزمة ضوابط ومنهجية عالجها الشرع وأسّس لها وضبطها بما شرع من توجيهات وتعاليم ملزمة، من شأنها كفالة الحرية الدينية، ليس للمسلم فقط، بل لجميع بني البشر.

الفرع الثالث– منع التفتيش في القلوب والتضييق من دائرة الاسترقاق:

1– ومن الوسائل التي وضعها الشارع الحكيم لكفالة الحرية الدينية، أنه منع التفتيش عما في القلوب من معتقد ليجري على أساسه التعامل القانوني والاجتماعي مع أصحابها، والأخذ في ذلك بظاهر ما يصرّح به صاحب المعتقد بقطع النظر عمّا يضمره في حقيقته، حتى وإن كانت تلك الحقيقة معلومة بطرق أخرى. والشواهد على هذا كثيرة، منها:[1]

أ– ما ورد في سورة المنافقون، حيث إنّ المتتبع لآياتها، يجد أنّ الله (ﷻ) وصف المنافقين، وبيّن سلوكهم، وتوعّدهم، ولكنّه (ﷻ) لم يأمر – قط – بالتفتيش في قلوبهم، وفضح ما يسرّون من أفكار أو معتقدات، فبالرغم من أنّ المنافق يشكّل خطرا على أمن الدولة، إلاّ أنّ الشرع كفل له حريته في الاعتقاد إذا لم يعمل على زعزعة النّظام العامّ.

[1]. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأمّ**، 296/1. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **الروض الأنف**، ت: عبد السلام، عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (د. ت)، 212/4. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 204/9. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **السيرة النبوية**، ت: عبد الواحد، مصطفى، بيروت: دار المعرفة، (د. ط، ت)، 538/3. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 376/4-377. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 131-132. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص 164. الشنقيطي، محمد بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1995م، 29/3- 30. ابن حميد، صالح بن عبد الله،"**تلبيس مردود – الرّق**"، مجلّة البحوث الإسلامية، العدد 32، 1990م، السعودية، ص 192- 198. شفيق، أحمد، **الرق في الإسلام**، ت: زكي، أحمد، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د. ط)، 2012م، ص18- 26.

ب- وأمّا من السنة النبوية الشريفة، فقد كان النبي (ﷺ) يعلم أنّ بعضا ممّن كانوا حوله في المدينة، يظهرون إيمانهم به، وتأييدهم له، وهم في حقيقتهم ما يزالون على معتقداتهم الشركية، ولكنه (عليه السلام) كان يعاملهم على أساس ما يعلنون من معتقداتهم ويرفض الإيقاع بهم، كما أشار عليه بعض صحابته.[1]

وقد بيّن الفقهاء منهج النبي (ﷺ) في حكمه على ظواهر المنافقين، حيث ورد قولهم: "وفي سنة رسول الله (ﷺ) في المنافقين دلالة على أمور، منها: لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دمائهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام، وأسرّوا الكفر، فأقرّهم رسول الله (ﷺ) في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين، ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين".[1] والشاهد هنا، أنّ المنافق عومل بظاهره وهو الإسلام، ولم يعامل بسريرته، وما يخفي قلبه من كفر وجحود.

وزيادة على هذا، فبالرغم من علمه (عليه السلام) بالمنافقين وأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، إلاّ أنه لم يأمر بقتلهم ولم يفضحهم، ولم يتتبع ما تخفيه قلوبهم، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أنّ الإسلام حفظ وكفل حرية الاعتقاد للفرد ما دام اعتقاده لم يخلّ بالنظام العام للدولة، وله أن يعتقد ما شاء، والحكم – هنا- يكون بالظاهر.

ومن الشواهد أيضا، أنّ الرسول (ﷺ)، كان شديد التقريع لأحد أصحابه، حينما تمادى في إحدى المعارك في قتل رجل أعلن إيمانه برفع الشهادة متعلّلا بأنّ إعلانه ليس إلاّ بغية النجاة، فعن أسامة بن زيد[2] قال: "بعثنا رسول الله (ﷺ) في سريّة فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا،

---

[1]. انظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **الروض الأنف**، 212/4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **السيرة النبوية**، 538/3.

[1]. الشافعي، **الأمّ**، 296/1.

[2]. هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي (7ق هـ/54هـ)، هو وأبوه صحابيان، كنيته أبو محمد، أمه أم أيمن حاضنة الرسول (ﷺ)، سكن المزة، من أعمال دمشق، ثم تنزل بالمدينة، ومات بها، روى عنه أبو هريرة وابن العباس وكبار التابعين، فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة... انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 202/1-203.الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 497/2-507.

فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): أقال لا إلاه إلا الله وقتلته؟ قال قتلته يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا".[1]

فالحديث صريح الدّلالة بالحكم بالظاهر، وعدم تتبع السرائر والتفتيش عمّا في القلوب.

وهنا يمكن المقارنة بما وقع في الأندلس عند سقوطها، إذ أكره المسلمون فيها على التنصير، وسلك معهم طريق التفتيش عما في القلوب دون الاكتفاء بظاهر تصريحاتهم، فلم يكن مكفولا لهم هذا الحق الذي يضمن لهم حرية المعتقد متمثلا في المعاملة بحسب التصريح والظاهر، كما هو الشأن في التشريع الإسلامي.

و**الخلاصة** هنا أنّ الشريعة الإسلامية جعلت من الحكم بالظاهر ومنع التفتيش في القلوب؛ طريقا من شأنه أن يكفل ويحمي الحريّة الدينيّة للمسلم ولغيره.

2- ومن الطرق التي راعتها الشريعة من أجل الحفاظ على حرية التدين للإنسان، أنها ضيّقت من دائرة الاسترقاق، وتصدّت لظاهرة الرّق؛ وذلك برفع الأسباب المؤديّة إليه.

فالشارع الحكيم، وإن لم يبطل الرّق جملة واحدة؛ مراعاة لمنظومة المجتمع – آنذاك – ولمقاصد متجددة لظروف معينة كالحروب، إلاّ أنه أبطل أسبابا كثيرة تؤدي إلى الاسترقاق.

قال الشنقيطي:[1] "وسبب الملك بالرّق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم، وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار: جعلهم ملكا لهم بالسبي، إلاّ إذا اختار الإمام المنّ أو الفداء؛ لما في ذلك من المصلحة للمسلمين".[2]

---

[1]. أخرجه مسلم في **صحيحه**، 1/96-97، كتاب (الإيمان)، باب (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله)، رقم الحديث (96).

[1]. هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ولد في (1905م) بشنقيط، درس على يد: محمد بن صالح، وأحمد بن عمر... ودرس على يده: ابن باز، وابن عثيمين... له: أضواء البيان، وألفية في المنطق، وآداب البحث والمناظرة... توفي في (1974م)، كان عضوا في هيئة كبار العلماء. انظر: السديس، عبد الرحمان، **ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**، السعودية: دار الهجرة، (د. ط، ت).

[2]. الشنقيطي، محمد بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 3/29- 30.

والرّق ليس مشكلة إسلامية فيلقى باللائمة فيها على الإسلام، إنما هو مشكلة إنسانية ناتجة عن الصراع والتدافع الإنساني، فلا يوجد نص في القرآن أو السنة يأمر بالرّق أو يحثّ عليه، بل يوجد النقيض من هذا، فالرّق معروف ومعمول به في كلّ الأمم والديانات السابقة للإسلام.[1]

وأمّا موقف الإسلام من الرّق فينبع من تصوّره لهذه المشكلة، فهو ينظر إليها باعتبارها نتيجة حتمية للصّراع بين البشر، وهذه النتيجة رسّخت في الأذهان والمعتقدات على مرّ آلاف السنين؛ ولهذا تعامل معها بخطة لا تتجاهل الواقع، ولا تقفز عليه، وأيضا لا تعترف به على النحو الذي فعلته بقية الأمم والأديان.

وخطّة الإسلام في معالجة ظاهرة الرّق تتمثل في تحسين حال الرّقيق ورفعهم للمستوى الإنساني، ثم تضييق وحصر مصادره وأسبابه فيما يخرج بالرقيق عن الصفة الإنسانية، وأخيرا الحث على تحرير الرقيق، وهذا ما سبق بيانه.

وما يهمّ في هذا المقام، هو الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ للتصدي لظاهرة الرق، من حيث تضييق أسبابه ومصادره؛ لأن هذا طريق لحفظ الحرية الدينية من جانب العدم.

فمن الأسباب التي أبطلها الشارع الحكيم؛ من أجل التقليص من مظاهر الاسترقاق، ما يأتي:

أ- الاسترقاق في الدين، الذي كان شريعة عند الرومان واليونان.[1]

ب- استرقاق السائبة، وهذا كما فعلت السيارة بنبي الله (ﷻ)، يوسف (عليه السلام)، عندما وجوده في الجبّ، حيث يقول المولى(ﷻ): ﴿**وَأَسَرُّوهُ بِضَـٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ،**

---

[1]. حيث إنّ الفكر السياسي اليهودي قائم على قضية الرّق، وهو دعوة نوح (عليه السلام) ابنه حام، أن يكون ابنه عبدا لأعمامه سام ويافث، كما في سفر التكوين (9/25-26): "ملعون كنعان عبد لعبيد يكون لإخوته، وقل: مبارك الرب إلاه سام، وليكن كنعان عبدا لهم". وفي الأصحاح نفسه: "ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام وليكن كنعنان عبدا لهم".

وجاء في قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست: "إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي، ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض للمؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا على المباحثة فيها، ولم تقل شيئا ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حرّكت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها ولم تأمر بإطلاق العبيد حالا، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك، فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته". انظر: ابن حميد، صالح بن عبد الله، "**تلبيس مردود – الرّق**"، ص 192- 198.

[1]. انظر: شفيق، أحمد، **الرّق في الإسلام**، ص18- 26.

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (سورة: يوسف، الآية: 19-20)؛ حيث أسره الواردون من بقية السيارة، وقالوا اشتريناه وتبضّعناه من أصحاب الماء، مخافة أن يشاركوهم فيه إذا علموا خبره.[1] وروي عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قوله: "﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً﴾ يعني: إخوة يوسف، أسرّوا شأنه، وكتموا أن يكون أخاهم، وكتم يوسف شأنه؛ مخافة أن يقتله إخوته واختار البيع".[2]

ت- الاسترقاق في الحروب والفتن الداخلية الواقعة بين المسلمين.[1]

ث- استرقاق الغريب عن القبيلة، ومثاله استعباد القبط[2] بني إسرائيل في أرض مصر كما أشار إليه قوله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 49).[3]

ج- الاسترقاق الاختياري، وهو بيع المرء نفسه أو بيع كبير العائلة بعض أولاده، وقد كان هذا النوع من الاسترقاق شائعا في الشرائع.[4]

ح- الاسترقاق لأجل جناية، حيث يحكم على الجاني ببقائه عبدا للمجني عليه. وقد حكى القرآن الكريم عن حالة مصر، حيث يقول المولى (سبحانه وتعالى): ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ (سورة: يوسف، الآية: 75).

---

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 4/376-377.

[2]. المصدر السابق نفسه.

[1]. انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 164.

[2]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 14/32- 33.

[3]. انظر: ابن كثير، مصدر سابق، 1/257- 258.

[4]. انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 131-132. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص 164.

يقول القرطبي: "... فالذي وجد ذلك في رحله ثوابه بأن يسلم بسرقته إلى من سرق منه حتى يسرقه".[1]

ويقول ابن كثير: "... وهكذا كانت شريعة إبراهيم: إنّ السارق يدفع إلى المسروق منه".[2]

وكذلك قوله (ﷻ): ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة: يوسف، الآية: 76).

يقول ابن عاشور: "... [في دين الملك] أي: حكمه، وهو استرقاق السارق ... ومثله ما كان في شرع الرومان من استرقاق المدين، فيتعين أنّ المراد بالدين الشريعة، لا مطلق السلطان".[1]

إذن، جاء الإسلام، وصوّر في القرآن الكريم هذه الحالة من الاسترقاق وكيف أنها كانت شائعة، ثم جاء بإبطالها؛ لحماية حريّات الأفراد.

و**الخلاصة** هنا، أنّ الإسلام – وإن لم يبطل الرق جملة واحدة – إلاّ أنه جاء وحارب الاسترقاق من جوانب عدة؛ لا لشيء إلا لحماية حرية الإنسان بصفة عامة، ومن ثم حريته في اعتقاد ما شاء من دون جبر، أو إكراه.

و**خلاصة هذا المطلب** هي أنّ الشارع الحكيم قد كفل الحرية الدينية من جانب العدم، وهذا فيما له علاقة بذات الإنسان، فنهى عن تحجير حرية المعتقد، ونفى الإكراه في الدين، وحرّم الردّة، ونهى عن اتباع الأهواء، ومنع التفتيش عمّا في القلوب، وضيّق من دائرة الرّق وتصدّى له... والسبل كثيرة في هذا الباب؛ وما شرّعت إلا تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 204/9، وما بعدها.

[2]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، 401/4-402.

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 32/14- 33.

المطلب الثاني– وسائل حفظ الحرّيّة الدينيّة في علاقة الإنسان بغيره:

لقد كفل المولى (ﷻ) الحرية الدينية، من ناحية العدم، وهذا في علاقة الإنسان بغيره، فبيّن الطرق المفضية لهذا الغرض، ووضع الأحكام المحقّقة لهذا المقصد، ومن هذه السبل:[1]

الفرع الأوّل– إبطال المعتقدات الضالة والنهي عن التقليد ونبذ التعصّب المذهبي:

1– من الوسائل التي جاءت بها شريعة الإسلام لحماية حرية المعتقد لدى الإنسان، هو إبطال الشارع الحكيم كلّ معتقد ضالّ وخاطئ؛ بغية تنوير العقول، وتبصير النّاس بطريقي الخير والشرّ، حتى يكون اختيارهم بإرادة ودراية، وقناعة تامّة.[1]

ومن أجل هذا، كان إبطال كلّ اعتقاد منافيا للإسلام، من أسس ومبادئ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية. ويظهر هذا في قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلاَّ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ** ﴿١٩﴾﴾(سورة: آل عمران، الآية: 19).

ففي هذه الآية الكريمة، إخبار من الله (ﷻ) بأنّه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرّسل فيما بعثهم الله به في كلّ حين، حتى ختموا بمحمّد (ﷺ)، الذي سدّ جميع الطرق إليه إلاّ من جهة محمّد (ﷺ)، فمن لقي الله (ﷻ) بعد بعثه محمدا (ﷺ) بدين على غير شريعته، فليس بمتقبّل، كما قال الله (ﷻ): ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 85)، وقال في هذه الآية مخبرا بانحصار الدين المتقبّل عنده في الإسلام في قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 19).[2]

---

[1]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 143/2– 144.ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، 450/2. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 221/4. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 25/2. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 194/3. الشوكاني، محمد بن علي، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، مصر: مطبعة المعاهد، (د. ط)، 1919م، ص17. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1987م، 7/1– 8.

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 25/2.

[2]. انظر: المصدر السابق نفسه.

ومن أجل هذا، جاء الإسلام بإصلاح العقيدة بحمل الذهن على اعتقاد لا يشوبه تردد، ولا تمويه، ولا أوهام، ولا خرافات، ثمّ بكون عقيدته مبنية على الخضوع لواحد عظيم، وعلى الاعتراف باتّصاف هذا الواحد بصفات الكمال التامّة التي تجعل الخضوع إليه اختيارا، ثمّ لتصير تلك الكمالات مطمع أنظار المعتقد في التخلّق بها، ثمّ بحمل جميع الناس على تطهير عقائدهم حتى يتحد مبدأ التخلّق فيهم،[1] وهذا مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿**قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 64).

وقد كان إصلاح الاعتقاد أهمّ ما ابتدأ به الإسلام، وأكثر ما تعرّض له؛ وذلك لأنّ إصلاح الفكرة، هو مبدأ كلّ إصلاح؛ ولأنه لا يرجى صلاح لقوم تلطّخت عقولهم بالعقائد الضالّة، وخسّت نفوسهم بآثار تلك العقائد المثيرة، خوفا من لا شيء، وطمعا في غير شيء، وإذا صلح الاعتقاد أمكن صلاح الباقي؛ لأنّ المرء إنسان بروحه لا بجسمه.

ثمّ نشأ عن هذا الاعتقاد الإسلامي، عزّة النّفس، وأصالة الرّأي، وحريّة العقل، ومساواة النّاس – فيما عدا الفضائل – وكلّ هذا يورث إرادة كاملة، واختيار حرّ، للدّين وللمعتقد، بل إنّ هذا الطريق يكفل هذه الحريّة، ويحفظها من الخلل والانخرام.[2]

2– ومن الوسائل التي راعاها الشارع الحكيم؛ في سبيل حماية الحريّة الدينيّة، النّهي عن التقليد، والحثّ على النّظر وإعمال العقل.

والتقليد – في اللغة – هو: "جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدي في الحج، أي جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم".[3]

---

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 194/3، بتصرّف.

[2]. انظر: المرجع السابق نفسه.

[3]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 173/12 – 174.

وأمّا في اصطلاح الأصوليين، فهو يعني أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.[1]

والله (ﷻ) ذمّ التقليد في آيات كثيرة، منها قوله (ﷻ): ﴿**اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (سورة: التوبة، الآية:31)، فيجب القول باتباع الحجة، والانقياد للدليل، دون تقليد شخص بعينه؛ لأنّ التقليد ممنوع في الشريعة.

والتقليد نوعان، منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم:[1]

فأمّا المحمود (وهو المباح)، فهو يكون في حق العاجز عن الاجتهاد؛ لأنه لم يقدر على التوصّل إلى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلاّ اتباع من يرشده من أهل النّظر والاجتهاد، إلى ما يجب عليه من التكاليف.

وأمّا التقليد المذموم (وهو المحرّم)، فهو ثلاثة أنواع:[2]

- **الأوّل**: ما تضمّن الإعراض عمّا أنزل الله (ﷻ)، وعدم الالتفات إليه، كتقليد الآباء والأجداد، وهذا ما سبق بيانه وشرحه.
- **الثاني**: تقليد من لا يعلم المقلّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.
- **الثالث**: التقليد بعد ظهور الحجّة، وقيام الدّليل عند شخص على خلاف قول المقلّد.

---

[1]. انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، 450/2. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 221/4.

[1]. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، ت: الزهيري، أبو الأشبال، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1994م، 989/2، باب (إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة)، رقم (1887). الشنقيطي، **أضواء البيان**، 487/7- 489. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 1129/2

[2]. انظر: المراجع السابقة نفسها.

وهذه الأنواع الثلاثة، هي التي يحمل عليها ما ورد من آيات وأحاديث في ذمّ التقليد، كما يحمل عليه كلّ ما نقل عن العلماء في ذمّ التقليد،[1] فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذمّوا من أخذ أقوالهم بغير حجّة.

قال السيوطي:[1] "ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد، ويحضّون عليه، وينهون عن التقليد، ويذمّونه، ويكرهونه...".[2]

قال القرافي: "مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد".[3]

وما يمكن قوله – هنا- أنّ الشارع الحكيم، لما نهى عن التقليد؛ لم يكن إلاّ ليحرّر العقول؛ من أجل النظر الحرّ، الذي من شأنه أن يوصل إلى نتائج يقتنع بها صاحبها، ويأتي على رأس إعمال التفكير والنظر الشخصي – من دون تقليد لأي جهة – في الأمور التي يكون معتقد الفرد ودينه، بكلّ إرادة، وعن قناعة تامة، فكان هذا الطريق (أي ذمّ التقليد والنهي عنه) من أكبر الوسائل التي تحمي عقيدة الإنسان، وحريته في ممارسة ما يعتقده.

3– ومن الوسائل التي راعتها الشريعة الإسلامية؛ من أجل كفالة الحرية الدينية من جهة العدم، نبذ التعصّب المذهبي، الذي كان من أبرز الظواهر التي ظهرت في الدور التشريعي الخامس،[4] وما تلاه، وحتى العصر الحاضر، والذي يسمّيه العلماء بعصر التقليد، والجمود والاسترخاء (الرّكود)؛ حيث

---

[1]. انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 129/2. الحسيني، أحمد بن أحمد، **تحفة الرأي السديد الأمجد لضياء التقليد والمجتهد**، مصر: مطبعة كردستان العلمية، (د. ط)، 1905م، ص 39.

[1]. هو عبد الرحمان بن الكمال أبي بكر بن محمد الأسيوطي، اشتهر بجلال الدين السيوطي، ولد في (849ه) بالقاهرة، من كبار علماء المسلمين، له: الإتقان في علوم القرآن، الجامع الكبير... توفي عام (911هـ). انظر: **الموسوعة العربية**، 484/11. الشكعة، مصطفى، **جلال الدين السيوطي**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط)، 1981م.

[2]. السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، **الرّدّ على من أخلد إلى الأرض**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ط، ت)، ص42. الشوكاني، محمد بن علي، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، ص 17.

[3]. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 236.

[4]. من منتصف القرن الرابع، أي سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن الرابع، وفيه نشطت حركة التحرير والتخريج في المذاهب. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار الفكر، (د. ط، ت)، 145/1-147.

تعصّب طلاب العلم لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين، الذين أناروا الدنيا بعلمهم، وكشفوا ظلمات المسائل، بنور عقولهم الساطع.[1]

والتعصّب المذهبي – لغة– هو:

أ- التعصب: من العصبية، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألّب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا، أو مظلومين.[2]

ب- المذهبي: نسبة إلى المذهب، وهو المعتقد الذي يذهب إليه.[1]

والتعصب المذهبي كمركب إضافي، هو الدعوة إلى نصرة معتقد ما، صحيحا كان، أو خاطئا.

وأما التعصب المذهبي – اصطلاحا – فهو:"المغالاة في الانتصار للرّأي الفقهي، أو للمذهب الفقهي، دون دليل".[2]

ومن مظاهر التعصّب المذهبي، الذي ساد في الدّور الخامس، وما تلاه:[3]

أ– الانتصار للمذهب، ولو كان مخالفا، على دراسة مذاهبهم، ونشرها فقط، بدلا من السير على مناهجها، والاجتهاد كما فعل السابقون، حيث كان الخلاف بين طلبة العلم، من المتعصّبين للمذاهب الفقهية، مقصودا لذاته، ولم يكن الهدف منه كشف الحق، وإجلاء الحقيقة، كما فعل الأئمة المجتهدون؛ حيث إذا وقف أحدهم على صحيح من الكتاب والسنّة، يدع رأيه، ويتحوّل إلى

---

[1]. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 1/145-147.

[2]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 10/167- 168.

[1]. انظر: المصدر السابق، 6/48-49.

[2]. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، 1/7- 8.

[3]. انظر: أبو زهرة، مرجع سابق، 1/8- 10. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، 1/177- 176. مدكور، محمد سلام، **مناهج الاجتهاد في الاسلام**، الكويت: جامعة الكويت، ط1، 1973م، ص 86. خلاّف، عبد الوهاب، **خلاصة التشريع الإسلامي**، دمشق: دار العلم، (د. ط، ت)، ص 97.

الصواب في هذه المسألة، وكان شعارهم: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وإذا رأيتم في كتاب الله، وسنّة رسوله (ﷺ)، خلاف ما أقول، فاضربوا به عرض الحائط، وخذوا بكتاب الله ورسوله".[1]

ولهذا فرّق بعض الفقهاء بين الخلاف والاختلاف،[2] فالخلاف يكون فيما هو مذموم، ويؤدّي إلى النزاع والمشاحنة، وغالبا ما يكون فيه تضييق حريات الغير، أو حتى مصادرتها، وأمّا الاختلاف فهو محمود، ويعدّ رحمة للناس لتيسير الأمور عليهم، وفيه احترام للحريّات، وتوسيع نطاقها، بما يخدم مصلحة الأمّة، وذلك لأنّه مبني على الاجتهاد[3] الذي هو طريق من الطرق المحافظة على الحريّة عموما، وعلى الحرية الدينية خصوصا.

ب- التباغض والتفرّق،[1] حيث أدّى التعصب المذهبي - الذي ساد - إلى التباغض والتفرّق، والعداوة لدرجة أنّ الواحد فيهم كان لا يصلّي خلف من يخالفه في المذهب، وكان الحنفي لا يتزوج بالشافعية، والعكس. وقد طالب بعض المتعصّبين في نهاية القرن الثالث عشر هجري بتقسيم المساجد بين الحنفية، والشافعية؛ لشدة الخلاف، والتعصب المذهبي، في ذلك الوقت.

ج- ظهور الفتاوى المنكرة،[2] حيث إنّ كلّ فريق من المتعصّبين لمذهبهم، يصدر فتاوى منكرة ضدّ المذاهب الأخرى، ما أنزل الله (ﷻ) بها من سلطان، وليس لها أصل في الدّين.

د- المناظرات المذهبية،[3] حيث كثرت المناظرات المذهبية والجدل المذهبي، كمظهر من مظاهر التعصب المذهبي، و لم يكن هدفها الوصول إلى الحق وكشف الحقيقة، إنما هدفها هدم ما عند الغير من حجج وبراهين، وكانت الأهواء والعصبية، وإظهار الغلبة، وراء ذلك الجدل، وانعكس ذلك على الكتب التي ألّفت، فكثرت الخلافات بين المذاهب.

---

[1]. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** ، 177/1.

[2]. انظر: مدكور، محمد سلام، **مناهج الاجتهاد في الاسلام**، ص 86.

[3]. انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 59/5.

[1]. انظر: جامعة القدس، **مدخل إلى الفقه الإسلامي**، غزة: جامعة القدس المفتوحة، (د. ط)، 1996م، ص103.

[2]. انظر: المرجع السابق، ص 104.

[3]. انظر: خلاف، عبد الوهاب، **خلاصة التشريع الإسلامي**، دمشق: دار العلم، (د. ط، ت)، ص97.

وإذا كان للتعصّب المذهبي مظاهر، فإنّها ناتجة عن عدّة أسباب منها:[1]

- التقليد، وقد سبق بيانه.
- تدوين المذاهب الإسلامية، فقد دوّنت هذه المذاهب تدوينا كاملا وفيها ثروة فقهية هائلة، جعلت طلبة العلم يستغنون عن البحث، والاستنباط والاجتهاد.
- ضعف الثقة بالنفس والتهيّب من الاجتهاد،[2] حيث شعر طلبة العلم، وبعض العلماء بالعجز، والضعف، وعدم القدرة على تلقي الأحكام من مصادرها الأصلية وسلّموا بأنّ زمن الاجتهاد المطلق قد فات، ممّا ترتّب عليه الخلود إلى الرّاحة، والكسل، والتقليد.
- إقفال باب الاجتهاد،[1] وذلك نتيجة لكثرة مدّعي الاجتهاد ممّن ليسوا أهلا له، وخوفا من الشذوذ الجاهل، والتخبّط في الأهواء، ودفعا للفساد، وحفظا للدين. فقد أفتى الفقهاء بسدّ باب الاجتهاد، ولا يفتح إلاّ لمن توفّرت فيه شروط الاجتهاد بكاملها.

وهناك من زاد على هذه الأسباب، أسبابا أخرى، وهي: اختلاف الرغبات والشهوات، والأمزجة، وكذا اختلاف التفكير بين الناس ومداركهم، وكذلك حب السلطان والرئاسة.[2]

وبالوقوف على الأسباب التي أدّت إلى التعصّب المذهبي، من تقليد وغلق باب الاجتهاد، وعدم الثقة بالنفس والمهابة من النظر والاستنباط، وكذا اتباع الشهوات، واختلاف الناس في تفكيرهم ومداركهم... وكذلك بالنظر في مظاهر التعصّب للمذهب، والتأمّل فيها، وما تتضمّنه من انتصار للمذهب، وزرع البغضاء، والتفرقة بين الناس، وكذا إصدار الفتاوى المضلّلة، وقيام

---

[1]. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 197/1 - 176. أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الفقهية**، 8/1- 10. جامعة القدس، **مدخل إلى الفقه الإسلامي**، ص 101.

[2]. انظر: جامعة القدس، مرجع سابق، ص 101.

[1]. انظر: المرجع السابق نفسه. الزرقا، مصطفى أحمد، مرجع سابق، 176/1.

[2]. انظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، مرجع سابق، 8/1.

المناظرات المزيّفة... فإنّ كل من هذه الأسباب، وهذه المظاهر، منافية لقصد الشارع الحكيم حينما كفل الحرية للجميع؛ ذلك أنها ممارسات منافية لمعنى الحرية عموما، والحرية الدينية خصوصا.

فإذا كانت الحريّة تعني تصرّف الشخص، بإرادة كاملة، وباختيار تام، دون إحداث أي ضرر، لا بالفرد، ولا بالجماعة. وإذا كانت الحرية الدينية تعني اعتقاد الإنسان ما شاء، بكامل إرادته، وباختيار تام، من دون ضرر، ولا ضرار. فإنّ الأسباب التي أدّت إلى التعصب المذهبي، ومظاهره، كلّها فاقدة للإرادة الكاملة، وللاختيار الحر، وفيها إضرار بصاحبها، في حد ذاته، وبالغير سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين.

والفرد بهذه الممارسات، يكون قد أفسد حريّته هو في حدّ ذاته، ومن جهة أخرى، فإنّه يكون قد تعدّى حدوده إلى حريّات الغير، ويسهم في انخرامها، وتضييقها، إن لم تزل بالكلية، وهذا يخالف قصد الشارع الحكيم في بث الحرية، والتي على رأسها الحرية الدينية.

ومن أجل هذا جاء هذا الطريق – كضمان – لحماية حرية الأفراد في ممارسة معتقداتهم وديانتهم.

الفرع الثاني– النّهي عن التطرّف الديني والحرابة:

1– ومن الوسائل الشرعية لكفالة الحرية الدينية من ناحية العدم، النهي عن التطرّف الديني.

والتطرّف الديني في السياق اللغوي، هو:

أ– التطرّف: من الطرف، وهو البعد، فيقال: قاتل الرجل تطريفا، أي ابتعد.[1]

ب– الديني: نسبة إلى الدين، وهو ما يدين به الإنسان، وقيل اسم لجميع ما يعبد به الله (ﷻ).[2]

فيكون التطرّف الديني – في اللسان العربي– بمعنى: البعد في العبادة.

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 106/9.

[2]. انظر: مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، الإسكندرية: دار الدعوة، (د. ط، ت)، 307/1.

وأمّا في الاصطلاح، فإنّ التطرّف الديني هو: الغلوّ والتقصير.[1]

وفي هذا يقول القرطبي في تفسير قول الله (ﷻ): ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (سورة: البقرة، الآية:143): "ولّما كان الوسط مجانبا للغلوّ والتقصير، كان محمودا أي هذه الأمّة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصّروا تقصير اليهود في أنبيائهم".[2]

وفي هذه الآية، يقول ابن كثير: "والوسط هنا الخيار والأجود... ولّما جعل الله هذه الأمة وسطا، خصّها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب".[1]

وقد حدّد سيّد قطب ملامح الوسطية – والتي هي ضدّ الغلو، والتقصير– بأنها:"الوسطية في التصوّر، والاعتقاد وفي التفكير، والشعور، وفي التنظيم، والتنسيق، وفي الارتباطات، والعلاقات، وفي المكان، والزمان".[2]

ومن هذه الوسطية[3] التي تحدّثت عنها الآية الكريمة، بيّن العلماء خصائص الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على الربّانية، والشمول، والتكامل، والمرونة، والتوازن، والتسيير، ورفع الحرج... وغيرها من الخصائص التي هي غايات أرادها الشارع الحكيم من وراء تشريعه لهذا الحكم وهو الأمر بالوسطية، والاعتدال في الأمور الدينية، والدنيوية، الأمر الذي يمنع التطرّف في الدين، ويضبط الفهم للإسلام كعقيدة وشريعة، دونما إفراط أو تفريط.

وقد نهى الله (ﷻ) عن الغلوّ في الدين، فقال: ﴿**يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ**﴾ (سورة: النساء، الآية:171)، والغلو – هنا – هو التّجاوز في الحدّ،

---

[1]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 143/2- 144.

[2]. المصدر السابق نفسه.

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 454/1-455.

[2]. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 132/1- 133.

[3]. انظر: الأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الاسلامية**، الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1982م، ص33-101.

وبالجملة، فإنّ الله (ﷻ) نهى عن الغلو، وإن ذكر المفسّرون[1] بأنّ المقصود بالغلوّ في الآية الكريمة، غلوّ اليهود في عيسى (عليه السلام)، حتى قذفوا مريم (عليها السلام)، وغلوّ النّصارى فيه حتى جعلوه ربّا. فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وللتطرّف الديني أسباب كثيرة، منها:[2]

أ- الأخذ بالشعارات من الإسلام أكثر من أخذ العلم الحق من الكتاب والسنة.

ب- غياب فقه الموازنات،[1] والأولويات،[2] حيث إنّ مآل تطبيق النص له أثر في تكييف الفعل، ووصفه الشرعي، فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معيّنة، بالنظر إلى نتيجته غير المشروعة الواقعة، أو المتوقّعة. ويصبح مشروعا إذا كانت نتيجته مشروعة، بل واجبا إيجادها وتحصيلها إذا اقتضت الحاجة الماسّة للأمّة ذلك.

وفي هذا المعنى، يقول العزّ بن عبد السلام: "اعلم أنّ الله شرع لعباده في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقّة شديدة، أو مفسدة تربى على تلك المصالح. وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين، أو في أحدهما، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثمّ استثنى منها ما في اجتنابه مشقّة شديدة، أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكلّ ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق، يعبّر عن ذلك كلّه بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصدّقات".[3]

---

[1]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، 381/5-382.

[2]. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 445/2. العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 283/2. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 991/2. الدريني، محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن**، دمشق: جامعة دمشق، ط2، 1992م، ص 25. الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص12-13. النحوي، عدنان، **موجز النظرية العامة للدعوة الإسلامية**، السعودية: دار النحوي للنشر، (د. ط، ت)، ص69. حيدر، علي، **درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام**، بيروت: دار الجيل، (د. ط، ت)، 35/1. القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، بيروت: مكتبة وهبة، (د. ط)، 2010م، ص 38-39.

[1]. هو النظر في مآل الأفعال، من حيث تحقيقها مصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ. انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 177/5.

[2]. هو وضع كلّ شيء في مرتبته، فلا يؤخّر ما حقه التقديم، أو يقدّم ما حقه التأخير، ولا يصغّر الأمر الكبير، ولا يكبّر الأمر الصّغير. وهذا ما تقتضي به قوانين الكون، وما تأمر به أحكام الشرع. انظر: القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ص38-39.

[3]. العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 283/2.

فكلّ تصرّفات المسلم مبنيّة على جلب المصالح، ودرأ المفاسد، وفق ما حدّده الشرع، وهذا هو قصد الشارع الحكيم من وراء جميع أحكامه.

ت- عدم وجود منهج – عند بعض العاملين في الدعوة الإسلامية – يحدّد معالم الطريق، ويرسم الدرب بمراحله، وأهدافه، ووسائله، وأساليبه، مع المسيرة كلها.

ث- التشدّد في الدين، وذلك بانتهاج منهج التعسير، لا التيسير، في مجال الآراء الفقهية، مع أنّ الشريعة مبناها على التيسير، ورفع الحرج، والتخفيف، والرّحمة، والسماحة، كما دلّت على ذلك كثير من النصوص الشرعية جمعت في قاعدة كلية: (المشقة تجلب التيسير).

ج- الشعور بالظّلم والاستبداد، سواء كان داخلي أو خارجي، فهذا يؤدّي إلى نشوء التعصّب والتطرّف.

ح- عداء بعض غير المسلمين للإسلام، سواء ما كان فعليا على الأنفس والمقدّسات، والممتلكات، أو ما كان إعلاميا كتشويه صورة الإسلام في الفضائيات والصحف والمؤتمرات...

وإذا كانت هذه أسباب التطرّف الديني – وغيرها كثير- فهي تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع، وذلك من حيث:[1]

- التفرّق في الدين والخصومة والبغضاء، وهذا ما حذّر منه (ﷻ) في قوله: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَأُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة: آل عمران، الآية:105).

- وجود حالة فوضى في الفتوى والمرجعيات الفقهية، وهذا ما حذّر منه المولى (ﷻ) في قوله: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ**

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 91/2، وما بعدها. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 39/4، وما بعدها.

﴿ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ (سورة: النحل، الآية: 116).[1]

- الاستخفاف بمكانة العلماء ودورهم في المجتمع.
- قتل روح الإبداع والبحث العلمي في الأمّة.
- تشويه صورة الإسلام.
- استنزاف ثروات الأمّة وطاقاتها.

وبالنّظر إلى معنى التطرّف الدّيني، وما يحمله من غلوّ أو تقصير في الدّين، وبالوقوف عند أسبابه، وآثاره على الفرد والمجتمع، يتّضح مدى خطورة هذه الظاهرة، من ناحية أنها منافية لحريّة الأفراد في جميع المجالات، وعلى رأسها الدّين. فهذه الممارسات والتصرّفات مناقضة للإرادة الحرّة في الاختيار من جهة، ومن جهة أخرى فهي تلحق أضرارا وخيمة بصاحبها وبالمجتمع، وفيها تعدّ على حريّات الآخرين؛ ومن أجل هذا نبذ الشارع الحكيم التطرّف الديني، وحذّر منه، وجعل هذا النهي – بجميع فروعه – طريقا من الطرق التي تحمي الحرية الدينية للفرد في حدّ ذاته، ولغيره – سواء مسلمين، أو غير مسلمين– وهذه الحماية في الدنيا وفي الآخرة.

2– ومن الوسائل التي راعتها الشريعة الإسلامية؛ لحماية الحرية الدينية، النهي عن الحرابة، وتحريمها، بل جعلت لها حدّا؛ نظرا لخطورتها على الأمن والنظام العامّ.

والحرابة – في اللّسان العربي– من الحرب، التي هي نقيض السلم، يقال حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرب – بفتح الرّاء – وهو السّلب. يقال حرب فلانا ماله، أي سلبه، فهو محروب، وحريب.[1]

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 4/610-611. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، 15/311.

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 4/69.

وأمّا في الاصطلاح، فقد اتفق الفقهاء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عند قوة المغالبة في المصر. وكذلك يقول الشافعي أنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر، كانت محاربة وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس. وقال أبو حنيفة لا تكون محاربة في المصر.[1]

يقول ابن عاشور – في سبب الخلاف –: "والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحرابة، والذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف؛ لندرة الحرابة في المصر".[1]

والمحارب هو: "كلّ من كان دمه محقونا قبل الحرابة، وهو المسلم، والذمي".[2]

والأصل في تحريم هذا السلوك المخلّ بأمن واستقرار المجتمع، قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة: المائدة، الآية: 33).

يقول ابن كثير: "المحاربة: هي المضادّة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطّريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع البشر".[3]

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنه)، أنه قال:"كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي (ﷺ) عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخيّر الله ورسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف".[4]

---

[1]. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 445/2.

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 182/6- 183.

[2]. ابن رشد، مصدر سابق، 445/2.

[3]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 94/3، وما بعدها.

[4]. المصدر السابق، 95/3- 96.

ويضيف ابن كثير: "والصحيح أنّ هذه الآية عامّة في المشركين وغيرهم ممّن ارتكب هذه الصفات".[1]

فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيدخل في حكم المحارب حتى المسلم الذي انطبقت عليه صفات الحرابة.[2]

وحدّ الحرابة، ثابت في السنة النبوية الشريفة، منها ما روي: " أنّ نفرا قدموا على رسول الله (ﷺ)، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها ؟"، فقالوا: "بلى"، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحّوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ)، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطّعت أيديهم، وأرجلهم وسمّرت أعينهم، ثمّ نبذوا في الشّمس حتى ماتوا".[1]

إذن، فالحرابة فعل مشين، بل وخطير، وحكمها ثابت بالقرآن والسنة، وقد فصل في أحكامها الفقهاء،[2] وليس – هنا- مجال لتتبعها، وبيان جزئياتها، وتفاصيلها؛ لأنه ليس من هدف البحث، بل الهدف هو بيان البعد المقاصدي من النهي عن الحرابة وعلاقتها بحفظ الحريّة الدينيّة.

فالمحارب، قد خرج على الجماعة، وروّع أمنها واستقرارها، بغضّ النّظر عن الأسلوب الذي استخدمه، فهو بذلك أفسد حريّته التي أثبتها له الشارع الحكيم، بحيث خرج عن مفهومها الحقيقي، من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّه تعدّى على حريّات الآخرين، وهو بهذا التعدي، سيصيب حريّاتهم الدينية، ويضيّق عليهم، ويحول بينهم وبين ممارسة عباداتهم وطقوسهم.

---

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، 95/3 – 96.

[2]. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 445/2.

[1]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2495/5، كتاب (الحدود)، باب (المحاربين من أهل الكفر والردة)، رقم الحديث (6417).

[2]. انظر: ابن رشد، مصدر سابق، 444/2- 448.

فالمحارب، هدم حريّته في الاعتقاد، وأفسدها، فألحق الضّرر بنفسه أوّلا، ثمّ بغيره ثانيّا، وتعدّى على إرادتهم الحرّة، واختياراتهم في ممارسة ما يعتقدون، فهو بذلك عنصر مضرّ للفرد وللجماعة، ويجب إزالته، حفظا لأمن الناس، وللنظام العامّ، وهذا هو مقصد الشارع الحكيم من تحريم الحرابة، والنهي عنها، بل والتغليظ في عقوبتها.

و**خلاصة هذا المطلب** هي أنّ الله (ﷻ) قد شرّع من السّبل ما يكفي لحفظ الحرية الدينية من ناحية العدم، في علاقة الإنسان بغيره من البشر، فأبطل كلّ معتقد ضالّ وخاطئ، ونهى عن التقليد، وعن التطرّف الديني، ونبذ التعصّب المذهبي، وحرّم الحرابة... وغيرها من الطرق التي تحقق مقاصد الشارع الحكيم من وراء بثّه للحرية الدينية.

و**كخلاصة لهذا المبحث**، يمكن القول بأنّ الشريعة الإسلامية قد كفلت الحرية الدينية من كلّ ما قد يخرمها، سواء تعلّق ذلك بذات الإنسان، أو في علاقته بغيره، فبيّن الشارع الحكيم الوسائل التي تمنع هدر الحرية الدينية، وتحفظها من كلّ ما من شأنه أن يفسدها ويذهبها.

المبحث الثالث

مقاصد الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إنّ الله (ﷻ) لم يخلق شيئا باطلا، و لم يشرّع شيئا عبثا، فهو (سبحانه) حكيم فيما شرع وأمر، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر، لا تخلو أحكامه من حكمة فيما شرع، فما كان أمره إلاّ لغاية، وما كان نهيه إلاّ لمقصد، وخلق كلّ شيء فقدّره تقديرا.[1]

والحرية الدينية التي حرص عليها الشرع، ودعا إليها، لا تخرج عن هذا المضمون، فكما أنّ للشريعة مقاصد، وللعقيدة مقاصد، فللحرية الدينية — أيضا – مقاصد، وهذا ما سيتمّ بيانه، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: مقاصد الحرية الدينية في ذات الإنسان.

المطلب الثاني: مقاصد الحرية الدينية في علاقة الإنسان بغيره.

المطلب الثالث: مقاصد الحرية الدينية في علاقة الإنسان بربّه.

[1]. يقول الشاطبي: "وهي أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا... والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد". الشاطبي، **الموافقات**، 2/9-12.

المطلب الأول – مقاصد الحريّة الدينيّة في ذات الإنسان:

إنّ للحرية الدينية مقاصد تتعلّق بالإنسان في حدّ ذاته، ويمكن ذكر بعض جوانبها التي من أجلها شرّعت، ووضعت، وهي:[1]

الفرع الأوّل: تحقيق الكرامة الإنسانية:

إنّ الله (ﷻ) ميّز الإنسان عن غيره بمنحة الكرامة التي امتاز بها عن باقي المخلوقات، كيف لا وقد خلقه الله (ﷻ) بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وشرّفه، وكلّفه، وسخّر له ما في السماوات وما في الأرض. إنّه بهذه التسوية الإلهية، وهذه النفخة العلوية، أصبح متميّزا على سائر المخلوقات، وانتقل إلى كيانه أثر من أوصاف الخالق الأعلى؛ فهو حيّ قادر مريد سميع بصير عالم متكلم، ومهّدت له هذه الأرض كي تقلّه، وهذه السماء كي تظلّه، فما في الأرض من مرافق، فهي له، وما في السماء من كواكب وعناصر، فهي له.[2]

فليس هناك من مخلوق، نال من التكريم الإلهي، مثلما نال الإنسان، حيث يقول المولى (ﷻ): ﴿۞ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ۝٧٠﴾ (سورة: الإسراء، الآية: 70).

في هذه الآية الكريمة، اعتراض جاء بمناسبة العبرة والمنّة على المشركين، فاعترض بذكر نعمته على جميع الناس فأشبه التذييل ؛ لأنه ذكر به ما يشمل ما تقدّم، والمراد ببني آدم جميع النّوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنّوع من حيث هو ، كما هو شأن الأحكام التي

---

[1]. انظر: القرافي، أبو العبّاس أحمد بن أبي العلاء، **الفروق**، ت: المنصور، خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، 391/4. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 219/14- 220. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 291/1. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها**، ص 342. الغزالي، محمّد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، القاهرة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م، ص 11. بدوي، عبد الرحمان، **دراسات في الفلسفة الوجودية**، القاهرة: ط2، 1966م، ص 17. النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 19. وصفي عاشور، **الحرية الدينية ومقاصدها**، ص 66.

[2]. انظر: الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص 11.

تسند إلى الجماعات.[1]

وقد جمعت الآية خمس منن : التكريم ، وتسخير المراكب في البرّ ، وتسخير المراكب في البحر، والرّزق من الطيبات ، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

فأمّا منّة التكريم فهي مزيّة خصّ بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية.

والتكريم : جعله كريما ، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته.[2]

والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص ؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنّه فضّله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعارف والعلوم.[3]

وكرّمه بالاستعدادات والمؤهّلات التي أودعها فيه بفطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغيّر فيها ويبدّل، وينتج فيها وينشئ، ويركّب فيها ويحلّل، ويبلغ بها الكمال المقدّر للحياة.

وكرّمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك، وجميع ما في هذه الأكوان.

وكرّمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة، ويعلن فيه الخالق تكريم هذا الإنسان.

وكرّمه بإثبات وإعلان هذا التكريم كلّه في كتابه المنزل من الملإ الأعلى الباقي في الأرض، وهو القرآن الكريم.[4]

---

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 165/16، بتصرّف.

[2]. المرجع السابق، 165/16-166، بتصرّف.

[3]. المرجع السابق، 166/16-167، بتصرّف.

[4]. قطب، سيّد، **في ظلال القرآن**، 2241/4، بتصرّف.

ومن التكريم أن يكون الإنسان قيّما على نفسه، محتملا تبعة اتجاهه وعمله. فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنسانا، بمعنى حرية الاتجاه وفردية التبعة. وبها استخلف في دار العمل. فمن العدل أن يلقى جزاء اتجاهه وثمرة عمله في دار الحساب.[1]

وسرّ هذه الكرامة، هو الإدراك والعلم، اللّذان نالهما الإنسان من ربه، قال (ﷻ): ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ (سورة: العلق، الآية:1-5)، فهذه هي أوّل الخطوات لتكريم هذا الإنسان، أن حرّرته من جهله، ونوّرت طريقه للعلم.

وحتى يحافظ الإنسان على هذه الكرامة، وجب عليه أن يسير في الطريق الذي وضعه الله (ﷻ)، وأن يحقق معنى الفطرة الإنسانية، وما من إنسان انحرف عن هذا الطريق الذي ارتضاه الله له، إلاّ وتشوّه لديه مفهوم الكرامة.

وفي هذا يقول علال الفاسي: "فقد تصبح الكرامة – بهذا المعنى- كبرا في النفس، وطغيانا في الحكم على الأشياء، وتجبرا في السلوك، ولكن الكرامة الحق هي ترفّع الإنسان عن ارتكاب ما يترل به للدّرجات السفلى من مختلف المعاصي، وتشبته بامتثال الأوامر الإلهية، وتواضعه أمام الله الذي خلقه في أحسن صورة، وعلّمه البيان، ورزقه العقل والقرآن، وأمام إخوانه الذين يساوونه في كلّ المعطيات الإنسانية".[2]

فكلّ ما ناقض مبدأ تكريم الإنسان، وأهدر كرامته، أو أضعف فيه إنسانيته كان للإسلام منه موقف صارم، فحرّم إهانته، وخدش مشاعره، وإهدار كرامته، فضلا عن تعذيبه، وهضم حقوقه، وقتله بغير حق...

[1]. قطب، سيّد، **في ظلال القرآن، 2241/4**، بتصرّف.

[2]. الفاسي، علاّل، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص 342.

وهذا التكريم وصل إلى قضية الدين والاعتقاد فيه؛ حيث منع الإكراه في الدين، بل جعل الاختيار للإنسان فيما يعتقد عبر التفكير والتأمّل، بعقل واع، وإرادة كاملة، فليس لأحد أن ينال من كرامته بشتمه، أو تغييره، أو التشنيع عليه بما فعل، قال (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

يقول سيّد قطب في سياق تكريم الإنسان، وتحقيق كرامته-: "وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان؛ واحترام إرادته، وفكره، ومشاعره، وترك أمره لنفسه، فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله، وحساب نفسه... وهذه هي أخصّ خصائص التحرّر الإنساني...".[1]

ويردف بقوله: "التحرّر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين، مذاهب متعسّفة ونظم مذلّة؛ لا تسمح لهذا الكائن الذي كرّمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصوّر للحياة ونظمها، غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها؛ فإمّا أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يحرمه من الإيمان بإلاه للكون يصرّف هذا الكون- وإمّا أن يتعرّض للموت بشتى الوسائل والأسباب".[2]

ويضيف: "إنّ حرية الاعتقاد هي أوّل حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان؛ فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء... ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة... وإلاّ فهي حرية بالاسم لا مدلول في واقع الحياة...".[3]

ثم يشير سيّد قطب إلى معنى لغوي نحوي، وهو أنّ (لا) في قوله (ﷻ): ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، هي لام نافية، وليست ناهية، حيث يقول:"والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ** ﴾، نفي الجنس -كما يقول النحويون- أي نفي

[1]. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 291/1.

[2]. المرجع السابق نفسه.

[3]. المرجع السابق نفسه.

جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي – والنفي للجنس– أعمق إيقاعا، وآكد دلالة".[1]

ويجعل سيّد قطب حريّة العقيدة والاختيار والتفكير لدى الإنسان أهم من الطعام والشراب، حيث يقول: "إنّ العقيدة وحرية التفكير، والإرادة والاختيار هي مطالب أساسية كالطعام، والشراب، والمسكن، والجنس... بل هي أعلى منها في الاعتبار؛ لأنها هي المطالب الزائدة في الإنسان على الحيوان، أي المطالب المتعلّقة بخصائصه التي تقرّر إنسانيته، والتي بإهدارها تهدر آدميّته".[2]

ويضيف: "ومن ثمّ لا يجوز أن تهدر في النظام الإسلامي حرية الاعتقاد، والتفكير، والاختيار؛ في سبيل الإنتاج، وتوفير الطعام، والشراب، والمسكن، والجنس، للآدميين، كما لا يجوز أن تهدر القيم الأخلاقية، كما يقرّرها الله للإنسان لا كما يقرّرها العرف، والبيئة، والاقتصاد؛ في سبيل توفير تلك المطالب الحيوانية".[3]

ويذهب سيّد قطب إلى أبعد من ذلك، حين يقرّر أنّ حرية العقيدة هي أكرم ما يملكه إنسان، وإن سلبت منه فذهاب حياته أهون، يقول: "وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد، فالذي يسلبه هذه الحرية، ويفتنه عن دينه، فتنة مباشرة، أو بالواسطة، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته".[4]

وكلّ ما تطرّق إليه سيّد قطب، هو حقيقة، فالإنسان المكره على عقيدة معينة، كالجسد بلا روح؛ حيث يحيل حياته إلى صراع نفسي، وتمتلئ نفسه بما يكون معه الموت أكرم وأهون.

---

[1]. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 291/1.

[2]. المرجع السابق، 2144/4.

[3]. المرجع السابق نفسه.

[4]. المرجع السابق، 189/1.

ومن هنا تتجلّى قيمة حريّة العقيدة، التي تهدف إلى حفظ كرامة الإنسان وتقصد لتحقيق إنسانيته، وإعطائه المعنى الحقيقي الذي وجد من أجله. ومن باب أولى، فإنّ الشريعة ترعى ذلك وتحفظه، وتشرع له الشرائع والأحكام، في جميع المجالات؛ من أجل حفظ الحريّة الدينية للإنسان، وهذا ما سبق بيانه في وسائل حفظها.

هذا، ويجعل علاّل الفاسي، الإنسان الحر حقيقة، هو غير المزيّف، حيث يقول: "والإنسان الحرّ، هو غير الزائف، الذي تتصوّر فيه الفطرة الإنسانية متغلّبة على الطبيعة الحيوانية".[1]

فالحريّة تتناغم مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، وهي الإسلام، فالحريّة تعبير عن السلوك الواعي للإنسان الذي ينسجم مع كامل ميولاته، وكامل مناحي تكوين شخصيته الإنسانية، تعبر عنها باعتبارها كيان متكامل يهدف إلى الخير للإنسان فردا كان، أو جماعة. وتنتهي إلى تمجيد الخالق واحترام الدين، وفي هذا المعنى يقول علاّل الفاسي:"الحرية تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلّف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين، وإيمان الإنسان أنه مكلّف هو أول خطوة في حريته...".[2]

وفي **الأخير**، فإنّ كل ما سبق عرضه، يؤكّد أنّ المولى (ﷻ) ما أثبت الحرية الدينية للإنسان، وما شرع لها من وسائل لحفظها وحمايتها؛ إلاّ لتكريم الإنسان، وإثبات وتحقيق إنسانيته، فإن غابت عنه هذه الحرية، فإنّه تغيب معها إنسانيته وكرامته وينحط إلى مستوى الحيوانية، وإن حافظ عليها يكون قد حافظ على معنى الإنسان، وعلى كرامته.

[1]. الفاسي، علاّل، **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها**، ص 251.
[2]. المرجع السابق، ص 248.

الفرع الثاني– الإعلاء من شأن العقل:

ممّا سبق تفصيله، اتضح أنّ الإيمان مبني على الحرية؛ ولذلك فالمكره لا إيمان له. ويمكن اعتبار هذه المقولة قاعدة، فالله (ﷻ)، أنزل للإنسان النص، عبر رسل، تبيّن له، وتوضّح، ثم أعطاه العقل ليقرأ به النص، ثم جعله حرا بعد ذلك في اختيار ما يشاء.

والنص الذي يقرؤه الإنسان، موثوق به، ليس لأنه عن طريق الوحي، وإنما اهتدى إلى ذلك، عبر التأمل العقلي، والقرائن المادية، والروحية، التي من خلالها وصل إلى أنّ هذا النص الموحى به، هو موضع ثقة العقل، ثمّ هو بعد ذلك يختار؛ بناء على المصلحة المجرّدة التي بينها الله (ﷻ) في نهاية الطريقين، فالاختيار مبني على وعي حرّ.

ويكفي أنّ العقل – لولا مكانته في الاستدلال– استعين به في الاستدلال على أكبر قضيتين في الإسلام، عبر المعجزات، والقرائن، والكون الفسيح، وهما: قضية الألوهية، وقضية النبوة.[1]

ويتساءل وصفي عاشور قائلا: "إذا قال الله (ﷻ): ﴿**فَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، فهل يختار الرّاشد غير الرّشد؟

فالعاقل هو من لا يفارق ما أوجبه تمييزه، ولا يرى لنفسه ثمنا إلاّ الجنة، كما قال أهل السلوك".[2]

وهذا بديهي؛ إذ الخاسر، من اتبع غير ما هداه إليه عقله السليم، ويكون مصيره النار، والخسران المبين.

وفي رواية معبّرة – في هذا المقام – يسوقها القرافي في فروقه؛ أنّ شيخا قام إلى علي (رضي الله عنه) بعد انصرافه من صفّين،[3] فقال: "والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما وطئنا موطئا، ولا هبطنا واديا،

---

[1]. انظر: عاشور، وصفي، **الحرية الدينية ومقاصدها**، ص 66.

[2]. انظر: المرجع السابق، ص 67.

[3]. **معركة صفين:** هي المعركة التي وقعت بين جيش علي بن أبي طالب، وجيش معاوية بن أبي سفيان، في شهر صفر، سنة (37هـ)، بعد موقعة الجمل بسنة تقريبا، على الحدود السورية العراقية، والتي انتهت بعملية التحكيم، في شهر رمضان، من سنة (38هـ). انظر: ابن الأثير، أبو الحسن

ولا علونا تلّة، إلاّ بقضاء وقدر". فقال الشيخ: "عند الله أحتسب عنائي، ما أرى لي من الأجر شيئا". فقال له: "مه أيها الشيخ عظّم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا عليها مضطرين". فقال الشيخ: "كيف والقضاء والقدر ساقانا ؟ فقال: ويحك. لعلّك ظننت قضاء لازما، وقدرا حتما، ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والأمر والنهي، ولم تأت لائمة من الله لمذنب، ولا محمدة لمحسن، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء، ولا المسيء أولى بالذمّ من المحسن، تلك مقالة عبدة الأوثان، جنود الشيطان، وشهود الزور، وأهل العمى عن الصواب، وهم قدرية[1] هذه الأمة ومجوسها".[2]

ثم قال علي (رضي الله عنه): "إنّ الله أمر تخييرا، ونهى تحذيرا، وكلّف يسيرا، ولم يعص مغلوبا، ولم يطع مكرها، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثا ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلا، ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النّار".[3]

فلولا حريّة الاختيار عن طريق العقل، لما كان هناك معنى للثواب، والعقاب، والأمر والنهي، والوعيد، ولا يقول بغير ذلك إلاّ "أهل العمى عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة، ومجوسها"، كما قال علي (رضي الله عنه).

علي بن أبي الكرم، **الكامل في التاريخ**، ت: القاضي، أبو الفداء عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، 161/3. الخميس، عثمان بن محمد، **حقبة من التاريخ**، مصر: دار الكتب المصرية، ط3، 2006م، ص 184.

[1]. هم أول الفرق الإسلامية المخالفة، ظهرت في بداية عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وأول من أسسها غيلان القدري، وقد قتله الخليفة هشام بن عبد الملك، بصلبه على أبواب الشام، وهم يرون أنّ الله لا يعلم شيء إلاّ بعد وقوعه، وأنّ الأحداث بمشيئة البشر، وليست بمشيئة الله، ويقولون بأنه لا قدر، والأمر أنف، أي مستأنف، وهو نفي لعلم الله السابق، وأن الله لا يعلم الأشياء إلاّ بعد حدوثها. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، مصر: مؤسسة حلبي، (د. ط، ت)، 43/1. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ص35.

[2]. القرافي، **الفروق**، 391/4.

[3]. المصدر السابق نفسه.

ومن هنا، رأى المعتزلة،[1] أنّ أوّل واجب على الإنسان هو النّظر والتفكر، أمّا أهل السنة، فيرون أنّ أوّل واجب هو معرفة الله (ﷻ).

وفي كلتا الحالتين، فيه إعمال العقل، فمعرفة الله (ﷻ)، ولو مع وجود الوحي، فإنّ الاقتناع والاختيار يستلزم التفكر والتدبر.

حتى بعد أن يدخل الإنسان في الإسلام عن قناعة، وبعد تفكّر ورويّة، لا يتصوّر أبدا أن يخرج من هذا الدين، أو يرتد عنه؛ لأنه لا يتصوّر عقلا، فالعاقل -كما سبق ذكره- لا يرضى لنفسه ثوابا إلاّ الجنّة؛ ولأنّه بخروجه من الإسلام، قد خسر خسرانا مبينا، إذا كان هذا الخروج للتفكير العقلي المصلحي المجرّد، بعيدا عن الوحي والنصوص الشرعية. وهذا كلّه يعزّز الإعلاء من شأن العقل، ويلتقي مع الآيات التي ذكرت التفكر والتدبر في القرآن الكريم.[2]

ويلتقي أيضا مع ما ذكره علماء المقاصد من حفظ العقل، وجعله ضمن كليات الضروريات، في منظومة مقاصد الشريعة.

فمن دون شك، أنّ حرية اختيار العقيدة تترك للعقل مجاله، وتعلي من شأنه، وتنوّه به، ومن قدره، وهو أمر مقرّر في الشريعة الإسلامية، وقد سبق بيان هذا الأمر.

ثمّ إنّ القول بالإعلاء من شأن العقل، ليس معناه أن يقدّم على النص، أو أنّ كلّ ما خالف العقل من نصوص، يطرح جانبا، ثم يقدّم العقل حتى لو كان قاصرا عن إدراك الحكمة من بعض النصوص، وفي الوقت نفسه لا يغيّب العقل إزاء النصوص؛ لأنه هو الرائد في فهم النص، والتفاعل معه، وإنما الوسط في هذه القضية، أن يفهم الشرع بالعقل، وأن يحكم العقل بالشرع.

---

[1]. هي من طلائع الفرق الإسلامية التي اشتغلت بعلم الكلام، ظهرت في العصر الأموي، في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة، يسمون أصحاب العدل والتوحيد، يلقبون بالقدرية والعدلية، من أفكارهم: نفي رؤية الله يوم القيامة، ونفي بعض الصفات والمعاني عن الله (ﷻ)، وقيل لقبوا بالمعتزلة؛ لأن إمامهم عطاء بن واصل اعتزل حلقة شيخه الحسن البصري، لما خالفه في الرأي، وقد كان لهم آراء خالفوا فيها جمهور الأمة، وهم معروفون بأصولهم الخمسة، ولا ينكر دورهم في الدفاع عن الإسلام، وتطوير منهج الدفاع عن العقيدة. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**،43/1.

[2]. انظر: وسائل حفظ الحرية الدينيّة من ناحية الوجود: الأمر بإعمال العقل، ص235- 238.

ومن أجل كلّ هذا، كان الاهتمام بالعقل، وإعطائه هذه المكانة الرفيعة، من أجلّ غايات الشارع الحكيم، في تشريعه للحريّة الدينية.

الفرع الثالث– تأكيد معنى المسؤولية الفردية:

إنّ تأكيد معنى الضمير الفردي والمسؤولية الفردية، هي أخصّ خصائص التحرّر الإنساني، بأن تحترم إرادته، وفكره، ومشاعره؛ وتترك أمره لنفسه، فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله، وحساب نفسه.

فمبدأ المسؤولية الفردية[1] – بهذا المعنى – يجعل من الإنسان إيجابيا في حياته، ويبعثه على المشاركة والعمل.

فمن التكريم أن يكون الإنسان قيّما على نفسه، محتملا تبعة اتجاهه وعمله. فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنسانا، بمعنى حرية الاتجاه وفردية التبعة. وبها استخلف في دار العمل. فمن العدل أن يلقى جزاء اتجاهه وثمرة عمله في دار الحساب.[2]

وقد قرّره القرآن الكريم، في كثير من الآيات، منها:

- قوله (ﷻ): ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ**﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 94).
- قوله (ﷻ): ﴿ **لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً** ﴾ (سورة: مريم، الآية: 94– 95).
- قوله (ﷻ): ﴿**وَمَن يَّكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ (سورة: النساء، الآية: 111).

---

[1]. انظر: النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، ص 19.

[2]. قطب، سيّد، **في ظلال القرآن، 2241/4**، بتصرّف.

- قوله (ﷻ): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة: المدثر، الآية: 38).
- قوله (جلّ وعلا): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (سورة: الزلزلة، الآية:7-8).

والآيات الدالة على المسؤولية الفردية كثيرة، وهي تبيّن أنّ الله (ﷻ) وضّح للإنسان طريق الحق، وبيّن له طرق الضّلال والباطل، ووهبه العقل، وأرسل له الرسل، وأنزل له الكتب؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، ومنحه قدرة التفكير، وأعطاه حرية الاختيار، يختار عقيدته بعد تفكير كامل، من دون أي قيد أو إكراه، سواء داخلي، أو خارجي.

فكلّ فرد يحمل همّ نفسه وتبعتها، ويضع نفسه حيث شاء أن يضعها، يتقدم بها أو يتأخر، ويكرمها أو يهينها. فهي رهينة بما تكسب، مقيدة بما تفعل. وقد بيّن الله للنفوس طريقه لتسلك إليه على بصيرة، وهو إعلان في مواجهة المشاهد الكونية الموحية، ومشاهد سقر التي لا تبقي ولا تذر... له وقعه، وله قيمته.

وعلى مشهد النفوس الرهينة بما كسبت، المقيدة بما فعلت، يعلن إطلاق أصحاب اليمين من العقال، وإرسالهم من القيد، وتخويلهم حق سؤال المجرمين عمّا انتهى بهم إلى هذا المصير.[1]

وإقرارا لمعنى الضمير الفردي، وتحمّل الإنسان تبعات أقواله، وأفعاله، يقول ابن عاشور: "وأخبر الله بها الناس؛ استقصاء في الإبلاغ؛ ليحيط الناس علما بكلّ ما سيحلّ بهم، وإيقاظا لهم؛ ليتأمّلوا الحقائق الخفية، فتصبح بيّنه واضحة".[2]

يقول عبد المجيد النجار: "وفي الإسلام، لما شرعت حرية الاعتقاد، فإنّها جعلت مستتبعة بالمسؤولية عنها، من حيث ما يفضي إليه تحمّلها أو عدمه من نتائج، فإذا ما مارس الإنسان حرية التفكير من أجل الاعتقاد على الوجه الصحيح، وبذل الوسع في ذلك، فإنّه سينتهي إلى ما يكون له

[1]. انظر: قطب، سيّد، **في ظلال القرآن**، 6/3761-3762.

[2]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 14/219- 220.

به جزاء الأجر، وإذا ما أخلّ بذلك، ونصب سلطانا على عقله، من نوازعه الداخلية: أهواء وشهوات، أو من مستبدين خارجه: آباء، وأجدادا، ورهبانا، وكهّانا، ووسائل إعلام، وأبواق غواية، فإنّه يتحمّل مسؤولية ما ينتهي إليه من معتقدات جزاء عقابا".[1]

ويقول عبد الرحمان بدوي: "الاختيار يقتضي الحرية، فلا اختيار حيث لا حرية، والاختيار يجرّ بالضرورة إلى المسؤولية؛ لأنه ضروري لإمكان الفعل".[2]

فالإنسان — إذن – مسؤول مسؤولية كاملة عن هذا الاختيار الذي اختاره بحريته الكاملة، بعد تفكير ونظر، وبعد أن بيّن الله (ﷻ) له الطريقين والسبيلين، وذكر له عاقبة كلّ طريق أو سبيل، ومن هنا فحريّة اختيار العقيدة، تؤسّس في الإنسان معنى الضمير الفردي، ومعنى المسؤولية الفردية، فكانت – هذه الأخيرة – مقصدا من مقاصد الشارع الحكيم، في بثّه للحريّة الدينيّة، وتشوّفه لها.

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه المسؤولية الفردية، هي نوع من أنواع تكريم الإنسان، وتحقيق إنسانيته أيضا؛ إذ أنّ المولى (ﷻ) لم يهمل الإنسان، ولم يجعله يقاد، ويساق عبثا، بعد أن خلق له العقل، وأنزل له ما يهديه من رسل وكتب، ولم يجعل لأحد عليه من سبيل بعد أن قال الله (ﷻ) لنبيه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَيٰهُمْ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 272)، وقوله (ﷻ): ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ﴾ (سورة: الشورى، الآية: 48).

فكلّ هذه الآيات – وغيرها كثير– تنص على أنّ حرية الإنسان، هي حرية كاملة، تهدف إلى إشعاره بالمسؤولية، وتحقق – في الوقت نفسه – إنسانيته، وكرامته، وهذا من مقاصد الشارع الحكيم، حيث أثبت الحرية الدينية للإنسان، ووضع لها ما يحفظها، ويكفلها، وهذا كما هو قائم في جنب المسلم، فهو كذلك واقع على غيره.

---

[1]. النجار، عبد المجيد، **الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية**، ص19.

[2]. بدوي، عبد الرحمان، **دراسات في الفلسفة الوجودية**، ص17.

ولابن عاشور التفاتة طيبة في هذا الباب، حيث يقول في قوله (ﷻ): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة: المدثر، الآية: 38): "استئناف بياني يبيّن للسامع عقبى الاختيار في قوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ (سورة: المدثر، الآية: 37)، أي كلّ إنسان رهن بما كسب من التقدّم أو التأخّر، أو غير ذلك، فهو على نفسه بصيرة، ليكسب ما يفضي به إلى النعيم، أو إلى الجحيم... وبهذا يكون قوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ مرادا به خصوص أنفس المنذرين من البشر، فهو من العام المراد به الخصوص بالقرينة، أي قرينة ما تعطيه مادة رهينة من معنى الحبس والأسر... وظاهر هذا، أنه كلام منصف، وليس بخصوص تهديد أهل الشرّ".[1]

وبهذا، فإنّ الحرية الدينية، تقصد إلى تحقيق مسؤولية الفرد اتجاه تصرّفاته، والإنسان محاسب على كلّ ما يصدر منه؛ إذ لا حجة له، ولا عذر له أمام الله (ﷻ)، ما دام زوّد بالوحي، والعقل، وحرية الاختيار، بإرادة كاملة، وهذا يشمل عموم بني البشر، فهم سواء أمام هذه المسؤولية التي تغيّاها الشارع الحكيم من وراء بثه للحرية الدينية.

وفي **الأخير**، فإنّ الإعلاء من شأن العقل، وتكريم الإنسان، وجعله مسؤولا أمام اختياراته وتصرفاته، هي من مقاصد الشارع الحكيم من وراء بثّه للحرية الدينية، وكفالته لها. فكلّ ما له علاقة بذات الإنسان قصد الشرع إلى إحاطته بما من شأنه أن يحفظ هذا الإنسان في الدنيا والآخرة، ويحقق مصالحه.

و**خلاصة هذا المطلب** هي أنّ الشارع الحكيم لّما أثبت الحريّة الدينية، أراد تحقيق مقاصد في ذات الإنسان، منها: حفظ الكرامة الإنسانية، والإعلاء من شأن العقل، وتأكيد المسؤولية الفردية... إلى غير ذلك من المقاصد التي هي مصلحة للإنسان في الدنيا والآخرة.

[1]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 324/30- 325.

المطلب الثاني – مقاصد الحريّة الدينيّة في علاقة الإنسان بغيره:

إذا كانت الشريعة قد تغيّت مقاصد للحرية الدينية في ذات الإنسان، فهي أرادت تحقيق مقاصد في علاقات الناس، بعضهم ببعض. ومنها:[1]

الفرع الأوّل– حفظ أمن المجتمع وسلامته ونفي التقليد في العقائد:

1– حفظ أمن المجتمع وسلامته:

إنّ المتتبع للأحكام الشرعية، يجد أنها قائمة على مقصد عام، ومبدأ كبير وهو تحقيق الأمن الاجتماعي، والمحافظة على النظام العام. حيث إنّ الشارع الحكيم، شرع من الوسائل كلّ ما من شأنه إيجاد هذا المقصد والمحافظة عليه، ويهدف إلى بقائه واستمراره.

فكما أنّ فكرة الحدود قامت على تحقيق هذا المقصد الكبير، وهو تحقيق الاستقرار في المجتمعات، ونشر الأمن فيه، وتحقيق السلام؛ إذ أنّ الحدود زاجرة في الدنيا، جابرة لأصحابها في الآخرة– كما ذكر الفقهاء – فقد أقرّ الإسلام الحرية الدينية – أيضا– للغرض نفسه.

ومن المظاهر والصور التي راعاها الشرع؛ في سبيل تحقيق هذا المقصد الكبير، أنّ القرآن الكريم أقرّ ودعا إلى الحوارات والنقاشات الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، ومن ذلك قوله (ﷻ): ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (سورة: العنكبوت، الآية: 46) وقوله مخاطبا أهل الأديان الأخرى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (سورة:

[1]. انظر: الطبري، **الجامع لأحكام القرآن**، 509/14– 510. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 517/6– 518. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 114/5. لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ص 143. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 155/8– 156. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 192/23– 193. الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص 78. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، 667/2. عواجي، غالب، **المذاهب الفكرية المعاصرة**، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ط1، 2006م، 53/1. الحوالي، سفر بن عبد الرحمان، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، طرابلس: دار الهجرة، (د. ط، ت)، ص 216.

البقرة، الآية:111)، وقوله (ﷻ): ﴿**قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ**﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 148).

ففي هذه الآيات الكريمة - وغيرها كثير - دعوة للحوار والنقاش مع الغير بالحسنى والأدب، من أجل الوصول إلى الحقيقة عن يقين واقتناع.

يقول محمد رشيد رضا: "...أي هل عندكم بما تقولون علم ما تعتمدون عليه، وتحتجون به، فتخرجوه لنا؛ لنبحث معكم فيه، ونعرضه على ما جئناكم به من الآيات العقلية، والمحكية عن وقائع الأمم التي قبلكم وننصب بينهما الميزان القسط؛ ليظهر الراجح من المرجوح؟".[1]

ويقول الطبري في تفسير قوله (ﷻ): ﴿**هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ**﴾ (سورة: البقرة، الآية:111): "...وهذا أمر من الله (جلّ ثناؤه) لنبيه (ﷺ) بدعاء الذين قالوا: ﴿**وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَـٰرَىٰ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 111)، إلى أمر عدل بين جميع الفرق: مسلمها، ويهودها، ونصارها، هو إقامة الحجة على دعواهم التي ادّعوا: من أنّ الجنة لا يدخلها إلاّ من كان هودا أو نصارى".[2]

ويضيف: "يقول الله (ﷻ) لنبيّه (ﷺ): يا محمّد، قل للزاعمين أنّ الجنة لا يدخلها إلا من كان هودا أو نصارى، دون غيرهم من سائر البشر: [هاتوا برهانكم]، على ما تزعمون من ذلك، فنسلم لكم دعواكم، إن كنتم في دعواكم — من أنّ الجنة لا يدخلها إلاّ من كان هودا أو نصارى - محقين".[3]

يتّضح - ممّا سبق- مدى احترام الإسلام للآخرين، ولو كانوا على خطأ وضلالة، وأسلوبه معهم هو فتح الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن من أجل بناء المعتقد على بيّنة، بكلّ اختيار، وإرادة

[1]. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 155/8- 156.

[2]. الطبري، **الجامع لأحكام القرآن**، 509/14- 510.

[3]. المصدر السابق نفسه.

حرّة؛ وما انتهج الشارع الحكيم هذا المنهج ؛ إلاّ لأنّه يحقّق القناعات على أرض الواقع، ومن ثمّ يثبت أمن واستقرار المجتمع، وتعايش جميع طوائفه بسلم، ولو اختلفوا.

ولا يكتفي القرآن الكريم، بفتح الحريّة من أجل الحوار مع المخالف، بل يغري الكفار بالمجادلة، والإتيان بالدّليل على صحة دينهم، فيتظاهر جدلا بأنه لا يقطع بأنه على حق، وأنهم على باطل، فيقول (ﷻ): ﴿ ۞ قُلْ مَنْ يَّرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة: سبأ، الآية: 24).

يقول ابن كثير – في هذه الآية الكريمة –: "هذا من باب اللّف والنشر، أي: واحد من الفريقين مبطل، والآخر محق، لا سبيل إلى أن تكونوا أنتم ونحن على الهدى، أو على الضلال، بل واحد منّا مصيب، ونحن قد أقمنا البرهان على التوحيد، فدلّ على بطلان ما أنتم عليه من الشرك بالله".[1]

ولابن عاشور – في تفسير هذه الآية الكريمة – التفاتة جميلة، حيث يقول: "وعطف على الاستفهام إبراز المقصد بطريقة خفية، توقع الخصم في شرك المغلوبية؛ وذلك بترديد حالتي الفريقين، بين حالة هدى وحالة ضلال؛ لأنّ حالة كلّ فريق لّما كانت على الضد من حال الفريق الآخر، بين موافقة الحق وعدمها، تعين أنّ أمر الضلال والهدى دائر بين الحاتين، لا يعدوانها؛ ولذلك جيء بحرف (أو) المفيد للترديد المنتزع من الشك. وهذا اللون من الكلام، يسمّى الكلام المنصف، وهو أن لا يترك المجادل لخصمه موجب تغيظ واحتداد في الجدال، ويسمّى في علم المناظرة، إرخاء العنان للمناظر، ومع ذلك فقرينه إلزامهم الحجة قرينة واضحة".[2]

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 517/6- 518.

[2]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 192/23- 193.

فأيّ رقيّ وأيّ أدب هذا في الحوار، فالمولى (ﷻ)، لم يكتف بفتح الحريّة الدينيّة فحسب، وإنما أمر بالنزول إلى مستوى المخالف – مع علمه بضلاله وخطأه – حتى لا يشعر بالاستفزاز، ومن ثمّ يعطي ويأخذ في الرأي، حتى يصل إلى ما يقتنع به، بكلّ إرادة واختيار حرّ.

فإذا كان هذا هو مستوى التعامل مع المخالفين في الرّأي، فهل يكون هناك أدنى كره أو بغض، أو حقد... بين أطياف المجتمع؟ والجواب هو: كلاّ، فالشارع الحكيم، لمّا بثّ الحريّة الدينيّة، قصد منها تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، بجميع شرائحه وطوائفه.

والسنة النبوية الشريفة،[1] وتاريخ الخلفاء،[2] يزخران بأسمى الصور التي تبرز هذا الجانب من الحرية الدينية، وما لها من دور في حفظ أمن المجتمع.

وكل ما سبق بيانه وتفصيله، من أسس الحرية الدينية، وضوابطها، وكذا وسائل حفظها، من شأنه أن يحافظ على أمن واستقرار المجتمع، ونظامه العام.

والمولى (ﷻ)، بثّ الحرية؛ لأن المجتمع الذي لا تسود فيه الحرية، تسود فيه الجريمة، ويكون فيه الهرج والمرج؛ لأنّ ذلك نتيجة طبيعية لعدم تعبير الإنسان عن مشاعره وأحاسيسه، وآرائه، وأفكاره.

وعلى رأس هذه الحريات، الحرية الدينية، والتي تحدث بسبب غيابها، كلّ المعاني التي تنافي الحفاظ على النسيج الوطني والاجتماعي؛ ولأجل هذا، كان الشارع الحكيم متشوفا للحرية الدينية، وإلى بثها، وحمايتها.

---

[1]. انظر: أدلّة الحرية الدينية من السنة النبوية، ص127-132.

[2]. والمناقشات والحوارات التي أجراها عمر بن عبد العزيز مع الفرق الإسلامية كان لها أكبر الأثر في استقرار المجتمع، واستمرار أمنه، وسلامته. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 114/5، وما بعدها.

2- نفي التقليد في العقائد:

إنّ من شرط العقيدة الصحيحة، أن تكون بعد تفكير كاف، واقتناع تام، ولا يكون المؤمن كمن قالوا في قوله (ﷻ): ﴿**بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾ (سورة: الزخرف، الآية: 22).

"وهي قولة تدعو إلى السخرية فوق أنها متهافتة لا تستند إلى قوة. إنها مجرد المحاكاة ومحض التقليد بلا تدبّر ولا تفكّر ولا حجّة ولا دليل. وهي صورة مزرية تشبه صورة القطيع يمضي حيث هو منساق؛ ولا يسأل: إلى أين نمضي؟ ولا يعرف معالم الطريق!".[1]

"والإسلام رسالة التحرّر الفكري والانطلاق الشعوري لا تقرّ هذا التقليد المزري، ولا تقر محاكاة الآباء والأجداد اعتزازا بالإثم والهوى. فلا بد من سند، ولا بد من حجة، ولا بد من تدبر وتفكير، ثمّ اختيار مبني على الإدراك واليقين".[2]

ولو لم يكن في كتاب الله إلاّ هذه الآيات، لكفت في إبطال القول بالتقليد؛ وذلك لأنّ المولى (تبارك وتعالى) بيّن أنّ هؤلاء الكفّار لم يتمسّكوا في إثبات ما ذهبوا إليه لا بطريق العقل، ولا بدليل النقل، ثمّ بيّن أنهم إنما ذهبوا إليه بمجرد تقليد الآباء والأجداد، وإنما ذكر (تعالى) هذه المعاني في معرض الذم والتهجين، وذلك يدلّ على أنّ القول بالتقليد باطل، ومما يدل عليه أيضا من حيث العقل، أنّ التقليد أمر مشترك فيه بين المبطل وبين المحق؛ وذلك لأنه كما حصل لهذه الطائفة قوم من المقلّدة، فكذلك حصل لأضدادهم أقوام من المقلّدة، فلو كان التقليد طريقا إلى الحق لوجب كون الشيء ونقيضه حقا، ومعلوم أنّ ذلك باطل.[3]

ثمّ إنّه (تعالى) بيّن أنّ الداعي إلى القول بالتقليد والحامل عليه، إنما هو حبّ التنعيم في طيبات الدنيا، وحبّ الكسل والبطالة، وبغض تحمّل مشاقّ النّظر والاستدلال؛ لقوله:

---

[1]. قطب، سيّد، **في ظلال القرآن**، 3182/5-3183.

[2]. المرجع السابق نفسه.

[3]. الرازي، **التفسير الكبير**، 627/27-628، بتصرّف.

﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (سورة: الزخرف، الآية: 23) ، والمترفون هم الذين أترفتهم النعمة ، أي : أبطرتهم ، فلا يحبون إلاّ الشهوات والملاهي ، ويبغضون تحمّل المشاق في طلب الحق، وإذا عرفت هذا علمت أنّ رأس جميع الآفات حبّ الدنيا واللذات الجسمانية، ورأس جميع الخيرات هو حب الله والدار الآخرة.[1]

فإذا كان التقليد في الأمور الفقهية مرفوضا على الأقل لمن يقدر على النظر، وحق الاجتهاد فيها مكفول بشروطه، فأولى أن يكون التقليد في أمور العقيدة مرفوضا وباطلا لكل الناس، مجتهدين وغير مجتهدين.

وما كفلته الشريعة الإسلامية من حرية في اختيار العقيدة، لهو ممّا يعزّز إبطال هذا التقليد، الذي ينتفي مطلقا بما تفرضه هذه الحرية التي كفلها الشارع الحكيم، من نظر وتدبر، بعيدا عن أي ضغط أو إكراه، وبمعزل عن الترغيب، أو الترهيب.[2]

يقول محمّد الغزالي:[3] "إنّ الجوّ الذي ينتظر ميلاد الإيمان الصحيح، فيه جوّ الحرية النبيلة، والطمأنينة الشاملة، وهو ما ينشده الإسلام للناس كافة، قد يؤمن بعض الناس بالرشوة، وقد يؤمن بعض آخر بالسيف، وقد ينتقل الإيمان بطريق الثورات، من الأسلاف إلى الأخلاف، لكن المثل الأعلى الذي رسمه القرآن الكريم للإيمان، هو تفكير هادئ، وواع، في آفاق الأرض والسماء، يعود المرء منه، وهو معلّق القلب بربّ الأرض والسماء...".[4]

---

[1]. الرّازي، **التفسير الكبير**، 27/627-628، بتصرّف.

[2]. انظر: وسائل حفظ الحرية الدينية من ناحية العدم، ص267-301.

[3]. هو محمّد الغزالي، عالم ومفكر إسلامي مصري، ولد عام (1917م)، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عرف عنه تجديده للفكر الإسلامي، وكونه من المناهضين للغلوّ في الدين، كما عرف بأسلوبه الأدبي الرّصين، واشتهر بلقب أديب الدعوة، كما عرف بانتقاداته للأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي، له: عقيدة المسلم، وهموم داعية... توفي عام (1996م) بالسعودية. انظر الموقع:
islamstory. Com/ar/إمام-الأئمة-محمد-الغزالي (15/4/2017.11:11)

[4]. الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص78.

ولأجل هذا، فإنّ التقليد في أمور العقيدة، له خطر كبير، على الفرد، وعلى الأمّة، وذلك من عدة نواحي، منها:

أ- أنّ الإنسان الذي يسلك طريق التقليد؛ لمعرفة ربّه، فإنّه بذلك لا يحقّق الإيمان مقاصده التي ابتغاها الشارع الحكيم، لا في حياته هو، ولا في حياة المجتمع، ولا معنى لوجود الحريّة في حياة المقلّد.

ب- أنّ الإنسان بتقليده غيره، يكون قد أهمل إمكانية كبيرة وعظيمة، منحه إيّاها الخالق (ﷻ)، وميّزه بها عن سائر المخلوقات، ورفعه بها عن مستوى الحيوانية، ألا وهي العقل.

فهو بالتقليد يعطّل عقله، والله (ﷻ) أمر بحفظه، إيجادا، واستمرارا، وجعل من أسباب ذلك، التعلم، والنظر، والتدبر.

ت- إنّ المقلّد في دينه ومعتقده، من السهل جدا أن يتحوّل عن دينه إلى دين آخر؛ لأنه لم يدخل عن تفكر، وتدبر، وقناعة، ومن ثم يكون خروجه – أيضا – بلا نظر، وبلا اقتناع، وإنما يكون تحت حكم الشهوات، والشبهات. وأكبر شاهد على هذا، حملات التبشير والتنصير،[1] وما تفعله مع هذا الصنف من الناس؛ إذ يسهل إقناعهم بأيّ كلام، وبأيّ شبهة.

ويكفي – في هذا المقام- ما قاله ابن القيم عن منقصة التقليد، وذمّه بشكل عام، حيث يقول: "وكانوا يسمّون المقلّد الإمّعة، ومحقب دينه، كما قال ابن مسعود:[2] الإمّعة الذي يحقب دينه الرجال، وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له، ويسمّون المقلّدين أتباع كل ناعق، يميلون مع

---

[1]. انظر: خليفة، عبدو، **معجم المجمع الفاتيكاني المسكوني الثاني**، بيروت: المكتبة الشرقية، (د. ط)، 1988م، ص 57، وما بعدها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، 667/2.

[2]. هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عدنان، أبو عبد الرحمان الهذلي، صحابي جليل، فقيه الأمة، حليف بني زهرة، أحد أوائل المهاجرين، حيث هاجر الهجرتين، وصلى على القبلتين، وأول من جهر بقراءة القرآن، تولّى قضاء الكوفة، وبيت المال، في خلافة عمر، وصدر من خلافة عثمان. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة (32هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 198/4-201. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 561/1، وما بعدها.

كلّ صائح، لم يسضيئوا بنور العلم، ولم يركنوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي اللّه عنه)، وكما سمّاه الشافعي حاطب ليل، ونهى عن تقليده، وتقليد غيره".[1]

ومن أجل كلّ هذه المذمّة للتقليد؛ لما فيه من انتقاص لإنسانية الإنسان، ومن كرامته، حيث فيه تعطيل للعقل الذي به شرّف الإنسان، وفيه إهدار لإرادته الحرّة... جاءت الحرية الدينية بأسسها، وبضوابطها، وبوسائلها... بل وبمفهومها العام؛ بهدف تحرير الإنسان من التبعية للغير، وحثّه على الاجتهاد والنظر؛ وهذا من أكبر مقاصد الشارع الحكيم في إثباته لحرية الدين والمعتقد، لجميع البشر.

الفرع الثاني– إبطال الوصاية الدينية ونظرية الحق الإلهي[2] وإظهار سماحة الإسلام وسلمه:

1- إبطال الوصاية الدينية ونظرية الحق الإلهي:

في العصور الوسطى، كان البابوات[3] هم ظل الله في الأرض، يصادرون الحقوق والحريات، و يسلبون الناس إرادتهم، ويتم هذا – حسب زعمهم – باسم الله، وبالتوقيع عنه.[4]

ففي المرحلة السابقة للإسلام، كان الملوك يستعبدون الناس لأنفسهم، زاعمين أنّ لهم سلالة عرقية خاصّة أسمى من العنصر البشري المشترك، وغلا بعض الطواغيت، فادعى أنّه إله، أو من

---

[1]. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 184/2.

[2]. هي نظرية قديمة، تعتبر تعديلا لفكرة قديمة جدا، وهي أنّ أصل السلطة ديني ويقرّها الدين، وهي في الواقع تكوّنت من منافع ثلاثة أساسية، و هي:

– نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم.

– نظرية الحق الإلهي المباشر والتفويض الإلاهي.

– نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلاهية.

انظر: الفتلاوي، صباح كريم رياح، "**نظريتا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي**"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 10، 2008م، الكوفة: جامعة الكوفة، ص97-119.

[3]. مفردها (البابا) وهو: باللاتينية: papa وباليونانية pappas، وهي كلمة تعني أب، وتستخدم للدلالة على المحبة. البابا: هو أسقف روما، ورأس الكنيسة الكاثوليكية، ووفق العقائد الكاثوليكية، هو خليفة القديس بطرس، وله سلطة على الكنيسة الجامعة، وهو معصوم في حالة نادرة... انظر: خليفة، عبدو، **معجم المجمع الفاتيكاني المسكوني الثاني**، ص49. نوفسل، جان، **دولة الفاتيكان**، ت: الرّحى، مخائيل، بيروت: دار مكشوف، (د. ط)، 1966م، ص34.

[4]. انظر: عواجي، غالب، **المذاهب الفكرية المعاصرة**، 53/1.

نسل الآلهة، كما فعل أباطرة[1] الروم.[2]

ولم يكن ليدور في خلد أيّ منهم، أنّ للأمّة عليه واجبات وحقوقا، وأنّ الكرسي والمنصب، تكليف لا تشريف، بل كانوا يرون أنّ ما تقدمه لهم الأمم من مراسم الخدمة والولاء، والخضوع، والمذلّة، والتضحية بالنفس والنفيس لأجلهم، ليس إلاّ واجبا مقدسا يقومون به اتجاه العرش المحروس.

ولمّا جاء الإسلام حارب هذه الفكرة، ونزعها من أساسها، وردّ العبودية كلّها لله وحده، وفرض على الحكّام تبعات ومسؤوليات، تناسب مركزهم في الأمة، فرأى الناس في معظم أنحاء المعمورة الولاة المسلمين يرعون مصالحهم، وينهضون بأعباء المسؤولية كاملة، في الوقت الذي لا يتميزون فيه عن الأمة بكبير فرق.[3]

وهذا كما بيّنه القرآن الكريم في قصة فرعون، حيث قال المولى (تبارك وتعالى):﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ (سورة: النازعات، الآية: 24).

يسارع السياق – هنا – إلى عرض قولة الطاغية الكافرة، مجملا مشاهد سعيه وحشره للسحرة وتفصيلاتها. فقد أدبر يسعى في الكيد والمحاولة، فحشر السحرة والجماهير؛ ثم انطلقت منه الكلمة المتطاولة، المليئة بالغرور والجهالة: "أنا ربكم الأعلى".

هي كلمة، قالها فرعون الطاغية مخدوعا بغفلة جماهيره، وإذعانها وانقيادها. فما يخدع الطغاة شيء ما تخدعهم غفلة الجماهير وذلتها وطاعتها وانقيادها. وما الطاغية إلاّ فرد لا يملك في الحقيقة

[1]. مفردها إمبراطور، من اللاتينية: imperator، لقب ملكي، يحمله بعض حكام الدول، كاليابان مثلا، وأول من تلقب به هم قادة الجيش الرومانيون المنتصرون في الحروب... انظر: www.Almany.com/ar/dict/ar-ar/إمبراطور (15/4/2017.18:14)

[2]. المقصود هنا، الإمبراطورية الرومانية، وهو مصطلح أطلق على المرحلة التي تلت الجمهورية الرومانية التي حكمت روما، فهي تطور للحكم السياسي لروما: وقد تميزت مرحلة الحكم الإمبراطوري بالاستبداد. انظر: عبد الحميد، رأفت، **الفكر السياسي الأوروبي في العصور الوسطى**، القاهرة: دار قباء، ط1، 2001م.

[3]. انظر: الحوالي، سفر بن عبد الرحمان، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، ص 216.

قوّة ولا سلطانا. إنما هي الجماهير الغافلة الذلول، تمطي له ظهرها فيركب! وتمد له أعناقها فيجر! وتحني له رؤوسها فيستعلي! وتتنازل له عن حقها في العزة والكرامة فيطغى![1]

والجماهير تفعل هذا مخدوعة من جهة، وخائفة من جهة أخرى. وهذا الخوف لا ينبعث إلاّ من الوهم. فالطاغية – وهو فرد – لا يمكن أن يكون أقوى من الألوف والملايين، لو أنها شعرت بإنسانيتها وكرامتها وعزّتها وحريتها. وكلّ فرد فيها هو كفء للطاغية من ناحية القوة، ولكن الطاغية يخدعها فيوهمها أنه يملك لها شيئا! وما يمكن أن يطغى فرد في أمة كريمة أبدا. وما يمكن أن يطغى فرد في أمة رشيدة أبدا. وما يمكن أن يطغى فرد في أمة تعرف ربها، وتؤمن به وتأبى أن تتعبّد لواحد من خلقه لا يملك لها ضرّا ولا رشدا! وما يمكن أن يطغى فرد في أمّة حرّة، تفقه معنى الإرادة والاختيار.

فأمّا فرعون فوجد في قومه من الغفلة ومن الذلّة ومن خواء القلب من الإيمان، ما جرؤ به على قول هذه الكلمة الكافرة الفاجرة: أنا ربكم الأعلى...، وما كان ليقولها أبدا لو وجد أمة واعية كريمة مؤمنة، تعرف أنه عبد ضعيف لا يقدر على شيء. وإن يسلبه الذباب شيئا لا يستنقذ من الذباب شيئا![2]

وهذه النظرية، ألحقت بالدين ضررا بالغا بتمسحها به، وانتسابها اللفظي إليه، وادّعاء أنّ طواغيتها يستمدون سلطتهم من تفويض الله لهم؛ إذ نجم عن ذلك ردّ فعل عنيف ضد الدّين من قبل دعاة الحرية، الذين وجدوا في هذه الدعوة فرصة لمهاجمة الأديان، متذرّعين بأنها تبارك الطغيان، وتقدّس الدكتاتورية.[1]

---

[1]. قطب، سيّد، **في ظلال القرآن**، 6/3815-3816، بتصرّف.

[2]. المرجع السابق نفسه، بتصرّف.

[1]. باللاتينية: dictatura، وهي شكل من أشكال الحكم المطلق، حيث تكون سلطات الحكم محصورة في شخص واحد كالملكية، أو مجموعة معينة كحزب سياسي، أو ديكتاتورية عسكرية. انظر: **الموسوعة العربية**، 9/305.

والحقيقة – هنا– أنّ الحكّام الذين مارسوا الطغيان مستترين بهذه الدعوى، هم أبعدها عن تنفيذ القانون الإلاهي، أي الحكم بما أنزل الله، وزيادة على هذا، فإنّهم لا يستطيعون إقامة الدليل على أنّ الله منحهم الحق في التسلط على الأمم، وإذلال الشعوب باسمه.[1]

وتأتي الحرية الدينية؛ لتحطم كل هذه الأوهام، والأساطير، التي ما أنزل الله بها من سلطان، عبر فريضة الجهاد،[2] التي ترفع سلطان الله في الأرض، فيتحرّر الإنسان من عبادته لغير الله، وخضوعه لأحد سواه، وفي هذا إبطال كامل لهؤلاء السلاطين، وهؤلاء الآلهة، الذين يشرّعون للناس ما لم يأذن به الله، وتحرير لإرادة الإنسان وعقله؛ ليكون حرا في اختيار ما يشاء.

فكان نفي الوصاية في الدين، وإبطال تأليه الحكام والملوك والسلاطين، من أكبر مقاصد الحرية الدينية في الإسلام؛ وهذا لتثبيت إرادة الإنسان، واختياره الحر، لمعتقده ودينه.

2– إظهار سماحة الإسلام وسلمه:

إنّ ما سبق بيانه وتفصيله، في كلّ المباحث السالفة الذكر، سواء عند ذكر شواهد الحرية الدينية، من القرآن والسنة، وآثار الصحابة (ﷺ)، أو عند بيان أسسها، وضوابطها، ووسائل حفظها...ليبيّن مدى سماحة الدين الإسلامي، وسلمه، مع المنتسبين إليه، وكذا مع المخالفين له.

فتشريعات الإسلام في كلّ مجال، تنبئ عن إنسانية هذا الدين، وعن سماحته، حتى مع الأعداء، يقول (ﷻ): ﴿**وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة: التوبة، الآية: 6).

يقول ابن كثير: "والغرض أنّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام، في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام متردّدا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه، ووطنه".[1]

---

[1]. انظر: الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 218.

[2]. انظر: وسائل حفظ الحرية الدينية من ناحية الوجود (الأمر بالجهاد)، ص262– 266.

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 4/114– 115.

وفي وصاياه (عليه السلام) للصحابة قبل الحرب، بعدم التعرض لشيخ، ولا لطفل، ولا لامرأة، ولا لعابد في صومعته، وكذا علاقة المسلم بزوجته غير المسلمة... ما يؤيّد سماحة الإسلام، وسلمه، مع جميع النّاس.

إنّ الإسلام جعل من مقاصد القتال الحفاظ على دور العبادة للآخرين، وإعطائهم الأمن، وتوفير الأمان لهم، وقد قدم ذلك على المساجد، وهذا في قوله (سبحانه وتعالى): ﴿**وَلَوْلَآ دِفَعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ**﴾ (سورة: الحج، الآية: 40).

يقول القرطبي: "أي لولا ما شرعه الله (سبحانه وتعالى) للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك، وعطّلوا ما بنيّته أرباب الديانات من مواضع العبادات، فالجهاد أمر متقدّم في الأمم، وبه صلحت الشرائع، واجتمعت المتعبّدات ؛ فكأنّه قال: إذن في القتال، فليقاتل المؤمنون...".[1]

والإسلام يراعي طبيعة الإنسان، ولا يناقض فطرته، بل يؤيّدها ويشهد لها، ويحفظها، ويرشدها، فلا يحمّله فوق طاقته، ولا يصادم طبيعته، ويحترم عقله وحريته، بل يدعوه إلى كلّ ما يحقق كرامته، ويحفظ لسانه.

حتى أنّ المتتبع للمقاصد الشرعية المستنبطة من استقراء الأحكام الشرعية، هي مقاصد إنسانية بالدرجة الأولى، تشترك فيها كل الديانات، فحفظ العقل، والنفس، والمال، والعرض...كلها مقاصد إنسانية، وكليات تشريعية قامت من أجلها جميع الديانات.

كما أنّ المتتبع للقواعد الفقهية، يجد فيها هذا البعد الإنساني السمح المسالم، الذي يحفظ الإنسان – سواء المسلم أو غيره – ويبعد عنه الضّرر.

فمثلا: "لا ضرر ولا ضرار"، و"دفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح"، و"الضّرر يزال"، و"المشقّة تجلب التيسير"، و"يرتكب أخفّ الضّررين وتجلب أعظم المصلحتين"، و"كلّما ضاق الأمر

[1]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 66/12-67.

اتسع"... وغيرها من القواعد،[1] كلّها تمثل مدى سماحة وسلم الإسلام، وهي قواعد لا يختلف عليها اثنان، من أيّ دين.

وكما سبق تفصيله، فإنّ الدين الذي يتعايش مع غيره من الديانات، ويسمح بتعدد الأديان، تحت سقف مجتمع واحد، ويفرض لهم من الحقوق، وعليهم من الواجبات، كما يفرض على المسلمين تماما، ولا يكره أحدا على الدخول فيه، إلاّ عبر الاقتناع التام، والإرادة الكاملة، ويوصي نبيه (ﷺ) – وقبله القرآن الكريم – المسلمين جميعا بالإحسان إلى أهل الكتاب، والبرّ بهم، والقسط إليهم، ما داموا مسالمين، لهو دين إنساني بالدرجة الأولى، سمح في تشريعاته، سلم في معاملاته، يستوى في ذلك جميع البشر.[2]

وفي هذا يقول محمّد الغزالي: "إن الحرية الدينية التي يكفلها الإسلام لأهل الأرض، لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كلّ أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام".[3]

ولا يوجد دين يؤمن – عقيدة وسلوكا– بالدين الآخر ورسوله سوى الإسلام، ويعتبر المسلمون الإيمان بالرسالات الأخرى، ورسلها، جزء من عقيدتهم، ولا يتمّ إيمانهم إلاّ به، فالمسلم يؤمن باليهودية، والتوراة، وموسى(عليه السلام)، ويؤمن بالنصرانية، والإنجيل، وعيسى (عليه السلام).

وفي هذا يقول محمّد الغزالي: "إننا إذا وصفنا الإسلام، بأنه دعوة إلى الوحدة الدينية العامة، ما عدونا الصواب، إنه دعوة الإيمان بالله رب العالمين، وإلى احترام الرسالات التي جاء بها من لدنه جميع الأنبياء والمرسلين، أي أنّ المسلم مكلّف أن يؤمن بموسى(عليه السلام) مثل إيمانه بمحمّد (ﷺ)، فإذا كفر بواحد منهما، أو تناوله بقالة سوء، فقد انسلخ عن الإسلام".[1]

---

[1]. انظر: جمعة، عماد علي، **القواعد الفقهية الميسرة**، الرس، ط1، 2006م.

[2]. انظر في هذا شهادات من الغرب حول سماحة الإسلام مع الديانات الأخرى: لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ص132، 143. أرلوند، توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة: إبراهيم، حسن، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1970م، ص 157.

[3]. الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص 75.

[1]. المرجع السابق نفسه، ص 76.

إذن، فإنّ احترام الإسلام لسائر الأديان والشعوب، وحماية حرياتهم عموما، وحرياتهم الدينية خصوصا؛ من شأنه أن يبرز مدى سماحة هذا الدين العظيم، وسلمه، وهذا من مقاصد الشارع الحكيم في بثّه للحرية الدينية.

وكخلاصة لهذا المطلب، فإنّ الإنسان في علاقته مع الغير، يؤثّر ويتأثّر؛ ولذلك جاء الشرع، وصان الحرية الدينية، وعمل على تحقيقها؛ حتى يكون تعامل الإنسان مع غيره لا يتعدّى فيه الحقوق والواجبات، فكان حفظ أمن المجتمع، والدعوة للنظر ونبذ تقليد الغير، وإبطال وصاية الغير في الدين، وكذا إظهار مدى سماحة الإسلام وسلمه مع الآخرين... من أسمى غايات ومقاصد الحرية الدينية.

المطلب الثالث – مقاصد الحريّة الدينيّة في علاقة الإنسان بربّه:

لقد اعتنى الإسلام بعلاقة الإنسان بربّه، ولهذا أثبت الحرية الدينية لجميع البشر؛ حتى تتحقق المقاصد الشرعية في هذه الرّابطة، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:[1]

الفرع الأوّل– تحقيق العدل الإلهي وإقامة الحجّة على الإنسان:

1– تحقيق العدالة الإلهية:

لقد جاء الإسلام، وقرّر معنى العدل الإلاهي المطلق، جاءت النصوص ورسّخت هذا المفهوم، والذي يحسه الإنسان في نفسه، وفي الآفاق، فالله (ﷻ) العدل الكامل المطلق، حيث يقول في محكم تنزيله: ﴿**وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً**﴾ (سورة: الكهف، الآية: 49).

[1]. الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 38/18–39. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 170/5–171. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 166/5–167. البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 154/1– 155. الشاطبي، **الاعتصام**، الجيزة: دار ابن عفّان، (د. ط)، 1992م، 48/1– 58. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 31/3– 32. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 339/16– 340. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 2946/5–2947.

يقول القرطبي: "ولا يجازي ربّك أحدا يا محمّد بغير ما هو أهله، لا يجازي بالإحسان إلاّ أهل الإحسان، ولا بالسيّئة إلاّ أهل السيئة، وذلك هو العدل".[1]

ويقول ابن كثير: "أي: فيحكم بين عباده في أعمالهم جميعا، ولا يظلم أحدا من خلقه، بل يغفر، ويصفح، ويرحم، ويعذب من يشاء، بقدرته، وحكمته، وعدله، ويملأ النار من الكفار وأصحاب المعاصي، ثم ينجّي أصحاب المعاصي، ويخلد فيها الكافرون، وهو الحاكم الذي لا يجور، ولا يظلم".[2]

فالمولى (ﷻ) لا ينقص من حسنات محسن، ولا يزيد من سيئات مسيء، ولا يعاقب على غير ذنب، يقول ابن عاشور: "أي: لم يحمل عليهم شيء لم يعملوه؛ لأنّ الله لا يظلم أحدا، فيؤاخذه بما لم يقترفه، وقد حدّد لهم من قبل ذلك ما ليس لهم أن يفعلوه، وما أمروا بفعله، وتوعّدهم، ووعدهم، فلم يكن في مؤاخذتهم بما عملوه من المنهيات بعد ذلك ظلم لهم، والمقصود: إفادة هذا الشأن من شؤون الله (ﷻ)".[3]

وقد أوضح هذا المعنى- العدل الإلاهي- في مواضع أخرى- وهي كثيرة - من القرآن الكريم، منها:

- قوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـٔاً وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٤٤**﴾ (سورة: يونس، الآية: 44).
- وقوله (ﷻ): ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُوتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ۝٤٠**﴾ (سورة: النساء، الآية: 40).

[1]. الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 38/18- 39.

[2]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 166/5-167.

[3]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 339/16- 340.

يقول القرطبي في هذه الآية الكريمة: "والمراد من الكلام، أنّ الله (ﷻ) لا يظلم قليلا ولا كثيرا".[1]

- ويظهر هذا المعنى أيضا في قوله (ﷻ): ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ (سورة: الأنبياء، الآية: 47).
- وكذا قوله (ﷻ): ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (سورة: النحل، الآية: 33).
- وقوله (جلّ ثناؤه): ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (سورة: النحل، الآية: 118).
- وكذلك قوله (ﷻ): ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ (سورة: فصلت، الآية: 46).

والآيات بمثل هذا المعنى كثيرة، وكلّها تثبت أنّ في حرية العقيدة، واختيار الإيمان، قمّة العدل الإلاهي؛ حيث إنّ المولى (ﷻ) ترك للإنسان الحرية الكاملة، ثم رتّب على ذلك الحساب، وأوضحه للإنسان قبل أن يقدم على أي اختيار حتى يكون على علم بما يختار، ووعي بما يفكر، فالجزاء مترتب على حرية الاختيار، وهذا من أسمى ما يتمثّل فيه العدل الإلاهي.[2]

فالنفس البشرية، حين تعلم أنها محاسبة على اختيارها للدين وللعقيدة اللّذين اقتنعت بهما، فإنّها تنطلق في الحياة حذرة ممّا تكسب، مطمئنة أنها لا تحاسب إلاّ على ما تكسب، وفي هذه المعادلة – الحذر مع الاطمئنان– توازن عجيب؛ يحقق الفطرة، ويثبت العدل الإلاهي الكامل والمطلق.

---

[1]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 5/170-171.

[2]. انظر: المصدر السابق نفسه. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 5/166-167. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 16/339- 340.

فقد "أخبر (تعالى) أنّه لا يظلم أحدا شيئا، وإن كان قد هدى به من هدى من الغي وبصر به من العمى، وفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، وأضلّ به عن الإيمان آخرين، فهو الحاكم المتصرّف في ملكه بما يشاء، الذي لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون ، لعلمه وحكمته وعدله".[1]

ومن جهة أخرى، فإنّه لا يمكن تصوّر العدل الإلاهي مع وجود أيّ نوع من الإكراه والإجبار على اعتناق شيء في الدنيا، وعلى ممارسته بأي وسيلة؛ فالإنسان يحاسب على ما يختاره بإرادته وقناعته، ولا يحاسب على ما فعله تحت القهر والإجبار، وهذا هو معنى العدل الإلاهي، الذي قصده الشارع الحكيم عند بثّه للحرية الدينية، وحمايتها.

وخطاب الله (تبارك وتعالى) شمل عموم الناس المشركين الذين يستمعون ولا يهتدون، وينظرون ولا يعتبرون. والمقصود هو التعريض بالوعيد بأنه سينالهم ما نال جميع الذين ظلموا أنفسهم؛ بتكذيب رسل الله (عليهم الصلاة والسلام). وإنما حسن الإتيان في جانب الناس بصيغة العموم؛ تنزيلا للكثرة منزلة الإحاطة؛ لأن ذلك غالب حال الناس في ذلك الوقت.

والآيات الكريمة – السابقة – تشعر بكلام مطوي بعد نفي الظلم عن الله (سبحانه وتعالى)، وهو أنّ الله لا يظلم الناس بعقابه من لم يستوجب العقاب، ولكن الناس يظلمون فيستحقون العقاب، فصار المعنى أنّ الله (تعالى) لا يظلم الناس بالعقاب، ولكنهم يظلمون أنفسهم بالاعتداء على ما أراد منهم، فيعاقبهم عدلا؛ لأنهم ظلموا فاستوجبوا العقاب.[2]

فالله (تعالى)، أكنّ في الإنسان وصف الحرية بالفطرة، فهو مجبول على الاختيار التام، والإرادة الكاملة، بخلقته وبجبلّته، فكان الحساب بعد كينونة الحرية في الإنسان، هو عين العدل والإنصاف. وكان تحقيق العدالة الإلهية هو من أكبر مقاصد الشارع الحكيم من وراء بثّه للحرية عموما، وللحرية الدينية خصوصا.

[1]. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 4/271-272.

[2]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 12/178-183.

2- إقامة الحجّة على الإنسان:

لقد خلق الله (ﷻ) الإنسان، وأسكنه الأرض، وأرسل له الرّسل (عليهم السّلام)، وأنزل معهم الكتب، ووهب لهذا الإنسان العقل الذي يتفكر به، ويتدبر في ملكوت السماوات والأرض، ويقرأ به النص، وما جاء من عند المولى (ﷻ)، ثم زوّده بالقدرة والإرادة؛ حتى يكون حرا في اختياراته؛ وكل ذلك لكي لا يكون لهذا الإنسان على الله حجة، بل العكس، وهو أن تقام الحجة عليه من قبله (ﷻ)، وهذا من أكبر ما قصد الشارع الحكيم، من وراء إثباته للحرية الدينية، وكفالته لها.[1]

ولأنّ الإنسان لو حاسبه الله (ﷻ) على ما علمه من حاله أزلا، لقال: ظلمت، ولوقع الظلم عليه، وحاشا أن يظلم المولى (ﷻ) عباده، فهو الذي نفى صفة الظلم عن نفسه، وأثبت لها العدل والإنصاف- وهذا ما سبق بيانه - فترك الحرية له؛ إقامة للحجّة عليه؛ لئلاّ يعترض هذا الاعتراض، يقول (ﷻ): ﴿**وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلأُمَمِ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلانُفُوراً**﴾ (سورة: فاطر، الآية: 42).

يقول سيّد قطب في تفسيره هذه الآية الكريمة: "وجولة مع هؤلاء المكذّبين بتلك الدّلائل والآيات كلّها، وهم قد عاهدوا الله من قبل لئن جاءهم نذير ليكوننّ أهدى من إحدى الأمم، ثمّ نقضوا هذا العهد وخالفوه، فلمّا جاءهم نذير ما زادهم إلاّ نفورا".[2]

وهنا، فإنّ الله (ﷻ) أقام الحجّة على الإنسان؛ حيث زوّده بالرّسل مع وجود العقل والإرادة الحرّة في الاختيار، لكنّه لم يزده ذلك إلاّ استكبارا ونفورا، يقول ابن كثير: "وما يعود وبال ذلك إلاّ عليهم أنفسهم دون غيرهم".[1]

---

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 559/6- 560.

[2]. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 2946/5-2947.

[1]. ابن كثير، مصدر سابق، 559/6- 560.

وإلاّ، كان في مقدوره (ﷻ) أن يحمل النّاس على الإيمان حملا بعيدا عن كلّ هذه الأسباب، وعلى رأسها منحة نعمة العقل، الذي يقرأ به النص، ويتدبر، وينظر، قال (عزّ من قائل): ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتَ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ۝﴾ (سورة: الشعراء، الآية: 4).

يقول القرطبي: "أي: معجزة ظاهرة، وقدرة باهرة، فتصير معارفهم ضرورية، ولكن سبق القضاء، بأن تكون المعارف نظرية".[1]

ويقول ابن كثير: "أي: لو شئنا لأنزلنا آية تضطرّهم إلى الإيمان قهرا، ولكنّا لا نفعل؛ لأنّا لا نريد من أحد إلاّ الإيمان الاختياري... فنفذ قدره، ومضت حكمته، وقامت حجته البالغة على خلقه، بإرسال الرّسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم".[2]

ويقول الطبري: "... لو شاء الله، لأراهم أمرا من أمره، لا يعمل أحد منهم بعده بمعصية".[3]

وفي هذا يقول ابن عاشور: "... أنّ الحكمة الإلهية اقتضت أن يحصل الإيمان عن نظر، واختيار؛ لأنّ ذلك أجدى لانتشار سمعة الإسلام في مبدأ ظهوره".[4]

فمن خلال هذه الآيات، وهذه الآراء، يتضح – كذلك - أنّ المولى (ﷻ)، قصد من بثّه للحرية الدينية، إقامة الحجة على الإنسان؛ حتى لا يعترض، ويقول بأنّه أكره على اعتناق أي معتقد، بفعل الله (ﷻ)، مهما كانت وسيلة الإقناع، لكنه جعله حرّا، ومريدا، ومختارا، غير مقيّد بأيّ قيد ؛ حتى يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على اختياره، محاسبا – وبكلّ اطمئنان منه – أمام الله (ﷻ).

[1]. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 86/13- 88.
[2]. المصدر السابق، 135/6- 136.
[3]. الطبري، **تفسير الطبري**، 332/19- 336.
[4]. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 95/20- 98.

وهذا المقصد، له ارتباط وثيق بمعنى الضمير الفردي، وقد سبق بيانه؛ فإقامة الحجة كاملة على الإنسان، تقتضيها الحرية الدينية في اختيار المعتقد، ومن ثمّ تؤكّد المسؤولية الفردية للفرد عمّا يختاره.

الفرع الثاني– تعزيز سنن الله (ﷻ) في كونه والتأكيد على وضوح معالم الحق والابتلاء الإلهي للبشر:

1– تعزيز سنن الله (ﷻ) في كونه وخلقه:

يقول الله (ﷻ) في محكم تنزيله:﴿**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ (سورة: هود، الآية: 118).

فالآية الكريمة، تبيّن أنّ الله (ﷻ) سنّ سننا وقوانين، جارية وثابتة في كونه، وفي خلقه، ومن هذه السنن: تدافع البشر، والأخذ بالأسباب، ومداولة الأيّام والدول، ومنها أيضا اختلاف البشر: في اللّون، واللّغة، والطباع، والعادات، والتقاليد، والأفهام، والتصوّرات، والأخلاق...حتى أنه (ﷻ) جعل هذه السنة، وهذا القانون، في الدين والمعتقد.[1]

والآية الكريمة، توضّح أنه لّما كان النعي على الأمم الذين لم يقع فيهم من ينهون عن الفساد، فاتّبعوا الإجرام، وكان الإخبار عن إهلاكهم بأنّه ليس ظلما من الله، وأنهم لو كانوا مصلحين، لّما هلكوا. فلمّا كان ذلك كله، قد يثير توهّم أنّ معاصي الأمم عمّا أراد الله (ﷻ) منهم، خروج عن قبضة القدرة الإلهية، أعقب ذلك بما يرفع هذا التوهم، بأن الله قادر أن يجعلهم أمة واحدة متفقة على الحق، مستمرّة عليه، كما أمرهم أن يكونوا.[1]

ولكن الحكمة[2] التي أقيم عليها نظام هذا العالم، اقتضت أن يكون نظام عقول البشر قابلا للتطوّع بهم في طريق الضلالة، أو في طريق الهدى، على مبلغ استقامة التفكير والنّظر، والسلامة من

[1]. انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، 531/15-539. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 101/9-102.

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 362/4- 363.

[2]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 188/13- 191.

حجب الضلالة، وأنّ الله (ﷻ) لما خلق العقول صالحة لذلك جعل منها قبول الحق بحسب الفطرة، التي هي سلامة العقول من عوارض الجهالة والضلال، وهي الفطرة الكاملة المشار إليها بقوله (ﷻ): ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ (سورة: البقرة، الآية: 213).

حيث إنّ الله (ﷻ) لم يدخّرهم إرشادا، أو نصحا، بواسطة الرسل، دعاة الخير، وملقنيه من أتباع الرسل، ودعاة الخير، وهم أولوا البقية الذين ينهون عن الفساد في الأرض، فمن الناس مهتد، وكثير منهم فاسقون، ولو شاء الله (ﷻ) لخلق العقول البشرية على إلهام متّحد، لا تعدوه، كما خلق إدراك الحيوانات العجم على نظام لا تتخطّاه، من أوّل النشأة إلى انقضاء العالم.

فلا شكّ أنّ حكمة الله (ﷻ) اقتضت هذا النظام في العقل الإنساني؛ لأنّ ذلك أوفى بإقامة مراد الله (ﷻ) من مساعي البشر في هذه الحياة الدنيا الزائلة المخلوطة، لينتقلوا منها إلى عالم الحياة الأبدية الخالصة، إن خيرا فخير، وإن شرا فشرّ.

فلو خلق الإنسان كذلك، لما كان العمل الصالح مقتضيا ثواب النعيم، ولا كان الفساد مقتضيا عقاب الجحيم، فلا جرم أنّ الله (ﷻ) خلق البشر على نظام من شأنه سريان الاختلاف بينهم في الأمور، ومنها أمر الصلاح والفساد في الأرض، وهو أهمّها وأعظمها؛ ليتفاوت الناس في مدارج الارتقاء، ويسمون إلى مراتب الزلفى، فتتميّز أفراد هذا النّوع، في كل أنحاء الحياة حتى يعدّ الواحد بألف؛ ليميز الله (ﷻ) الخبيث من الطيّب.[1]

وفي كلّ هذا الاختلاف والتفاوت بين بني البشر، بثّ المولى (ﷻ) الحرية الدينية بينهم، وترك حرية اختيار العقيدة للنّاس يتوافق مع هذه السنن؛ حيث الناس متفاوتون في الإدراك، وفي العقل، وعقائدهم، تختلف وتتعدد اختياراتهم، وقناعاتهم، وتتنوّع انتماءاتهم، وعقائدهم، وهذا يتناسب ومشيئة الله (ﷻ) في خلقه، فكان من أكبر مقاصده (ﷻ) في تشوّفه، وبثّه، وكفالته للحرية الدينية، هو تعزيز هذا التفاوت، وهذه السنّة الإلهية في خلقه.

[1]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 13 /189-191.

2- التأكيد على وضوح معالم الحق والهدى:

من الطريف أنّ الله (ﷻ)، بعدما ذكر وأقرّ حرية العقيدة في قوله: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، قال بعدها مباشرة: ﴿**قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ**﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).

ومعنى هذا، أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام؛ فإنّه بيّن واضح جلّي في دلائله وبراهينه، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله (ﷻ) للإسلام، وشرح صدره، ونوّر بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه، وبصره؛ فإنّه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا.[1]

فمعالم الحق واضحة، وأمارات الهدى ظاهرة، بحيث يصل إليها كلّ حرّ، ويدركها كلّ سليم الفكر، متى كان نظره، وتفكيره، حرّا طليقا بعيدا عن القيود، وفي حلّ من الإكراه؛ ذلك أنه كلّما وجد الإنسان تضييقا، أو تقييدا، يستطيع أن يحكم، بضعف بضاعة من يفرضه. وأمّا البضاعة القوية، فهي ظاهرة واضحة، لا تحتاج إلى توضيح، ولا إلى إظهار؛ لأنها تستمد قوتها من وضوحها، وظهورها، وسلاستها؛ وبناء عليه فإنّ العاقل لا يحتاج إلى كثير عناء، ولا إلى إجهاد؛ للوصول إليها.

وفي هذا يقول البيضاوي: "تميّز الإيمان من الكفر بالآيات الواضحة، ودلّت الدلائل على أنّ الإيمان رشد يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر غيّ يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبيّن له ذلك، بادرت نفسه إلى الإيمان؛ طلبا للفوز بالسعادة والنجاة، ولم يحتج إلى الإكراه والإلجاء".[1]

ويقول محمّد رشيد رضا: "قد ظهر أنّ في هذا الدين الرشد، والهدى، والفلاح، والسير في الجادة على نور، وأنّ ما خالفه من الملل والنحل، على غيّ وضلال".[2]

---

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 682/1- 683.

[1]. البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 154/1- 155.

[2]. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 31/3- 32.

ويؤكّد هذا المعنى، ما روي عن معاذ بن جبل، أنه كان يقول في مجلسه كلّ يوم قلّ ما يخطئه أن يقول ذلك: "الله حكم قسط، هلك المرتابون، إنّ وراءكم فتنا، يكثر المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه المؤمن، والمنافق، والمرأة، والصبي، والأسود، والأحمر؛ فيوشك أحدهم أن يقول: قد قرأت القرآن، فما أظن أن تتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإيّاكم وما ابتدع، فإنّ كلّ بدعة[1] ضلالة، وإيّاكم وزيغة الحكيم؛ فإنّ الشيطان قد يتكلّم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإنّ المنافق، قد يقول كلمة الحق، فتلقّوا الحق عمّن جاء به؛ فإنّ على الحق نورا. قالوا: "وكيف زيغة الحكيم؟" قال: "هي الكلمة تروّعكم، وتنكرونها، وتقولون: ما هذه ؟ فاحذروا زيغته، ولا يصدّنكم عنه، فإنّه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإنّ العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة، فمن ابتغاهما، وجدهما".[2]

وإطلاق الحرية الدينية، من شأنه أن يؤكّد على هذه الحقيقة، وهي أنّ عقيدة الإسلام، عقيدة قوية ظاهرة واضحة، يهتدي إليها كلّ من أعمل فكره الذي منحه الله (ﷻ) إيّاه، وميّزه به على سائر الخلق. فكان من مقاصد الشارع الحكيم من وراء تقريره للحرية الدينية وحفظها، لجميع بني البشر، هو بيان هذه الحقيقة الثابتة، ألا وهي وضوح الحق، وسبله، لمن أراد الهداية، وأعمل عقله، ونظره، من دون الخضوع لأي نوع من الإكراه، وذاك هو الرشد؛ إذ الراشد لن يرتضي سوى الحق، ولا يرتكب خطيئة ما كان عقلا متوازنا حرا طليقا بعيدا عن الإغراءات والإغواءات، ومطلقا من الترغيب والترهيب.

3- الابتلاء الإلهي للبشر:

إنّ ابتلاء المولى (ﷻ) للإنسان، هو في عمومه من مقاصد الله في خلقه، والشّواهد القرآنية على ذلك كثيرة، منها:

---

[1]. **البدعة:** "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها، ما يقصد بالطريقة الشرعية". الشاطبي، **الاعتصام**، 1/48- 58.

[2]. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، 981/2، باب (إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة)، رقم (1871).

- قوله (ﷻ): ﴿وَهُو ٱلذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتِيكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 165).
- و يقول (ﷻ) في موضع آخر: ﴿وَهُو ٱلذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (سورة: هود، الآية: 7).
- و يقول (ﷻ): ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (سورة: الإنسان، الآية: 2).
- و يقول (عزّ من قائل): ﴿ٱلذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ (سورة: الملك، الآية: 2).

فالله (ﷻ) خلق البشر، وجعلهم يعمّرون الأرض جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف، وفاوت بينهم في الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوئ، والمناظر، والأشكال، والألوان...وله (ﷻ) في ذلك الحكمة، وهي اختبار الناس في الذي أنعم به عليهم، وامتحنهم به، ليختبر الغني في غناه، ويسأله عن شكره، والفقير في فقره، ويسأله عن صبره.[1]

فالابتلاء في أصله مقصد رئيس من مقاصد الخلق، وداخل هذا الابتلاء ابتلاء آخر، وهو ابتلاء تخيير الله (ﷻ) للعبد بين الطريقين: طريق الجنة، وطريق النار، وهو ما ذكره القرآن الكريم في أكثر من آية، منها:

- قوله (ﷻ): ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ (سورة: الشمس: الآية: 7-8).
- وقوله (سبحانه): ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ (سورة: الإنسان، الآية: 3).

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 3/384- 385.

- ومنها قوله (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256).
- وقوله (جلّ وعلا): ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَّمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ (سورة: الكهف، الآية:29).

فالله (ﷻ) أرشد الإنسان إلى الحق، وبعض الناس أدخلوا على أنفسهم ضلال الاعتقاد، ومفاسد الأعمال، فمن برّأ نفسه من ذلك فهو الشاكر، وغيره الكفور، وذلك تقسيم بحسب حال الناس في أوّل البعثة، ثمّ ظهر من خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا.[1]

يقول ابن عاشور: "والمعنى: إنّا هديناه السبيل في حال أنه متردّد أمره بين أحد هذين الوصفين، وصف شاكر، ووصف كفور، فأحد الوصفين على الترديد مقارن لحال إرشاده إلى السبيل، وهي مقارنة عرفية، أي عقب التبليغ والتأمّل، فإن أخذ بالهدى كان شاكرا، وإن أعرض كان كفورا".[2]

وبعد بيانه (ﷻ) لهذا التخيير، دون أدنى إكراه على الإنسان، بيّن له عاقبة الطريقين، ومغبّة السبيلين، في معظم الآيات السابقة.

فالمولى (ﷻ)، بعد أن قال: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ (سورة: الشمس، الآية: 7- 8)، قال بعدها مباشرة: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (سورة: الشمس، الآية: 9-10)، والحقّ (ﷻ) لمّا قال: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة: الإنسان، الآية: 3)، أتبعها مباشرة بقوله: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا وَأَغۡلَٰلٗا وَسَعِيرٗا﴾ (سورة: الإنسان، الآية: 4).

[1]. انظر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 30/375- 376.
[2]. المصدر السابق، 30/376-377.

وكذلك بعد أن قال (ﷻ): ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، قال مباشرة: ﴿فَمَنۡ يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، وقال (ﷻ) بعد: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29)، ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29).

فهذا تخيير للإنسان يقتضي الحرية الدينية في الاختيار، الذي يترتب عليه- بدوره- الجزاء يوم القيامة، ويتمثل فيه الابتلاء للإنسان عبر التفكير، والحيرة، والتأمّل في هذين السبيلين، ثم يهديه الله (ﷻ) وفق إرادة الإنسان إلى ما شاء، وكلّ ذلك خاضع لمشيئة الله (ﷻ)، فمشيئة الله هي المرجع الأخير في أمر الهدى والضلال. فقد اقتضت هذه المشيئة أن تبتلي البشر بقدر من حرية الاختيار، والتوجّه في الابتداء؛ وجعل هذا القدر موضع ابتلاء للبشر، وامتحان.[1]

فمن استخدمه في الاتجاه القلبي إلى الهدى، والتطلع إليه، والرغبة فيه – وإن كان لا يعلم حينئذ أين هو- فقد اقتضت مشيئة الله أن يأخذ بيده ويعينه، ويهديه إلى سبيله.

ومن استخدمه في الرغبة عن الهدى، والصدود عن دلائله، وموحياته، فقد اقتضت مشيئة الله (ﷻ) أن يضلّه، وأن يبعده عن الطريق، وأن يدعه يتخبط في الظلمات.[1]

إنّ الحرية الدينية قيمة مقدّسة، تتأسّس عليها فلسفة خلق الحياة والموت، وخلق الإنسان والكون، ومعنى الثواب والعقاب، والجنة والنار، ومعنى التكليف، والطاعة، والالتزام، والمعصية، بل معنى الإيمان الصادق، والزندقة، والنفاق...كلّ ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بالحرية، ومدى توفّرها،

[1]. انظر: قطب، سيّد، **في ظلال القرآن**، 1186/3.

[1]. انظر: المرجع السابق نفسه.

لأنّ الابتلاء، لا يكون ابتلاء وامتحانا إن لم يكن الممتحن يملك حرية الاختيار والإجابة، بين الخطأ والصواب، والكفر والإيمان.

وعلى هذا الأساس، قرّر الشارع الحكيم الحرية الدينية لعموم النّاس، بل وعمل على حمايتها، وكفالتها؛ لأنه ابتغى من وراء ذلك مقاصد كثيرة، والتي منها تحقيق مفهوم الابتلاء الإلهي للإنسان بعدما زوّده بالعقل، والوحي، وحرية الاختيار.

وكخلاصة لهذا المطلب، فإنّ المولى (ﷻ) في علاقته مع الإنسان، وفي علاقة هذا الأخير مع ربه، فإنّه (سبحانه) في بثّه للحرية الدينية، قد قصد من ذلك جملة من الأسرار والغايات والتي منها: تحقيق العدالة الإلهية مع خلقه، وإقامة الحجة عليهم ؛ حتى يكون للحساب معنى، وكذا تعزيز قوانينه (ﷻ) في خلقه، وسننه، من اختلاف وتباين، ثمّ أكّد – بالرغم من هذا التنوع في الإدراك – على وضوح الحق والهدى، وأرشد إلى ذلك، ونصح، ثمّ إنّه (ﷻ) مع كلّ هذه الغايات أعطى للإنسان كامل الإرادة، في الاختيار الحرّ، بعد ما بيّن له طريقي الخير والشرّ، وبعدما أرشده إلى السبيل الحق والأصوب، حتى يحقق معنى ابتلائه لهذا الإنسان، والذي بدوره يؤكّد إنسانية الإنسان وكرامته...

وخلاصة هذا المبحث، هي أنّ الشريعة الإسلامية لّما أثبتت الحرية الدينية للإنسان، ابتغت من ورائها تحقيق مقاصد تتعلّق بذات الإنسان، وبعلاقته بغيره، وبارتباطه بربّه، وفي كلّ الأحوال، بيّنت ما من شأنه أن يخدم مصلحته، في الدنيا والآخرة.

وفي **ختام هذا الفصل**، يمكن **استخلاص** أنّ المولى (ﷻ) بثّ الحرية الدينية بين البشر، وعمل على حفظها وحمايتها، فبيّن الوسائل والطرق التي من شأنها أن تكفلها، وهذا من جهتي الوجود والعدم. فأمّا ما تعلّق بإيجادها، فاستوى في ذلك المسلم وغيره. وأمّا ما ارتبط بعدمها، فكان في علاقات الإنسان الثلاث: بذاته، وبغيره، وبربّه. وما أوجدت هذه السبل لحماية الحرية الدينية؛ إلاّ لتحقيق مقاصد ابتغتها الشريعة الإسلامية، وأرادت تجسيدها واقعيّا، وهذا في كلّ ما يحيط بالإنسان، وروابطه: سواء مع ربّه، أو مع غيره من البشر، أو مع ذاته؛ وكلّ هذا امتثالا لعبودية الخالق (ﷻ)، ولمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

الفصل الرابع
تطبيقات الحرية الدينية على الأقليات المسلمة في إسبانيا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: واقع الحرية الدينية في القانون الإسباني.

المبحث الثاني: واقع تدريس الدين الإسلامي والجمعيات الإسلامية والمرشدين الدينيين بإسبانيا.

المبحث الثالث: واقع المساجد والمراكز والمقابر الإسلامية بإسبانيا.

المبحث الأول

واقع الحرية الدينية في القانون الإسباني

تمهيد:

لقد مرّت الحرية الدينية، عموماً، وحرية المسلمين في ممارسة شعائرهم، خصوصاً، بمراحل عديدة، استغرقت عقوداً من الزمن، فبعد مجهودات جبّارة بُذلت، وبعد مفاوضات طويلة مع الحكومة الإسبانية، تمّ الاعتراف بحرية التديّن في القانون الإسباني، وبيانه في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الاعتراف بالإسلام في القانون الإسباني.

المطلب الثاني: توقيع اتفاقية التعاون.

المطلب الثالث: مضمون اتفاقية التعاون.

المطلب الأول– الاعتراف بالإسلام في القانون الإسباني:

إنّ الاعتراف بالإسلام في الدستور الإسباني، كدين قائم في هذا البلد، قد مرّ بمراحل عدّة، يمكن إيجازها فيما يأتي:[1]

الفرع الأول– توقيع اتفاقية التعاون:

إنّ إبرام اتفاقية التعاون[2] بين الحكومة الإسبانية – الناطقة باسم الدولة– وبين الهيئة الإسلامية[3]– الممثل الشرعي للأقلية المسلمة في إسبانيا– له معان عديدة، أهمّها أنه جاء في عام فريد هو عام (1992م)، ممّا يعني مرور خمسة قرون على انتهاء الحكم الإسلامي في إسبانيا.

---

[1]. انظر:

الجريدة الرسمية الإسبانية، قانون (7/1980-15955)، العدد 177، 1980، ص 16804 – 16805

BOE, ley (7/1980-15955), num 177, 1980, p16804 - 16805.

Mazarío, José Mª Contreras,"**marco jurídico del factor religioso en España**", documentos del observatorio del Pluralismo religioso en España, n 01, 2011, España: Catedrático de derecho eclesiástico del estado religioso en España, universidad Pablo de Olavide de Sevilla, p 5 – 37. Alberto de la Hera, **la ley organica de libertad religiosa en el marco constitucional**, España: Faes, (s. Ed), 2009, p 119 – 222. Maria, Juan,"**la libertad religiosa en la historia constitucional Española**", revista de estudios políticos (nueva epoca), n 30, 1982, España, p 157-173. Carazo, María José,"**el derecho a la libertad religiosa como derecho fundamental**", revista de Filosofía, Derecho y Política, nº 14, 2011, España, p 43-74. Martin, Isidoro, "**laicidad e igualdad religiosa**: **Algunas cuestiones debatidas**", revista de Afduam, n13, 2009, España: Universitas, p179 – 204. Barcia, Luciano, Derecho de libertad religiosa en España después de la Constitución: https://dialnet. unirioja. es/descarga/articulo/142114.pdf (20/4/2017.10:15)

[2]. هي اتفاقية مبرمة بين الحكومة الإسبانية ومختلف الطوائف الدينية في هذا البلد، في إطار كفالة الحرية الدينية، وذلك بتحديد الحقوق والواجبات، وبشكل لا يمسّ أمن الدولة. انظر:

BOE, ley (24/1992-24853), num272, 1992, p38209-38211. **BOE**, ley (25/1992-24854), num272, 1992, p38211-38214. **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. هي الجهاز الشرعي الممثل للإسلام والمسلمين في إسبانيا أمام المواطنة والإدارة، للتمثيل والمفاوضات، وللتوقيع، ولمتابعة الاتفاقات المعقودة بين المسلمين والدولة، بالقانون رقم 1992/26. انظر: الجريدة الرسمية الإسبانية، مصدر سابق. الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية في إسبانيا: www.hispanomuslim.es/panya/cie.html (02/10/2016.6:15)

هذا العام، يعيد إلى ذاكرة المسلمين نظامين قانونيين مختلفين حكما حياة المسلمين في إسبانيا:[1]

- **أولهما:** أثناء الوجود الإسلامي في أطواره المختلفة، ودوله المتعددة، والذي انتهى العمل به عند سقوط مملكة بني الأحمر[2] في غرناطة عام (1492م).[3]
- **ثانيهما:** يتمثل في النّظام القانوني لحياة المسلمين، الذي نجم عن الاتفاق بين آخر ملوك غرناطة، والملوك الكاثوليك، والمتعلق بالمسلمين الذين بقوا في الأندلس تحت الحكم الكاثوليكي، هذا النظام الذي لم يطبّق أبداً، أثار من المشكلات ما يصعب حصره في الماضي، ومازال المؤرخون يتناولونه بالتفصيل، والبحث، والدراسة، في الوقت الحالي.

هذا النظام، الذي كان يجب أن يتمتع به المسلمون خلال قرنين من الزمان، انتهى بإبعادهم، أو قتلهم، أو تشريدهم، وقد حدث هذا رسمياً عند طرد من تبقى من المسلمين (الموريسكيين)[4] في عام (1609م).[5]

إنّ الاتفاق المبرم في (28 أفريل1992م)، بين الحكومة الإسبانية والهيئة الإسلامية في إسبانيا، والذي وقّع من قبل خوان كارلوس[6] – ملك إسبانيا – في (10 نوفمبر 1992م)، ونشر

---

[1]. انظر: الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1969م، 24/2. بونيس، ميغال، **الموريسكيون في الفكر التاريخي**، ترجمة: جزر، وسام محمد، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2005م، ص 21 – 94.

[2]. بني نصر، أو النصريون، أو بنو الأحمر، هي أسرة حكمت غرناطة في أواخر العصر الإسلامي بالأندلس حتى سقوط غرناطة في عصر آخر ملوك بني الأحمر أبوعبد الله محمد عام (1492). وهي آخر أسرة إسلامية حكمت في الأندلس، وكان ذلك في غرناطة ما بين (1232/38–1492). انظر:

Arie, Rachel, **el reino Nasri de Granada**: (**1232–1492**), Madrid: MAPFRE,(s. Ed), 1992.

[3]. انظر: الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، 24/2.

[4]. انظر: تعريف الموريسكيون، ص106.

[5]. انظر: بونيس، ميغال، **الموريسكيون في الفكر التاريخي**، ص 21 – 94.

[6]. هو خوان كارلوس الأول (5 جانفي 1938م)، ملك إسبانيا من (22 نوفمبر 1975م) إلى (19 جوان 2014م)، ولد في روما أثناء إقامة عائلته الملكية هناك بعد أن غادرت إسبانيا عند إعلان الجمهورية فيها بعام (1931م)، وينحدر نسبه من أسرة بوربون الملكية، أعلن يوم (2 جوان 2014م) عن تنحيه عن العرش لابنه، وولي العهد الأمير فليبي، وفي مساء (18 جوان 2014م)، وقّع الملك على مرسوم تنحيه عن العرش في القصر الملكي في مدريد. انظر الموقع الرسمي للأسرة المالكة الإسبانية:

http://www.casareal.es/sm-rey/index-iden-idweb.html (1/10/2016.11:00)

في الجريدة الرّسمية للدولة في (12 نوفمبر 1992م)،[1] يحدّد نظاما قانونيا جديداً للمسلمين في إسبانيا، ويفتح الطريق نحو التعددية الدينية المفتقدة في هذه البلاد، منذ زوال الحكم الإسلامي، أي منذ خمسة قرون. وفعلا، وقبل أيام من نشر قانون التعاون، ألقى الملك الإسباني في المدينة الزاهرة،[2] في حفل تذكاري خاص باختتام عام (الأندلس 1991م)، خطاباً دافع فيه عن المشروع الحضاري المتعدد الوجوه لإسبانيا الإسبانية، قال فيه: "الأندلس هو اليوم بالإضافة للماضي يعني بالنسبة لنا مواطنونا المسلمون الذين يشكّلون جزءاً من مشروع حياة يتمتعون بالحرية والاحترام لمعتقداتهم كباقي المواطنين في بلد ديمقراطي، أولئك الذين يحظون بإعجاب ملكهم، لما يبذلونه من تضحية، في دعم الجهد المشترك والتضامني".[3]

إذن، كان هذا الخطاب بادرة للاعتراف بالإسلام، وبالحرية الدينية للمسلمين ولغيرهم، في الدولة الإسبانية؛ حيث فيه دلالة على أهمية الحرية الدينية للمجتمع الإسباني، سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد، أو كان بالنسبة للجماعات، بغض النظر عن الانتماءات والمعتقدات، وفيه إشارة إلى ضرورة الحرية الدينية حتى يكون المتمتع بها فاعلا في المجتمع، بل – على حدّ تعبيره – مشروع حياة، وكلّ هذه المفاهيم والإشارات هي مقاصد شرعية بالنسبة للمسلمين، أقرّتها الشريعة الإسلامية، وعملت على حمايتها وحفظها، وبيّنت الوسائل والسبل لكفالتها، وهذا للمسلم ولغيره.

---

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. الزهراء مدينة أندلسية مشهورة، تبعد عن قرطبة بحوالي (13)كم. تشتهر بعمارتها وما استخدم فيها من الذهب والرخام. قام ببنائها الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر لدين الله بين عامي (936 و940م). وقد بناها لتماثل قصور دمشق العاصمة الأموية القديمة، وازدهرت لنحو ثمانين عاماً، ثم هجرها أهلها من جند قرطبة خلال ثورة الأمازيغ. انظر: عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م، 1/ 535 – 536.

[3]. انظر الموقع الرسمي لرئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا:

Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.10:30)

الفرع الثاني- التطور القانوني المعاصر للحريّة الدينيّة:

لم يكن للمسلمين ولا لسواهم باستثناء الكاثوليك، تنظيم ديني معيّن، وذلك حتى صدور القانون الأول رقم (44)، بتاريخ (28جوان 1967م)، في عهد الجنرال فرانكو، وكان قاصراً على السماح بتشكيل الجمعيات الدينية غير الكاثوليكية، وتسجيلها في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض.[1] وحتى إلى هذا التاريخ، ما كان للمسلمين سوى مراكز ثقافية ذات طابع وطني أجنبي، تحمل عناوين طلابية أو عمّالية، وغير واضحة المعالم الدينية الإسبانية. وقد سجّلت الجمعيات الأولى بمقتضيات هذا القانون، فكانت جمعيتا (سبتة ومليلة) المدينتان الخاضعتان للحكم الإسباني في شمال المغرب، ذات الطابع المحلّي في عام (1968م) و(1971م) على التوالي، بينما كانت الجمعية الإسبانية في إسبانيا، الجمعية الإسلامية الأولى التي سجّلت في شبه الجزيرة الأيبيرية، بطابع يشمل كافة الأراضي الإسبانية، والتي مقرّها الرّئيسي في مدريد عام (1971م).

وحتى نهاية السبعينيات، لم تظهر في سجل وزارة العدل للهيئات الدينية أية جمعية دينية جديدة، ولكن عند توقيع اتفاق التعاون، وصل عدد الجمعيات الإسلامية المسجّلة في سجل الهيئات الدينية في وزارة العدل إلى أربعين جمعية منتشرة في كافة التراب الإسباني.[2]

وإسبانيا تعيش منذ وفاة فرانكو، وتسلّم خوان كارلوس لزمام السلطة، عهداً جديداً يقوم على الحرية، بإصدار الدستور في عام (1978م)، الذي يكفل في المادة (16) منه: الحرية الدينية والتعددية للأفراد والجماعات.[3]

وفي عام (1975م)، وتطويراً للأمر الدستوري المتوقع، شكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع قانوني عضوي للحرية الدينية، وقد تألّفت اللجنة من ممثلين من مختلف الأديان الموجودة في إسبانيا، وعن طريق ممثلي الجمعية الإسلامية في إسبانيا، حصلت اللجنة على أجوبة الأسئلة

---

[1]. انظر: **BOE**, ley (44/1967), num156, 1967, p9191-9194.

[2]. انظر: المصدر السابق نفسه. الموقع الرسمي لرئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا:
Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.10:30)

[3]. انظر: **BOE**, ley (16/1978), num311, 1978, p29317.

والقضايا التي عرضت عليها، عند صياغة مواد مشروع القانون المذكور.[1]

وفي (1980/7/24م)، نشر القانون في الجريدة الرّسمية برقم (7/1980 تاريخ 5 جويلية) باسم القانون العضوي للحرية الدينية، وبذلك نسخ قانون (44/1967-28 جوان)، وكافة الأحكام والمراسيم التي تعارض القانون الجديد.[2] وبمقتضى المادة الثامنة من قانون الحرية الدينية، التي تنص على إنشاء لجنة استشارية للحرية الدينية، ذات طبيعة دائمة تابعة لوزارة العدل الإسبانية، فقد تأسست هذه اللجنة، وتشكّلت من ثلاث فئات: فئة للممثلين الدينيين، وفئة للخبراء، وفئة للوزارات المعنية. وكان كرسي التمثيل الإسلامي من نصيب الجمعية الإسلامية في إسبانيا.[3]

وبصدور هذا القانون، أصبحت الأقلية المسلمة تعيش مرحلة جديدة؛ إذ أصبح لديها السند القانوني الذي تعتمد عليه في سبيل المطالبة بحقها الدستوري، والعمل على تجسيده في أرض الواقع، ومن ثمّ تمارس شعائرها الدينية بكلّ اطمئنان، وبكل كرامة واحترام من الآخر، وهذا هو مقصد الشارع الحكيم من وراء بثّه للحريّة عموما، والحريّة الدينيّة خصوصا.

الفرع الثالث– الوجود الواضح للإسلام في إسبانيا:

إنّ من بين صلاحيات اللجنة الاستشارية للحرية الدينية الهامة، دراسة وتقديم التقارير والمقترحات المتعلّقة بكافة المسائل ذات الصلة بقانون الحرية الدينية، وبصفة واضحة وجليّة، وإعداد وإقرار اتفاقيات ومعاهدات التعاون التي تشير إليها المادة السابقة من القانون، والتي تقول في الفقرة الأولى منه بأنّ: "الدّولة، واضعة في الاعتبار، المعتقدات الدينية الموجودة في المجتمع

---

[1]. انظر:

BOE, ley (16/1978), num311, 1978, p29317

الموقع الرسمي لرئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا:

Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1. html (01/10/2016.10:30)

[2]. انظر:

BOE, ley (7/1980-15955), num177, 1980, p16804-16805

[3]. انظر:

BOE, ley (16/1978), num311, 1978, p29317.

Kalimat-ufuqblogspotcom/2011/02/1.html (01/10/2016.10:30)

الإسباني، ستقيم – في حينه – اتفاقات ومعاهدات للتعاون مع الكنائس، والمعتقدات، والجماعات الدينية المنتسبة للسّجل الخاصّ، والتي نظرا لسعة انتشارها، وعدد معتنقيها، يكون لها وجود واضح في إسبانيا".[1]

وقد وجدت الجمعية الإسلامية في إسبانيا ضرورة التفاوض مع الدّولة الإسبانية للحصول على الحقوق المنصوص عليها في قانون الحرّية الدينية، عن طريق توقيع اتفاق تعاون،[2] ولذلك فقد خطت خطوة لم يمكن تجاوزها، ألا وهي إعلان الإسلام في إسبانيا ديناً يحظى بالوجود الواضح فيها. هذا السبب، دفع القائمين على إدارة الجمعية لتقديم طلب رسمي لإدارة الشؤون الدينية في (20 أفريل 1989م)، مبيّنة الأسباب الآتية:[3]

- إنّ الدين الإسلامي، هو من المعتقدات الروحانية التي كوّنت الشخصية التاريخية الإسبانية، فثقافة المسلمين وقيمهم لا تنفصل عن الأصول الدينية التي كوّنت الجوهر العميق للشعب الإسباني.
- إنّ الدين الإسلامي، لسعة انتشاره وعدد معتنقيه، أصبح في الوقت الحالي واضح الوجود في إسبانيا، وباسم الجمعية الإسلامية في إسبانيا، مع مراعاة المنصوص عليه في المادة (16) الفقرة الثالثة من دستورنا، والمادة السابقة من القانون العضوي رقم (7/80) الصادر في الخامس من شهر جويلية المتعلق بالحرية الدينية، لذلك ولفعاليات إقامة اتفاقيات أو معاهدات للتعاون، حسب المنصوص عليه في النظام القانوني النافذ، تمّ طلب – وبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة – إعلان الدّين الإسلامي في إسبانيا، ديناً واضح الوجود في المجتمع الإسباني كمعتقد ديني.[4]

---

[1]. **BOE**, ley (7/1980-15955), num177, 1980, p16804-16805

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. انظر الموقع:

Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (1/10/2016.9:30)

[4]. انظر:

وفي الوقت نفسه، تقدّمت الجمعية بالكتاب الرّسمي للإدارة الدينية، وتوجّهت إلى كافّة الهيئات والمنظّمات الإسلامية العاملة في إسبانيا، لدعم طلبها، وذلك عن طريق وسائل الاتصال الاجتماعية، وخاصّة وكالة الأنباء شبه الرّسمية (إيفي).[1]

وبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة، اجتمعت اللجنة الاستشارية للحرية الدينية في (14 جويلية 1989م)؛ بغرض دراسة جدول أعمالها المكوّن من بند واحد فحسب، وهو مناقشة وإقرار إعلان الإسلام ديناً واضح الوجود في إسبانيا.[2] وبالفعل، وبعد مناقشة البحث[3] المقدّم عن الوجود الواضح للدّين الإسلامي في إسبانيا، تمّ التوصل للنتائج الآتية:[4]

- من الواجب القول بأنّ الإسلام موجود في إسبانيا منذ القرن الثامن، وانتشر بصورة كبيرة خلال القرون الأولى لوجوده، ومازال بصورة مستمرة بشكل أكبر أو أصغر حسب الأزمان والأحوال التاريخية، التي أبقت على وجوده بدون انقطاع حتى أيّامنا هذه.[5]
- يلاحظ أنّ الجمعيات الإسلامية تنتشر في أجزاء كبيرة من التراب الإسباني، وخاصة في الثلث الجنوبي من شبه الجزيرة الأيبيرية، كما يوجد وعي بالوجود الإسلامي من قبل

BOE, ley (7/1980-15955), num177, 1980, p16804-16805.

[1]. هي وكالة أنباء إسبانية، تأسست عام (1939م)، بواسطة الصحفيين رامون سيرانو سونيير ومانويل أثنار ثو بي جاراي، وتعتبر الوكالة الرابعة على مستوى العالم، والأولى بين الوكالات الناطقة بالإسبانية. وتقدم خدماتها باللغات: الإسبانية، والإنجليزية، والبرتغالية. وقد افتتحت عام (2006م) خدمة إخبارية باللغة العربية. انظر الموقع الرسمي لوكالة الأنباء (إيفي) :

http://www.efe.com/quesefe/principalArabe.asp?opcion=1 (30/07/2016.10:00)

http://www.efe.com/efe/english/4 (20/04/2017.11:45)

[2]. انظر:

Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.13:02)

[3]. هذا البحث أعدّه كلّ من: آنا فيرنانديث غونثالث، ودي ونيوسي، وياماثاؤيث فيرنانديث، ممثلا الحكومة الإسبانية، بعد مناقشات ومفاوضات مع الهيئة الإسلامية بإسبانيا. انظر:

www.webcciv.org/es/?p=1654 (31/07/2016.16:30)

[4]. انظر:

Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.13:02)

[5]. انظر: الحجي، عبد الرحمان علي، **أندلسيات**، بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1969م، 24/2.

نسبة كبيرة من المواطنين الإسبان، ويعلمون بأنّ الدّين الإسلامي هو واحد من المعتقدات الدينية التي تجذّرت تاريخيا في إسبانيا، والتي بقيت حتى الوقت الحاضر.

- إنّ أي فرد إسباني متوسط الثقافة، يدرك بسهولة وجود الدّين الإسلامي في إسبانيا.
- إنّ المعطيات السابقة الذكر كافية، تكفي وتفي بالشروط المطلوبة في المادة السابقة، والفقرة الأولى من قانون الحرّية الدّينية.

ولكن الذين تقدّموا بهذا البحث، غفلوا عن عوامل أخرى تؤيّد فكرة زيادة معتنقي الإسلام في إسبانيا، وبالتالي اتساع انتشاره في الأراضي الإسبانية، ممّا يؤدي – بالضرورة – لاستقراره في المستقبل القريب:[1]

1- لاشكّ – من وجهة نظر موضوعيّة – بأنه يجب الاعتراف في الوقت الحاضر بأهمية الدّين الإسلامي في العالم، وحركته التوسعية التي تزداد خاصة في الأعوام الأخيرة.

إنّ عدد المسلمين في العصر الحاضر يتزايد بصورة كبيرة وسريعة، وهم يتوزّعون بنسب تقلّ أو تكثر في جميع أنحاء العالم، فالأمر يتعلّق – إذن – بدين، ليس فحسب من الأديان الأكثر قدماً، بل أيضاً يتمتع باستقرار مبرهن عليه، وكفالة للاستمرار، والانتشار الهامّ في المستقبل.[2]

---

[1]. انظر:

Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.13:02)

[2]. حيث تشير الإحصائيات التي تم إعدادها عام (2015م) عن تعداد المسلمين حول العالم وعن ارتفاع نسبة المسلمين بشكل ملحوظ أيضاً وفي توضيح لترتيب قارات العالم من حيث تعداد المسلمون بها من قبل موقع (السكان المسلمون) بنشر آخر إحصائيات تعداد المسلمون حول العالم والتي وصلت نسبة المسلمين بها إلى (2 مليار و90 مليون نسمة) تقريباً حول العالم ككل. ويأتي ترتيب القارات تنازلياً من حيث نسبة المسلمين بها لتحتل قارة آسيا أول القائمة كأكبر قارة تعدادها من المسلمين بواقع مليار و400 مليون نسمة وتليها في تعداد المسلمين قارة أفريقيا لتبلغ نسبة المسلمين بها حوالي 581 مليون نسمة وأخيراً تأتي قارة أوروبا كثالث أكبر قارة تعدادها مسلمون بواقع 56 مليون نسمة؛ ومسلمون آخرون موزعون على باقي القارات الأخرى. وفي إحصائية فريدة خاصة من نوعها أعدتها قناة (بون نيوز)، أكدت فيها أن تعداد المسلمين في الصين إضافة إلى تعدد المسلمين في الهند يفوق العدد الكلي لسكان الولايات المتحدة الأمريكية ككل، ليكون عدد المسلمون في الصين وحدها حوالي 130 مليون نسمة أي حوالي 10% من سكانها، أما الهند فيصل عدد المسلمين بها إلى 255 مليون نسمة أي ما يعادل 20% من سكانها. هذا، ومن المنتظر زيادة أعداد المسلمين بصورة أكبر يوماً بعد يوم، ومن المنتظر وجود احصائيات جديدة أكثر دقة على مستوى العالم. انظر الموقع:

http://www.lahdat-news.com/4185/-ال-حول-المسلمون-تعداد-إحصائيات-آخر-هذه (10/5/2017.19:25)

2- القرب الجغرافي لإسبانيا من الأرض المركزية للبلدان الإسلامية ووجود الأراضي الإسبانية في شمال إفريقيا، بالإضافة لنظام العلاقات الحالي، القائم في إسبانيا، بين الدولة والأديان، والموجّه وفق مبادئ الحرّية الدينية، والمساواة الدينية، ولائكية[1] الدولة، كلّ ذلك يوفّر جوّا لصالح نمو دين متجذّر منذ القديم في هذا البلد.

3- إنّ الهجرة الآتية من البلدان الإسلامية، وخصوصاً من شمال القارة الإفريقية إلى إسبانيا، يفترض أن تزيد من عدد المسلمين في المستقبل.

وبالوقوف عند هذه الأرقام والمؤشرات، يتضح أنّها حقائق تؤكّد تجذّر الإسلام في إسبانيا، وامتداده عبر العصور، وحتى الزمن الرّاهن؛ ممّا يجعل القانون الإسباني أمام الأمر الواقع، وهو ضرورة وحتمية الاعتراف بالإسلام كدين قائم ومتأصّل في المجتمع الإسباني.

وفي الأخير، وبعد دراسة ومناقشة البحث المقدّم، أعلنت اللجنة الاستشارية للحرّية الدّينية بإجماع أعضائها: "الإسلام دين واضح الوجود في إسبانيا".[2]

و**كخلاصة لهذا المطلب**، يمكن القول بأنّ الدولة الإسبانية ما كانت لتعترف بالدين الإسلامي بصورة قانونية، لولا الجهود المضنية لأبناء الأقلية المسلمة في هذا البلد؛ فبفضل العمل الدؤوب، والمتواصل، وفي إطار القانون، جاء الاعتراف بالإسلام كدين قائم في إسبانيا، ولمعتنقيه حقوق، وعليهم واجبات، شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد الدولة. والاعتراف بالإسلام كدين، وإعطاء معتنقيه كامل الحرية في ممارسته، بل وكفالتها من طرف الدولة، هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، حين أثبتت الحرية الدينية لجميع شعوب العالم، وأعطت كلّ الضمانات لكفالتها وتجسيدها في أرض الواقع.

---

[1]. **اللائكية**: هي مفهوم يعبّر عن فصل الدين عن شؤون الحكومة والدّولة، وكذلك عدم تدخّل الحكومة في الشؤون الدّينية. انظر:
http:// thefreedictionary.es.com/laicismo (20/4/2017.12:23)
https://laicismo.org/que-es-el-laicismo-definicion-de-laicismo-y-laicidad (20/4/2017.11:30)

[2]. انظر:
Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.13:02)

المطلب الثاني- اتفاقية التعاون:

إنّ من أكبر الإنجازات التي حققتها الأقلية المسلمة في إسبانيا، قانون اتفاقية التعاون، والذي بموجبه أصبح المسلمون في هذا البلد يمارسون دينهم، بكلّ حرية وكرامة، بل وفي حماية القانون الإسباني في حدّ ذاته، بعد أن كانوا في موضع المتطرّف والمتخوّف منه دائما.

الفرع الأول- تعريف اتفاقية التعاون وإنشاء الهيئة الإسلامية في إسبانيا:

1- تعريف اتفاقية التعاون:

هي اتفاقية مبرمة بين الحكومة الإسبانية ومختلف الطوائف الدينية في هذا البلد، في إطار كفالة الحرية الدينية، وذلك بتحديد الحقوق والواجبات، وبشكل لا يمسّ أمن الدولة.[1]

والأقلية المسلمة - باعتبارها طائفة من الطوائف الدينية في المجتمع الإسباني- تعاونت مع الدولة؛ من أجل تجسيد الحرية الدينية على أرض الواقع، فجاء قانون التعاون كضمان لهذه الحرية.

و لم يصل هذا القانون إلى صيغته النهائية إلاّ بعد مراحل عدّة مرّ بها، كلّها محطّات تعبّر عن واقع الأقلية المسلمة في هذا البلد، ونضالها من أجل نيل حقوقها بالطرق القانونية والسلمية.[2]

2- إنشاء الهيئة الإسلامية في إسبانيا:

إنّ تكوين هيئة إسلامية في إسبانيا - كممثل شرعي للأقلية المسلمة في هذا البلد - قد مرّ بمراحل تاريخية، وله أسبابه وأهدافه، وبيانه كالآتي:[3]

---

[1]. انظر:

BOE, ley (24/1992-24853), num272, 1992, p38209-38211. **BOE**, ley (25/1992-24854), num272, 1992, p38211-38214. **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

ططري، أبو إسلام رياج، التطور القانوني للحرية الدينية في إسبانيا، موقع كلمات في الأفق:

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/4/2017.11:58)

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/وثائق (21/4/2017. 20:10)

[3]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

لم تطلب الجمعية الإسلامية في إسبانيا، ولا المؤسسات الإسلامية الأخرى، حين تقديم طلب الاعتراف الرّسمي بالإسلام ممثلاً بها أو بإحداها على التحديد، وإنّما طالبت جميع الجمعيات التي قدّمت طلباً رسمياً لوزارة العدل الإسبانية، إعلان الاعتراف الرّسمي بالدّين الإسلامي؛ فلو حصل هذا الأمر، أي لو تقدمت كلّ جهة أو جمعية بطلب الاعتراف بالإسلام ممثلا بها، لكان من الصعوبة الوفاء بالشروط المطلوبة لهذا الإعلان، والمنصوص عليها في قانون الحرية الدينية، من قبل جمعية واحدة، أو عدد محدّد من الجمعيات.

ولكن الطلب جاء من قبل جميع من تقدّم به، وذلك بالاعتراف بالوجود الواضح للدّين الإسلامي، وهو المعتقد والدين المشترك بينها جميعاً، وهو وعاء كافة الجمعيات والهيئات الإسلامية القائمة، مع الاحتفاظ بالنّظام الدّاخلي لكل منها دون مساس.

غير أنه في هذه الحالة – حالة تعدّد المؤسسات الإسلامية – لا يمكن للدولة عقد اتفاق مع الدّين الإسلامي – كمعتقد ديني – لذا فإنه يتحتّم إيجاد صياغة مناسبة لتحقيق الاتفاق، فكانت الوسيلة هي إقامة اتحاد بين مختلف الجمعيات والمراكز والهيئات الموجودة في إسبانيا، المنتمية للمعتقد الإسلامي نفسه، والرّاغبة في إجراء اتفاق تعاون مع الدّولة؛ ذلك أنّ هذا الالتحام يسهّل بصورة كبيرة إمكانية الاعتراف العملي، وعدم الاكتفاء بالاعتراف النظري بالوجود الواضح للإسلام في إسبانيا، فكان الوصول إلى اتفاق التعاون مع الدّولة؛ لتحصيل الحقوق التي ينصّ عليها قانون الحرية الدينية.

ولقد أشارت الدّراسة المقدّمة للجنة الاستشارية للحرية الدينية بأنه من الضروري التنبيه إلى أنه ضمن المعتقد نفسه، أو الدين، يمكن وجود تيارات متنوعة، تختلف في طريقة تفسير تعاليم

الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية بإسبانيا:

http://comisionislamicadeespana.org/historia (21/4/2017.11:58)

www.hispanomuslim.es/panya/cie.htm (02/10/2016.6:10)

الدّين ومصادره، غير أنّ هذا لا يؤدي إلى أن كلّ واحدة من هذه التفسيرات التي تستنبط من الدّين، يمكن فهمها كخروج عن أصل الدّين الذي تنتسب إليه كلّ هذه التيارات.[1]

ونظرا لأن الدّولة يجب أن تتفاوض، وفي حينه، وتوقّع اتفاق تعاون مع ممثل واحد للجانب الإسلامي، يتولّى مسؤولية كافّة الحقوق والواجبات المترتبة على هذا الاتفاق لجميع الجمعيات الإسلامية المنتسبة لسجل الهيئات الدينية في وزارة العدل، فقد كان لزاماً إيجاد ممثلين شرعيين لمختلف الجمعيات الإسلامية يحظون بصلاحيات كافية من قبل أجهزتهم الإدارية، وهم بدورهم يتفقون على تعيين الأعضاء الذين سيقومون بتمثيل المسلمين، ويشكّلون لجنة مخوّلة بالمفاوضات، وتوقيع اتفاق التعاون مع الدولة الإسبانية.[2]

ولتوفير هذا الشرط الحكومي، وإقامة الهيئة القانونية الوحيدة، التي تتولّى مسؤولية الحقوق والواجبات النّاجمة عن هذا التمثيل، والقيام بتنفيذها، فقد تمّ إنشاء – بصعوبة كبيرة؛ نظرا لطبيعة تنظيم الجمعيات الإسلامية، ولتعدد وسعة وتنوع معايير هذه الجمعيات، ومزج هذه المعايير بين ما هو داخلي، يتعلّق بنظام الجمعية وإدارتها، والأهداف المشتركة كنيل الحقوق الفردية للمسلمين في إسبانيا– الاتحاديين الإسلاميين: الفيدرالية الإسبانية للهيئات الإسلامية،[3] واتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا،[4] وقد سجّلا في سجلّ الهيئات الدينية في وزارة العدل الإسبانية بتاريخ (17

---

[1]. انظر الموقع الرّسمي لرئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا (رياج ططري) :

Kalimat-ufiq.blogspot.com/2011/02/1.html (03/10/2016.6:21)

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/الاسلام في إسبانيا (21/4/2017.14:12)

[2]. انظر الموقعان:

Kalimat-ufiq.blogspot.com/2011/02/1.html (03/10/2016.6:21)

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/الاسلام في إسبانيا (21/4/2017.14:12)

[3]. يرمز له بـــ (FEERI)، تأسس في الخامس من أوت عام (1989م)، والتحق في سجل الكيانات الدينية في الخامس من أكتوبر من العام نفسه، وهو اتحاد رائد في محاولة لتجميع الجاليات الإسلامية في إسبانيا، للحصول على تمثيل من قبل الحكومة. وهو واحد من المنظمات التي وقّعت على اتفاق التعاون مع الدولة الإسبانية عام (1992م)، الذي أقرّه القانون (26/1992 من العاشر من نوفمبر).

انظر الموقع الرّسمي للفدرالية الإسبانية للهيئات الإسلامية: feeri.es (04/10/2016.6:29)

[4]. يرمز له بـــ (UCIDE)، وتعود نواته الأولى إلى سنة (1971م)، ثم بعد صدور الدستور الإسباني غداة التّحول الديمقراطي، صدر القانون العضوي للحريات الدينية لعام (1980م)، حيث تمّ الإعلان عن قيامه، وأخذ الاتحاد التمثيل الشامل للجمعيات أمام الهيئات الرسمية الإسبانية، وقد أسس بعضوية خمسة عشرة جمعية، بينما حاليا ينتسب إليه حوالي ستمائة جمعية منتشرة عبر التراب الإسباني، ثم شكّل مع (FEERI)، المفوضية

سبتمبر 1989م)، و(10 أفريل 1991م)، على التوالي، على الرّغم من أنّ قيام الاتحاد كان بتاريخ (1 جانفي 1981م)، ورفض تسجيله مرّات عديدة بدعوى أنّ الجمعية الإسلامية في إسبانيا لها طابع فيدرالي.[1] وفي (19فيفري 1992م)، تشكّلت رسمياً من الاتحاديين المذكورين – واللّذين يضمّان أغلب الهيئات الدينية الإسلامية المسجّلة في سجّل الهيئات الدينية بوزارة العدل الإسبانية – الهيئة الإسلامية في إسبانيا، كهيئة قانونية، وممثل وحيد للمسلمين في إسبانيا، وقد وقّع ممثّلوها الشرعيّون على اتفاق التعاون مع الدّولة الإسبانية في مدريد بتاريخ (28 أفريل 1992م).[2]

وبتشكيل هيئة كبرى تمثّل المسلمين في إسبانيا، يمكن القول بأنّ الأقلية المسلمة في هذا البلد قد دخلت مرحلة جديدة من النظام، الذي من شأنه أن يوحّد الصفوف والكلمة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا التمثيل، من شأنه أن يضمن الحقوق ويحدد الواجبات أمام القانون. وفي كلّ هذا تحقيق للمصالح المشتركة سواء من طرف الدولة أومن جانب الأقلية المسلمة في هذا البلد.

الفرع الثاني– مفاوضات اتفاقية التعاون:

لقد قدّم الاتحادان الإسلاميان لإدارة الشؤون الدينية مشروعيهما لاتفاق التعاون، وعلى الرّغم من الصعوبات الكثيرة الناجمة عن طبيعة المصطلحات الإسلامية، والتي كانت تعيق السير الصحيح للمفاوضات، فقد برزت أيضاً قضايا هامة، ومحددة، استغرقت الكثير من الوقت، والجهد، وهي:[3]

- تعميم مجال تطبيق الاتفاق على الأشخاص العاديين الذين لا ينتمون لهيئة إسلامية.
- عقود الزواج الإسلامي، وتنظيم الإرث.

الإسلامية الإسبانية المعنية بالتمثيل الرسمي لدى الحكومة بخصوص التفاوض ومتابعة تطبيق قانون التعاون. انظر الموقع الرسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا:

ucide.org/ar/content/ تعريف- باتحاد- الجمعيات- الإسلامية (10/4/ 2016.6:50)

[1]. انظر الموقع الرّسمي لرئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا:

Kalimat-ufiq.blogspot.com/2011/02/1.html (03/10/2016.6:21)

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. انظر: kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/ وثائق (21/4/2017.19:17)

- نظام التمويل، أو تعاون الدولة، بقرض دعم الجمعيات الإسلامية ماليا.
- اعتبار مقرّر التعليم الديني الإسلامي كسائر المواد الدّراسية الأخرى.

وبعد دراسة المشروعين الإسلاميين المقدّمين لإدارة الشؤون الدينية، صرّحت الإدارة بأنّ هذه القضايا، يمكن أن تسبب إشكالات رئيسية مع النظام القانوني العام، والدستوري، وربّما تصطدم معه في بعض الأمور بصورة جوهرية. وقد علّلت موقفها قائلة:[1]

1- في مجال تعميم إطار تطبيق قانون التعاون على الأشخاص والجمعيات التي لم تتبنّ الاتفاق، لأنها غير مسجلة في السجل الخاص بالهيئات الدينية، أو أنها مسجّلة غير أنها لم تنظم للهيئة الإسلامية في إسبانيا، لكونها الجهة الموقعة على القانون، أو الشخص الذي لا ينتمي لجمعية موقعة على الاتفاق، أو لأحد الاتحاديين المشكلين للهيئة الإسلامية، نظراً لطبيعة القانون، وكونه اتفاق بين طرفين، فلا يمكن إجبار فرد، أو جماعة، على أمر لم يختاروه بمحض رغبتهم، أو إرادتهم.

2- أما بخصوص الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية، من قبل المواطنين المسلمين، بسبب عقيدي، حسبما ورد في المادة المعينة في المشروع الإسلامي المقدّم، فهذا لا يتوافق مع نص دستوري، يكرّس ويدعّم واجب كلّ المواطنين الإسبان، بالدفاع عن وطنهم، ويعفون من هذا الواجب فقط، والذي يمكن لأي إسباني مسلم الأخذ به، كأي مواطن إسباني آخر، دون ضرورة ذكر هذا الحق في نصّ الاتفاق المزمع توقيعه.

3- وفيما يتعلق بمحتوى عقد الزواج الإسلامي، وكذا تنظيم الإرث بأنواعه، فهذه قضايا لا تتعارض والقانون العام الإسباني، حيث أن المسلمين بإمكانهم إجراء عقود الزواج بالشروط التي يرونها، والكيفية التي يختارونها، ولن تتدخّل الدّولة في ذلك، وإنّما تلتزم لمن أراد أن يأخذ للزواج الإسلامي الصفة المدنية، أن يوفّر الشروط التي يطلبها السجل المدني بهذا الصّدد، وبالنسبة للإرث،

[1]. انظر: kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html(21/4/ 2017.19:30)

فإن كتابته أمام كاتب العدل، يضمن تنفيذه بالشروط الإسلامية المنصوص عليها، والمبيّنة في الكتابة الرّسمية التي تحمل إلى التنفيذ عند اللّزوم، وذلك كما هو معتمد لسائر المواطنين الإسبان.[1]

4- أما فيما يخصّ ما يسمّيه المشروع الإسلامي بـــ"النظام التمويلي"، أو تعاون الدولة بالدعم المالي للجمعيات الإسلامية، فإنه يجب لفت النّظر إلى كون الدولة (لائكية)، وتعاون السلطات العامة مع المعتقدات الدينية، بصورة عامة، تنظمها المادة (16)، والفقرة الثالثة من الدستور، وتقتصر في هذا الصدد على ما تمليه المادة (07)، الفقرة (02) من القانون العضوي للحرية الدينية. وهذا يعني منح الإعفاءات الضريبية، التي ينصّ عليها التشريع العام للهيئات ذات النّفع العامّ، وغير التجارية، ولا تشمل أي نوع من المساعدات، والتمويل المالي للنشاطات الدينية. وهذا التّصرف هو المتبنّى في اتفاقات التعاون مع الاتحاديين البروتستانتي،[2] واليهودي.[3]

وأمّا التعاون الاقتصادي[4] المباشر مع الكنيسة الكاثوليكية،[5] والذي تتلقى بموجبه عمليات مباشرة من الحكومة المركزية، فهو مختلف نظراً للظروف التاريخية المتنوعة التي صاغت العلاقة بين الكنيسة والدولة، خاصة وأن الكنيسة كانت تتلقى مساعدات مباشرة من الدولة منذ أزمان بعيدة.

---

[1]. انظر: http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/04/201719:17)

[2]. انظر المادة التي تنص على اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية، والطائفة المسيحية (البروتستانت):

BOE, ley (24/1992-24853), num272, 1992, p38209-38211.

[3]. انظر المادة التي تنص على اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية، والطائفة اليهودية:

BOE, ley (25/1992-24854), num272, 1992, p38211-38214.

[4]. انظر المادة التي تنص على اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية، والطائفة المسيحية (الكاثوليك):

BOE, ley (24/1992-24854), num272, 1992, p38209-38211.

[5]. **الكنيسة:** "هي مكان العبادة للديانة المسيحية، كما تعني تجمع أو جمهرة من المسيحيين الذين يشتركون في العقائد، فتكون بذلك مرادفة لـــ"طائفة". انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 5/433-437.

Price, G, H, S, **historia de la iglesia**, Peru: Verdades Biblicas, (s. Ed) , 1999, p 3 – 39.

وفي حال التّخلي عن مساعدتها – في الحين، وبصورة مفاجئة – فقد يؤدي هذا إلى عدم ممارسة حق الحرية الدينية بصورة حقيقية وفاعلة، للأغلبية التي تعتنق الديانة الكاثوليكية[1] من الشعب الإسباني.[2]

ولهذا، فقد شمل الاتفاق مع الكنيسة الكاثوليكية نظاماً للمساعدات المالية، يتضمّن مراحل متتابعة، هدفه النهائي الاعتماد على التمويل الذاتي للكنيسة، كما جاء مشروحاً في الأسباب الموجبة للاتفاق المذكور، ويعبّر عنه بمصطلح مراجعة نظام المساعدات الاقتصادية التي تتعهّد بها الدّولة لصالح الكنيسة الكاثوليكية.

ولذلك، فإنّ الأمر لا يتعلق بوضع نظام للتعاون الاقتصادي، وإنّها هو مراجعة له، وأساس ذلك ما يوجد في الاتفاق من واجبات قانونية ملزمة للدولة في الماضي، لا يمكن تجاهلها، كما لا يمكن إطلاق تنفيذها إلى حد غير نهائي.

5- وأما فيما يتعلق باعتبار مادة الدّين الإسلامي كباقي المواد الدراسية المعتمدة، فإنّ الدولة لديها الرّغبة، بل ولا يجب عليها، التدخل في المهام التي لا علاقة لها بها من قريب، أو بعيد، لاسيما وأنّ برنامج تعليم الدين الإسلامي، وتعيين مدرّسي الدّين، سيكون من جانب الهيئة الإسلامية في إسبانيا، والجمعيات المكوّنة لها.[3]

وفي (28 أكتوبر 1991م)، بدأت المفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق التعاون بين اللّجنتين المفاوضتين: الإسلامية والحكومية، وبعد عدّة جلسات من المفاوضات تمتّ فيها دراسة

---

[1]. **الكاثوليكية**: هو مصطلح واسع يصف مجموع المؤمنين، ومؤسسات، وعقائد، ولاهوت، وقدّاس، وأخلاق، والقيم الروحية للكنيسة الرّومانية الكاثوليكية. يصف مصطلح الكاثوليكية جميع الكنائس المسيحية التي تقرّ لسيادة البابا، والتي تجمعها شراكة مع الكرسي الرّسولي. تعتبر الكاثوليكية أكبر طوائف الدين المسيحي، يقع مركزها الرّوحي في مدينة الفاتيكان، يتواجد أبناؤها في كثير من دول العالم خاصة في جنوب أوروبا، وأمريكا اللاتينية، انظر: آل عمر، محمد بن علي، **الطائفة الكاثوليكية فرقها وعقائدها وأثرها على العالم الإسلامي**، رسالة دكتوراه، السعودية، 2007م.
Price, G, H, S, **historia de la iglesia**, p 3-39.

[2]. انظر:
http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/وثائق (21/4/2017.19:17)
http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/4/2017.19:30)

[3]. انظر: kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/وثائق (21/4/2017.19:17)

المشروع الإسلامي مادّة مادّة، والموافقة عليها من قبل اللّجنتين المفاوضتين، وأصرّت اللجنة الإسلامية المفاوضة على موضوعين هامّين وضروريين، هما:[1]

- **الأوّل**: الإسهام المباشر من قبل الدّولة في الدّعم الاقتصادي للجمعيات الإسلامية الموقّعة على الاتفاق.
- **الثاني**: انتماء معلّمي الدّين الإسلامي في المراكز التعليمية الحكومية، والتي تتلقى مساعدة من الحكومة، لمجلس المعلّمين فيها.

وعلى إثر ذلك، قرّر الجانب الرّسمي ألاّ يُضمّن هذه المواضيع قانون التعاون، معلّلاً ذلك في المساواة بين هذا القانون، والقوانين الأخرى، الخاصة بالبروتستانت واليهود، وحال تضمينها للقانون الخاص بالمسلمين، سيتطلّب الأمر تقديم طلب لمجلس الوزراء لدراسته، والبث فيه، ممّا قد يطيل عملية المفاوضات، ويُفوِّت الفرصة على توقيع الاتفاق في الوقت المناسب، غير أنّ إصدار الجانب الإسلامي، دفع الجانب الحكومي إلى إيقاف المفاوضات.

وأمام هذا الوضع، اجتمعت اللّجنة الاستشارية للحريّة الدينية، وأعضاؤها، في جلستها المخصّصة لمناقشة هذا الموضوع فقط، وذلك في (13 ديسمبر 1991م)، مفادها:[2]

1- إنّ الممثل والناطق باسم الجانب الإسلامي في المفاوضات، وتوقيع ومتابعة تنفيذ اتفاق التعاون بين الدولة، والجمعيات الإسلامية المسجلة في وزارة العدل، يجب أن تكون هيئة قانونية واحدة، تتحمّل تبعات الحقوق والواجبات، وتسأل عن تنفيذها.

2- إنّ الاتحاديين الإسلاميين اللّذين يتدخّلان في المفاوضات يجب أن يكون شخصية قانونية ذاتية، تكون ناطقة وممثلة وحيدة أمام الدولة.

3- وفي حال عدم التّمكن من إيجاد هذه الهيئة التمثيلية الوحيدة للجمعيات الإسلامية، أو تخلّى أحد الاتحاديين عن متابعة المفاوضات، للأسباب التي يراها، فإنّ الدّولة يمكنها

[1]. انظر: kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/4/2017.19:30)

[2]. انظر: الموقع السابق.

متابعة المفاوضات، وتوقيع اتفاق التعاون مع الاتحاد الذي يوافق على الاقتراحات الحكومية، ويتولّى مسؤولية تطبيق المتفق عليه، طالما كانت الجهة ممثلة بصورة كافية للإسلام والمسلمين في إسبانيا.

وستوضع في نص الاتفاق الآليات المناسبة، التي تكفل للجمعيات الإسلامية الرّاغبة بالانضمام له وللهيئة الممثلة – من أي شرط – سوى الموافقة على بنود الاتفاق، واحترام الحقوق الفردية للمواطنين الإسبان المسلمين.

وبعد مضي خمسة أشهر من بدء المفاوضات، تمكنّت اللّجنتان المكوّنة لقانون التعاون من الاتفاق، وكان مقرّ الإدارة العامّة للشؤون الدينية في مبنى وزارة العدل في (20 فيفري 1992م).

وفي حفل رسمي كبير عقد في (28 أفريل 1992م)، مثّل فيه الحكومة الإسبانية وزير العدل، حيث تمّ اتفاق التعاون للدولة الإسبانية مع الهيئة الإسلامية في إسبانيا، وتمّت بعد ذلك المصادقة عليه من قبل البرلمان الإسباني، حيث حظي على مائتين وخمسة وستين صوتاً مؤيّداً، مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.[1]

وبعد ذلك، وقّع عليه ملك إسبانيا خوان كارلوس الأوّل في (10 نوفمبر 1992م)، وصدر في الجريدة الرّسمية في (12 نوفمبر 1992م)، ليدخل حيّز التنفيذ في اليوم التالي منذ نشره.[2]

وبعد هذا العرض، يمكن **الخلوص في نهاية هذا المطلب**، إلى أنّ الحرية الدينية في إسبانيا، عموماً، وحرية المسلمين في ممارسة دينهم وشعائرهم خصوصا، لم تأت من فراغ، ولم تأت من دون جهود مضنية بذلت، بل كان العمل الدؤوب، والمنظم، وفي حيّز القانون... كل هذا أسهم

[1]. انظر:

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/وثائق (21/4/2017.19:17)
http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2. html (21/4/2017.19:30)

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

في الاعتراف بالإسلام، وبممارسة الحرية الدينية في إطار القانون؛ حتى لا يتضرّر أي طرف، ويحفظ النظام العام للدولة، وهذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية من وراء بثّها للحريّة الدينيّة.

المطلب الثالث: مضمون اتفاقية التعاون:

تتكوّن اتفاقية تعاون الدولة الإسبانية مع الهيئة الإسلامية في إسبانيا من مقدّمة، وأربع عشرة مادّة، وثلاثة أحكام ختامية.

الفرع الأول– المقدمة:

لقد جاء في مقدمة اتفاقية التعاون بين الحكومة الإسبانية والمفوضية (الهيئة) الإسلامية ما يأتي:[1]

تبيّن المقدّمة الأسباب الموجّهة لعقد هذا الاتفاق وصياغته بشكل قانوني عادي، وتستند في ذلك إلى الدّستور الإسباني لعام (1978م)،[2] والذي يشكّل منعطفاً كبيراً، وتغييراً جذرياً، في العلاقة التقليدية للدولة مع الدين، وذلك عندما صان المساواة، والحرية الدينية، واعتبرها حقوقاً أساسية، وكفل ممارستها بالمقدار الواسع الذي لا تحدّه سوى متطلبات صيانة الأمن العام، واحترام الحقوق الأساسية للآخرين.

هذه الحقوق التي وضعت أساساً كحقوق للمواطنين، يمكن تطبيقها – أيضا- على الجماعات والديانات التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد، وممارسة ذلك جماعياً لتحقيق الأغراض الدينية.

---

[1]. انظر:

المادة من الدستور الإسباني التي تشرح بنود اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية؛ باعتبارها الممثل الشرعي للأقلية المسلمة في هذا البلد:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/وثائق (21/4/2017.19:17)

http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/4/2017.19:30)

[2]. انظر قانون الحرية الدينية في إسبانيا:

BOE, ley (16/1978), num311, 1978, p29317.

وتضيف المقدّمة بأنه انطلاقاً من الاحترام العميق لهذه المبادئ، فإنّ الدّولة مدفوعة بحوافز دستورية، ترى نفسها مجبرة، في حدود ما إذا كانت المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني تقتضي ذلك، على التعامل والتعاون مع مختلف الديانات، أو الجماعات الدينية، وبكافة الأشكال الممكنة.

وجاء فيها كذلك أنّ القانون الأساسي للحرية الدينية، يسمح للدولة بتحديد تعاونها مع المعتقدات، والجماعات الدينية، وذلك بتوقيع معاهدات واتفاقيات للتعاون، عندما تكون هذه الجماعات قد أصبح لها وجوداً واضحاً في المجتمع الإسباني، وحصلت بانتشار مبادئها وعدد أتباعها، الحضور الملحوظ. وتضيف بأنّ هذا هو حال الدّين الإسلامي، ذو التاريخ العريق والشامل في بلدنا، والإسهام الواضح في تشكيل الهوية الإسبانية، والممثل حالياً بمختلف الجمعيات الإسلامية المنتمية لسجلّ الهيئات الدينية، والمنضوية في أحد الاتحادين أيضاً: الفيدرالية الإسبانية للهيئات الدينية الإسلامية، واتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، اللّذان كوّنا معاً بدورهما هيئة دينية مسجلّة باسم (الهيئة- المفوضية - الإسلامية في إسبانيا)، كهيئة تمثيلية للإسلام في إسبانيا أمام الدولة، بهدف مناقشة، وتوقيع، ومتابعة الاتفاقات المعقودة.[1]

وتتابع المقدّمة موضّحة موقف الدولة، فتقول بأنّه استجابة لرغبة كلا الاتحادين، هذه الرّغبة المعبّرة عن أمنيات المسلمين الإسبان، وبعد إجراء المشاورات الضرورية، توصّل إلى إنجاز اتفاق التعاون هذا، والذي تطرّق إلى قضايا في غاية الأهمية بالنّسبة للمسلمين الإسبان، كنظام القادة الدينيين المسلمين والأئمة، وتحديد الحقوق النّوعية التي تنجم عن ممارسة وظيفتهم الدّينية، والوضع الشخصي في إطار هام كالتأمينات الاجتماعية، وكيفية أداء واجبه العسكري، وكذلك الحماية القانونية للمساجد. وتردف بضرورة إضفاء الطابع القانوني على الزواج المعقود حسب الشرعية الإسلامية، وكذا رعاية المسلمين دينياً في المرافق العامة، وتعليم الدين الإسلامي في المدارس، والحصول على الإعفاء من بعض الضرائب الجبائية المطبّقة على ممتلكات معينة، وكذا نشاطات

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

الجمعيات المنتسبة للهيئة الإسلامية في إسبانيا، والاحتفال بالأعياد الدينية الإسلامية، وأخيراً تعاون الدولة مع الهيئة الإسلامية فيما يخص بالمحافظة والاعتناء بالتراث التاريخي والفني الإسلامي في إسبانيا.[1]

وقد عكست المقدّمة موقف الدولة أثناء التفاوض بقولها: "وخلال التفاوض على هذا الاتفاق، سعي دوماً، ووضع نصب الأعين، الاحترام العميق لإدارة المحاورين المسلمين الدينية، مع أصدق تعبير عن المضامين العقيدية النوعية للدين الإسلامي، وكذلك المتطلّبات الخاصّة النّاجمة عنها، كلّ هذا من أجل جعل التمتع بحق الحرية الدينية للمسلمين أمراً واقعياً، وحقيقياً".[2]

والملاحظ على ما ورد في المقدمة، أنه جاء لمصلحة المسلمين في إسبانيا من جهة، فكلّ ما ورد من قضايا، هي حقوق لهم، طالما تمنّوها، ورغبوا في الحصول عليها، حتى تستقرّ حياتهم الدينية في هذا البلد، ومن جهة أخرى، فإنّ تلبية هذه الرّغبات من قبل الدولة، هو في حدّ ذاته، مصلحة لهذا البلد، وحفظ لنظامه العامّ وأمنه؛ إذ كلما كفلت الحريات، نتج عنه بالضرورة الأمن والاستقرار، والعكس صحيح. وهذا ما تغيّته الشريعة الإسلامية في أحكامها عموما، وفي إثباتها للحرية الدينية خصوصا.

الفرع الثاني– مواد اتفاقية التعاون (من الأولى حتى التاسعة):

لقد تضمّنت الاتفاقية أربع عشرة مادة، وثلاثة أحكام ختامية، وهذا بيانها:[3]

المادة الأولى– مبادئ عامّة:

تتكون المادة الأولى من ثلاث فقرات، تحدّد طبيعة الحقوق والواجبات النّاجمة عن هذا القانون، وبأنها تطبّق على الجمعيات الإسلامية المقيّدة في سجل الهيئات الدينية بوزارة العدل

---

[1]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.
موقع كلمات في الأفق:
http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/4/2017.19:30)

[3]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

الإسبانية، والمنتسبة لـــ(الهيئة الإسلامية في إسبانيا)، عن طريق الانتماء لأحد الاتحاديين الإسلاميين الموجودين حالياً، والتي ستكون مستقبلاً، أو تنتسب للهيئة الإسلامية مباشرة.

كما تعطي الحق بتوثيق الغرض الديني الذي يقتضيه المرسوم الملكي رقم (1981/142) الصادر في (9 جانفي)،[1] بغرض تسجيل الروابط الدينية الإسلامية.

والملاحظ هنا، أن هذه المادة جاءت كنقطة تنظيمية، تحدّد الحقوق والواجبات، بالنسبة للطرفين، سواء الدولة الإسبانية، أو الهيئة الإسلامية، وفي هذا مصلحة للجميع.

المادة الثانية– المساجـــد والمقابر:

وهي موزّعة على فقرات، وتنص على اعتبار الأبنية المخصصة للعبادة، وأداء الصلوات اليومية، والتكوين الإسلامي، والرّعاية التابعة للجمعيات الإسلامية كمساجد لها الصفة الدينية الإسلامية، وتتمتع هذه المساجد بالحصانة بمقتضى القانون، ولا يمكن انتزاعها قسرا إلاّ بإذن الهيئة الإسلامية، للأسباب الطارئة المستعجلة والحظر. كما تستثنى من المادة (119) من قانون الانتزاع القسري[2] القاضية بإمكان انتزاع المباني، وشغلها بصورة مؤقتة، واستخدامها لأغراض معينة.

فحق امتلاك مساجد، وحمايتها بالقانون، هو من أكبر ما حققته الهيئة الإسلامية في مفاوضاتها مع الحكومة الإسبانية، فبعد أن كان المسلمون في هذا البلد يحلمون بمكان يجتمعون فيه لأداء الصلاة، أصبح بإمكانهم، وبموجب القانون، بناء مساجد، تكفلها الدولة الإسبانية نفسها، ويمارسون فيها شعائرهم الدينية، بكلّ حرية واطمئنان.

وتبيّن المادة أيضا، حماية محفوظات ووثائق الهيئة الإسلامية والجمعيات المنتسبة لها.

كما تنص المادة نفسها على أنّ المقابر الإسلامية تتمتع بالامتيازات القانونية التي تنص عليها المادة الخامسة من القانون، وتعترف بحق الجمعيات الإسلامية المنتمية للهيئة الإسلامية في إسبانيا، بحق استقطاع أراضي تخصّص للدّفن الإسلامي في المقابر البلدية، وكذلك حق امتلاك مقابر

[1]. انظر: **BOE**, ley (142/1981-2368), num27, 1981, p2247-2248.

[2]. انظر: **BOE**, ley (119/1995-19927), num200, 1995, p15-21.

إسلامية خاصة، وتنص أيضا على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على القواعد الإسلامية في التشييع، والدّفن، وسائر الأمور المتعلقة بذلك، والتي يحق نقل أموات المسلمين إلى مقابر الجمعيات الإسلامية، سواء الذين دفنوا في المقابر العامة التابعة للبلدية، أو الذين قد يتوفّون في مكان لا توجد فيه مقبرة إسلامية حسبما تنص عليه التشريعات المحلية والصحية.

والقول هنا، أنّ امتلاك مقابر إسلامية، مكفولة قانونيا، هومن أكبر إنجازات الهيئة الإسلامية في هذا البلد، فبعد جهود مضنية، تطلّبت صبراً كبيراً، وعقوداً من الزمن، تحقق هذا الحلم للأقلية المسلمة في إسبانيا، فبعد ما كان ترحيل المسلم بعد وفاته من قبل أهله إلى بلده الأصلي يشكل عبئا ثقيلاً، سواء على المستوى النفسي، أو على المستوى المادي؛ لما فيه من تكلفة باهظة، أصبح المسلمون، وبموجب القانون، يدفنون موتاهم في هذا البلد بمقابر إسلامية يمتلكونها، تعفيهم من التعب المعنوي والمادي معاً.

المادة الثالثة– القادة الإسلاميون والأئمة:

تعتبر المادة الثالثة القادة الإسلاميين والأئمة، الأشخاص الذين يسهرون بصفة دائمة على إدارة الجمعيات الإسلامية المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، وهم يؤمّون الناس في الصلاة، ويقومون بإرشادهم، وتكوينهم، ورعايتهم دينياً، وتثبت لهم هذه الصفة بشهادة مقدمة من قبل الجمعية التي ينتمون إليها، مصادقة من الهيئة الإسلامية في إسبانيا.

وتضمن المادة عدم استجواب القادة والأئمة، في أيّ حال من الأحوال بخصوص الأشياء التي أبيح لهم بها أثناء ممارستهم لمهامهم الإسلامية، وذلك في الإطار القانوني المنصوص عليه.[1]

وفي هذه المادة صيانة لكرامة القادة الإسلاميين والأئمّة، وضمان لحقوقهم، فبعدما كان ينظر لهم المجتمع الإسباني، وكذا قانون الدولة، على أنهم الرؤوس المدبّرة للعنف والتطرّف في هذا

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

البلد، أصبحوا يمارسون نشاطهم الديني بكلّ حرية وبكفالة القانون نفسه، وهذا من أكبر ما قصدت إليه الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة– الأئمة والخدمة العسكرية:

تحتوي هذه المادة على ثلاث فقرات، وهي:[1]

1- يخضع الأئمة والقادة الدينيون المسلمون للأحكام العامة للخدمة العسكرية الإجبارية، ويمكن منحهم مهاما تتلاءم مع وظائفهم الدينية إذا رغبوا بذلك.

2- تؤجّل الخدمة العسكرية للطلاب الدارسين بالمعاهد الإسلامية المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم بناء على المادة الثالثة، وذلك حسب القوانين المعمول بها في الخدمة العسكرية.

3- من أجل الحصول على هذا التأجيل يجب عليهم الحصول على شهادة صادرة من المركز الإسلامي الخاص بذلك.

والملاحظ على هذه المادة، أنها أرقى تجسيد لحرية العقيدة، فهي تعتبر نافذة للخروج من مأزق الموالاة في حال الحرب، إذ الإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية، وتعويضه بالإرشاد الديني في الجيش، أمر يصعب على أي دولة تخاف على أمنها واستقرارها، أن تتخذ هذا القرار لما فيه من مخاطرة بأمنها ونظامها العام، ولكن رغم ذلك، فإنّ قانون الحريات أثبت ذلك، بل وتابع كفالته.

المادة الخامسة– الأئمة والرعاية الاجتماعية:

بناء على المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (77/2398) الصادر بتاريخ (27 أوت)،[2] فإنّ الأشخاص الذين يثبتون توفر الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يحصلون على حق التمتع بالتأمينات الاجتماعية، أسوة بالعاملين لحساب الغير، والجمعيات الإسلامية التابعة لها تتحمّل الواجبات والحقوق الخاصّة بأرباب العمل تجاه مصلحة

[1]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. انظر: **BOE**, ley (2398/1977-23050), num224, 191977, p20987 .

التأمينات الاجتماعية.[1] والملاحظ هنا، أنّ هذه المادة تمنح العاملين كأئمة دائمين حقوق الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون، فبعدما كان الإمام يوصف بالتطرّف والإرهاب، أصبح محميا باسم القانون، وله حقوقه الاجتماعية، شأنه في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع الإسباني.

المادة السادسة– حماية الوظيفة الدينية (العبادات الإسلامية):

تعتبر الوظائف الإسلامية في نظر القانون، كافة الأمور التعبدية والتكوينية الدينية، بما فيها الرعاية الدينية، والتي تنسجم مع الشريعة الإسلامية، وتعاليم الدين، والمستوحاة من القرآن والسنة، والمحمية بالقانون الأساسي للحرية الدينية.[2]

والملاحظ هنا، أنّ هذه المادة جاءت لحماية حقيقة الدين الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى حفظ أمن الدولة الإسبانية.

المادة السابعة– الزواج الإسلامي:

تضمّ هذه المادّة خمس فقرات، وهي كالآتي:[3]

1- تعترف الدولة بعقود الزواج الصادرة عن الجمعيات الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية، منذ ساعة انعقادها، إذا توفّرت فيها الشروط المقرّرة في القانون المدني لدى المتعاقدين.

ويصرّح الرّاعيان في الزواج بموافقتهم على ذلك أمام عاقد الزواج عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بحضور شاهدين بالغين على الأقل.

ومن أجل سريان مفعول هذا العقد بصورة كاملة يجب تسجيل عقد الزواج في السجل المدني.

---

[1]. انظر:

BOE, ley (2398/1977-23050), num224, 191977, p20987.

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

2- يشترط في عقد الزواج بالصورة المذكورة في الفقرة الأولى، حصول الزوجين على شهادة أهلية الزواج الصادرة عن السجل المدني.

ولا يمكن تسجيل الزواج إذا مضى على إصدار شهادة أهلية الزواج أكثر من ستة أشهر.

3- يرسل عاقد الزواج في الجمعية الإسلامية التي تم عقد الزواج فيها صورة عن العقد إلى السجل المدني، موضّحا فيه ما حصل من تنفيذ للشروط التي يتطلّبها قانون السجل المدني.

4- يمكن تسجيل الزواج المعقود حسب الاتفاقية، في أيّ وقت؛ بواسطة تقديم طلب حسب الفقرة السابقة، دون إحداث أيّ هدر للحقوق المكتسبة عن حسن نية الآخرين.

5- تخضع قواعد هذه المادة المتعلّقة بكيفية جعل هذه الحقوق نافذة المفعول، إلى تعديلات قد تحدث في المستقبل، بقوانين السجل المدني، مع إشعار المفوضية (الهيئة) الإسلامية في إسبانيا مسبقا بذلك.

والملاحظ على هذه المادّة، أنها تعطي الزواج الإسلامي المعقود حسب الشريعة الإسلامية الطابع القانوني، فيسجّل في السجلات المدنية، ويحظى بكافّة الامتيازات والحقوق التي تنصّ عليها القوانين. ومن جهة أخرى، فإنّ هذه المادة جاءت لحفظ الأسرة المسلمة في هذا البلد، وما يترتّب عليها من حقوق وواجبات.[1]

المادّة الثامنة– الرّعاية للجنود المسلمين:

تضمّ هذه المادّة أربع فقرات، وهي:[1]

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[1]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

1- تعترف الدولة بحق العاملين في القوات المسلّحة من المسلمين الإسبان، بممارسة شعائرهم الدينية وتلقّي الرعاية الدينية الإسلامية، والمشاركة في النشاطات الإسلامية، وذلك بموجب تصريح مسبق من قائد القطعة العسكرية، والذي يقع عليه توفير أماكن العبادة، والوسائل المناسبة للقيام بذلك.

2- العسكريّون المسلمون الذين لا يستطيعون إقامة شعائرهم الدينية في أماكن عملهم، وخاصة صلاة الجمعة؛ لعدم وجود مسجد، يمكن الترخيص لهم بالقيام بها في أقرب مسجد تقوم فيه هذه الصلاة عندما تسمح به ظروف الخدمة العسكرية.

3- يمنح الأئمة أو الأشخاص المفوّضون صورة راتبة من الجمعيات الإسلامية المنتمية للمفوضية الإسلامية في إسبانيا إذنا خاصا من القادة العسكريين؛ لتسهيل قيامهم بعملهم، أسوة ببقية رجال الدين الآخرين في الأديان الأخرى، التي وقّعت على اتفاقية التعاون مع الدولة.[1]

4- تبلّغ السلطات المختصة ذوي المسلم المتوفى في قطعتهم خلال تأديته للخدمة العسكرية.

والملاحظ هنا، أنّ هذه المادّة تخوّل القائمين بأمور الإشراف والتوجيه الديني الإسلامي بالسهر والرعاية للمسلمين الموجودين في الخدمة العسكرية، وترخّص لهم بأداء واجباتهم الدينية الإسلامية، وهي تجسيد لقانون الحرية الدينية على أرض الواقع.

المادة التاسعة– الرّعاية للمسلمين في المؤسسات العامّة:

وتضمّ فقرتين أساسيتين، هما:[1]

[1]. كاتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية واليهود والكاثوليك والبروتستانت. انظر:

BOE, ley (24/1992-24853), num272, 1992, p38209-38211. **BOE**, ley (25/1992-24854), num272, 1992, p38211-38214.

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

1- تضمن الدولة حق الرعاية الدينية في السجون والمستشفيات والأماكن العامة المشابهة، والتي يقوم بها الأئمة والدعاة المعيّنون من قبل الجمعيات، وعلى إدارات هذه الأماكن إبلاغ رغبة النزلاء إلى الجمعيات الإسلامية أو رغبة أسرهم إذا تعذّر على النزلاء عن رغبتهم في زيارة الدعاة لهم والاستماع إليهم.

وتشمل هذه الرعاية في هذه المادة أيضا، تواجد الدعاة عند المحتضرين والقيام بمراسيم الجنازة حسب الشعائر الإسلامية.

ولا تخضع الرّعاية بين النزلاء حسب الفقرة السابقة عدا السجون لأية عوائق، ولا لأية ساعات معينة مسبقة، بل هي حرّة طالما لا تتعارض مع النظام الداخلي لهذه المراكز، وتقدّم بكامل الاحترام لمفهوم الحرية الدينية.

وأما بالنسبة للسجون فإن الرعاية الدينية تكون طبق المعمول به في التشريع الخاص بالسجون.

2- نفقات الرعاية الدينية في هذه الأماكن يتم صرفها وفق اتّفاق بين المفوّضية الإسلامية في إسبانيا وإدارات هذه الأماكن، فضلا عن استخدام المرافق الخاصة المعدّة لهذه الأغراض في تلك الأماكن أو المراكز.

وبصفة عامّة، فإنّ هذه المادّة تكفل الرعاية الدينية للمعتقلين في السجون، والمرضى في المستشفيات ودور الرعاية، وما شابهها من القطاع الحكومي العام، ويشرف على ذلك أئمة، أو أشخاص تعيّنهم الجهة الإسلامية.[1]

إذن، وحسب هذه المادة – من اتفاقية التعاون – فإنّ الدولة الإسبانية قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال الحرّيات، فهي إلى جانب اعترافها وضمانها لحق الرّعاية الدينية في الأماكن العامّة، فإنها

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

تتحمّل أيضا النفقات المالية،[1] وفق شروط قانونية، من أجل تجسيد الحرية الدينية في أرض الواقع. وفي هذا، كفالة للحرية الدينية للمسلمين من جهة، ومن جهة أخرى ضمان لحفظ النظام العام للدولة وأمنها.

الفرع الثالث – مواد اتفاقية التعاون (من العاشرة وحتى الرابعة عشر والملحق):

المادة العاشرة– تعليم الدين الإسلامي:

تكفل للتلاميذ المسلمين، ولآبائهم، وكذا للأجهزة المدرسية، الحق بتلقي التلاميذ التعليم الديني الإسلامي في مراكز التعليم العامة والخاصة المعترف بها، وتضمّ ست فقرات، وهي:[2]

1- من أجل تنفيذ المادة (27-3) من الدستور، وأيضا القانون الأساسي (85/8) بتاريخ (3جويلية 1985) المعدّل لحق التعليم، وكذلك القانون الأساسي (90/1) بتاريخ (3أكتوبر 1990)؛ لتنظيم الجهاز التعليمي، فإنّ الدولة تضمن للطلبة المسلمين ولآبائهم ولأجهزة الدولة التعليمية التي تطلب ذلك، حق تلقي التعليم الديني في مستويات التعليم للأطفال والتعليم الابتدائي والثانوي.

2- يقوم بتعليم الدين الإسلامي أساتذة معيّنون من قبل الجمعيات الإسلامية المنتمية للمفوّضية الإسلامية في إسبانيا وبموافقة الاتحاد الذي ينتسبون إليه.

3- تقوم الجمعيات الإسلامية بتزويد المدارس بالمقرّرات المدرسية والكتب اللاّزمة لتعليم الدين الإسلامي بموافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا.

---

[1]. حيث وقّع رئيس اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا وهيئة المفوضية الإسلامية (رياج ططري) على اتفاق التعاون بين الدولة الإسبانية وهيئة المفوضية الإسلامية في (الخامس من شهر ماي عام 2016م)، والذي يقضى بالدعم المادي لمشروع المساعدة الدينية في السجون التابعة للدولة لعام (2016). انظر الموقع:

(15/11/2016.8:30) توقيع – اتفاق – المساعدة – الدينية – في – السجون –ucide.org/ar/contient/2016

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217. **BOE**, ley (8/1985-12978), num159, 1985, p21015-21022. **BOE**, ley (1/1990), num238, 1990, p28927-28942.

4- تقوم إدارات المدارس العامة والخاصة التي وردت في الفقرة الأولى من هذه المادة بتوفير الأماكن المناسبة للتعليم دون أن يلحق ذلك ضررا بالنشاطات المدرسية المعتادة.

5- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا، وكذلك الجمعيات الأعضاء فيها، تنظيم دورات تعليمية في الجامعات العامة مع حق الاستفادة من المرافق والوسائل الموجودة فيها بالاتفاق مع إدارة هذه الجامعات.

6- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا وكذلك الجمعيات الأعضاء فيها تملّك وإدارة المدارس حسب ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك إنشاء الجامعات ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي على أن تخضع للتشريع العام المعمول به في هذا المجال.

وتعتبر هذه المادة، من أهم موادّ هذه الاتفاقية، فكم عانت الأسر المسلمة من غياب تدريس الدين الإسلامي لأبنائها؛ لأن ذلك ينعكس سلباً على شخصية الطفل وهويته في هذا البلد. ولكن بعد سنّ هذا القانون، يمكن إعداد جيل يفقه العقلية الإسبانية والواقع الإسباني من جهة، ومن جهة أخرى يفقه هويته الإسلامية ويحافظ عليها، ويبلّغها للأجيال القادمة.

المادة الحادية عشر– النظام المالي:

وتضمّ خمس فقرات، وهذا تفصيلها:[1]

1- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا وسائر الجمعيات المنضمة إليها جمع التبرعات من أعضائها والقيام بحملات جمع التبرعات، وقبول الهبات والعطايا، وحرية التصرف بها.

2- إضافة لما سبق وما تضمّنته الفقرة السابقة، تعفى من الضرائب الأشياء الآتية:

أ- الكتب والمنشورات الدينية الإسلامية والداخلية الموجهة لأعضاء الجمعيات المنتمية للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.

[1]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217 .

ب- النشاط التعليمي للدين الإسلامي في مراكز المفوضية الإسلامية في إسبانيا، وكذلك للجمعيات الأعضاء فيها؛ من أجل تأهيل الأئمة والقادة الدينيين المسلمين.

3- تعفى المفوضية الإسلامية في إسبانيا والجمعيات المكونة لها من الضرائب الخاصة الآتية:

أ- من ضريبة العقارات والضرائب الخاصة فيه التي تترتب عن الأملاك العقارية الآتية:

- المساجد ودور العبادة وملحقاتها والمحالّ الملحقة بها والمخصصة للعبادة والرعاية الدينية الإسلامية وسكن الأئمة والقادة الدينيون الإسلاميون.
- مكاتب الجمعيات الإسلامية المنتمية للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.
- مراكز التأهيل الديني المخصصة لتخريج الأئمة والقادة الدينيين الإسلاميين.

ب- من الضرائب على الشركات، حسب الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم (78/61)،[1] بتاريخ (27 ديسمبر 1978)، والمعدّلة لذلك القانون.

وكذلك تعفى من ضرائب الشركات على ما هو ممنوح مجّانا للجمعيات طالما أنّ تلك الحقوق المكتسبة بقيت مقصورة على نشاطات أو التأهيل الديني الإسلامي.

ت- من ضرائب نقل العقارات ومن ضرائب الإدارة المالية والقانونية طالما كانت هذه الممتلكات أو الحقوق المكتسبة المخصصة لأغراض دينية أو رعاية حسبما هو وارد في النص المعدّل لقانون الضرائب والذي أقر بالمرسوم الملكي (1980/3050) بتاريخ (30 ديسمبر)،[1] وتنظيمه الذي أقرّه المرسوم الملكي (81/3494) بتاريخ (29 ديسمبر 1981)،[2] فيما يتعلق بالمتطلبات وطرق التمتع بهذا الإعفاء.

4- دون المساس بما ورد في الأرقام السابقة، فإنّ المفوضية الإسلامية في إسبانيا وكذلك الجمعيات الأعضاء فيها والروابط والهيئات التي تكوّن وتدار من طرفها، والتي تهتم

---

1. انظر: **BOE**, ley (61/1978-31230), num312, 1978, p29429-29437.
1. انظر: **BOE**, ley (3050/1980-2491), num29, 1981, p2442-2448.
2. انظر: **BOE**, ley (3494/1981-3492), num36, 1982, p3477-3487.

بالنشاطات الدينية والخيرية والتعليمية والطبية والعلاجية والرعاية الاجتماعية، لها حق الاستفادة من الأرباح الجبائية التي ينص عليها القانون الإسباني بالنسبة للهيئات الخيرية، من دون هدف الربح، والتي تمنحه للهيئات الخيرية الخاصة.

5- تخضع التبرّعات التي تحصل عليها المفوضية الإسلامية في إسبانيا للقوانين المالية، التي قد تشرّع فيما بعد، والمتعلّقة بالخصومات التي تحدّد في حينها.[1]

وبصفة عامّة، فإنّ هذه المادّة تمنح حق جمع التبرعات للجمعيات الإسلامية، وتعفيها من الضرائب العقارية، والخاصة بالملكية العقارية، ومن ضريبة الشركات، وضريبة المباني، وملحقاتها المخصّصة للعبادة، وعلى نقل الإرث، والوثائق القانونية المتعلقة به.

وفي هذا حفظ وإعانة للجانب المادي للمسلمين في هذه الدولة.

المادة الثانية عشرة – الأعياد والمناسبات الإسلامية:

وتضمّ هذه المادّة أربع فقرات، وهي:[2]

1- يحق لأعضاء الجمعيات الإسلامية المنتسبين للجنة الإسلامية في إسبانيا الراغبين في ذلك طلب التوقف عن العمل أيام الجمعة من الساعة الواحدة ظهرا وحتى الرابعة والنصف، وكذلك التوقف عن العمل قبل ساعة من آذان المغرب في شهر رمضان. وفي كلتا الحالتين عليهم الاتفاق المسبق مع رب العمل، وعليهم أن يعوّضوا هذه الساعات فيما بعد دون طلب أجر إضافي.

2- الأعياد والاحتفالات التي ستذكر فيما بعد، وحسب القوانين الإسلامية، هي أعياد دينية ويمكن للمسلمين استبدالها بالأعياد التي هي منصوص عليها في قانون العمّال في

---

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. انظر المصدر السابق نفسه.

مادته (37-2)،[1] مع الحق في قبض أجرتها، وعدم العمل مقابل ما توقف عنه مع الاتفاق المسبق على ذلك:

- الهجرة: الموافق لأوّل محرم من السنة الهجرية.
- عاشوراء: الموافق للعاشر من محرّم.
- عيد المولد النبوي: الموافق للثاني عشر من ربيع الأول.
- الإسراء والمعراج: الموافق للسابع والعشرين من رجب.
- عيد الفطر: الموافق للأول والثاني والثالث من شوال.
- عيد الأضحى: الموافق للعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

3- يعفى الطلاب المسلمون في المدارس العامة والخاصة المتفق معها من الحضور أو إجراء الامتحانات أيام الجمعة حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذلك التمتع بالإجراءات والأعياد المذكورة سابقا بناء على طلبهم المسبق، أومن قبل أوليائهم.

4- يعفى المتقدّمون المسلمون من إجراء الامتحانات والمسابقات للحصول على وظائف في الإدارات العامة إذا صادف وقوعها في الأعياد المذكورة في الفقرة السابقة ويحدد للمسلمين الراغبين بذلك أوقات أخرى ما لم يوجد ما يمنع ذلك.[1]

[1]. انظر:

BOE, ley (1/1995-7730), num75, 1995, p9654-9688.

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

وما يمكن قوله هنا، أنّ هذه المادة هي تجسيد للممارسة الفعلية للحرية الدينية بالنسبة للمسلمين في هذا البلد، وإظهار لشعائرهم الدينية بكلّ اعتزاز وكرامة، وبموجب القانون؛ فكلّ هذه الامتيازات والرخص القانونية، هي مصالح شرعية للأقلية المسلمة، وهي من صميم مقاصد الشارع الحكيم في بثّ الحرية الدينية.

المادة الثالثة عشر– الإرث التاريخي والفنّي والثقافي الإسلامي:

تنصّ هذه المادة على:[1]

إقامة تعاون بين الدولة والهيئة الإسلامية، من أجل الحفاظ على التراث التاريخي، والفني، والثقافي الإسلامي في إسبانيا؛ لجعله في متناول المجتمع؛ بغرض تأمّله ودراسته. وهذا التعاون يشمل إصدار الفهارس والبحوث المتعلقة بهذا التراث، كذلك إنشاء مؤسسات وهيئات أو جمعيات ذات طابع ثقافي بحيث يشكّل ممثلوا المفوضية الإسلامية جزءا منها.

والملاحظ هنا، أنّ تطبيق هذه المادة، فيه مصلحة للطرفين، سواء بالنسبة للمسلمين؛ حيث إنّهم سيحافظون على إرثهم الحضاري، وبالنسبة للدولة الإسبانية، فهو إرثها أيضا التاريخي، ومصدر من مصادر جلب الأموال في مجال السياحة.

المادة الرّابعة عشرة– الحلال:

تضمّ هذه المادّة أربع فقرات، وتفصيلها كالآتي:[1]

1- طبقا للبعد الروحاني والخصائص النوعية الذاتية للشريعة الإسلامية فإنّ مسمّى (الحلال) يطلق لتمييز المنتجات الغذائية المعدّة وفقا للشريعة الإسلامية.

[1]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[1]. انظر: المصدر السابق نفسه.

2- ولحماية الاستخدام الصحيح لهذه المسمّيات، فإنه على المفوضية الإسلامية في إسبانيا تقديم طلب لسجل المملكة الصناعية لتسجيل الماركات المناسبة وذلك حسب التعليمات القانونية النافذة.

وبعد استكمال هذه الشروط الآنفة، فإنّ تلك الأغذية ستحمل العلاقة المميزة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا، والتي ستضمن بأنها معدّة وفقا للشريعة الإسلامية؛ وذلك من أجل الاتجار بها وتصديرها.

3- تراعي التعليمات الصحيّة المعمول بها بالنسبة للذبائح التي تجرى وفقا للشريعة الإسلامية.

4- يحق للمسلمين نزلاء المشافي والسجون والمنشآت العامة العسكرية والطلبة المسلمين في المدارس العامة والخاصة المتفق معها، طلب الطعام الحلال وكذلك تعديل أوقات الوجبات خلال شهر الصوم رمضان إذا رغبوا بذلك.

والملاحظ حول هذه المادة، أنّها جاءت كحلّ لأزمة كبيرة، عانت منها الأقلية المسلمة في هذا البلد، فحرمان شريحة كبيرة من المجتمع من مواد غذائية؛ لأنها صنّعت بطريقة حرام – بالنسبة لعقيدة المسلم- مع إمكانية توفيرها بسبل حلال، هو ظلم لحقوق الإنسان من جهة، وأمر أرّق المسلمين لعقود من الزمن في هذا البلد، من جهة أخرى، ولكن وبفضل الجهود، جاء هذا القانون وراع حق المسلم في أكله بالطريقة التي يرتضيها.[1]

فهذه المواد – في عمومها – تعبّر عن اهتمامات المسلمين في هذا البلد، وتطلّعاتهم نحو كلّ ما يمسّ عقيدتهم، وحريتهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم الدينية، وهي تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا البلد؛ من حيث إثبات وكفالة الحرية الدينية. وإن كان تطبيق بنود هذه المواد

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

جزئيا، ويسير ببطء، إلاّ أنّ النتائج تتحسّن تدريجيّا على أرض الواقع، عاما بعد عام، وجهود العاملين والمخلصين متواصلة، وفي إطار القانون؛ من أجل التطبيق الفعلي والتامّ لهذه المواد؛ خدمة لمصالح الأقلية المسلمة.

وقد ذُيِّلت مواد هذه الاتفاقيّة بثلاثة أحكام ختامية وملحق:[1]

1- يقضي بواجب الحكومة بإعلام الهيئة الإسلامية في إسبانيا بما يستجدّ من قوانين تمسّ هذا الاتفاق؛ لإبداء رأيها فيها.

2- تجعل هذا الاتفاق قابلاً للمراجعة الجزئية أو الكلية؛ بناءً على طلب أيّ من الطرفين.

3- تقضي بتشكيل لجنة من الدولة والهيئة الإسلامية؛ لتطبيق ومتابعة هذا الاتفاق.

ملحق أخير:

تعزم الحكومة؛ بناء على طلب وزير العدل، وفي حالة الوزراء المعنيين بصورة متكافلة حسب المادة؛ لإصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير وتنفيذ المنصوص عليه في هذا القانون.

وما هذا إلاّ لتفعيل هذا القانون، وحماية جميع الأطراف من خلال تطبيقه.

وبعد ما سبق عرضه وبيانه، و**كخلاصة لهذا المطلب**، يتضح أنّ قانون اتفاقية التعاون، الذي أُبرم بين الهيئة الإسلامية، وبين الحكومة الإسبانية، له فوائد كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- يعتبر هذا الاتفاق طريقا هاماً نحو الحصول على الحرّيات كاملة، وعلى رأسها الدّينية.

2- انفراد هذه الحالة في أوروبا، وخاصة أنّ القانون بموادّه الأربعة عشرة، يتضمن الحقوق ذات الطبيعة الدينية البحتة كلّها.

---

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

3- عدّ غطاءً قانونياً بمقتضى النظام التشريعي الإسباني، بحيث يحفظ الحقوق الدينية للمواطنين المسلمين الإسبان، أسوة بسائر الأديان المعترف بها.

4- تكمن في نصّ القانون، إمكانية تطويره، وتحسين محتواه، واعتباره نقطة انطلاق في مجاله.

5- إنّ تشكيل لجنة متابعة تنفيذ القانون ممثّلة بمندوبين من الجانبين الإسلامي والرّسمي، تكفل فعالية تطبيق القانون، والسهر على ذلك.

6- استقلال المسلمين بشؤونهم الذاتية، واعتماد طريق التمثيل المشترك الذي يمنع استثناء جهة بتوجيه شؤون المسلمين بمفردها؛ ممّا يدفع إلى التّنافس في خدمة المسلمين، والدفاع عنهم.

7- يمكّن من دوام الصلة بين السلطات الرّسمية، والهيئة الإسلامية في إسبانيا، ليس على المستوى القانوني فحسب، وإنما في كافّة نواحي الحياة الاجتماعية.

8- يضع المسلمين في صفّ واحد مع سائر الأديان المعترف بها في المحافل الرّسمية، كالبرلمان، والحكومة، وسائر أجهزة الدولة، وذلك من منطلق التعدّدية السياسية.

9- يفتح مجال التعاون والحوار بين أتباع الدّيانات المختلفة، بتماثل في الحقوق والواجبات.

10- يفتح آفاقاً جديدة أمام الرّاغبين باعتناق الإسلام، باعتباره دين معترف به من السلطات، مما يشجّع المتردّدين على اتخاذ المبادرة، وإشهار إسلامهم، فهو وسيلة دعوية غير مباشرة.

11- يعتبر خطوة عظيمة نحو توطين الإسلام في أوروبا، وتعميق جذوره في المجتمعات الأوروبية.

12- سيكون للأجيال المقبلة دور في تعميق هذا التوجّه، والاستفادة منه، بتكوين فريق مختص واعٍ يتابع في المجالات المختلفة، وبإيجاد وعي متنامٍ يسمح بقطف ثمرات هذا الجهد الكبير.

وفي **نهاية هذا المبحث**، يمكن **استخلاص** أنّ تمكين الأقلية المسلمة في إسبانيا من ممارسة حريتها الدينية، لم يتأت إلاّ بفضل تنظيمها لنفسها، من جهة، ومن جهة أخرى يرجع إلى الجهود الجبّارة التي بُذلت، والصبر الطويل الذي دام عقودا من الزمن، أثمر في الأخير على تعاون بين أبناء

الأقلية المسلمة وبين الدولة، وأقرّه القانون الإسباني، فحدّد الحقوق، كما الواجبات، وما هذا إلاّ لترسيخ حرية الإنسان في ممارسة ما يعتقده، بعزّة وكرامة، وهذا فحوى مقاصد الشريعة الإسلامية، التي سبقت إلى كفالة مصلحة الفرد، والجماعة معاً. كما أنّ حسن الحوار والمجادلة مع الغير يأتي بنتائج طيّبة، مهما طال الزمن، ورغم كلّ العراقيل والصعوبات، وهذا ما حثّ عليه (ﷻ) في محكم تنزيله: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾**﴾ (سورة: النحل، الآية: 125).

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه القناعة بضرورة نشر وحماية حرية الإنسان الدينية، تثبت أنّها مقصد يسعى لتحقيقه كلّ البشر وكل التشريعات الوضعية – بغضّ النّظر عن سلبها وإهدارها في فترات تاريخية خاضعة للمصالح والأهواء – وإن كان هناك اختلاف في المفاهيم والتفاصيل، إلاّ أنّ الإنسان في كلّ مكان وفي كلّ زمان يسعى لممارسة حريته عموما وحريته الدينية خصوصا، وهذا ما سعت الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

المبحث الثاني

واقع تدريس الدّين الإسلامي والجمعيات الإسلامية والمرشدين الدينيّين بإسبانيا

تمهيد:

في إطار المحافظة على هوية المسلم في إسبانيا، وخاصّة النّشء الصاعد بها، الذي يترعرع وسط مجتمع متعدد الديانات والثقافات، بذلت الجهود من قبل المهتمين بهذا الأمر، للوصول إلى سبلٍ لتحقيق هذا الهدف، فكان تكوين جمعيات إسلامية تسهر على رعاية شؤون المسلمين بهذا البلد، من أسمى ما سعت له أيادي الدّعاة والمفكّرين، وكذلك تتصدّر مسألة تدريس الدين الإسلامي، كلّ الاهتمامات؛ لأنها جوهر هوية المسلم، بالإضافة إلى ضرورة تواجد مرشدين دينيين بالأماكن العامّة للدولة، وبيان هذه المسائل موزّع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع تدريس الدّين الإسلامي بالمدارس الحكومية في إسبانيا.

المطلب الثاني: واقع الجمعيات الإسلامية في إسبانيا.

المطلب الثالث: واقع المرشدين الدينيين في إسبانيا.

المطلب الأول– واقع تدريس الدّين الإسلامي بالمدارس الحكومية في إسبانيا:

يعتبر الدين الإسلامي من ركائز هوية المسلم، ولذا وجب تدريسه وتعليمه حتى لا يحدث خلل لهذه الهوية، خاصة والحديث عن التنشئة في بلاد غير إسلامية، فالأمر في غاية الخطورة والأهمية؛ ولهذا تفطّن المهتمّون بالمسألة، وأدركوا مدى انعكاساتها على الأجيال القادمة، ومن ثمّ بدأت الجهود من أجل تجسيد هذا المطلب في أرض الواقع، بدءا بالمفاوضات مع الحكومة، وقد حققوا ثمارها – كما سبق بيانه – عن طريق قانون التعاون[1] مع الدولة. ولكن تنفيذ هذا القانون ميدانيّا بقي متذبذبا، و لم يلبّ رغبات الأقلية المسلمة في إسبانيا.

الفرع الأول– بدايات تدريس الإسلام بإسبانيا والمعوّقات في ذلك:

مع بداية عام (2005م)، بدأت الحكومة الإسبانية تدريس الدّين الإسلامي بعدد من المدارس في المدن الإسبانية الكبرى في إطار (قانون الإصلاح التربوي)[2] الذي سنّته الحكومة الاشتراكية في (2004م). ورغم أنّ المنهج الجديد لا يتعدّى التعريف بالإسلام وأركانه، إلاّ أنّ اليمين[3] الإسباني انتهز الفرصة لشنّ حملات على الإسلام والمسلمين أفلحت في فرض عدد من الشروط على تدريس الإسلام بالمدارس.

ويأتي تدريس الإسلام بإسبانيا، وفقاً لاتفاق عقدته الحكومة الاشتراكية السابقة في بداية التسعينيات مع عدد من الهيئات الإسلامية في إسبانيا، إلاّ أنّ تطبيق هذا الاتفاق تأخّر لعدّة سنوات

---

1. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

2. انظر:

BOE, ley (1318/2004-10002), num130, 2004, p19924-19925.

3. هو حزب الشعب الإسباني (بالإسبانية: Partido Popular)، وهوحزب سياسي محافظ ليبيرالي، وهو جزء من الطيف السياسي لوسط اليمين، خلال مؤتمره السادس عشر في (2004م)، عرّف الحزب نفسه كحزب (وسطي إصلاحي، centro reformista)، وأعلن في (2010م) كونه أكبر حزب إسباني حسب عدد المناضلين (800ألف). انظر الموقع الرسمي للحزب:

https://www.pp.es (29/09/2016.3:57)

www. Icps.cat/archivos/workingpapers/wp306.pdf?noga=1 (29/09/2016.4:50)

قبل أن يصل الحزب الشعبي اليميني إلى السلطة في (أفريل 1996م)، ويتم تجميده لثماني سنوات أخرى، ثم تمّ إحياؤه بعودة الاشتراكيين[1] للسلطة في (أفريل 2004م).

ويقضي الاتفاق باعتماد تدريس الدين الإسلامي في المدارس الإسبانية بالمدن التي تشهد وجودا مكثفاً للأقلية المسلمة، ومن أهمّها برشلونة، وهي أكبر مدن البلاد، والعاصمة مدريد، ومدينة ليبانتي[2] وسط شرق البلاد، بالإضافة إلى إقليم الأندلس كلّه، الذي عرف وجوداً كبيراً للمهاجرين المسلمين أغلبهم مغاربة.

هذا، وقد أعلنت المديرة[3] العامة للشؤون الدينية في الحكومة الإسبانية أواخر (2004م) أنّ عدداً من المدن الإسبانية الكبرى مثل مدريد وبرشلونة، ستعتمد تدريس الإسلام بداية من الشهر الأول للسنة الميلادية الجديدة.

ولكن تدريس الدين الإسلامي ظلّ غائباً عن إسبانيا، باستثناء مدينتي سبتة ومليلية (بشمال المغرب، وهما محتلّتان من طرف إسبانيا) حيث توجد نسبة كبيرة من الإسبان من أصل مغربي، وبدأ تدريس الإسلام بهما في عام (2000م).

---

[1]. هو حزب العمال الاشتراكي الإسباني (بالإسبانية: Partido Socialista Obrero Espanol)، اختصاراً (PSOE)، وهو حزب سياسي إسباني ذو إيديولوجية ديمقراطية اشتراكية، وهو جزء من الطيف السياسي لوسط اليسار. تأسس عام (1879م) من طرف بابلو إيغليسياس، أب الاشتراكية الإسبانية. يعتبر هذا الحزب وحزب الشعب، الحزبان الأغلبيان في إسبانيا. انظر الموقع الرسمي للحزب:

https://www.psoe.es (29/09/2016.4:15)

Secretaria de formacion CEF- PSOE, **historia breve del partido socialista obrero español**, España: instituto Jaime Vera, (s. Ed), 2013, p1-22.

[2]. بالإسبانية: Levante، وهي المنطقة الجغرافية المطلة على البحر المتوسط من إسبانيا، وتضم كلّ من: مورسيا وفالينسيا. انظر الموقع الرسمي لمدينة Levante:

http://www.levante-emv.com/ (22/4/2017.9:10)

www.wordreference.com/definicion/Levante (16/06/2016.11:00)

[3]. هي ميرسيدس ريكو جودجي، حيث قامت هذه الأخيرة بزيارة لعدد من مدارس (مليلية)، وصرّحت خلالها بأنّ تجربة هذه المدينة كانت حافزاً نحو توسيع التجربة لتشمل مدناً إسبانية أخرى. انظر:

Articles.islamweb.net/media/index.php ?page=article&Lang=A&id=82711 (10/07/2016.7:30)

ورغم أنّ مدرّسي هذه المادة الذين وصل عددهم إلى سبعة فقط، لم يكن يناسب عدد التلاميذ الذين ناهزوا وقتها ألفا وتسعمائة تلميذا بالمدارس الابتدائية الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والثانية عشرة، إلاّ أنّ البادرة كانت بمثابة أنموذجاً شجّع على نقلها لباقي التراب الإسباني.

وأمّا فيما يخصّ المنهج التعليمي حول الإسلام الذي تمّ اعتماده، لم يتعدّ في البداية دروسا بسيطة للتعريف بالإسلام، وأركانه العامة، باعتبار أنّ الدّروس ستلقى على جميع التلاميذ، وليس المسلمين فحسب.

و لم يثر مضمون ذلك المنهج جدلا يذكر بين الحكومة الاشتراكية، وهيئة اتحاد المنظمات الإسلامية في إسبانيا، حيث اتفق الطرفان على أن يكون التعريف بالإسلام، ومبادئه الأساسية هو محور هذا المنهج، كما أنّ المنظّمات الإسلامية في إسبانيا تركّز جهودها في البداية على محو الأفكار السيئة المسبقة التي توجد لدى عدد كبير من الإسبان حول الإسلام.

هذا، وقد طالب اتحاد الجمعيات الإسلامية[1] في إسبانيا، بأن يمتدّ تعليم الإسلام إلى باقي مناطق إسبانيا، في ظلّ الانتشار الكبير للمهاجرين المسلمين في مختلف مناطق البلاد. وكان من المنتظر، أن يلعب المغرب دوراً في تدريس الإسلام بالمدارس الإسبانية، حيث يتوقع أن تشرف وزارة التعليم المغربية على إعداد الدروس، خاصة مثلما هو معمول به في مدينتي سبتة ومليلية.[2]

وتدريس الدين الإسلامي بالمدارس الإسبانية، لم يكن ليمرّ دون معارضة شديدة من طرف اليمين بزعامة حزب الشعب والكنيسة، بسبب معارضتهما لزيادة أعداد المهاجرين المسلمين في البلاد. واستطاعت حملة قادها الحزب الشعبي، والتيارات المقرّبة من الكنيسة أن تفرض على القانون مجموعة من القيود الصارمة التي تمّ الرّضوخ لها، والتي من أهمّها أن يتمّ تدريس الإسلام

[1]. انظر الموقع الرّسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا:

Ucide.org/ar (10/11/2016.15:30)

[2]. وذلك نظراً لأن المغرب تربطه علاقات كبيرة بإسبانيا من جهة، ومن جهة أخرى بصفته قد سبق في تدريس الإسلام، ووضع المنهج التربوي في كلّ من: سبتة ومليلية. ولكن الواقع في إسبانيا، أنّ الهيئات الإسلامية ترفض تدخل المغرب أو أي دولة أجنبية في الشأن الديني لمسلمي إسبانيا، وتعتبر تسليم ملف تدريس الدين الإسلامي واللغة العربية لدولة أخرى هو طعن في الاتفاقية الموقعة سنة (1992م)، والتي تخوّل للجنة الإسلامية الإسبانية لوحدها مسؤولية الإشراف على تعليم الدين الإسلامي في البلاد.

فقط في المدارس التي توجد بها أغلبية من التلاميذ المسلمين، وأن يتقدم عشرة – على الأقل– تلاميذ أو أولياء أمورهم في كلّ فصل بطلب تلقي دروس الدّين الإسلامي، وأن لا تتعارض هذه الدروس مع القوانين الداخلية لعدد من المدارس الإسبانية الحكومية أو الخاصّة.

إلاّ أنّ المعارضة اليمينية فشلت في فرض قيود أشدّ صرامة لتدريس الإسلام، ومن بينها أن يقوم مدرّسون إسبان بإلقاء الدروس، حيث اعتبرته حكومة الاشتراكيين أمراً غير واقعي على الإطلاق، وشبّهته بعملية إعطاء دروس في الكاثوليكية على يد مدرّسين مسلمين.[1]

هذا، وقد راهنت أوساط المعارضة على فشل خطوة تدريس الدين الإسلامي بمدارس إسبانية بسبب قلّة عدد المدرّسين، حيث إنّ مدينتي سبتة ومليلية لا يوجد بهما إلاّ عدد قليل من المدرّسين لمادة الدين الإسلامي، إلاّ أنّ الحكومة الإسبانية تدرك ذلك العائق، وتعتزم التغلّب عليه عبر استقدام مدرّسين مغاربة يتكلّمون الإسبانية، على غرار الاتفاق بين المغرب وإيطاليا، والذي سمح أخيراً بإيفاد المغرب ثلاثين – كرقم بدائي فقط – مدرّساً لتدريس اللغة العربية للمهاجرين المغاربة بإيطاليا.[2]

وقد أثار قانون الإصلاح التربوي[3] انتقادات شديدة وصلت حدّ الهجوم على الإسلام

---

[1]. انظر:

-DN, Cristina, "el PP da luz verde a la enseñanza islamica en nuestros colegios", Democracia nacional, España, 2015: http://democracianacional.org/dn/el-pp-da-luz-verde-a-la-ensenanza-islamica-en-nuestros-colegios/ (28/4/2017.19:06)

-Kern, Soeren, "España: Clases de religión islámica en las escuelas públicas ¿Una puerta de entrada al Islam radical?", España: Gatestone institute, 2016: https://Gatestoneinstitute.es.org/7761/clases-religion-islamica-escuela (27/4/2017.10:06)

-Esparza, Jose Javier, "el islam en la escuela: donde esta el problema?", la Gaceta, España, 2017: http://gaceta.es/jose-javier-esparza/islam-escuela-problema-14122014-1910 (23/4/2017.10:06)

[2]. انظر: الصيفي، صلاح، تدريس الدين الإسلامي في أوروبا بين الطموحات والتحديات، عن الموقع:
https://islamselect.net/mat/74571 (23/4/ 2017.18:50)

[3]. انظر: **BOE**, ley (1318/2004-10002), num130, 2004, p19924-19925.

والمسلمين من طرف جهات ووسائل معروفة بهواجسها تجاه الإسلام.[1]

ويرى المراقبون للشأن الإسباني الداخلي، أنّ الحملة التي استهدفت الإسلام والمسلمين في إسبانيا بسبب قانون الإصلاح التربوي تعكس إلى حدّ بعيد مدى الخلاف بين اليمين وحليفته الكنيسة الكاثوليكية من جهة، واليسار الإسباني ممثلاً في الحزب الاشتراكي العمّالي الحاكم وحلفائه من الشيوعيين وبقايا الجمهوريين من جهة أخرى.

فقد عمد الحزب الاشتراكي مباشرة، وبعد وصوله إلى الحكم،[2] إلى إلغاء عدد من الامتيازات التي كانت تحظى بها الكنيسة إبّان حكم الحزب الشعبي، ومنها تمويل مدارسها، ومراكزها الدينية، ممّا أثار الأوساط الكاثوليكية لخوض حملة قوية ضدّ الاشتراكيين متهمة إيّاهم بالتّطرف العلماني.[3]

إلاّ أنّ حكومة الاشتراكيين قالت إنها تطبق القانون العلماني للبلاد الذي يفرض المساواة بين الأديان في البلاد، وأكّدت أنّ تدريس الإسلام في المدارس الإسبانية يدخل في صميم القانون العلماني.[4]

---

[1]. وهذا مثل صحيفة (Larazon) اليمينية المقرّبة من دوائر الجيش والكنيسة، حيث شنّت حملات متتالية ضدّ الإسلام، واعتبرت أنّ المسلمين غير قادرين على الإطلاق على الاندماج في المجتمعات الغربية. وقالت الصحيفة أنّ المسلمين يعتبرون القرآن موجههم الأعلى وهولا يسمح لهم بالخضوع لقوانين غير القوانين الإسلامية، وهذا ما يمنع المسلمين من الاندماج بسهولة في المجتمعات الغربية.

www.Larazon.com.ar/internacional/caricaturas-revista-irritaronIslam-0-640500142.html (7/1/2015/12:52)

[2]. وهذا بقيادة خوسيه لويس رودجيز ثابتيرو. انظر موقع الحزب: http://www.psoe.es (27/4/2017.16:30)

[3]. انظر:

Alfonso Gámez, Luis, la escuela española enseña que Dios ha intervenido en la Historia, Magonia, España, 2015: http://magonia.com/2015/02/25/la-escuela-espanola-ensena-que-dios-ha-intervenido-en-la-historia/ (28/4/ 2017.16:30)

[4]. انظر:

Dietz, Gunther,"**la educación religiosa en España**: **¿Contribución al diálogo intercultural o factor de conflicto entre religiones?**", estudios sobre las culturas contemporaneas, n 28, 2008, Colima: Universidad de Colima, vol 14, p 11-46.

ويرى المراقبون – أيضا – أنّ الحكومة الاشتراكية تريد من خلال هذا القانون سحب البساط من تحت أقدام المدارس الإسلامية الخاصّة التي بدأت تنتشر في البلاد، وهي في أغلبها عبارة عن أماكن عبادة يتم فيها تدريس القرآن واللغة العربية؛ ممّا يجعلها تتخوّف من عواقب ذلك مستقبلا على أجيال المهاجرين، خصوصاً أنّ شبح تفجيرات الحادي عشر من مارس (2004م)،[1] جعل الاشتراكيين يحاولون احتواء المهاجرين بدلاً من مطاردتهم.[2]

ورغم العراقيل، استمرت الجمعيات الإسلامية في جهودها المكثّفة مع الحكومة الإسبانية، في مختلف الأقاليم؛ لمناقشة سبل تفعيل قرار الحكومة بالبدء – فعلياً– في تعليم الدّين الإسلامي بالمدارس، حيث وافقت وزارة التربية والتعليم أخيراً، من سن (ستة إلى إحدى عشرة)، منها ستة كتب للتلاميذ، وستة أخرى إرشادية للأساتذة.

وقال رياج ططري[3]– الذي شارك في تأليف وكتابة اثنين من هذه الكتب– أنه سيتمّ ترشيح أساتذة الدين الإسلامي من قبل الجمعيات الإسلامية لاعتمادهم من قبل الوزارة. وقد أشار إلى أنّ اتحاد الجمعيات الإسلامية يمتلك — الآن – خمسين أستاذاً للدّين، يدرّسون الدّين الإسلامي،

---

[1]. تفجيرات مدريد 2004 وتعرف أيضا بتفجيرات 11مارس 2004 في محطة قطارات (أتوشا رينفي) في مدريد إسبانيا. يعرفها الأسبان بـــ(M-11)، وكانت سلسلة من التفجيرات المتناسقة التي استهدفت شبكة قطارات نقل الركاب في مدريد في صباح (11مارس2004) قبل ثلاثة أيام من الانتخابات العامة الإسبانية، متسببة في مقتل (191) شخصا وجرح (1. 755) أخرى. انظر الموقع:
http://www.elmundo.es/documentos/2006/04/11/auto_11m.html (28/4/2017.16:00)

[2]. ومن مظاهر هذا الاحتواء، رفض إسبانيا منع النقاب في الأماكن العامة، على خلاف فرنسا وبلجيكا، فقد تقدم الحزب الشعبي اليميني المعارض بمشروع قانون إلى البرلمان يطالب الحكومة الاشتراكية بدراسة حظر النقاب في الأماكن العامة في إسبانيا أسوة بفرنسا وبلجيكا. لكن المشروع رفض بفارق واحد وعشرين صوتا، وبسبب "الموقف المسؤول للحزب الاشتراكي الحاكم والقوى اليسارية الإسبانية التي رأت بأن النقاب لا يمثل مشكلة للشعب الإسباني"، حسب الكاتب والمحلل السياسي المقيم في مدريد عدنان الأيوبي. ويضيف الأيوبي، في حوار مع (دويتشه فيله)، بأن "حظر النقاب قضية سياسية وأن المعارضة المحافظة تطرحه من منطلقات انتخابية وبسبب وجود بعض التيارات المناهضة للأجانب داخلها". انظر: أحمد حسو، إسبانيا تخالف فرنسا وبلجيكا وترفض حظر النقاب، إسبانيا، 2010، عن الموقع:
http://www.dw.com/ar/إسبانيا-تخالف-فرنسا-وبلجيكا-وترفض-حظر-النقاب/5824396 (29/4/2017.16:00)

[3]. هو الأمين العام للمفوضية الإسلامية، ورئيس اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، وعضو اللجنة الدائمة للدفاع عن الحرية الدينية بوزارة العدل الإسبانية، فله العديد من الأنشطة الاجتماعية والدينية المختلفة. وفي الأصل فإنّ "ططري" هو طبيب من أصل سوري يحمل الجنسية الإسبانية، وهو المتحدث باسم المسلمين في إسبانيا، ويتحمل مسئولية المطالبة بحقوقهم العامة والدينية أمام الحكومة الإسبانية، كما أنه يعمل على تعزيز الفكر الوسطي، ويشجع على الحوار بين الأديان والثقافات المختلفة. انظر: اندماج المسلمين في المجتمع الإسباني: نماذج مضيئة، وحدة رصد اللغة الإسبانية، عن الموقع:
http://www.azhar.eg/observer/details/اندماج-المسلمين-في-المجتمع-الإسباني-نماذج-مضيئة (29/4/2017.16:00)

في إطار برنامج تجريبي، بدأ منذ عام (1998م)، في مدينتي سبتة ومليلية، وتوسّع مع مرور الوقت ليشمل بشكل تدريجي مقاطعات أخرى، كالأندلس، في الجنوب - وكاناریاس- في أقصى الجنوب - وأراغون- في شمال شرق إسبانيا- وبابيس باسكو- في الشمال -، وبحسب بروتوكول وزارة التعليم الإسبانية، سيحتاج الآباء خلال تسجيل الأبناء بالمدارس، إلى طلب مادة الدّين الإسلامي اختيارياً.

وأما بخصوص فحوى الكتب التي ألّفت لتدرّس في هذا المجال، فإنها تحوي موادّ تتضمّن شرح القرآن الكريم، والتوحيد، والسيرة النبوية الشريفة، والأخلاق. وكتبت فيها النصوص القرآنية باللّغة العربية، أمّا بقية النصوص فكتبت باللّغة الإسبانية.[1]

وفي (26 نوفمبر 2014م)، أصدرت الحكومة الإسبانية قراراً في الجريدة الرسمية للمملكة الإسبانية بشأن قانون اعتماد تدريس الدّين الإسلامي داخل المؤسسات الرّسمية وشبه الرّسمية.[2]

وقد جاء هذا القرار لتفعيل واحد من أهمّ البنود التي وردت في اتفاقية عام (1992م)،[3] التي وقّعتها الحكومة الإسبانية مع المفوضية الإسلامية.[4]

---

[1]. هذا ما صرّح به رئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا رياج ططري في مقابلة شخصية معه أثناء الملتقى الدولي "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن"، ببرشلونة، أيام 10-11-12 ديسمبر سنة (2016) . وانظر فحوى هذا المنهج في:

BOE, ley (12886), num299, 2014, p101211-101233.

Union de comunidades de islamicas de España, **estudio demográfico de la población musulmana**: **Explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España referido a fecha 31/12/2014**, España: C M C E, (s. Ed), 2015, p 10- 11.

[2]. انظر:

BOE, ley (12886), num299, 2014, p101211-101233.

[3]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[4]. حيث صرّحت المحامية المعتمدة لدى القضاء الإسباني، زبيدة بريك الديدي، لجريدة الأناضول قائلة: "إنّ القرار يأتي في إطار استكمال تنزيل وتطبيق بنود اتفاقية التعاون الموقعة مع الحكومة منذ أكثر من عقدين، حيث إنّ الحكومات المحلية في مختلف الأقاليم الإسبانية تمتلك صلاحيات واسعة في مسألة التعليم، و لم تفعل كلّ ما بوسعها لتطبيق تلك البنود". عن الموقع:

Yabiladi.ar.com/articles/details/31925/اسبانيا- تناقش- تعليم-الدين-الإسلامي.html (1/09/2016.15:00)

مع العلم أنّ عدد المسلمين في إسبانيا يبلغ مليونا وسبع مائة وثلاثة آلاف وخمس مائة وتسعة وعشرون نسمة، وهوما يمثّل نسبة (3.9 %) من مجموع سكان البلاد، وسيستفيد من هذا القرار أكثر من مائتين وثلاثين ألف تلميذ وتلميذة، يتلقون تعليمهم في المؤسسات التعليمية الإسبانية. ومع ذلك، فإنّ المرصد الأندلسي للإحصاء بيّن أنّه مع نهاية سنة (2014) فإنّ (90%) من التلاميذ المسلمين يفتقدون للتعليم الديني الإسلامي، وكذلك (90%) من المدرّسين للدين الإسلامي عاطلين عن العمل، حيث بلغ عدد المدرّسين في نهاية (2016م)، وحلول (2017م) خمسة وخمسين، وهو رقم ضعيف بالمقارنة مع العدد الإجمالي للتلاميذ المسلمين.[1]

ومع تواصل الجهود والمفاوضات، أقرّت وزارة التعليم بمدينة مليلية، عيد الأضحى المبارك إجازة رسمية، وذلك ضمن التقويم الدراسي الجديد لعام (2014-2015م)، الذي يتضمن مائة وستة وسبعون يوماً دراسياً. حيث يبدأ الموسم الدراسي في إسبانيا شهر سبتمبر، وينتهي في جوان. ومنذ بداية عام (2015م) يمكن لأولياء الأمور تقديم طلبات لتدريس الدين الإسلامي لأطفالهم في المدارس الإسبانية.[2]

ورغم كلّ هذه الجهود التي بذلت، ورغم القوانين الصادرة في هذا الباب من طرف الحكومة الإسبانية، إلاّ أنّ تفعيلها على أرض الواقع بقي هشاً وضعيفاً؛ نظراً لعدة أسباب، والتي منها: غياب المعلّمين المكوّنين في هذا المجال، وتذبذب المناهج المقترحة للتدريس، والتّخوف من التطرّف.

---

[1]. انظر: الملحق (16)، الذي يبيّن عدد المدرّسين للدّين الإسلامي في إسبانيا، ص474.

Union de comunidades de islamicas de España, **estudio demográfico de la población musulmana**: **explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España referido a fecha 31/12/2014**, p 5, 14.

[2]. انظر:

BOE, ley (12886), num299, 2014, p101211-101233 .

FETE, **estudiocomparativo de los calendarios escolares del curso 2014-2015 en las comunidades autonomas**, España: Gabinet Tecnico, (s. Ed), 2014, p 12.

الفرع الثاني– فحوى المقرّرات التعليمية للدّين الإسلامي الحالية:

تستمرّ الجهود من جديد لحسم مسألة تدريس الإسلام في المدارس،[1] بين الحكومة الإسبانية واللّجنة الإسلامية المكلّفة بهذا الموضوع، فبحلول سنة (2016م) قدّمت الحكومة الإسبانية برنامجاً[2] جديدا للتصدّي للتطرّف الديني في إسبانيا، والذي يقوم أساسا على إدراج دروس عن الإسلام بالمقرّرات التعليمية للمؤسسات الابتدائية والإعدادية (المتوسطة) والثانوية. تسعى هذه الخطة إلى محاربة وقوع الشباب في شبّاك التطرّف والإرهاب من خلال تقديم قراءة معتدلة للدّين الإسلامي. وقد أشركت اللّجنة الإسلامية في إسبانيا في وضع المبادئ التوجيهية لهذا البرنامج الذي اعتمدته وزارة التعليم الإسبانية كوسيلة للحدّ من التّطرف الديني، والترويج للإسلام الحقيقي المعتدل، وللهوية الإسلامية بين الشباب المسلم.

وتهدف هذه الخطة الجديدة، التي تعدّ من أكثر الخطط طموحاً في أوروبا، إلى إقرار برنامج دراسي خاصّ عن الإسلام بالمؤسسات التعليمية الحكومية بعد أن سمحت الحكومة للقادة المسلمين باختيار النّصوص والمقاطع التي سيتم تدريسها، وكذا المدرّسين الذين سيشرفون عليها.

وقد حرصت اللّجنة الإسلامية في هذا البرنامج الذي سيتطرّق إلى كلّ جوانب الدين الإسلامي بشكل جديد على المصطلحات والمفاهيم التي تشدّد على أهمية مبادئ التعايش والتّنوع وحقوق الإنسان والشمولية والاندماج والتعليم المتعدّد الثقافات والحوار بين الأديان والاعتدالية

---

[1]. حيث وصل الموضوع إلى المحاكم، فقد طالب المسؤول عن التعليم في الجالية الإسلامية في إسبانيا (أنخيليس أرتيريو) أمام المحكمة العليا في إسبانيا بضرورة تدريس الدين الإسلامي، مشيراً إلى أن إسبانيا تنتهك الحق الأساسي في تدريس الدين الإسلامي في المدارس، وقال: "لابدّ من تحقيق المساواة في التعليم في المدارس الإسبانية، خاصة في المسألة الدينية، بحيث لا يتم انتهاك النظام القانوني الإسباني، فالقانون الإسباني يحمي المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الدّين، ولكن الحكومة الإسبانية لم تراع هذه المساواة، وحتى الآن لم يتم تحقيق التعليم الديني للمسلمين في المدارس الإسبانية". انظر:

الجالية-المسلمة-في-إسبانيا-تلجأ-للمحاكم-لتدريس-الإسلام-في-المدارwww.innfrad.com/News/25/34325
(29/4/2017.19:08)

[2]. انظر:

BOE, ley (2714), num67, 2016, p20517-20521. **BOE**, ley (2715), num67, 2016, p20522-20547.

والتعددية والحرية الدينية والاحترام والتسامح، إذ تطمح اللجنة إلى تسليح الشباب بالمفاهيم الصحيحة للدّين الإسلامي.

ووفقا لهذه المبادئ، فإنّ الأطفال ما بين ثلاث إلى ست سنين، ستدرّس لهم الشهادة الإسلامية التي تؤكّد أنّ (الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا عبده ورسوله). وأمّا بخصوص الأطفال فوق ست سنوات، سيشرع البرنامج في إثارة اهتمامهم بكتاب القرآن الكريم عبر (حفظ سور قرآنية قصيرة) إلى جانب بعض الأناشيد والمحفوظات الدينية، وبالتالي ستتطوّر لدى الأطفال مهارة حفظ نصوص قرآنية وأحاديث نبوية عن حياة النبي الكريم (عليه السلام)، وعن أعماله وعاداته وتعاليمه، كما سيحثهم المدرّسون على محاولة تقليد قيم النبي الكريم في حياتهم اليومية.[1]

وفي المدارس الابتدائية للأطفال ما بين (ست واثني عشرة سنة)، تدعو هذه المبادئ التوجيهية إلى الإصرار على أهمية كون النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) آخر المرسلين، والإقرار بأنه أسمى شخصية وأهمّها. وفي هذه المرحلة التعليمية ينبغي على الطلاّب أن يكونوا قادرين على ذكر الشهادة باللّغتين: العربية والإسبانية، واعتبار القرآن دليل الإنسانية جمعاء. وإلى جانب هذا، سيطّلعون على بعض الكلمات الإسبانية ذات الأصل العربي؛ لكي يُقدِّروا الإسهامات اللّغوية للإسلام في تاريخ إسبانيا.

وبالإضافة إلى ذلك سيتمكّن الطلاّب من التعرّف على مواقف النبي الكريم (عليه السلام) فيما يخصّ مبدأ التعايش مع غير المسلمين حرصاً من اللّجنة على استيعاب فكرة أنّ الإسلام دين السلم والسلام الذي يدعو إلى اعتماد الحلول السلمية لفك الخلافات والظلم الاجتماعي، وبالتالي فإنّ الدروس الدينية عن الإسلام في هذه المرحلة التعليمية، ستشدّد على أهمية وجود ديانات سماوية أخرى إلى جانب الإسلام، مثل: اليهودية والمسيحية.[2]

[1]. انظر: **BOE**, ley (2714), num67, 2016, p20517-20521.

[2]. انظر: **BOE**, ley (2714), num67, 2016, p20517-20521.

وعلى المستويين: الإعدادي (المتوسط) والثانوي، أي ما بين (سن اثنا عشر وثماني عشرة سنة)، فإنّ الدروس المخصّصة في هذه المرحلة تشمل التّعرف على السيرة النبوية، وتحليلها، والعلاقات الاجتماعية للرسول الكريم (ﷺ).[1]

هذا بصفة عامة ما ورد في الجريدة الرسمية الإسبانية عن أهداف ومناهج تدريس الإسلام في إسبانيا، بعد جهود جبّارة بذلتها اللجنة الإسلامية مع الحكومة الإسبانية استغرقت عقوداً من الزمن.

والملاحظ هنا، أنّ هذه المناهج التي وضعت لتدريس النشء الصاعد في إسبانيا، إنّما هدفت إلى ترسيخ عقيدة المسلم بالدرجة الأولى، ثمّ غرس مبدأ التعايش مع الآخر، وهذا ما يحتاجه – فعلا- المجتمع متعدّد الديانات والمذاهب مثل المجتمع الإسباني، كما أنّ التركيز على سيرة الرسول الكريم (عليه السلام) في كيفية تعامله مع غير المسلمين، سيدعو بالضرورة إلى الاطمئنان وعدم التخوّف من المسلمين، وسيحتويهم المجتمع الإسباني مثلهم مثل أي أقلية أخرى، المهمّ أنهم سيكونون قوّة فاعلة في هذا البلد.

وبالإضافة إلى هذا،لم تغفل اللجنة الإسلامية عن وضع انموذجاً إسلامياً في الجانب الاقتصادي، حيث سيتناول المدرّسون الحلول التي أوردها الإسلام لمشاكل العالم، ونظام القروض من دون فوائد، والصيرفة الإسلامية. وسيكون لحضارة الأندلس مكان في هذا البرنامج أيضا، إذ ستقدّم للطلاّب فكرة عامة عن أوجّ هذه الحضارة، وتفوّق المسلمين خلالها.[2]

ويمكن **الخلوص** إلى أنّ وضع هذه المبادئ سيبيّن للجيل الصاعد في إسبانيا كما للمجتمع الإسباني، أنّ الإسلام دين سلام وبناءٍ وحضارة، وليس – كما هو شائع – دين عنف وتطرّف وتخلّف. وستعزّز هذه المناهج في نفسية الطفل المسلم في هذا البلد، حبّه لدينه، وتاريخ أجداده، من

[1]. انظر:

BOE, ley (2715), num67, 2016, p20522-20547.

[2]. انظر:

BOE, ley (2715), num67, 2016, p20522-20547.

جهة، ومن جهة أخرى سيكتسب مهارات التعامل مع غير المسلمين، في مجتمع متعدد الديانات والثقافات. وكل هذا، سواء المناهج التي وضعت، أو الأهداف المرجوّة من ورائها، هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية في بثّها للحرية الدينية، ليس بالنسبة للمسلمين فقط، وإنّما لغيرهم أيضا؛ حتى يعمّ الأمن والسلام بين جميع طوائف المجتمع، بل بين جميع شعوب العالم.

وما يمكن قوله هنا، أنّ الاعتراف الرّسمي بالدّين الإسلامي في هذا البلد، ثمّ إدراجه في المناهج التعليمية بالمدارس الرسمية وغير الرسمية، وتهيئة الظروف الملائمة لنجاح هذه العملية، لدليل على مدى أهمية الحرية الدينية في الفكر الإسباني، واعتبارها ضرورة من ضرورات استقامة الحياة، وهذا يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ لا تعارض بينهما.

المطلب الثاني– واقع الجمعيات الإسلامية في إسبانيا:

ظهرت الجمعيات الإسلامية بإسبانيا في العصر الحديث، منذ أن توالت هجرات المسلمين إلى هذا البلد، ومنذ أن صدر قانون الحرية الدينية الذي يكفل إقامة الجمعيات في هذا البلد.

الفرع الأول– تعريف الجمعيات الإسلامية ونشأتها:

أولا– تعريف الجمعية الإسلامية:

جاء في قاموس المعاني، أنّ الجمعية من الجمع، يقال: جمعية بمعنى جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين. يقال جمعية رياضية، أو ثقافية، أو فنية، أو خيرية...[1]

وأما في الاصطلاح، فعرِّفت الجمعية بتعريفات مختلفة، وهذا باختلاف جوانب الدراسة، فكانت لها تعريفات في القانون، وفي الاجتماع، وفي الناحية النفسية... ويذكر منها:[2]

---

[1]. انظر: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar//جمعية/ (10/11/2016.10:30)

[2]. انظر: فرج، توفيق حسن، ومطر، محمد يحي، **الأصول العامة للقانون**، بيروت: الدار الجامعية، (د ط)، 1988م، ص314. كراجة، سائد، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، لبنان: المركز الدولي لقوانين المنظمات غير الهادفة للربح، (د ط)، 2006م، ص19. الشاوي، رياض، **الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية**، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، (2004 – 2005م)، ص13. حسين، إبراهيم محمد، **أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية**، مصر: دار الكتب القانونية، (د ط)، 2006م، ص11.

1- هي كلّ جماعة ذات تنظيم مستمر لمدّة معيّنة، أو غير معيّنة، تتألف من شخصيات طبيعية أو اعتبارية، بغرض غير الحصول على ربح مادي.

2- هي تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظّمة، تسعى على أسس تطوعية، وعلى أسس غير ربحية؛ لتحقيق أهداف عامّة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرّشيد ضمن أطر قانونية، تضمن الشفافية وحرية التشكيل.

3- هي تعاقد بين شخصين في إطار تجمّع - أدبي أو سياسي أو اقتصادي - طائفة تتألف من أعضاء لغرض وفكرة مشتركة.

4- هي مجموعة من الأعضاء المتجانسين والمتقاربين من حيث الميول والغايات، تدفعهم الرغبة في تنمية الهوايات مثلاً، أو إشباع حاجات نفسية يرغب كلّ منهم في تحقيقها، إمّا فرداً أو جماعة، فيستجيب بذلك لحاجات في نفسه مما يجعله يربط علاقات مع الآخر لخلق نشاط من أجل الحصول على منفعة خاصة أو منفعة عامة. وهو تعريف نفسي، وإن كان فيه إطناب، إلا أنه يعبّر عن الحاجة النفسية لتشكيل ما يعرف بالجمعية.

والتعريفات - في هذا الباب - كثيرة، وبالوقوف عندها، يمكن استخلاص أهمّ الخصائص التي تتميز بها الجمعية، وهي:[1]

1- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة أنفسهم.

2- غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.

3- التطوّع والتّبرع يعدّان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.

وانظر القاموس الإسباني، مفردة (الجمعية)، عن الموقع:

www.definicionabc.com/politica/asamblea.php (10/11/2016.11:10)

[1]. انظر: كراجة، سائد، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، ص20. السنهوري، عبد الرّزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: الحلبي الحقوقية، ط3، (د. ت)، 230/5.

4- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملي يمتاز بالمرونة، فهي التي تحدّ لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.

5- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز الآتية: الحرية، والقانون، والتنظيم، والفرد الفاعل، والتطوعية، والاستقلالية، والشفافية في إدارتها.

6- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة، فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية، أو دينية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو فنية، أو رياضية...

ومن خلال هذه الخصائص، فإنّ إضافة لفظ "الإسلامية" لمصطلح "الجمعية"، يخرجه من دائرة العموم، ويخصّصه بالغرض الذي من أجله قامت هذه الجمعية، وهو خدمة الإسلام والمسلمين، فالجمعية الإسلامية هدفها الأساسي ديني. وعليه يمكن تعريف الجمعية الإسلامية بأنّها: "جماعة ذات تنظيم قانوني تطوّعي مستمر، هدفه خدمة الإسلام والمسلمين".

ثانيا- نشأة الجمعيات الإسلامية في إسبانيا :

لقد نظّم المسلمون في إسبانيا أنفسهم من خلال الجمعيات الإسلامية، والفكرة مستوحاة من التعاليم الإسلامية بمعنى (الجماعة).

وقد حدّد نظام التسجيل في سجل الهيئات الدينية بوزارة العدل الإسبانية أشكالا يقبلها بناءً على ما جاء في قانون الحرية الدينية الصادر عام (1980م)،[1] ومن هذه الأشكال: الجمعية.

ويجب أن يتوفر فيها العدد المناسب من الأعضاء المكوّنين لها (أربعون شخصا)، بالإضافة لدار العبادة (المسجد) وهذا بخلاف الرابطة فهي لا تشترط العدد. وتختار هذه الجمعية بناءً على ذلك الشكل الذي ترغبه في إدارة أعمالها، وتنص عليه في نظام محدّد يوثّق لدى كاتب العدل، ويقدّم لسجل الهيئات الدينية لاعتماده.[2]

---

[1]. انظر: **BOE**, ley (15955), num177, 1980, p16804-16805.

[2]. انظر: المصدر السابق نفسه.

وبموجب قانون الحرية الدينية الذي تكفله هذه الدولة، تشكّلت الجمعيات الإسلامية، وتنامت، وتزايد عددها، ويوماً بعد يوم، تتأكّد القناعة الكاملة، بأهمية قيام تكتل عامّ، يضم جميع الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، ويمثلها أمام الحكومة، ويفاوض عن المسلمين، ويسهر على رعاية مصالحهم في هذا البلد، ونظراً لهذه الحاجة الملحّة، جاء تشكيل (المفوضية الإسلامية في إسبانيا)،[1] وهي الجهاز الشرعي الممثل للإسلام وللمسلمين في إسبانيا أمام المواطنة والإدارة للتمثيل وللمفاوضات وللتوقيع ولمتابعة الاتفاقات المعقودة مع الحكومة بالقانون رقم (1992/26).[2]

وقد أنشئت هذه المفوضية عام (1992م)، وتتكون من مؤسستين هما: اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا (Ucide)،[3] والهيئة الإسبانية للجمعيات الدينية الإسلامية (Feeri).[4]

كانت المفوضية تتكون من هيئتين رئيسيتين: الأمانة العامة، وبها أمينان (أحدهما من اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، والآخر من الهيئة الإسبانية للجمعيات الدينية الإسلامية)، واللّجنة الدائمة التي تتكون من ستة أعضاء (ثلاثة من الاتحاد، وثلاثة من الهيئة).

هذا، وقد رفضت الحكومة الإسبانية الإصلاحات التي قدّمتها الهيئة الإسبانية للجمعيات الدينية الإسلامية، في عامي (2007م و2012م) بشأن إعادة هيكلة المفوضية، بينما تمت الموافقة على الهيكلة الجديدة للمفوضية رسميا في عام (2015م)، لتتكون من مجلس إداري يشتمل على منصب الرّئيس، واللّجنة الدّائمة التي تتألف من خمسة وعشرين عضواً، كممثلين للجمعيات الدينية المختلفة.[5]

---

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية في إسبانيا:

www.hispanomuslim.es/panya/cie.html (02/10/2016.6:15)

[2]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. انظر: التعريف، ص 357-358.

[4]. انظر: التعريف، ص357.

[5]. انظر الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية بإسبانيا:

http://www.hispanomuslim.es/panya/cie.htm (10/10/2016.9:41)

وانطلاقا من حرية الاعتقاد التي يكفلها الدستور الإسباني للمواطنين، فإنه بإمكان أي مجموعة من المسلمين الحصول على التراخيص اللازمة لتأسيس جمعية إسلامية خاصة بهم، داخل الحي أو المدينة التي يعيشون فيها.

وبمجرد الحصول على التراخيص اللازمة لفتح الجمعية، يحق للجمعية أن تقدم أوراقها إلى المفوضية الإسلامية في إسبانيا للانضمام رسميا إلى هذا الكيان المنوط به المطالبة بحقوق المسلمين أمام الحكومة الإسبانية.

هذا، وهناك (80%) من الجمعيات الإسلامية مسجّلة لدى المفوضية الإسلامية، و(20%) مازالت غير مسجلة. علماً بأن عام (2010م) شهد تسجيل (65%) من الجمعيات الإسلامية لدى اتحاد الجمعيات الإسلامية، و(10%) لدى الهيئة الإسبانية للجمعيات الدينية الإسلامية، و(25%) لم يتمّ تسجيلها.

كما يحقّ لجميع الجمعيات والهيئات الدينية طلب التسجيل في سجّلات الهيئات الدينية التابعة لوزارة العدل الإسبانية، ومع انتهاء عام (2015م) تمّ تسجيل (أربعة وأربعين) هيئة دينية إسلامية في سجّلات الوزارة، بما فيها المفوضية الإسلامية.

ووصلت أعداد الجمعيات الإسلامية المسجّلة في سجّلات الهيئات الدينية التابعة لوزارة العدل الإسبانية إلى ألف وخمسمائة وستّين جمعية إسلامية عام (2016م). وبحسب المرصد الأندلسي للإحصاء، فإنّ (81%) من الجمعيات الإسلامية تمّ تسجيلها بالمفوضية الإسلامية، بينما (19%) لم تسجّل، في هذه السنة. كما أنّ (13%) من هذه الجمعيات يفتقر للمسجد أو المصلّى، و(95 %) منها لا تملك مقبرة لدفن الموتى المسلمين.[1]

[1]. انظر: الملحق (10)، المبيّن لأعداد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، ص472.

Union de comunidades de islamicas de España, **estudio demográfico de la población musulmana**: **Explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España**: **referido a fecha 31/12/2016**, España: C M C E, (s. Ed), 2017, p 14.

والملاحظ، أنّ ما تمّ رصده من أعداد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، يوضّح من جانب المرونة التي تبديها الحكومة الإسبانية، من خلال إعطائها التراخيص اللاّزمة لفتح هذه الجمعيات. ومن جانب آخر، يشير إلى انقسام المسلمين داخل التراب الإسباني، وحالة الفرقة الموجودة بينهم لدرجة أنّه من الممكن أن توجد أكثر من جمعية إسلامية داخل الحي الواحد.

والواقع، أنّ هذه الجمعيات والمؤسسات الإسلامية على كثرتها كانت سببا رئيسيا لاختلاف اتجاهات المسلمين وانتماءاتهم المذهبية؛ وهذا راجع لغياب المؤسسة الاتحادية التي يمكن أن تجمعهم على كلمة واحدة، فتقوى شوكتهم إزاء التحديات المختلفة – خاصة في الفترة الأخيرة التي صدرت فيها قوانين تضّر بمصالح المسلمين، وتسلبهم بعض حقوقهم الدستورية – ويحققون ولو جانبا ممّا تتغيّاه الحرية الدينية، باعتبارها حقا شرعيا من جهة، وقانونيا من جهة أخرى؛ وذلك باستغلال قانون الحرية لخدمة مصالح الأقلية المسلمة في هذا البلد، وترك الخلافات والتناحرات التي لا طائل من ورائها.

الفرع الثاني– أسس الجمعيات الإسلامية في إسبانيا وأهدافها والصعوبات التي تواجهها:

أولا– أسسها ومبادؤها:

إنّ ظهور الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، لم يكن عشوائيا، وإنما كان مبنياً على مبادئ ورؤى سارت عليها في نشاطاتها وأعمالها، وذلك على النحو الآتي:[1]

1- الالتزام في فهم الإسلام، في حدود كتاب الله (ﷻ)، وسنّة نبيّه الكريم (ﷺ)، وهذا في إطار فقه سليم يجمع بين الأصالة والحداثة، وبين المبدئية والمرونة بين المحافظة على التراث والقيم وبين العصرنة والتجديد.

[1]. انظر:

kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/03/blog-post-2640.html (11/10/2016.9:30)

library.islamweb.net/newlibrary/display-umma.php?lang=&Babid=1&ChapterID=2212&CatID=201&startno=0 (11/10/2016.10:42)

ucide.org/ar (11/10/2016.10:42)

www.islamtoday.net/files/w-e-di/p-3.htm (11/10/2016.11:30)

2- الإيمان بأنّ الإسلام منهج حياة كامل، يوجّه نشاط الإنسان فرداً ومجتمعاً، في جميع المجالات، والمؤسسات الإسلامية، تتبنّى هذه الشمولية، وتدعو لها، مع مراعاة خصوصية الزمان والمكان، في تطبيق هذا المبدأ.

3- التربية بمختلف جوانبها الإيمانية والفكرية والدعوية، أساس ذو أولويّة في العمل الإسلامي للجمعيات في إسبانيا، لذا يتوجّب وضع المناهج والبرامج والوسائل المختلفة التي تسهم في تربية الأجيال، وترسيخ القيم الإنسانية الحضارية في نفوسهم.

4- الإيمان بأنّ الدعوة إلى الله (ﷻ)، يجب أن تكون بالتي هي أحسن، وهي واجب مقدّس، يجب العمل من أجله، وتسخير الإمكانيات له، مع الالتزام بمبدأ النّزاهة والصدق.

5- نبذ كلّ وسائل العنف والإكراه، والإيمان بضرورة الحوار والتواصل مع الآخرين.

6- تكريس الجهود والإمكانات من أجل الحفاظ على الوجود الإسلامي في إسبانيا، والعمل على تثبيته وتقويته؛ ليقوم بدوره في الإشعاع الحضاري المطلوب.

7- التشجيع والعمل على تحقيق الاندماج للمسلمين في المجتمع الإسباني، اندماجاً يجمع بين الحفاظ على الشخصية الإسلامية من جانب، وممارسة المواطنة الصالحة من جانب آخر؛ خدمة للصالح العامّ، وتحقيقا لمبادئ الأمن والانسجام والازدهار.

8- العمل على التواصل الوثيق مع العمل الإسلامي والمؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي، بما يساعد على تحقيق الأهداف المشتركة، كما يشجع، ويسهم في التقارب والتنسيق بين المنظمات الإسلامية العاملة.[1]

[1]. انظر:

kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/03/blog-post-2640.html (11/10/2016.9:30)
library.islamweb.net/newlibrary/display-umma.php?lang=&Babid=1&ChapterID=2212&CatID=201&startno=0 (11/10/2016.10:42)

9- اعتبار المسلمين أنفسهم في إسبانيا جزءاً من الأمّة الإسلامية، يتبنّون قضاياها العادلة، ويدافعون عن حقوقها بحكمة واعتدال، مع مراعاة فقه الأولويات، والتوفيق بين المصالح.[1]

10- العمل على أن يكون المسلمون في إسبانيا، جسر تواصل بين أوروبا والعالم الإسلامي، تواصلاً يحقق المصالح المشتركة والتعاون الإيجابي.

وانطلاقا من هذه المبادئ، يمكن الإسهام في الحفاظ على الهوية الإسلامية، في هذا البلد، في جوّ من التعايش الإيجابي في المجتمع الذي تعيش فيه الأقلية المسلمة، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه، فلا تشعر بالتناقض مع غالبية مواطني الدولة الإسبانية، ويكون أبناؤها عنصرا فاعلا في المجتمع، وهذا ما قصد إليه الشارع الحكيم، من خلال إيجاد السبل والطرق التي تساعد في تحقيق التعايش بين الشعوب رغم اختلافاتهم، وانتماءاتهم المتنوّعة.

ثانيا– أهدافها:

إنّ للجمعيات الإسلامية في هذا البد أهدافا كثيرة، منها العامة، ومنها الخاصة، وهي:[2]

أ– الأهداف العامة:

1- دعوة المسلمين في إسبانيا إلى ضرورة الالتزام بدينهم، ومساعدتهم على ذلك، بتهيئة المناخ الإسلامي المناسب، وإقامة الشعائر الدينية الإسلامية، ومن ثمّ تنظيم العمل الإسلامي ليتمكن الناس من معرفة الإسلام، معرفة واضحة خالية من كلّ لبس أو إبهام.

2- حماية مصالح المسلمين، وتبنّي قضاياهم والدفاع عنها، وتوثيق رابطتهم بالعالم الإسلامي والأمة الإسلامية.

3- ردّ الأباطيل والاتهامات التي توجّه إلى الإسلام والمسلمين، وبيان حقيقتها والرّد عليها، وكشف حقيقة المذاهب الضالة، والأفكار الهدّامة.

---

[1]. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 73- 87.

[2]. انظر: kalimat-ufuq.blogqpot.com/2011/03/blog-post-2640.html (1/5/2017.13:30)

ب- الأهداف الخاصة:

1- إقامة الشعائر الإسلامية، والمحافظة عليها.

2- تعليم وتوجيه أبناء المسلمين بالوسائل والسبل كافة، سواء بالمدارس والمؤسسات التعليمية أو خارجها، وتوفير التربية الإسلامية لهم، وتنشئتهم على الأخلاق الحميدة، وتشييد المدارس، ورياض الأطفال، ودور التعليم؛ لتحقيق هذا الغرض.

3- جمع المسلمين، ولمّ شملهم في جمعيات منظمة، ليمارسوا شعائرهم ونشاطاتهم الإسلامية بحرية كاملة، حيث يحتفلون بالأعياد والمناسبات الإسلامية، ويشهرون عقود النكاح بينهم، ويوارون موتاهم حسب الشريعة الإسلامية.

4- إقامة المساجد حسب قواعد فن العمارة الإسلامية على الأرض الإسبانية،[1] ورفع الآذان من مآذنها، وإعداد الأئمة والدّعاة.

5- نشر التعاليم الإسلامية بالوسائل المشروعة، واستغلالها جميعاً، بما في ذلك وسائل الإعلام[2] الخاصة والرّسمية.

---

[1]. حيث توجد في إسبانيا خمسة مساجد مشهورة، وهي رمز للفن المعماري الإسلامي الموروث، وهي: مسجد كاتدرائية جامع قرطبة، ومسجد باب المردوم، ومسجد الخيرالدة، ومسجد المونستير، وقلعة شريس. وأما في العصر الحديث فإنّ المساجد المبنية بالطريقة الإسلامية فعددها هو ستة عشر، وهذا حسب إحصائيات سنة (2016). انظر:

Prieto, Eduardo, **arte de la edad media la arquitectura islamica**, España: Departamento composición arquitectónica, (s. Ed), 2014, p 1- 162.

[2]. وفي هذا المضمار، واستفادة من الوسائل العصرية كالإنترنت، فقد أنشأ اتحاد الجمعيات الإسلامية موقعاً باللغتين العربية والإسبانية للتعريف بالإسلام ومواكبة المستجدات وهو: (إسلام إسبانيا/http//org.ucide.es/home). والأمر نفسه بالنسبة للهيئة الإسبانية للجمعيات الدينية الإسلامية، فقد أنشأت موقعا لها، وللغرض نفسه، وهو: (feeri.es). كما يصدر الاتحاد مجلة (الإسلام) باللغة الإسبانية، تضم باقة من المقالات الهامة والتي تنقل بأسلوب سهل معاني الرسالة الإسلامية وقيمها. بالإضافة إلى ظهور قنوات إسلامية – بغض النّظر عن اتجاهها المذهبي- وهذا مثل قناة "قرطبة تيفي"، والتي أسست في أواخر عام (2011م). انظر الموقع:

قناتان-إسلاميتان-تبثّان-برامجهما-من-إسباني-سعودي-إيراني-/www.Youm7.com/Story/2012/11/5/836654 (1/10/2016.7:30)

6- تمتين روابط الأخوّة، وإقامة علاقات التعاون مع المنظمات الإسلامية داخل إسبانيا وخارجها.[1]

7- تقديم الخدمات والرّعاية الاجتماعية لمن يحتاجها في المنشآت العامة، والعسكرية، وفي المشافي والسجون، والمؤسسات الحكومية، وغيرها من المؤسسات الخاصة، وإعداد النشء المسلم في مراكز التعليم العامة.

8- رعاية المهاجرين ومساعدتهم في كافة المجالات، لكي يحصلوا على حقوقهم، ويحظوا بالمكانة اللائقة بهم.

9- إيجاد وتشجيع إنشاء المؤسسات والأوقاف[2] والمعاهد التي تدعّم تحقيق الأهداف السابقة.

10- إقامة اتفاقات تعاون مع الدولة الإسبانية، شاملة وجزئية، يمكن من خلالها التمتع بالحقوق المنصوص عليها في النظم القانونية العامة. وهذا مثل قانون الحرية الدينية،[3] وقانون الإصلاح التربوي،[4] وقانون التعاون،[5] بين الدولة الإسبانية والجمعيات الإسلامية بها.

وبالوقوف عند هذه الأهداف يتّضح أنّها جاءت لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي يأتي على رأسها نشر الإسلام وخدمة مصالح المسلمين، وإقامة العدل والتعايش مع الآخر. فإقامة

---

[1]. وهذا كعلاقة اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا واندماجه مع الهيئة الإسبانية للجمعيات الدينية الإسلامية، من جهة، ومن جهة أخرى اندماج هذا التكتل (المفوضية الإسلامية في إسبانيا) في المجلس الإسلامي للتعاون في أوروبا وتمثيل الجهاز أمام الاتحاد الأوروبي، فالعلاقة – إذن – تعمل على الصعيدين: الداخلي والخارجي، وما ينجرّ عن ذلك من تنسيق وتنظيم العمل الإسلامي بين الجمعيات. انظر:

الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية بإسبانيا: www.hispanomuslim.es/panya/cie.html (02/10/2016.6:15)

الموقع الرّسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا:

Ucide.org/ar (02/10/2016.6:30)

[2]. **الأوقاف**، مفردها الوقف، وهو كما عرّفه ابن قدامة في المقنع: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". ابن قدامة، أبومحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ت: الأرناؤوط، محمود، والخطيب، ياسين، جدّة: مكتبة السوادي للتوزيع، 2000م، ص238.

[3]. انظر: **BOE**, ley (15955), num177, 1980, p16804-16805.

[4]. انظر: **BOE**, ley (1318/2004-10002), num130, 2004, p19924-19925.

[5]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

الجمعيات حق اكتسبته الأقلية المسلمة في إسبانيا – كسائر الطوائف الدينية – بموجب قانون الحرية الدينية، وجاء بعد جهود كبيرة، استغرقت عقودا من الزمن، وكان الهدف هو تمكين المسلمين في هذا البلد من ممارسة دينهم، بكل إرادة، ومن غير أيّ تعدي على اختياراتهم، وهذا هو مفهوم مقصد الحرية الدينية التي أثبتها المولى (ﷻ)، وشرّع الوسائل التي تعمل على حفظها وكفالتها.

ثالثا– الصعوبات التي تواجهها الجمعيات الإسلامية في إسبانيا:

إنّ من أهمّ ما تعانيه الجمعيات الإسلامية في إسبانيا من مشاكل ومعوّقات – شأنها في ذلك، شأن ما يواجهه جميع المسلمين والمؤسسات الإسلامية في هذا البلد – ما يأتي:[1]

1- التمييز العنصري والديني[2] الذي ينتشر بين بعض شرائح المجتمع الإسباني، وأثره على عدم استقرار الأقلية المسلمة، وخوفها من المستقبل، وتأثير ذلك على واقع الحياة الاقتصادية من خلال التمييز في الحصول على فرص العمل المتاحة، إضافة إلى الأثر الاجتماعي والسياسي.[3]

---

[1]. انظر:

Actis, Walter, **experiencias de dixriminacion de minorías étnicas en España**, España: Fundacion secretariado general Gitano, (s. Ed), 2003, p1-46. Herrerom, Omayra, "**la comunidad musulmana española en la actualidad**: **Aspectos religiosos y jurídicos**", Awraq, n 25, 2008, Madrid: CCHS- CSIC, p205-263. Motilla de la Calle, Agustin, "**problemas y retos de la inmigración islámica en Europa**: **La posición de la Unio Europea**", REDUR, n 9, 2011, España: Catedratico de derecho eclesiástico del estado y universidad Carlos III de Madrid, p 8 -26.

[2]. انظر:

UCEDE, **informe especial 2016 institucion para la observacion y seguimiento de la situación del ciudadano musulman y la islamofobia en España**, España: Observatorio Andalusi, (s. Ed), 2017, p 1- 137.

[3]. حيث أشارت دراسة لوكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى تعرّض أزيد من (54%) من المهاجرين المغاربة المقيمين في إسبانيا للتمييز العنصري، وأنّ (10%) منهم يعتقد بأنّ السبب الوحيد في ذلك هو معتقداتهم الدينية واعتناقهم للإسلام، في حين يشعر أكثر من نصف المهاجرين المغاربة بإسبانيا بأن أصولهم العرقية هي السبب في التمييز العنصري.

وأبرزت صحيفة العلم المغربية أنّ إيزابيل مارتينير – الكاتبة العامة الإسبانية المكلّفة بسياسة المساواة في حكومة (ثاباطيرو) – أنّ ثلثي التلاميذ يرفضون زملاءهم المغاربة. وأوضحت المسؤولة خلال افتتاح الدورة الثانية لمسابقة (اخرج للساحة ضدّ العنصرية) المنظمة مؤخرا في العاصمة

2- ضعف التواصل بين الأجيال، وأثر الجهل، وضعف المستوى الثقافي والحضاري لجيل الآباء، وعدم قدرة الكثير منهم على توريث الهوية والقيم الإسلامية لأجيالهم الجديدة.

3- تأثير آفات المجتمع الإسباني على المسلمين في إسبانيا، وخاصة على الأجيال الجديدة (التفكك العائلي، والانحلال الجنسي، والمخدرات...).

4- الانعكاسات السلبية للخلافات العرقية والحركية والمذهبية للمسلمين في إسبانيا، والتي انتقلت إلى هذا البلد من البلاد الإسلامية، والتي أسهمت ولا زالت تسهم في عرقلة القيام بدور ريادي متكامل للعمل الإسلامي والمؤسسات الإسلامية في إسبانيا.

5- وجود مجموعات وأفراد ممن يحملون توجّهات وأفكار متشدّدة، والبعض منها يمكن وصفها بالمتطرّفة،[1] تسيء إلى الإسلام والمسلمين في إسبانيا، بل في أوروبا بكاملها، من خلال الدعوة إلى معاداة المجتمع الأوروبي، بل ومحاربته. وممّا يزيد في أثرها السلبي إبراز الإعلام لها وبالأخصّ الإعلام العربي والإسلامي، رغم أنّها لا تمثل إلا شريحة صغيرة من المسلمين والمؤسسات الإسلامية في أوروبا.

6- ضعف وغياب العمل المؤسسي في الكثير من الجمعيات الإسلامية الذي يؤدي بدوره إلى كثير من المشاكل المالية والإدارية، والتي يكون لها انعكاس سلبي على ثقة المسلمين بها، ومن ثمّ تسهم في ضعف العمل الإسلامي، بل وحتى بثّ الفرقة بين المسلمين في المؤسسة الواحدة والمؤسسات الأخرى.

مدريد، أن (41%) من التلاميذ والطلبة الإسبان أكّدوا في استطلاع للّرأي أنهم يشعرون بضيق ونفور، وقد يغيّرون أماكنهم في الفصل الدراسي، إذا جلس بجانبهم زميل من أصل مغربي. والأمثلة لا تعدّ ولا تحصى في هذا المجال، ممّا يعود سلباً على الحياة في جميع نواحيها.
www.maghress.com/nadorpress/609 (14/10/2016.6:33)

[1]. وعن التطرّف، دعا المفكر الفرنسي أوليفر روي – في حوار أجرته معه جريدة القنطرة – إلى التعامل مع عملية اندماج المسلمين والدين الإسلامي في القارة الأوروبية باعتباره"دينا غربياً"، وذلك من خلال الابتعاد عن ثقافة التغريب وسياسة التهميش والإقصاء التي تشكل تربة خصبة للتطرّف والانعزال. عن الموقع:
https:// quantara.de.ar/content/hwr-m-wlyfr-rwy-Ittef-Islamy-fy-wrwb-ntj-//thmysh (10/11/2016.9:30)

7- غياب المثل الذي يحمل قيم الإسلام الإنسانية والحضارية في البلاد الإسلامية، ممّا يؤثر سلباً على واقع المسلمين في إسبانيا، وعلاقتهم بمجتمعهم الأوروبي عموماً.

8- ظهور ما يعرف بالجمعيات الوهمية، حيث تم إحصاء مائة وستين منها في عام (2011م)، وهذا من أناس هدفهم الحصول على الأموال من طرف الدولة، يقومون بتسجيل جمعياتهم بطريقة وهمية، وهم في الواقع غير موجودون، أو العدد غير مكتمل للتمثيل القانوني، وهذا أثّر سلباً على صورة المسلمين لدى الحكومة الإسبانية، وعلى صورة الإسلام عموماً لدى المجتمع الإسباني.[1]

إنّ ما ذكر من مشكلات ومعوّقات، يمسّ المسلمين ومؤسساتهم، والتي على رأسها الجمعيات الإسلامية، ولمكافحتها والتقليل منها، فإنها تحتاج من العاملين أفراداً ومؤسسات إلى مزيد من الاهتمام وبذل الجهود، للوصول إلى نتائج محمودة، تلبي مصالح الأقلية المسلمة في هذا البلد.

و**كخلاصة هنا**، فإنّ العمل الإسلامي في إسبانيا بانطلاقه من هذه المبادئ، وتخطيطه لبلوغ هذه الأهداف، أسهم – ولو من جانب – في ارتفاع عدد المؤسسات الإسلامية في هذا البلد والتي يأتي على رأسها الجمعيات الإسلامية، ويمكن التغلب على الصعوبات والمعوّقات التي تعترض مسار العمل الإسلامي – وهذا حال أي مشروع – بالتخطيط المحكم، وبالعمل الدؤوب، وفي إطار القانون.

المطلب الثالث– المرشدون الدينيون بالمؤسسات العمومية:

دعت الحاجة إلى ضرورة تعيين وعّاظ ومرشدين دينيين بين أفراد الأقليّة المسلمة في إسبانيا، خاصة مع تزايد عدد المسلمين في هذا البلد، ومن ثمّ تزايد الاحتكاك بالمجتمع، والاندماج في الحياة

[1]. هذه إفادة صرّح بها رئيس المفوضية الإسلامية (رياج ططري) في إسبانيا في مقابلة خاصة أجريتها معه في برشلونة، أيام انعقاد المؤتمر الثاني عشر لاتحاد الجمعيات الإسلامية بكتالونيا، وهذا في التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ديسمبر، عام (2016م).

اليومية، بإيجابيّاتها وسلبياتها، فكان حتماً ولزاماً الأخذ بأيدي الأقلية المسلمة خاصة فيما يمسّ بالجانب الديني، وتنوير أفرادها، وبيان الطريق الصحيح، والمنهج السليم.

الفرع الأول– تعريف المرشد الديني والأهداف من عملية الإرشاد في إسبانيا:

أولا– تعريف المرشد الديني:

في اللّسان العربي، المرشد هو الواعظ، وهو من يقوم بدور التوجيه والإرشاد. يقال: أرشد فلاناً للشيء: هداه ودلّه إليه. والمرشد الديني: هو الموجّه والهادي والدّال إلى الشيء بواسطة معتقد، أو مذهب، أو فكرة ما.[1]

وفي الاصطلاح، فقد وردت تعريفات كثيرة لمفهوم الإرشاد الديني وللمرشد، حيث يمكن تعريف الإرشاد الديني بأنه مساعدة الفرد لاستخدام المعطيات الدينية للوصول إلى حالة من التوافق يسمح له بتجاوز معاناته وتساعده على النجاح في الحياة.[2]

والمرشد الديني هومن يقوم بعملية الإرشاد الديني. والمقصود – هنا – هو المرشد المسلم ودوره الإرشادي في الأماكن العامة بين أفراد الأقلية المسلمة.

ثانيا– الأهداف العامّة للإرشاد الديني:

إنّ الهدف الأكبر والأوّل للإرشاد، هو إعادة الفرد لخالقه، وتقوية العلاقة بينهما. وتليه جملة من الأهداف، تدور حول الأخذ بيد الإنسان، ومحاولة إخراجه من دائرة المعصية والتشتت النفسي والعقدي.

وفي الجملة، يمكن حصر هذه الأهداف فيما يأتي:[3]

---

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 157/6- 158.

[2]. انظر:

القاموس الإسباني، الإرشاد الديني، عن الموقع: thefreedictionary.es.com/capellan (2/5/2017.13:20)

سعدات، محمود فتوح، **الإرشاد النفسي الديني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، الرياض: دار شبكة الألوكة، (د ط)، 2015م، ص 8.

[3]. انظر: الشربيني، لطفي، **الإشارات النفسية في القرآن الكريم**، الإسكندرية: دار المعارف، (د ط)، 2008م، ص 416 -417. شحاتة، عبد الله محمود، **الدين والمجتمع**، القاهرة: دار غريب، (د ط)، ص 101 – 105. أبو شهبة، هناء يحي، **الإسلام وتأصيل علم النفس**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007م، ص 365 – 368. سعدات، محمود فتوح، **الإرشاد النفسي الديني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، ص 16-

1- حلّ الصراعات الداخلية للفرد،[1] كما ورد في قوله (جلّ وعلا): ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾ (سورة: الشمس، الآية: 7- 10).

2-التعامل مع الأفكار غير المنطقية،[2] كما في قوله (ﷻ): ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا تُشْرِكُونَ ۝٥٩ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ۝٦٠ ﴾ (سورة: النمل، الآية: 59-63).

3- زيادة الوعي، كما في قوله (ﷻ): ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٦٩ ﴾ (سورة: النمل، الآية: 69).

4- تقليل انشغال الفرد بالماضي والتركيز على الحاضر،[3] مصداقاً لقوله (ﷻ): ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٥٣ ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 153).

5- الوصول إلى هوية النجاح،[4] حيث يحدّد لهم طريق النجاح، ويطلب منهم العمل على تحقيقه، كما في قوله (ﷻ): ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ ﴾ (سورة: الفاتحة، الآية: 6-7)، كما ينفرهم من هوية الفشل ويحذرهم منها، لقوله (ﷻ): ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ (سورة: الفاتحة، الآية: 7).

---

19. بوعود، أسماء، "**العلاج النفسي للاضطرابات النفسية من منظور إسلامي: الاكتئاب انموذجا**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2014م، سطيف: جامعة محمد لمين دباغين، ص 199- 209. الحديبي، مصطفى عبد المحسن، "أهمية الإرشاد النفسي الديني والحاجة إليه وتطبيقاته لأحد الاضطرابات النفسية"، مصر: جامعة أسيوط، 2012م، عن الموقع:
http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1247 (2/3/2017.16:54)

[1]. حيث جاء في التفاسير، أنّ المولى (ﷻ) بيّن للنّفس الخير والشر، والطاعة والمعصية، وقد أفلح من زكّى نفسه بالطّاعة، وطهّرها من الأخلاق الدنيئة والرّذائل. انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، 452/24 – 456. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 410/8-413.

[2]. انظر: ابن كثير، مصدر سابق، 202/6 – 207. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 7/21 – 18.

[3]. انظر: الطبري، مصدر سابق، 306/7-307. القرطبي، **تفسير القرطبي**، 227/4- 228.

[4]. انظر: الطبري، مصدر سابق، 167/1 – 184.

6- تنمية الشعور بالمسؤولية،[1] مصداقا لقوله (ﷻ): ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٨ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ۝٨ ﴾ (سورة: الزلزلة، الآية: 7-8).

7- تكوين معنى للحياة،[2] كما جاء في قوله (ﷻ): ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ (سورة: الذّاريات، الآية: 56)، وقوله (ﷻ): ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (سورة: البقرة، الآية: 30)، وقوله (جلّ شأنه): ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ۝١١٥ ﴾ (سورة: المؤمنون، الآية: 115).

8- المساعدة على ضبط النّفس،[3] كما في قوله (ﷻ): ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠ ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 200). وكما أمرنا المولى (ﷻ) بضبط الانفعال فقال: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالْكَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 134).

9- تعديل سلوك المسترشد،[4] كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ ﴾ (سورة: فصلت، الآية: 34).

---

[1]. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، 459/8 – 465. البغوي، **تفسير البغوي**، 503/8 – 505.

[2]. يقول الطبري: "فإن قال قائل: فكيف كفروا وقد خلقهم للتذلل لأمره؟ قيل : إنهم قد تذللوا لقضائه الذي قضاه عليهم؛ لأن قضاءه جار عليهم، لا يقدرون من الامتناع منه إذا نزل بهم، وإنما خالفه من كفر به في العمل بما أمره به، فأما التذلل لقضائه فإنه غير ممتنع منه". الطبري، **تفسير الطبري**، 445/22 – 446. ويقول ابن عاشور: "واللاّم في (ليعبدون) لام العلة، أي: ما خلقتهم لعلة إلا علة عبادتهم إياي. والتقدير : لإرادتي أن يعبدون... ومعنى العبادة أنّها إظهار الخضوع للمعبود واعتقاد أنه يملك نفع العابد وضره ملكا ذاتيا مستمرا، فالمعبود إلاه للعابد...". ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 28/ 25 – 29.

[3]. "قال بعض أرباب اللّسان: اصبروا على النعماء، وصابروا على البأساء والضراء، ورابطوا في دار الأعداء، واتقوا إله الأرض والسماء؛ لعلكم تفلحون في دار البقاء". البغوي، **تفسير البغوي**، 157/2 – 158.

[4]. قال ابن عبّاس – في تفسير الآية 34 من فصّلت -: "أمر بالصبر عند الغضب، وبالحلم عند الجهل، وبالعفو عند الإساءة". البغوي، مرجع سابق، 174/7 – 175. ويقول ابن عاشور: "ولذكر المثل والنتائج عقب الإرشاد شأن ظاهر في تقرير الحقائق وخاصة التي قد لا تقبلها النفوس لأنها شاقة عليها، والعداوة مكروهة، والصداقة والولاية مرغوبة، فلما كان الإحسان لمن أساء يدنيه من الصداقة أو يكسبه إياها، كان ذلك من شواهد مصلحة الأمر بالدفع بالتي هي أحسن. و(إذا) للمفاجأة، وهي كناية عن سرعة ظهور أثر الدفع بالتي هي أحسن في انقلاب العدو صديقا". ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 293/25 – 294.

هذه هي أهمّ أهداف الإرشاد من المنظور الإسلامي، والتي يعمل المرشد المسلم جاهدا؛ لتحقيقها بين أفراد الأقلية المسلمة. وهي – في حقيقة الأمر – تتفق في المعاني الكبرى مع الإرشاد الديني عموما؛[1] من حيث الإصلاح والتوجيه والمساعدة؛ لتخطي المحن والأزمات وإصلاح النفوس. غير أنّ الفارق يبقى من حيث العقيدة وما يتبعها من أحكام خاصة. وعملية الإرشاد الديني هي مظهر من مظاهر الحرية الدينية، وطريق لحفظها وحمايتها، وكل هذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني– الوسائل والفنيات المستخدمة في الإرشاد الديني:

إنّ للإرشاد الديني تقنيات يتبعها المرشد في عمله؛ بغية تحقيق الأهداف، وهذه الفنيّات التي يستخدمها المرشد في الإرشاد الديني، قد يوجد تشابه بينها، وبين بعض الأساليب المستخدمة في بعض النظريات الغربية، لكن كان للإسلام السبق في استخدامها، ومنها:[2]

1- التوبة، لقوله (ﷻ): ﴿ **وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (سورة: النور، الآية: 31).

2- الاستبصار، كما ورد في حديث رسول الله (ﷺ) مع الرجل الذي تكلّم في الصلاة، حيث جاء فيه: (بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم،

---

[1]. انظر:

Griera, Mar y Martenez, Julia, "**religión e instituciones publicas en España**. **Hospitales y prisiones en perspectiva comparada**", revista internacional de sosiologia, n 3, 2015, España: Universitat autonomía de Barcelona, p 1 – 13.

[2]. انظر: الشربيني، لطفي، **الإشارات النفسية في القرآن الكريم**، ص 416 -417. شحاتة، عبد الله محمود، **الدين والمجتمع**، ص 101 – 105. أبوشهبة، هناء يحي، **الإسلام وتأصيل علم النفس**، ص 365 – 368. سعدات، محمود فتوح، **الإرشاد النفسي الديني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، ص 16- 19. بوعود، أسماء، "**العلاج النفسي للاضطرابات النفسية من منظور إسلامي: الاكتئاب انموذجا**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ص 199 – 209. الحديبي، مصطفى عبد المحسن، "أهمية الإرشاد النفسي الديني والحاجة إليه وتطبيقاته لأحد الاضطرابات النفسية"، عن الموقع:

http://www.shatharat.net/vb/showthreadphp?t=1247 (2/11/2017.16:54)

"الإرشاد النفسي الديني"، عن موقع الخدمة النفسية والإرشاد النفسي الروحي الديني، وهو موقع متخصّص في الإرشاد النفسي الديني:

Kenanaonline.com/Users/psyedu67/posts/506390 (15/11/2016.10:05)

فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني لكني سكت. فلمّا صلى رسول الله (ﷺ)، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما قهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن).[1]

3- الدعاء، لقوله (ﷻ): ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ (سورة: غافر، الآية: 60).

4- الاستغفار، لقوله (ﷻ): ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١﴾ (سورة: النساء، الآية: 111).

5- استخدام النماذج السلوكية الصحيحة (كنموذج الملاحظة)، ومثاله قوله (ﷻ): ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ (سورة: الأحزاب، الآية: 21).

6- التنفيس الانفعالي، ومثاله قوله (عليه السلام): (إنّ العين تدمع، وإنّ القلب يحزن، ولا نقول إلاّ ما يرضي ربنا وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون).[2]

7- العبادات كعلاج نفسي، ومثاله الصلاة، كما في قوله (ﷻ): ﴿...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾ (سورة: العنكبوت، الآية: 45). وكذلك الصيام، كما في قوله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ (سورة: البقرة، الآية: 183). وكذلك الصدقة، كما في قوله (ﷻ): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ (سورة: التوبة، الآية: 103).

---

[1]. أخرجه مسلم في **صحيحه**، 381/1-383، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، رقم الحديث (537).

[2]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 439/1، كتاب الجنائز، باب (قول النبي (ﷺ): (إنّا بك لمحزونون))، رقم الحديث (1241).

8- الاسترخاء، كما ورد في حديثه (عليه السلام): (إذ غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلاّ فليضطجع).[1]

9- استخدام حديث النفس، ومثاله قوله (عليه السلام): (فإن سابّه أحد أو قاتله، فيقل: إنّي امرؤ صائم...)،[2] وحديث: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربّك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته).[3]

10- استخدام الموعظة التي تقوم على تحليل الموقف وما يترتب عليه، ومساعدة الفرد على الحكم على السلوك وتغييره، ومثاله: قصة الرسول (عليه السلام) مع الرجل الذي تكلّم في الصلاة.[4]

11- استخدام التعزيز من خلال الثواب، والمدح، وتنمية التعزيز الداخلي بطلب الأجر من الله (سبحانه وتعالى)، ومثاله قوله (عليه السلام): (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).[5]

12- استخدام أسلوب العقاب لإبطال السلوك السلبي، ومثاله: قوله (عز وجل): ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ** ﴾ (سورة: النور، الآية: 02)، وقوله (سبحانه وتعالى): ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ۝﴾ (سورة: المائدة، الآية: 38).

13- استخدام أسلوب الإهمال والإعراض؛ لإطفاء السلوك السلبي، ومثاله قوله (عز وجل): ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ**﴾ (سورة: النساء الآية: 34).

---

[1]. أبوداود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، القاهرة: المكتبة العصرية، (د. ط، ت)، 4/249-250، كتاب (الأدب)، باب (ما يقال عند الغضب). ابن حنبل، أبوعبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، 35/278، مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، حديث أبي ذرّ الغفاري (رضي الله عنه)، رقم الحديث (21348). الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: مكتبة القدسي، (د. ط)، 1994م، 8/71- 72، كتاب (الأدب)، باب (ما يقول ويفعل إذا غضب)، رقم الحديث (12995). قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحاح". الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 8/71 – 72.

[2]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2/673، كتاب (الصوم)، باب (هل يقول إنّي صائم إذا شتم)، رقم الحديث (1805).

[3]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 3/1194، كتاب (بدء الخلق)، باب (صفة إبليس وجنوده)، رقم الحديث (3102).

[4]. سبق تخريجه، الهامش، 2، ص413.

[5]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 2/823، كتاب (المزارعة)، باب (من أحيا أرضاً مواتاً)، رقم الحديث (2210).

14- الكفّ بالنّقيض، بمعنى استخدام استجابة قوية مضادّة لاستجابة مؤلمة، ومثاله قوله (ﷻ): ﴿... فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ... ﴾ (سورة: آل عمران، الآية: 153).

15- إزالة الحساسية التدريجي، ومثاله الكيفية التي حرّم بها كلّ من الرّبا والخمر.[1]

16- وقف الخواطر،[2] ومثاله قول المولى (ﷻ): ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٣٦﴾ (سورة: فصلت، الآية: 36).

هذه هي أهمّ الوسائل التي يمكن أن يستعين بها المرشد الديني في عملية الإرشاد، وإن كان هناك تشابه بينها وبين النظريات الغربية،[3] إلاّ أنّ المرشد الإسلامي ينبغي ألاّ يخرج عن عقيدة وشريعة الإسلام من حيث الوسيلة المتبعة في الإرشاد، وكذلك من حيث الهدف، وإلاّ فإنّ النتيجة ستكون كما يحدث في الغرب: ظاهر فيه الشفاء، وباطن فيه انحراف جديد سرعان ما يظهر مرّة أخرى. والقول بالتشابه مع النظريات الغربية، فإنّ هذا من حيث الأطر العامة، بينما التفاصيل، فكلّ يحكمه قانونه وشريعته. والشريعة الإسلامية قد سبقت في هذا المجال منذ أربعة عشر قرنا قد خلت، بدليل أنّه تمّ الاستشهاد لكل طريقة إرشادية من النصوص الشرعية، سواء من القرآن الكريم، أومن السنّة النبويّة الشريفة. وكلّ ما ورد ذكره هو يخدم مقاصد الشارع الحكيم، وعملية الإرشاد الديني هي مظهر من مظاهر كفالة مقصد الدين والحريّة في ممارسته.

---

[1]. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 6/215-216، و3/317- 318. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 1/708-709، و3/178-179.

[2]. وفي تفسير الأفعال بالخواطر، يقول ابن القيّم – في غضّ البصر –: "إنّ النّظرة تولّد الخطر، ثم تولّد الخطرة فكرة، ثم تولّد الفكرة شهوة، ثمّ تولّد الشهوة إرادة، تقوى فتصير عزيمة، فيقع الفعل". ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، الرباط: دار المعرفة، الرباط، 1997م، 1/153- 154. وهذا التخيل يتفق مع ما تقول به (نظرية دوافع السلوك بالحاجات في علم النفس الحديث)، والتي تفترض أنّ المثيرات الخارجية والداخلية تثير حاجة، والحاجة تثير دافعا، والدوافع تحرّك إلى سلوك وسيلة؛ لتحقيق الأهداف التي تشبع الحاجات. ولا يمكن فهم الناس والتنبؤ بسلوكياتهم إلا إذا عرفنا دوافعهم والحاجات التي تشبعها. انظر الرعاوي، أنور، محاضرات في الإرشاد النفسي الديني، عن الموقع:
edu.iugaza.site/محاضرات- في- الإرشاد- النفسي- الديني (3/5/2017.16:01)

[3]. انظر:
Griera, Mar y Martenez, Julia, "**religión e instituciones publicas en España. Hospitales y prisiones en perspectiva comparada**", p1 – 13.

الفرع الثالث– الإرشاد الديني بالمستشفيات والسجون:

بموجب القانون، فإنّ الدولة الإسبانية تضمن للمسلمين المقيمين في هذا البلد حق الرّعاية الدينية في المستشفيات والسجون.[1]

وأمّا على أرض الواقع، فإنّ هذا الحق لم يطبّق إلاّ في السجون، حيث أقرّت الحكومة الإسبانية في عام (2006م) مرسوما،[2] يسمح بمقتضاه بوجود واعظ (أو مرشد) ديني للأقليات الدينية في السجون، وفي عام (2007م) تمّت المصادقة على الدرجة الماليّة المخصّصة للمرشدين المسلمين، وعلى الرّغم من ذلك، فإنّ هناك تباطؤ في وضع هذه الاتفاقية في حيّز التنفيذ، حيث يوجد عدد ضئيل من السجون بها إمام مسلم، ولا يوجد سوى (ستة عشر)[3] إماماً في السجون الإسبانية للوعظ، وهذا حسب إحصاءات (2016م)، علماً بأنّ العدد ظلّ يتراوح بين (إحدى عشر واثني عشر) إماما في الفترة ما بين عامي (2010م) و(2015م)، في حين تقلّص هذا العدد إلى تسعة أئمة في عام (2013م).[4]

والمرشدون الدينيون المتواجدون حاليا، يتوزّعون على كامل التراب الإسباني، حيث يوجد أربعة منهم في قطاع كتالونيا؛ نظراً لارتفاع نسبة المسلمين به، والباقي منتشرين على باقي سجون إسبانيا.

ومهامّهم – بالإضافة إلى ما ذكر من دور المرشد عموماً – تتلخص في:[5]

1- تثقيف السجين دينيا.

2- شحنه، والأخذ بيده، وتقوية عزيمته من أجل التوبة والإصلاح.

---

[1]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. انظر: **BOE**, ley (710/2006-10349), num138, 2006, p22301-22303.

[3]. صرّح بها رئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا خلال المؤتمر الثاني عشر لاتحاد الجمعيات الإسلامية بكتالونيا من التاسع إلى الحادي عشر من شهر ديسمبر عام (2016م)، في مقابلة شخصية معه يوم: 2016/12/10م، على الساعة الثامنة ليلاً، بتوقيت برشلونة.

[4]. انظر الملحق (14)، المبيّن لأعداد المرشدين الدينيين المسلمين في السجون الإسبانية، ص473.

[5]. صرّح بها رئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا خلال المؤتمر الثاني عشر لاتحاد الجمعيات الإسلامية بكتالونيا.

3- إدخاله من جديد في المجتمع عن طريق الحوار.

4- إضافة إلى إمامة السجناء وإقامة صلاة الجمعة بهم، وهذا قد عُمِل به فعلا في كل من: سبتة ومليلية.

والمرشّحون لمزاولة هذه المهمّة، يعرضون على الأجهزة الأمنية للدولة، حتى يتم التأكّد من سيرتهم الأمنية، ودراسة أفكارهم ومدى علاقتها بالتطرّف، والدراسة أثبتت أنه من بين ثلاثة مترشحين، يتمّ قبول واحد، ويُرفض اثنان، ولا يتم الإفصاح عن سبب الرّفض.

وأمّا عن أجرة المرشد الديني في السجون، فهي خاضعة لعدد ساعات العمل من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تخضع لعدد السجناء، فإذا بلغ عددهم الخمسين، فالمرشد يتحصّل على راتب شهري كامل، وأما إذا قلّ عن هذه النسبة، فإنّ الراتب بدوره ينقص إلى النصف، وهكذا...

والمرشد مكوّن وفق برنامج – دليل- وضعه مختصون من المفوضية الإسلامية بإسبانيا مع مستشارين قانونيين، حيث نال هذا البرنامج إعجاب واستحسان المسؤولين في الحكومة، وتطبيقه على السجناء جاء بمردود جيّد من حيث إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع من جديد.[1]

وأمّا عن تعيين مرشدين ووعّاظ دينيين في باقي الأماكن العامّة والتي يأتي على رأسها المستشفيات والجيش، بحكم تواجد المسلمين بهذين القطاعين، ومالهما من علاقة مباشرة وحسّاسة على المسلم وعلى دينه من حيث العقيدة، ومن حيث الممارسة الفعلية للشعائر والعبادات، فإنّ التقارير المصرّح بها، تنفي تواجد أي مرشد ديني بهذين القطاعين، لعراقيل أمنية وسياسية، وليست قانونية، حيث إنّ القانون نصّ منذ (1992م) على هذا الحق للمسلمين ولغيرهم.[2]

وتبقى الجهود متواصلة، والمفاوضات متتالية من قبل المفوضية الإسلامية مع الجانب الحكومي؛ بهدف تجسيد قانون التعاون المنصوص عليه في أرض الواقع.

---

[1]. تصريح رسمي من قبل رياج ططري – رئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا- خلال المؤتمر الدولي: "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن"، أيام (9-10-11) ديسمبر (2016م)، في مقابلة شخصية معه.

[2]. ططري، أبوإسلام رياج، المصدر السابق نفسه.

علما أنّه في عام (2007م) نشر قانون الخدمة العسكرية،[1] والذي بمقتضاه يسمح بتواجد الوعظ الديني لأفراد القوات المسلّحة، ولكن لم يتمّ التعاقد مع أي مرشد مسلم – أي حتى عام (2017م) – على الرّغم من وجود بعض الوحدات العسكرية أغلبها من المسلمين، علماً بأنه كان يوجد في الماضي واعظ مسلم بين أفراد القوّات المسلّحة الإسبانية.[2]

والأمر نفسه بالنّسبة للمستشفيات، فالمساعي متواصلة؛ لتنفيذ القانون بهذا القطاع الحسّاس، وهذا على غرار ما فعلته الحكومة الفرنسية في (مارس 2010م) حيث وظّفت مرشدين دينيين بالمستشفيات الفرنسية؛ لتلبية الطلب المتزايد لدى المرضى المسلمين الذين لا يعرفون لمن يتوجّهون في حالة اليأس، أو وفاة قريب، أو الحاجة لمعرفة رأي الدين في قضايا تخصّ صحتهم.[3]

و**كخلاصة في هذا المقام**، فإنّ تعيين المرشدين الدينيين في الأماكن العامة، وبالأخص في السجون والمستشفيات ومؤسسة الجيش، هو أمر ضروري ولازم؛ لصون المسلم في هذا البلد عقيدة وفقها. والحكومة قد صانت هذا الحق بموجب القانون، ويبقى التنفيذ يحتاج إلى جهد وصبر؛ لأنه متوقف على مدى اطمئنان الحكومة للجانب الإسلامي، فكلّما أثبت المسلمون حسن نيتهم في هذا البلد، كلّما حظوْا بحقوقهم مجسّدة في أرض الواقع، والعكس صحيح.

وفي **ختام هذا المبحث، يمكن الخلوص** إلى أنّ القانون الإسباني قد نصّ على حق المسلمين في التعليم الديني بالمدارس الحكومية، كما أعطاهم الحق في إنشاء وفتح جمعيات تعبّر عن قضاياهم وتسهر على رعايتهم، وأيضا فإنّ القانون مكّنهم من تعيين مرشدين ووعّاظ دينيين بالأماكن العمومية، وليس هذا فقط بل تدعّم الدولة المسلمين في هذه الجوانب تدعيماً مالياً، شأنهم في ذلك شأن سائر الطوائف والأديان، وهذا بموجب قانون الحرية الدينية. وهذا يبيّن أنّ الدولة الإسبانية قد

---

[1]. انظر: **BOE**, ley (39/2007-19880), num278, 2007, p47336-47377.

[2]. انظر مرصد الأزهر للّغة الإسبانية:
www.azhar.eg/details-observer/ArtMID/1147/ArticleID/95/ (15/11/2016.10:05)

[3]. انظر الموقع:
www.France24.com/ar/20100729-France-hospital-parisaphp-chaplain-chaplaincy-islam-sick-ill-peaple-s (15/11/2016.10:17)

راعت فعلاً الحرية الدينية في مجتمعها، واعتبرتها مقصدا ضرورياً لاستقامة الحياة فيها، وجسّدت هذا المفهوم بموجب القانون. فإدراج مادة التربية الإسلامية في المناهج الدراسية، ولجميع الأطوار، لدليل على مدى حرص هذه الدولة على استقرار مواطنيها من جهة، وعلى مدى الجهود التي بذلت من قبل أبناء الأُقلية المسلمة للوصول إلى هذا التعاون مع الحكومة الإسبانية في هذا المجال، من جهة أخرى.

وكما أنّ فتح الباب لإقامة الجمعيات الإسلامية، مع التدعيم من قبل الدولة، هو مظهر آخر من مظاهر كفالة الحريات في هذا البلد.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التنفيذية على أرض الواقع، فإنّ الأقلية المسلمة في هذا البلد تعاني شأنها في ذلك شأن سائر المسلمين في بقاع العالم، فهي من الناحية الواقعية تتخبّط في جملة من التحديات والصعوبات، ليس مع القانون، وإنما من المجتمع الإسباني من جهة، ومن جهة أخرى من طرف أفراد الأقلية المسلمة في حدّ ذاتهم، حيث تفتقر لحسن التسيير والإدارة، وكذا التمويل المادي والكفاءات الدينية.

ووجود الصعوبات والمعوّقات في أرض الواقع سواء بالنسبة لتدريس الدين الإسلامي، أو بالنسبة للجمعيات الإسلامية، فهذا أمر طبيعي، وسنة كونية، ولا يُنقص لا من قيمة الدولة التي فتحت ذراعيها للأقلية المسلمة ولغيرها تطبيقا لقانون الحرية الدينية،[1] ولا من قيمة جهود المسلمين العاملين في هذا المجال.

[1]. انظر:

BOE, ley (7/1980-15955), num 177, 1980, p16804 – 16805.

المبحث الثالث

واقع المساجد والمراكز والمقابر الإسلامية في إسبانيا

تمهيد:

يعتبر قانون الحرية الدينية[1] الحصن الذي يلجأ إليه المسلمون في إسبانيا لممارسة حياتهم الدينية بكلّ اطمئنان، وفي ظلّ القانون، وتأتي المساجد على رأس احتياجات المسلم في هذا البلد، لممارسة شعائره الدينية وعباداته، وكذلك المراكز الإسلامية وعلاقتها الوطيدة بحياة الأقلية المسلمة، ودورها الفعّال في هذا المجال، وزيادة على هذا، فإنّ من أهمّ ما يمسّ المسلم في هذه الدولة قضية بناء المقابر الإسلامية، وسيتمّ عرض هذه المسائل من خلال ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: واقع المساجد في إسبانيا.

المطلب الثاني: واقع المراكز الإسلامية في إسبانيا.

المطلب الثالث: واقع المقابر الإسلامية في إسبانيا.

[1]. انظر:

BOE, ley (7/1980-15955), num 177, 1980, p16804 – 16805.

المطلب الأول– واقع المساجد في إسبانيا:

يعتبر المسجد من أهمّ المؤسسات التي لعبت دوراً في المحافظة على الوجود الإسلامي في إسبانيا، منذ حضارة الأندلس وحتى العصر الحاضر. ورغم ذلك فقد تعرّضت للعديد من الصعوبات؛ ممّا ضاعف جهود العاملين من أجل إيجاد حلول مناسبة.

الفرع الأول– تعريف المساجد ومسألة فتحها وبنائها:

أولا– تعريف المسجد:

المسجد في اللغة: هو الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه.[1]

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: "هو المكان الذي أعدّ للصلاة فيه على الدّوام".[2]

وأصل المسجد شرعاً: "كلّ موضع من الأرض"؛[3] لحديث الرسول الكريم (ﷺ):

(... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فليصلِّ)،[4] وهذا من خصائص رسول الإسلام، محمّد (ﷺ)، وأمّته، حيث كانت الأنبياء قبله إنّما أبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبيع،[5] والكنائس.[6]

---

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 125/7-127.

[2]. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م، 428/1.

[3]. الزركشي، أبوعبد الله محمد بن بهادر، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ت: المراغي، أبو الوفا مصطفى، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1996م، ص27.

[4]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، 168/1، كتاب (المساجد)، باب (قول النبي (ﷺ): جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، رقم الحديث (427).

[5]. البيع: بكسر الباء، فأهل اللغة والتفسير على أنها متعبّد النّصارى، إلاّ ما حكي عن ابن عباس أنه قال بأن البيع مساجد اليهود. انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، جدة: رمادى، (د. ط)، 1997م، 1171/3- 1172.

[6]. انظر: الزركشي، مصدر سابق، ص27.

ثانيا– بناء المساجد وفتحها في إسبانيا:

بالرغم من حكم المسلمين لمعظم أرجاء إسبانيا لعدّة قرون، حيث أقاموا بها حضارة عظيمة، إلاّ أنهم دحروا في القرن الخامس عشر الميلادي، فتهدّمت مساجدهم، أو حوّلت إلى كنائس.

ومنذ ذلك الحين، لم يتم بناء إلاّ عدد قليل من المساجد، ممّا يضطر الأقلية المسلمة في إسبانيا إلى استخدام مباني بالية، أو مستودعات أو محلاّت كأماكن لأداء الصلاة.

وتزداد معاناة المسلمين في هذا البلد مع الاعتراضات الشديدة التي يواجهونها من قبل السكان عند محاولة افتتاح مسجد، أو مصلى جديد، فضلاً عن قيام الشرطة الإسبانية بإغلاق العديد من المصليات في مختلف المدن بدعوى الافتقار إلى إذن لممارسة ذلك النشاط، أو لفقدان الاحتياطات الأمنية.[1]

هذا، ويواجه المسلمون الكثير من الصعوبات في الحصول على التراخيص اللازمة لفتح مسجد أو مصلّى. ورغم كلّ هذه المعوّقات، فإنّ عدد المساجد في ارتفاع كبير، ووفقاً لإحصائيات (2016/06/1م)، فإنّ هناك (ألف وخمسمائة واثنان) مسجداً في إسبانيا، والعدد في ارتفاع مستمر، وقد وصل في (2017/05/4) إلى (ألف وخمسمائة واثني عشر)، وهو رقم ضخم إذا ما قورن بعام (2010م)، والذي بلغ عدد المساجد فيه (سبعمائة وخمسة وثمانين) مسجداً، بزيادة قدرها (سبعمائة وسبعة وعشرون) مسجداً، ومن هنا يتضح أنّ أعداد المساجد في هذا البلد في تزايد مستمر على مدار السنوات السبعة الأخيرة.[2]

---

[1]. انظر:

حكاية – المساجد – التي – صارت – عصية – على – سلمي – إسبانيا islamway.ar.net//article5838/ (27/10/2016.9:17)

[2]. انظر: الملحق (11)، ص472. المرصد الديني لوزارة العدل الإسبانية، عن الموقع:

http://wwwobservatorioreligion.es/buscador/search_comunidades.srv?ccaa=&comu=&prov=&city =& conf =Musulmanes (4/5/2017.8:40)

وعلى الرّغم من ذلك، فمازالت هناك بعض الجمعيات ليس بها مسجد أو حتى مصلّى، وتذكر التقارير أنّ عدد الجمعيات يفوق عدد المساجد نظرا لصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة لافتتاح مساجد جديدة، ويذكر أنّ (13%) من الجمعيات الإسلامية تفتقر إلى مسجد أو مصلى.[1]

ومن جهة أخرى، وبالمقارنة مع عدد أماكن العبادة للمسحيين واليهود، فإنّ المسيحيين – الذين هم السكان الأصليون – يملكون (ثلاثة آلاف وستمائة وسبعة وسبعون) مكاناً للعبادة، في حين يملك اليهود (ستة وثلاثين) فقط، في حين يبلغ العدد الإجمالي لأماكن العبادة في إسبانيا – حسب إحصائيات (2016م) – (ستة آلاف وتسعمائة وثلاثة وعشرين) مكانا للعبادة، وقد وصل العدد في (2017/5/4) إلى (ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وستين)، وهو رقم يضمّ جميع الطوائف الدينية، بما في ذلك المسيحيين والمسلمين واليهود وغيرهم...[2]

ويتضح من خلال هذه الأرقام، أنّ عدد المساجد والمصليات بالنسبة للمسلمين، في ارتفاع كبير ومستمر، لدرجة أنّ المراصد المتتبعة لهذه الزيادات تغير أرقام الزيادة كلّ يوم أو يومين، ولا تنتظر نهاية السنة. في حين أنّ أرقام أماكن العبادة لغير المسلمين في ثبات ولا تكاد تذكر أي زيادة في هذا المجال.[3]

---

[1]. انظر:

Union de comunidades de islamicas de España, **estudio demográfico de la población musulmana**: **explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España referido a fecha 31/12/2016**, p14

[2]. انظر المرصد الديني لوزارة العدل الإسبانية، عن الموقع:

http://www.Observatorioreligion.es/buscador/search_comunidades.srv?ccaa=&comu=&prov=&city=&conf=Musulmanes (4/5/2017.8:40)

[3]. فمثلا كان عدد المساجد والمصليات في بداية أكتوبر (2016م) هو(1499)، بينما في (27 أكتوبر 2016م) غيّر المرصد الرقم إلى (1502). وفي (2017/5/4)، بلغ العدد (1512). بينما وصل عدد أماكن العبادة عند المسيحيين حسب إحصائيات (2016) إلى (3677)، وفي (2017/5/4)، بلغ (3726)، فكانت الزيادة بـــ(49)، وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع عدد السكان والمدة الزمنية. في حين بلغ عدد أماكن العبادة لدى اليهود (36) وهذا في سنة (2016)، وحسب المرصد الإسباني للإحصاء لسنة (2017) فقد بقي هذا العدد ثابتا ولم يتغير. انظر: المرصد الديني لوزارة العدل الإسبانية:

هذا، وتشير القراءات لهذه الزيادات السريعة والكبيرة لعدد أماكن العبادة للمسلمين، أنّه في غضون الخمس والثلاثين سنة المقبلة، أي في حوالي عام (2050م)، سوف يتساوى عدد المسلمين مع عدد المسيحيين في إسبانيا، وسيصبح في عام (2100) حسب - مركز بيوللأبحاث – عدد المسلمين أكبر من عدد المسيحيين.[1]

الفرع الثاني– الصعوبات التي تواجه فتح المساجد وبناءها بإسبانيا:

يعتبر حق فتح أماكن العبادة من الحقوق الرئيسية الموجودة في قانون الحرية الدينية، والذي يعترف به في المادة (2.2) من القانون الدستوري.[2]

ورغم هذا الاعتراف بهذا الحق للمسلمين، ورغم تزايد عدد المساجد والمصليات في إسبانيا، إلاّ أنه بالوقوف عند الوضع الحقيقي، يتضح أنّ هناك العديد من العوامل التي تصعّب فتح المساجد، يمكن إيجازها فيما يأتي:[3]

1- وجود ظاهرة (الإسلاموفوبيا)[4] في المجتمع الإسباني. حيث توجد قطاعات مجاورة تحرّك وتضغط على السلطات المكلّفة بإعطاء الرّخص لفتح المساجد، وفي هذه الحالة تضغط على

---

http://www.observatorioreligion.es/buscador/search_comunidades.srv?ccaa=&comu=&prov=&city=&conf=Musulmanes (4/5/2017.8:40)

[1]. نشر هذا في (12 أفريل 2015م)، في ورقة بحثية للمفكر الإسباني (توني سوست) بعنوان: "المسلمون سوف يتساوون في العدد مع المسيحيين في عام 2050م)". عن الموقع:

www.elperiodico.com/es/noticias/sociedad/los-musulmanes-igualaran-numero-los-cristiabos-20504092004 (27/10/2016.10:47)

[2]. انظر:

BOE, ley (7/1980-15955), num 177, 1980, p16804 - 16805.

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. انظر:

UCIDE, **informe especial 2014**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, Madrid: CMCE, (s. Ed), 2015, p 1 – 97. UCIDE, **informe anual 2014**, **2015**, p 1 – 87. UCIDE, **informe especial 2015**, **2016**, p 1 –119. UCIDE, **informe anual 2015**, **2016**, p 1 – 83. UCIDE, **informe especial 2016**, **2017**, p 1 – 137.

[4]. بالإنجليزية: Islamophobia، وهو التحامل والكراهية والخوف من الإسلام أو من المسلمين. دخل المصطلح إلى الاستخدام في اللغة الإنجليزية عام (1997م) عندما قامت خلية تفكير بريطانية يسارية التوجه تدعى (رنيميدترست) باستخدامه لإدانة مشاعر الكراهية والخوف

البلديات المحليّة حيث تجدر الإشارة إلى أنّ (32%) من الإسبان يعارضون وجود مسجد في منطقتهم، وأنّ (60%) يشعرون بعدم الثقة والريبة تجاه المسلمين، طبقاً لتقرير أصدره المرصد الأندلسي التابع لاتحاد الجاليات الإسلامية في إسبانيا عام (2007م)؛ وهذا راجع إلى استمرار الخوف والكراهية اللذين زرعتهما الكنيسة الكاثوليكية لمدة خمسة قرون. ولكن هذا الخوف غالبا ما يتبدّد عند معرفة الإسبان للإسلام والمسلمين عن قرب.[1]

2- عدم اهتمام السياسيين على الرّغم من أنّ البلديات مرغمة على إعطاء قطع أرضية من أجل بناء أماكن للعبادة لمختلف الديانات، ولكن في الواقع، فإنّ تلك السلطات تجهل تماماً حقوق الأقليات المسلمة فلا تطبقها.[2]

3- الضعف الاقتصادي للجماعات المسلمة، وبالذات تلك المنحدرة من الهجرة، حيث في معظم حالاتها لا تستطيع أن تملك ما يكفي من الموارد المالية لبناء مسجد، وبذلك يتحتّم عليهم الاكتفاء

والحكم المسبق الموجهة ضد الإسلام والمسلمين. انظر: شيهى، ستيفن، **الإسلاموفوبيا الحملة الأيديولوجية ضدّ المسلمين**، ترجمة: نصر، فاطمة، القاهرة: مكتبة سطور للنشر، ط1، 2012م. فيدنر، ستيفان، **خطاب ضدّ الإسلاموفوبيا في ألمانيا والغرب**، ترجمة: بوطيب، رشيد بوطيب، قطر: منتدى العلاقات الدولية والعربية، (د. ط)، 2016م.

[1]. حيث يعرض المرصد الأندلسي ظاهرة الإسلاموفوبيا في إسبانيا سنويّا، انظر:

UCIDE, **informe especial 2014**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, **2015**, p 1 – 97. UCIDE, **informe anual 2014**, **2015**, p 1 – 87. UCIDE, **informe especial 2015**, **2016**, p 1 –119. UCIDE, **informe anual 2015**, **2016**, p 1 – 83. UCIDE, **informe especial 2016**, **2017**, p 1 – 137. UCIDE, **Estudio demográfico de la población musulmana 2007**, **2008**, p 1 – 14.

[2]. وكمثال على ذلك، ما حصل في مدينة (بادالونا) الواقعة بجوار مدينة برشلونة، ويسكنها حوالي (1500) مسلم. حيث لم يجد المسلمون مكاناً لائقاً لأداء الصلاة فيه؛ بسبب الصعوبات والعراقيل بزعامة الحزب الشعبي اليميني، وانتهى بهم الأمر إلى الصلاة في محلّ مساحته (90متر^2) مفتوح كمسجد في شارع آسيا في حي ليفيا. مع العلم أنّ مركز اليونيسكو بكتالونيا أنجز خريطة التنوع الدينية ببادالونا، وذلك بطلب من البلدية نفسها، والملاحظ أنّ هذه الخريطة توضح وجود أربع عشرة كنيسة إنجيلية مفتوحة، وهذا على الرّغم من أنّ الجماعة المسلمة هي أكبر من الجماعة الإنجيلية بخمس مرّات، ولدى "شهود يهوه "قاعتان للصلاة، وحتى "السيخ" يمتلكون محلين للعبادة، إذن الأمر يتعلق برفض خصوصي "للمجتمع المسلم" والذي لا يظهر أويتمّ بالشدة نفسها بالنسبة للجماعات الأخرى.

(27/10/2016.10:00) /صعوبات – إنشاء – المساجد – في – إسبانيا – دراس/andalushistor.com

بفتح قاعات للصلاة في شقق أرضية، أوفي الطوابق السفلية للعمارات السكنية، وأحيانا في ظروف غير ملائمة للصلاة والعبادة.[1]

4- انعدام تأهيل العديد من المرشدين المسلمين والذين يجهلون الإجراءات القانونية لفتح مكان للعبادة حتى أنهم في بعض الأحيان يفتحونها بطريقة شبه سريّة.[2]

5- إن الصعوبات لفتح مساجد جديدة نتجت من أنّ الموجودة تستقبل أعداداً كبيرة وكثيفة من المصلين، حيث أنها تتجاوز وبكثرة الأعداد المسموحة، حتى أنه في بعض الأحيان، تتم الصلاة في الشارع أوفي أماكن غير مناسبة بالنسبة لمجتمع غير مسلم، ويغتنم معارضوا بناء المساجد هذه المواقف، ليحرّضوا البلديات على إغلاق قاعات الصلاة المستعملة منذ عدة أعوام.[3]

---

[1]. حيث أنّ عامل المال يقف وراء قلة المساجد في إسبانيا، وهذا ما قاله المهندس ناصر لعيز الذي بذل كلّ جهده لأشهر طويلة للتحضير لمخطط بناء مسجد في مدينة "ليريدا"– شمال إسبانيا – وبعد أن تدخل شخصيا لمساعدة الجمعية الإسلامية في المنطقة، للحصول على رخصة البناء وقطعة الأرض، ويوضح أنّ: "مشكلة التمويل المالي لبناء هذا المسجد قد طفت على السطح، ولم يكفنا المال، واضطررنا لإلغاء المشروع مؤقتا". ويضيف بأن تكلفة مشروع مسجد ليريدا قدرت بحوالي (ميلونين وسبعمائة ألف يورو)، في حين كانت الجمعية الإسلامية تملك (خمسمائة ألف فقط)، ولا يوجد من يدعّم لبناء المسجد. ويردف قائلاً: "هناك حكومات عربية وإسلامية تمنع رجال المال أن يتقدموا بهبات أو مساعدات، وهي سياسة مصالح مع الغرب، لهذا لم نجد من يساعدنا رغم أننا قمنا بإجراء تعديلات في تكاليف المشروع بتخفيض (مليون يورو) من القيمة الأصلية، لكن هذا لم ينفع في إنقاذ مشروع بناء المسجد، ونحن الآن بصدد بحث إمكانية بناء مسجد مؤقت تكلفته (أربعمائة ألف يورو) وصلاحيته أربع سنوات إلى غاية إيجاد رجل خير بمقدرته دعم مشروع بناء مسجد كبير في ليريدا". انظر:

www.copts-united.com/Article. php?I=736&A=32247 (5/8/2016.15:30)

[2]. وهذا مثلما حصل في مدينة "بال بوج "بمقاطعة" برشلونة" حيث اشترت الجمعية الإسلامية محلاً بتكلفة باهضة، في مكان لا يمرّ به طريق عمومي، فرفضت البلدية إعطاء الترخيص لفتح هذا المسجد – أو بالأحرى المصلى – لأنه مخالف للقانون، ولا يزال مسلموا هذه المدينة – إلى حدّ الساعة – يصلّون في مكان ضيّق، في حين بذلوا أموالاً طائلة – لم تجمع إلا بشقّ الأنفس، من خلال التبرّعات، ولعدّة سنوات – من دون فائدة تذكر، لا لشيء إلا للجهل بالقانون، ولغياب المرشدين الواعين بهذه المسائل. معاينة شخصية.

[3]. وأكبر شاهد على هذا ما حدث في مدينة "نبييل"، حيث يعدّ شارع "دكتور مارانيون" في هذه المدينة بمنطقة "مرسية"– جنوب شرق إسبانيا – شاهداً على المعاناة التي يواجهها مسلمي إسبانيا في سبيل الحصول على حقهم في افتتاح مساجد، أو مصليات، حيث تحوّل الشارع إلى ساحة سجال بين المسلمين وسكان المنطقة إثر الإعلان عن خطط افتتاح مصلى في أحد المخازن المهجورة هناك.

وحول ذلك، ذكرت (صحيفة لابرداد)، الإسبانية، أنّ اتحاد ملاّك مبنى "فلوريدا بلانكا"، أحد مباني شارع "دكتور مارانيون "قدّم شكوى ضدّ إقامة المصلى إلى بلدية "بنييل" حملت توقيعات (ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين) من سكان المنطقة، وأوضحت الصحيفة في تقرير نشرته مؤخراً، أنّ الموقعين على الشكوى ادّعوا أنّ افتتاح المصلى سيشكل ضربة قوية للمنطقة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وسيؤثر سلباً على التعايش بين السكان. في حين، فإن سكان بعض المباني الأخرى مثل مبنى "سيسيليا" برّروا اعتراضهم على افتتاح المصلى بالزحام الذي قد ينجم عن تجمّع الأشخاص والسيارات وقت الصلاة. وأعرب آخرون عن مخاوفهم من أن يشجع فتح مسجد في المنطقة المسلمين المقيمين في مناطق أخرى على التوجه إليه. انظر:

article.islamway.ar.net/5838/حكاية – المساجد – التي – صارت – عصية – على – مسلمي – إسبانيا (27/9/2016.9:17)

6- ومن بين الصعوبات التي تواجه فتح مساجد بإسبانيا، إبعاد المصلّين إلى المراكز الصناعية، وهي أماكن لا تليق بفتح مكان للعبادة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تبعد عن المدينة بكيلومترات مما يصعّب على المصلين القدوم إليها، وتعطي صورة منفّرة عن الإسلام والمسلمين.[1]

7- ويأتي على رأس المعوّقات لبناء المساجد في إسبانيا، هو معارضة أصحاب العقارات والمباني لهذا الأمر بحجة أنّ فتح المسجد يؤثر سلباً على قيمة المنازل والمحلات التجارية في المنطقة، وعلى إقبال الزبائن، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى انخفاض المبيعات.[2]

هذه بصفة عامة، أهمّ المشاكل التي تواجه الأقلية المسلمة في إسبانيا، عندما تريد بناء أو فتح مسجد أو مصلّى عبر التراب الإسباني.

والملاحظ هنا، أن المفارقة كبيرة بين القانون وبين ممارسات المجتمع، حيث إنّ القانون في هذا البلد قد نصّ على الحرية الدينية وما تتضمنّه من بناء المساجد، بينما الواقع المجتمعي عكس ذلك تماما، لحسابات سياسية واقتصادية وفكرية وتاريخية، والأمثلة التي تمّ الإشارة إليها أكبر شاهد على ذلك.

---

[1]. وهذا مثل ما حدث مع مسلمي مدينة "ليريدا" ببرشلونة، حيث وبعد مساعي طويلة منحتهم البلدية ترخيص فتح المسجد بمنطقة صناعية تبعد عن المدينة بثلاثة كيلومترات، مما أثار تنديد الجمعيات الإسلامية، ورفضها لهذه القرارات التي اعتبرتها عنصرية، وإعلانها تنظيم مظاهرات احتجاجية. كما أن المنظمة الأوروبية ضد العنصرية "ecri" أشارت في تقرير لها – إلى رفض السلطات والحكومة الإسبانية منح تراخيص كافية لبناء مساجد، ودعت المنظمة الحكومة الإسبانية إلى بذل جهدها للسماح بحرية الممارسة الدينية ومكافحة العنصرية، في إشارة للاحتجاجات التي رفعت من قبل الجالية المسلمة القاطنة في إسبانيا للمنظمة. انظر الموقع:

www.coptd-united.com/Article. php?I=736&A=32247 (28/10/2016.11:30)

[2]. وهذا مثلما وقع في مدينة "بنييل" بمرسية، حيث عارضت شريحة ملاّك المباني والمحلاّت فتح مسجد بشارع "دكتور مارانيون" للسبب أعلاه، وهذا بحسب جريدة (لابرداد) الإسبانية، حيث نوّهت هذه الصحيفة إلى أنه بالرّغم من اعتراف السكان باحتياج المسلمين لمكان للصلاة، إلاّ أنّ ذلك لا يغيّر موقفهم الرافض لفتح المسجد في ذلك المكان، مشيرة إلى أن البعض اقترح إقامة المسجد في الحديقة أو النهر. وقد استغل الحزب اليميني الموقف وطالب البلدية بعدم تجاهل رغبة (20%) من سكان بنييل، وهذا كرّد على تصريحات رئيس البلدية يوم (16 ديسمبر 2009م) حيث أكّد فيها عدم وجود مستند في سجل البلدية يدلّ على رفض السكان لمشروع إقامة المصلّى. ومن جانبه صرّح رئيس البلدية الاشتراكي (روبرتوجارثيا) أن موقفه من افتتاح المصلى يتمثل في "احترام شرعية أي ملف". وأضاف أنه: "لن يتم السماح بفتح ذلك المصلى حتى تتوفر فيه الشروط المطلوبة من قبل المختصين"، مشيراً إلى أن مجلس البلدية لم يصدر أي قرار – حتى الآن – بافتتاحه.

مع العلم أنه لا يتوفر لدى الأقلية المسلمة في بنييل – في الوقت الراهن – (أي في حدود سنة 2010م)، سوى مصلّى صغير لا يتسع للجميع، حيث لا تتجاوز مساحته نحو(ثمانين متر مربع). انظر الموقع:

article. islamway.ar.net/5838/إسبانيا – مسلمي – على – عصية – صارت – التي – المساجد – حكاية (27/9/2016.9:17)

والحلّ هنا بسيط جداً، وهو الجمع بين التوعية القانونية لممثلي الجمعيات الإسلامية من جهة، ومن أخرى التعريف بالإسلام الصحيح لدى المجتمع الإسباني؛ حتى يزول الخوف وتصحّح نظرة الإسبان للمسلمين ولدينهم.[1]

الفرع الثالث– أشهر المساجد الأندلسية بإسبانيا:

عندما حكم المسلمون إسبانيا، والتي كانت معروفة باسم "الأندلس" تحت الحكم الإسلامي، ترك المسلمون علامة كبيرة في العمارة الإسبانية، والتي يمكن ملاحظتها حتى في الوقت الحالي، فعلى الرغم من أنّ العديد من المباني الإسلامية وخاصة الدينية منها كالمساجد، قد هدّمت بعد نهاية الحكم الإسلامي لإسبانيا، أو تحوّل بعض منها إلى كنائس كاثوليكية بعد رجوع المسيحية لإسبانيا، إلاّ أنّه بقيت بعض المساجد الرائعة كما هي، والتي من أشهرها:[2]

[1]. وفي هذا يقول أحمد برميخو– مدير مسجد غرناطة – أن المعركة الإدارية لفتح المسجد الكبير – في عام (2003م)، وبعد مضي خمسة قرون من سقوط الأندلس – لم تكن بالسهلة، وقد دامت (عشرين سنة)، والسبب هو هاجس الخوف الذي ينتاب المواطن الإسباني من عودة المسلمين إلى أرض الأندلس. وهو يرى بأن الصلاة في محلاّت أو مراكز غير مهيّأة يخيف الإسبان ويرعبهم ولا يحفزهم على الإقدام للتعرف على الدّين الإسلامي. ويضيف: "بعد فتح المسجد الكبير في غرناطة أصبحنا نسجل إسلام أجنبيين كل يوم، وهذا بحمد الله لم نكن لنشهده لو لم يفتح المسجد للناس، ويكون بمثابة منارة دينية وثقافية". ويضيف: "إنّ هناك تخوّف سياسي من قبل جهات معروفة لا تريد أن تبني وتشيد مساجد الله عبر القطر الإسباني، والحقيقة أنّ هذا أمر مؤسف للغاية لكن على الجالية المسلمة التحلي بالصبر والحكمة في المطالبة بحقها لممارسة دينها، وفي أماكن تليق بها، وليس في دكاكين ومحلات تنفّر من لا يعرف الإسلام". عن الموقع:

www.copts_unied.com/Article.php?I=736&A=32247 (29/10/2016.14:15)

[2]. انظر:

Alberto, Luis, **mezquita – catedral de Cordoba**, Cordoba: Junta de Andalucia, (s. Ed, d), p 1 – 35. Rallo, Carmen, **aportaciones a la técnica y estilística de la pintura mural en Castilla a final de la edad media**. **tradición e influencia islámica**, memoria de tesis doctoral, España: Universidad complutense de Madrid, facultad de geografia e historia, 1999, p 360 – 631. Gonzalez, Anibal, **la Giralda**, España: Academia de estudios sevillanos, (s. Ed), 1930, p 3-34. Jimenez, Alfonso, "**notas sobre la mezquita mayor de la Sevilla Almohade"**, Artigrama, n 22, 2007, España, p 131-153. Juez, Francisco, **símbolos de poder en la arquitectura de Al-Andalus**, tesis doctoral, España: Universidad complutense de Madrid, facultad de geografía

e historia, 1999, p 1 – 377.

1- كاتدرائية جامع قرطبة (Catedral de Nuestra Senora de la Asunrien):

هذا المبنى عبارة عن مسجد وكنيسة، ويعتبر تحفة معمارية من قبل كلّ من المسلمين والمسيحيين، ولقد تمّ بناء هذا الجامع خلال قرنين ونصف تقريباً، ويرجع تأسيس المسجد إلى سنة (92هـ) عندما اتخذ بنو أمية[1] قرطبة حاضرة الخلافة الأموية في الأندلس، وكان موقع الكاتدرائية في الأصل معبداً وثنياً، ثم تحوّلت إلى كنيسة مسيحية على زمن القوط الغربيين،[2] ثمّ إلى مسجد خلال الحكم الأموي في الأندلس، حيث تحوّل المبنى إلى مسجد، ثمّ بني مسجد جديد في الموقع. وبعد حروب الاسترداد حوّل الإسبان المسجد إلى كنيسة، وتعتبر كاتدرائية قرطبة بوصفها واحدة من المعالم الأثرية الأشهر للعمارة الإسلامية في إسبانيا، وهي مدرجة في قائمة التراث العالمي، كما تصدّرت سنة (2007م) قائمة كنوز إسبانيا الاثني عشر.[3]

2- مسجد باب المردوم (mezquita de Cristo de LaLuz):

ويسمى مسجد نور المسيح، وهومن أقدم معالم طليطلة، تمّ بناؤه عام (390هـ/999م)، بعد احتلال المدينة من قبل النصارى سنة (1085م)، حوّل المسجد إلى كنيسة تسمّى: نور المسيح. ويعدّ المسجد من أجمل شواهد الفن الأموي في الأندلس، ومصدر روحي للفنّ المدجّن،[4] الذي

---

[1]. **بنو أمية:** هم إحدى فروع قبيلة قريش الكنانية، وكانوا أصحاب نفوذ وسيادة في مكّة وهم أوّل أسرة مسلمة حاكمة في تاريخ الإسلام، حكموا الدولة الأموية، وعاصمتها دمشق ما بين عام (661م) إلى (750م)، وأسسوا لهم دولة في الأندلس عاصمتها قرطبة. انظر: طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة الأموية**، بيروت: دار النفائس، ط7، 2010م.

[2]. انظر: تعريف القوط الغربيين، ص101.

[3]. انظر:

Alberto, Luis, **mezquita – catedral de Cordoba**, Cordoba: Junta de Andalucia, (s. Ed), p 1 – 35.

[4]. في اللّغة: هو اسم مفعول من دجّن، وهو فعل، يقال: دجّن ويدجّن وتدجيناً، فهو مدجّن، والمفعول مدجّن. دجّن الحيوانات جعلها أليفة وخاضعة. وفي الاصطلاح: المدجّن أو المدجّر، جمعه المدجّنون أو المدجّرون: وهم المسلمون الذين لم يعتنقوا المسيحية، لكنهم بقوا كتابعين للملوك المسيحيين، وسمح لهم بالبقاء في المناطق المسيحية. وسخروا لخدمة ملوك إسبانيا ونبلائها المسيحيين، ويطلق على هؤلاء اسم: دومينا أو دومينادوس، أي المروّضون. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 219/5. القاموس الإسباني، mudéjar، عن الموقع:

http://www.wordreference.com/definicion/mud%C3%A9jar (5/5/2017.16:35)

كانت طليطلة موطنه الأصلي.[1]

3- مسجد الخيرالدا (La Giralda):

وهو برج قائم في إشبيلية، وهومن أهمّ معالمها، كان في السابق مئذنة في المسجد الكبير من عهد الموحّدين،[2] إلاّ أنه اليوم أصبح برجاً لأجراس كاتدرائية إشبيلية التي أسّسها الإسبان بعد نهاية حكم المسلمين لإشبيلية، يزورها السياح من جميع أنحاء العالم، يبلغ ارتفاع البرج حوالي (97.5 متراً)، وكان عند بنائه أعلى برج في العالم، وبشكله الحالي يظهر في بناء البرج تأثير الحضارات المختلفة، بدءاً من الحضارة العربية الإسلامية، تمَّ إدراج البرج ضمن مواقع التراث الوطني الإسباني في (29 ديسمبر 1928م)، وضمن مواقع التراث العالمي عام (1987م).[3]

4- مسجد المونستير ريال (Mezquita de Almonaster la Real):

هو مسجد قديم يرجع إلى إمارة الأندلس، يقع بإقليم أندلسيّا. بني المسجد ما بين القرنين التاسع والعاشر للميلاد، على أنقاض معبد قوطي يرجع إلى القرن الخامس، وبعد الاسترداد تمّ تحويل المسجد إلى صومعة الناسك. يقع المعلم في قلب قلعة عسكرية على ارتفاع بالنسبة للقرية. تمّ

---

[1]. انظر:

Rallo, Carmen, **aportaciones a la técnica y estilística de la pintura mural en Castilla a final de la edad media**. **tradición e influencia islámica**, memoria de tesis doctoral, España: Universidad complutense de Madrid, facultad de geografia e historia, 1999, p 360 – 631.

[2]. هم من سلالة أمازيغية، حكمت بلاد المغرب والأندلس ما بين (1121-1269م)، أسسها أتباع حركة محمّد بن تومرت، واستطاع عبد المؤمن بن علي الكومي أن يستحوذ على المغرب الأقصى والمغرب الأوسط، ومن ثمّ على كامل إفريقية. عاصمة الدولة الموحّدية هي مراكش، وكانت إشبيلية مقرّ تواجد الوالي الموحّدي على الأندلس. انظر: الصلابي، علي محمد، **دولة الموحدين**، عمان: دار البيارق، (د. ط)، 1998م، ص 1 – 400.

Aguilar, Victoria, **tribus árabes en el Magreb en época Almohades**, **1152 – 1269**, tesis doctoral, Madrid: Universidad complutense de Madrid, facultad de filología, Departamento de Estudios Árabes e Islámicos, 2012, p 1 – 802.

[3]. انظر:

Gonzalez, Anibal, **la Giralda**, España: Academia de estudios sevillanos, (s. Ed), 1930, p 3- 34.

تسجيل البناء كمعلم تاريخي سنة (1931م)، ويعتبر كمجمّع ذو قيمة تاريخية وفنية فريدة، حيث أنه المسجد الوحيد في الوسط الريفي الإسباني الذي بقي محافظا على بنيته الأصلية.[1]

5- قلعة شريس (Alcazar de Jerez de la Frontera):

تشكّل هذه القلعة مجمع دفاعي يرجع إلى العهد الإسلامي في الأندلس، حيث شيدت حوالي سنة (1211م)، من طرف الموحدين، وتقع بمدينة (شريس الجبهة)، في مقاطعة (قادس)،[2] بإقليم أندلسيّا.

القلعة بنيت في قلب المدينة أثناء القرن الثاني عشر، وتعرّضت لعدة تحويلات فيما بعد. وحاليا هي ملك للبلدية، وبقيت محافظة على طابعها الإسلامي بشكل جيد، ويظهر ذلك في أسوارها، وحمّاماتها، ومختلف قاعاتها، إضافة إلى مسجدها. تشكل مثالاً جيداً للهندسة المعمارية الموحّدية، وتتغاير مع العناصر المسيحية اللاّحقة، تمّ تسجيل البناء كمعلم تاريخي عام (1931م).[3]

هذه أشهر المساجد الإسلامية في إسبانيا، وهي موروث أندلسي عريق، وهو إن دلّ على شيء إنما يدل على تجذر الحضارة الإسلامية في هذا البلد، وإلاّ لما بقيت موجودة رغم الحروب، ورغم كلّ هذه القرون التي مرّت، ورغم زوال الحكم الإسلامي، وخروج المسلمين منها.

---

[1]. انظر:

Jimenez, Alfonso, "**notas sobre la mezquita mayor de la Sevilla Almohade**", Artigrama, n 22, 2007, España, p 131-153.

[2]. بالإسبانية: Càdiz، وهي مقاطعة إسبانية تقع في جنوب الدولة، تقع ضمن حدود منطقة أندلسيّا، عاصمتها هي مدينة قادس، تنقسم المقاطعة إلى أربع وأربعين بلدة، تبلغ مساحتها (7. 436كم2)، وعدد سكانها حسب إحصائيات (2011م) هو: (1. 243. 519 نسمة). انظر:
الموقع الرسمي لبلدية Càdiz: http://institucional.cadiz.es/portada_2017 (5/5/2017.19:15)
المعهد الإحصائي الأندلسي، Càdiz، الموقع:
http://www.juntadeandalucia.es/institutodeestadisticaycartografia/sima/ficha.htm?mun=11012 (5/5/2017.19:30)

[3]. انظر:

Juez, Francisco, **símbolos de poder en la arquitectura de Al-Andalus**, tesis doctoral, España: Universidad complutense de Madrid, facultad de geografía e historia, 1999, p 1 – 377.

وكخلاصة لهذا الطلب الذي يتحدث عن المساجد في إسبانيا، فإنّه وبالرّغم من الصعوبات والمعوّقات التي تواجه فتحها وبناءها، إلاّ أنّ التقارير الإحصائية تفيد بأنّ عددها في تزايد مستمرّ، وارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع أماكن العبادة للديانات الأخرى، وهذا يبشر بالخير، ويشير إلى مستقبل زاهر للإسلام في هذا البلد، يبقى فقط الأخذ بعين الاعتبار قضية التوعية بجميع المجالات – وخاصة القانونية – من جانب ممثلي الأقلية المسلمة؛ حتى يقدموا على ما هو معلوم، ولا لبس فيه أمام القانون، ولا تضيع الجهود، والأموال، والوقت، في أمور لا طائل من ورائها، وحتى يفهم الإسلام بطريقة صحيحة لدى الإسبان؛ ممّا يزيل هاجس الخوف منه ومن المسلمين، وتعود المساجد إلى دورها من جديد، كما كانت في أيام الأندلس، والموروث التاريخي لها أكبر شاهد على ذلك.

المطلب الثاني– واقع المراكز الإسلامية بإسبانيا:

تعتبر المراكز الإسلامية من أهمّ المؤسسات الرائدة في العمل الإسلامي بإسبانيا؛ وذلك من خلال ما تبذله لخدمة الإسلام والمسلمين في هذا البلد.

الفرع الأول– تعريف المراكز الإسلامية ونشأتها في إسبانيا:

أوّلا– تعريفها:

في اللسان العربي، فإنّ المركز، جمعه المراكز، وهو اسم مكان من ركز، وهو مقرّ ثابت تتفرّع منه فروع. وركز، الركز: غرز شيئاً منتصباً كالرّمح ونحوه ركزاً في مركزه، وقد ركزه ويركزه ركزا، وركزه: غرزه في الأرض. والمراكز: منابت الأسنان. ومركز الجند: الموضع الذي أمروا أن يلزموه، وأمروا أن لا يبرحوه. ومركز الرجل: موضعه.[1]

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 214/6- 215. قاموس المعاني، عن الموقع:
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/مركز/ (19/11/2016.17:02)

والمركز الإسلامي في الاصطلاح، هو هيئة اعتبارية قانونية مستقلة، قائمة بمكان معيّن، كجهاز دعوي يقدّم الإسلام عقيدة وفكراً وثقافة وسلوكاً، تبعاً لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرّة، ويقوم نيابة عن الأمّة الإسلامية بأداء فرض كفاية في الدعوة إلى الله.[1]

ثانيا– نشأتها:

بدأ أول تجمّع للنشاط الإسلامي في إسبانيا من مدينة غرناطة،[2] وحاليا يوجد في إسبانيا مجموعة من الهيئات والمؤسسات الإسلامية ظهرت من هذه المدينة، ثمّ انتشرت خصوصا بعد صدور قانون حرية الأديان.[3]

ويعتبر المركز الإسلامي الإسباني[4] أقدم المؤسسات الإسلامية في إسبانيا، أسّسه الطلاب المسلمون الذين كانوا يدرسون في هذا البلد في سنة (1966م)، في مدينة غرناطة، وقد انبثق عن جمعية طلابية في أوّل الأمر، وسميّ المركز الطلابي الإسلامي، وأصبح له فروع في مدن إسبانية عديدة، وفي سنة (1976م) تقدّم المركز للحكومة بطلب تحويل مسمّاه من المركز الطلاّبي الإسلامي إلى المركز الإسلامي، وفي عام (1978م) انتقل المركز من غرناطة إلى مدريد، وله فروع في إشبيلية وقرطبة وشريس ومرسية وبرشلونة... ويقوم بالعديد من النشاطات والخدمات؛ لخدمة الإسلام والمسلمين في هذا البلد. ثم تزايد عدد المراكز الإسلامية مع مرّ السنين خاصّة بعد صدور

---

[1]. انظر: jp.or islamcenter/ar/abont-us/ (20/11/2016.4:40)

مع العلم أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي للفظة (المركز الإسلامي)، وكلّ ما وجد هو تعريفات خاصة بكلّ مركز على حدة، ولا يوجد تعريف عام لهذا المصطلح.

[2]. فلقد كانت غرناطة آخر معاقل المسلمين التي سقطت في الأندلس بعد غروب شمس الإسلام، ثم يشاء الله (ﷻ) أن تبدأ شمس الإسلام تشرق من جديد من غرناطة نفسها بالأندلس. انظر: الحجي، عبد الرحمان علي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92 – 897ه/711 – 1492م)**، ص7 – 606.

[3]. انظر:

BOE, ley (7/1980-15955), num 177, 1980, p16804 - 16805.

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[4]. انظر الموقع الرسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا:

ucide.org/ar/content/المركزي – مدريد – مسجد (25/12/2016.6:30)

قانون الحرية الدينية، حيث نصّت المادة الثانية،[1] من اتفاقية تعاون الدولة الإسبانية مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا على قانونية وحصانة أماكن العبادة بصفة عامة، والتي منها المراكز الإسلامية كونها مخصّصة لرعاية المسلمين. وقد وصل عددها حسب إحصائيات سنة (2016م) إلى ستة عشر مركزا.[2]

الفرع الثاني– أهداف المراكز الإسلامية في إسبانيا وأنشطتها وخدماتها:

أولا– أهدافها:

تعمل المراكز الإسلامية في إسبانيا لتحقيق أهداف تخدم الإسلام والمسلمين، شأنها في ذلك شأن المساجد والجمعيات والهيئات والمنظمات الإسلامية في هذا البلد، ويمكن إجمال هذه الغايات والتطلّعات فيما يأتي:[3]

1- التعريف بالقيم الإسلامية، وبلورة الثقافة الإسلامية وفقاً لمقتضيات العصر، وخصوصاً الواقع الأوروبي، وبالأخص الواقع الإسباني.[4]

2- مساعدة المسلمين في إسبانيا في ممارسة واجباتهم، والحفاظ على هويتهم الثقافية، ورعاية شؤونهم الاجتماعية.

---

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. هذا تصريح أدلى به رئيس المفوضية الإسلامية (رياج ططري)، خلال الملتقى الدولي الثاني عشر "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن"، بمدينة برشلونة، أيام: (10،11،12) من شهر ديسمبر، عام (2016م)، في مقابلة شخصية معه.

[3]. انظر الموقع الرسمي لرئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا:

kalimat.ufuq.blogspot.com/2011/03/blog-post-2640.html (19/11/2016.14:00)

محمود، أحمد عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة ي الغرب، وهو بحث مقدّم ومرشح للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، انظر الموقع:

www.alukah.net/books/files.doc (19/11/2016.14:30)

[4]. ومثاله ما فعله مسجد مدينة (بطليوس)، حيث استقبل طاقم هذا المسجد طلاّباً تابعين لدراسات كبار السن بكلية التربية في جامعة (إكستريمادورا)، وبيّنوا سماحة الإسلام واحترامه للأديان وجميع الرسل والأنبياء، وتنبّهوا إلى عدم الخلط بين ما يجري من واقع مرير في بلاد المسلمين، وبين الدين الإسلامي الذي طالما دعا إلى الحوار والتعايش بين جميع الثقافات. وأجاب إمام المسجد على جميع التساؤلات التي طرحها الزائرون حول الإسلام ومبادئه، وما يتعلق بحياة المسلم اليومية. وقد كانت هذه الزيارة في (2 ماي 2015م). انظر الموقع:

ucide.org/ar/Content/الخاطئة – المفاهيم – وتصحيح – الإسلام – سماحة (20/11/2016.14:27)

وهذا يحدث باستمرار في جميع المراكز والمساجد والجمعيات الإسلامية عبر التراب الإسباني.

3- تشجيع وإقامة المؤسسات المختلفة من مساجد ومدارس ومعاهد تعليمية وأندية ثقافية واجتماعية ورياضية ومهنية وغيرها.

4- الارتقاء بالمؤسسات الإسلامية، وتنمية خبراتها، وتدعيم التنسيق والتعاون بينها.

5- الاهتمام بالأجيال الجديدة من المسمين، وتهيئة الفرص لهم لتعلّم الدين الإسلامي واللّغة العربية، ومساعدتهم على التفوّق المهني.

6- العمل على تحقيق حضور المسلمين في المجتمع الإسباني، وتمثيلهم في المؤسسات الإسبانية والأوروبية.

7- السعي للاعتراف بالدّين الإسلامي في إسبانيا خصوصاً، وفي أوروبا عموماً، بما يعزز الهوية الإسبانية والأوروبية للمسلمين.

8- توسيع الحوار الثقافي والحضاري بين المسلمين وأصحاب الأديان والعقائد والأفكار الأخرى، والعمل على التفاعل معها، وصولاً إلى توطيد السلام الاجتماعي في المجتمع الإسباني والأوروبي.[1]

9- التواصل مع المسلمين في العالم، وتعزيز التعاون بين إسبانيا والعالم العربي والإسلامي.

10- مدّ جسور التعارف والتعاون مع المؤسسات والهيئات العربية والإسلامية على الصعيد الإسباني الرسمي والشعبي، وكذا على المستوى الأوروبي والعالمي، في إطار المصالح المشتركة.[2]

---

[1]. وكأكبر مثال على تجسيد ثقافة الحوار مع الآخر، فقد شارك الأمين العام للمفوضية الإسلامية الإسبانية (رياج ططري)، في حفل ذكرى الخمسين لتأسيس مؤتمر الأساقفة الإسبان يوم (12 أكتوبر 2016م)، وذلك بعد دعوة رسمية تلقاها من رئيس مؤتمر الأساقفة الإسبان، ورئيس أساقفة بلد الوليد المطران (ريكاردو بلاثكيث)، إذ أنّ المفوضية الإسلامية بجميع أجهزتها تعمل دوماً من أجل التعايش والتفاهم بين المسلمين والمسيحيين في إسبانيا. انظر الموقع:

رئيس-المفوضية-الإسلامية-يشارك-في-الذكرى-الخمسين-لتأسيس-مؤتمر-الأساقفة-الإسبان/ucide.org/ar/content
(19/11/2016.15:30)

[2]. فمثلا، فإنّ المفوضية الإسلامية بإسبانيا، وباعتبارها الممثل الشرعي والقانوني للمسلمين في هذا البلد، بما في ذلك المراكز الإسلامية، فإنها على الصعيد الأوروبي ذات علاقة وطيدة بالمجلس الإسلامي للتعاون في أوروبا، حيث تدمج فيه، وهي الممثل أمام الاتحاد الأوروبي. والمراكز الإسلامية

11- الإسهام في الجهود الرّامية لحماية الحريات، والدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته، ونبذ كافة أشكال التمييز العنصري.[1]

وتعد هذه أهمّ الأهداف التي تسعى المؤسسات الإسلامية وعلى رأسها المراكز الإسلامية إلى تحقيقها وتجسيدها في أرض الواقع. وكلّ هذا من أجل تفعيل قانون الحرية الدينية واتفاقية التعاون مع الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يحقق مقاصد الحرية الدينية، سواء لأبناء الأقلية المسلمة، أو للمجتمع الإسباني عموما.

ثانيا– أنشطة وخدمات المراكز الإسلامية بإسبانيا:

تقدم المراكز الإسلامية العديد من الأنشطة والخدمات، من أهمّها:[2]

1- إقامة الصلوات وحلقات القرآن الكريم.

2- استقبال الزائرين وأصحاب المشاكل لحلّها، والرّد على تساؤلات وسائل الإعلام.[3]

3- شرح كل ما يتعلّق بالشبهات المثارة ضدّ الإسلام باللّغة الإسبانية.[4]

4- القيام بإلقاء الدروس والمواعظ.

بإسبانيا لها علاقة وطيدة بالدول الإسلامية، خاصة السعودية باعتبارها المساند المالي لهذه المراكز، وكذا المغرب الأقصى باعتباره ذو اتفاقيات سياسية كثيرة مع الدولة الإسبانية. انظر: الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية بإسبانيا:

http://www.hispanomuslim.es/panya/cie.htm (10/10/2016.9:41)

[1]. حيث تعقد المراكز الإسلامية المحاضرات والملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تدعو لحماية الحريات وحقوق الإنسان ونبذ التمييز العنصري، ومثاله ما قام به المركز الإسلامي بكتالونيا – مؤخرا – حيث عقد ملتقى دوليّا حول "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن "في ديسمبر (2016م)، وكذلك ما يصدره المرصد الأندلسي من كتب ومقالات تنبذ التطرف والتمييز، وتدعوا إلى الحرية والتعايش السلمي. انظر:

(20/11/2016.16:07) إتحاد-الجمعيات-الإسلامية-بكاطالونيا-ينظم-مؤتمره-الإسلامي-الثاني-العاشر/ucide.org/ar/content

(20/11/2016.17:10) المرصد – الأندلسي/ucide.org/ar/content

[2]. انظر:

الموقع الرسمي لكلّ من مسجد مدريد المركزي، والمركز الإسلامي الثقافي في إسبانيا:

(25/12/2016.6:30) مسجد – مدريد – المركزي/ucide.org/ar/content

(25/12/2016.6:35) المركز-الإسلامي-الثقافي-في-إسبانيا/themwl.org/global/ar/content

[3]. وذلك عن طريق قناة (الإسلام اليوم) التي تبثّ بالإسبانية، وقناة قرطبة الفضائيتين، وكذا عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي.

[4]. انظر الموقعين: ucide.org/ar، و Feeri.es: وهما: موقع اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا، وموقع الفدرالية الإسبانية للهيآت الإسلامية.

5- إجراء عقود الزواج والطلاق، وإشهار الإسلام،[1] وحلّ مشاكل الأقليّة المسلمة.

6- تلقي وتوزيع المساعدات النقدية والعينية.

7- الإشراف على تجهيز موتى المسلمين.

8- تقديم وجبات إفطار يومياً خلال شهر رمضان، وتلقّي وتوزيع زكاة الفطر.

9- توزيع المصاحف والكتب الإسلامية.

10- اختيار الأئمة في إسبانيا لإمامة المصلّين.

11- زيارات ميدانية لبعض المساجد؛ للوقوف على احتياجاتها.

12- اختيار الموضوعات الإسلامية وترجمتها إلى اللغة الإسبانية، وطبعها في كتب وكتيبات.[2]

13- استقبال زيارات ثقافية منتظمة من كافّة طبقات المجتمع الإسباني، وفتح حوار معهم.

14- متابعة ما ينشر ويذاع في أجهزة الإعلام، وإعداد تقارير عنه، والرّد عليه.

---

[1]. من أشهر الشخصيات الإسبانية التي أسلمت ولعبت دوراً أساسياً في خدمة الإسلام والمسلمين في إسبانيا، رئيس الاتحاد الإسباني للكيانات الدينية الإسلامية السابق (منصور عبد السلام إسكوديرو)، وهو طبيب نفساني، ولد عام (1947م) بمدينة (مالقا) تحت اسم (فرانسيسكو إسكوديرو بيداتي)، وتوفي عام (2010م)، تولى منصب الأمين العام للمجلس الإسلامي، وكان قد اعتنق الإسلام في نهاية السبعينات، وكان له دور بارز في دمج المسلمين في النسيج السياسي والديني والاجتماعي في إسبانيا.

وكذلك من أبرز الشخصيات في إسبانيا (هاشم إبراهيم كابريرا)، وهو فنّان تشكيلي إسباني اعتنق الإسلام، ولد عام (1954م) بمدينة إشبيلية، يعتبر واحداً من أبرز مفكري الإسلام المعاصر في إسبانيا، كما أنه من الأعضاء القياديين بالمجلس الإسلامي في إسبانيا، شارك في تأسيس مركز التوثيق والنشر الإسلامي. انظر ملف حول منصور إسكوديرو، عن الموقع:

http://www.webislam.com/dosieres/67711-dosier_sobre_mansur_escudero.htm (6/5/2017.8:20)

موقع كابريرا على شبكة الأنترنت: http://www.hashimcabrera.com (6/5/2017.8:30)

[2]. حيث يصدر المرصد الأندلسي سنويا كتبا تبين وضعية الأقلية المسلمة في إسبانيا، وقراءات إحصائية – كما سبق بيانه في هذا البحث – بالإضافة إلى كتب عامة في الدين، توضّح الإسلام للمسلمين ولغيرهم، ويذكر منها:

Halawa, Walid, **la oración islámica**, Madrid: UCDE, ed5, 2009.

بالإضافة إلى إعادة نشر بعض الكتب من طرف اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا، مع الاحتفاظ بالمعلومات الأصلية للكتاب، وعلى حسابهم الخاص، مثل: شاكر، أحمد محمد، **أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د ط)، 1939، ص 1– 10. النكدلي، صلاح الدين، **ما أحلى هذا الكلام**، ألمانيا: الدار الإسلامية للإعلام، ط2، 2013، ص 1 – 69.

انظر الموقع الرسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا:

http://ucide.org/ar/literatura(6/5/2017.20:46)

http://ucide.org/ar/content/المرصد-الأندلسي (6/5/2017.20:55)

15- تمثيل المسلمين في مؤتمرات داخل إسبانيا وخارجها.[1]

16- الاشتراك والتعاون مع أجهزة رسمية ومؤسسات بلدية وإقليمية وغيرها.[2]

17- إعداد المعارض الدورية للكتاب؛ وذلك للإعلام عن الكتب الجديدة والحديثة.[3]

18- المكتبة تنقسم إلى فروع مكتبية تضمّ: مكتبة باللغة العربية والإسبانية، وفي بعض المراكز الكبرى تضاف أيضا اللغة الإنجليزية والفرنسية، بالإضافة إلى مكتبة أطفال علمية وقصصية، وكذا مكتبة فيديو كاسيت، بالإضافة إلى الدّوريات والمجلاّت العربية.

19- توفير مدارس للنشاطات، كمدرسة الخياطة التي تعدّ في الوقت نفسه منتدى نسائياً.[4]

20- توفير أماكن اجتماعية لتقديم خدمات طعام وسلع حلال للمسلمين داخل المطعم والمقهى بالمبنى؛ لخدمة المسلمين.

وتعدّ هذه أهمّ النشاطات والخدمات التي تقدمها المراكز الإسلامية في إسبانيا، وهي تمسّ الحياة اليومية للأقلية المسلمة في هذا البلد، وتتنوّع بين ما هو قريب الهدف، وبين ما هو بعيد، بحسب الظروف والمعطيات والمستجدّات. والغرض الأول منها هو إظهار الإسلام والمسلمين في مكانة تخدم دينهم من جهة، وتجعل الآخر ينظر إليهم نظرة احترام وتقدير. والعمل على جلب مصلحة المسلمين، ودرء المفاسد عنهم، هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمتّع بالحريّة

---

[1]. فمثلا منذ سنة (2000م)، بدأت دورة (علم الأديان الثلاثة) بجامعة (فلنسية)، وتهدف إلى نشر الدور الاجتماعي والثقافي الذي تقوم به الأديان الثلاثة، وقد مثلّ المسلمون في دورة (15 ديسمبر 2014م) (إيهاب فهمي) منسق اتحاد الجمعيات الإسلامية في فلنسية. انظر:

ucide.org/ar/content/فلنسية – بجامعة – الثلاثة – الأديان – علم – فعاليات – بدء (22/11/2016.10:55)

[2]. حيث تمّ- على سبيل المثال – تنفيذ مشروع علم الأديان الثلاثة بالاشتراك والتعاون بين جامعة (فلنسية)، واتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا، وفيديرالية الجمعيات اليهودية بإسبانيا، ومركز الأب (كونجر). انظر:

ucide.org/ar/content/فلنسية – بجامعة – الثلاثة – الأديان – علم – فعاليات – بدء (22/11/2016.10:55)

[3]. كمعرض النقوش العربية بمتحف الآثار في (بداخوث)، وكذا معرض التقرير السنوي للمرصد الأندلسي حول ظاهرة العنصرية ضد المسلمين وظاهرة الإسلاموفوبيا. انظر: ucide.org/ar/actividades/cultural-ثقافة (22/11/2016.11:10)

[4]. كمدرسة الخياطة الموجودة بالمركز الإسلامي الثقافي في إسبانيا، بالإضافة إلى تعليم القرآن الكريم وتجويده، ودروس محو الأمية، والفنّ، والرياضة... انظر:

www.themwl.org/offices/aspx.default؟ d=1& cidi=35& l=ar (22/11/2016.11:36)

الدينية هو من أكبر هذه المقاصد، والتي تتفق مع القانون الإسباني في إثباتها، والعمل على تجسيدها في أرض الواقع.

الفرع الثالث– آمال وتوجهات المراكز الإسلامية مستقبلاً وأشهرها في إسبانيا:

أولا– آمالها وتوجهاتها مستقبلا:

لا شك أنّ الكثير من آمال المسلمين تقع في صلب أهداف المؤسسات الإسلامية، والتي يأتي على رأسها المراكز الإسلامية، ويمكن – في هذا المقام – التركيز على محاور خمسة، تعد موضع الاهتمام الأكبر، وتحقيق أي تقدم فيها يسهم في إيجاد مكانة متميزة للإسلام والمسلمين في إسبانيا، وهي كما يأتي:[1]

1- تطوير المراكز الإسلامية، وما تقدمه من خدمات دينية واجتماعية وثقافية وتعليمية ومهنية، والارتقاء بها؛ لتكون مراكز إشعاع حقيقية ترسخ القيم الإسلامية والإنسانية والحضارية في نفوس أبناء المسلمين، وتبصرهم بواجباتهم تجاه مجتمع يعيشون فيه، ويجب أن يستشعر خدماتهم وإسهاماتهم في بناء أمنه ومستقبله.

2- التركيز على عنصري المرأة،[2] والشباب؛ لأنّ المرأة هي بانية الأجيال، والمسلمة الفاعلة في مستقبله، وذلك من خلال مشاركتها في كلّ جوانب العمل الاجتماعي، والثقافي، والسياسي.

---

[1]. انظر:

الموقع الرسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا: ucide.org/ar/content/مبادئ – أساسية (19/12/2016.9:20)

الموقع الرسمي للمفوضية الإسلامية بإسبانيا: http://www.hispanomuslim.es/panya/cie.htm (10/10/2016.9:41)

الموقع الرسمي لمسجد مدريد المركزي: ucide.org/ar/content/مسجد – مدريد – المركزي (25/12/2016.6:30)

الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الثقافي بمدريد:

themwl.org/global/ar/content/المركز–الإسلامي–الثقافي–في–إسبانيا (25/12/2016.6:35)

الموقع:

http://www.alriyadh.com/852190 (6/5/2017.14:50)

[2]. ومن أهم النساء الرّائدات في مجال الدعوة والفكر في إسبانيا، نوال السباعي، وهي أديبة ومفكّرة إسلامية، ولدت بدمشق عام (1957م)، وتعيش حالياً في إسبانيا منذ حوالي ثلاثين عاماً، تقوم بإلقاء المحاضرات في العديد من الجامعات الإسبانية والمراكز الثقافية الإسلامية، متحدّثة عن

وكذلك العناية بالشباب،[1] من خلال بناء مؤسسات اجتماعية وثقافية، وبذل جهد متواصل من أجل عملية اندماجهم في المجتمع الأوروبي، من خلال موازنة دقيقة بين الحفاظ على الهوية والقيم الإسلامية، والمشاركة الفاعلة في أوجه حياة المجتمع الإسباني، بكلّ جوانبها: الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

3- الوصول إلى اعتراف رسمي بالدين الإسلامي من قبل الحكومة، وذلك يتطلّب جهود كبيرة ومتواصلة؛ لأن هذا الاعتراف سيسهم في تجاوز الكثير من العقبات في حياة طبيعية للمسلمين في إسبانيا.[2]

4- تواصل استقرار الحوار الإسلامي مع الأديان الأخرى في المجتمع الإسباني – وخاصة الحوار الإسلامي المسيحي، وذلك بالتعريف بالإسلام، وقيمه، وترسيخا للقواسم المشتركة بين أبناء المجتمع الواحد، وتعاوناً بينهم من أجل درء القيم الهابطة التي تنخر في

المرأة المسلمة، وواقع العالم الإسلامي، والوضع الاجتماعي في الوطن العربي، لها العديد من المؤلفات أشهرها: خواطر في زمن المحنة، وبين زمنين، وحكايات. . .

وأيضا المغربية نجيّة لطفي، التي تخصصت في الاقتصاد الإسلامي، وأحدثت في السنوات الأخيرة خصوصا ما بين (2013 إلى 2016م) ضجّة كبرى في عالم الاقتصاد حيث تهافتت عليها البنوك والشركات الإسبانية بعد عرضها لفكرة الاقتصاد الإسلامي وكيف أنه حلّ الأزمة الاقتصادية التي تمرّ بها إسبانيا وأوروبا عموما كما أنها أسهمت في تشكيل العديد من التعاونيات الاقتصادية لتشغيل المرأة المسلمة خصوصاً، وكذلك أنشأت بالتعاون مع خبراء ومختصين مؤسسة الأكل الحلال في إسبانيا، وامتدت هذه الشركة عبر التراب الإسباني، ونظراً للنجاح الذي بلغته استدعاها حزب العدالة والتنمية بالمغرب وعيّنت كبرلمانية تخدم المصالح المغربية في إسبانيا. . . واللائحة طويلة حول النساء اللّواتي صنعن النجاح بعزمهنّ وجهدهنّ في مجتمع لا يقبل إلا الكفء والعمل الدّؤوب. انظر:

www.nashiri.net/authors/186.html (18/12/2016.11:47)

www.goodreads.com/book/shiw/6767321 (18/12/2016.11:50)

cataalunya24.com/2016/09/ (19/12/2016.9:02) /نجية–لطفي– مهاجرة – بكطالونيا –في– اللائحة

[1]. ومن أهم ما يذكر في هذا الباب، هو تأسيس (تجمع الشباب المسلم في إسبانيا) من قبل المفكرة (نوال السباعي)، في مدريد عام (2004م)، وكان تجمعاً شبابياً أكاديمياً ثقافيا تربوياً، جاء تأسيسه كردّ ثقافي مدني سلمي على تلك التفجيرات التي جعلت من اسم الإسلام في إسبانيا رديفاً للإرهاب. انظر:

www.webislam.com/artuculos/38375ajmm_asociacion_de_jovenes_musulmanes_de_madrid_en_memoria_de_la_victimas_no_os.html (19/12/2016.15:24)

[2]. وقد تمّ فعلاً الاعتراف بالدّين الإسلامي في إسبانيا، وقد نصّ على ذلك قانون الحرية الدينية، انظر:

BOE, ley (15955), num177, 1980, p16804-16805.

أوصال المجتمع (التفكك العائلي، والانحلال الجنسي، والمخدّرات...) وخاصة عند الأجيال القادمة.[1]

5- تحويل حال العداء والخوف والترقب بين أوروبا والعالم العربي والإسلامي إلى وضع يسوده الأمن والسلام والتواصل وتبادل المنافع، وصولا إلى مساندة قضايا العرب والمسلمين العادلة. وذلك يحتاج إلى عمل دؤوب ومتواصل وصبر على كلّ الصعوبات التي تقف في طريق هذا الأمل المنشود.

ثانيا– أشهر المراكز الإسلامية في إسبانيا:

إنّ المراكز الإسلامية، هي في حقيقتها مساجد، ولكنّها وُسّعت وألحقت بها مرافق ومنشآت، تقدّم خدمات مختلفة للمسلمين، في شتى المجالات، ومن أبرزها:[2]

1– مسجد مدريد المركزي:

تم افتتاحه يوم الجمعة، في الخامس عشر من شهر شعبان، عام (1408هـــ)، الموافق للأول من شهر أفريل لعام (1988م)، ويعتبر أول مسجد بني في العاصمة الإسبانية.

---

[1]. حيث تُبذل في هذا الشأن مجهودات جبّارة، بالتنسيق مع الجامعات والمؤسسات الحكومية؛ من أجل الحوار بين الأديان والوصول إلى تعايش سلمي بين جميع طوائف ومذاهب المجتمع، ونبذ التعصّب والتّطرف، وهذا بعقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها تعزيز ثقافة احترام الآخر، وفي إطار هذا البرنامج، عقد مؤخراً مؤتمر لنبذ العنف، ونشر الأمن السلم، بعنوان: "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن" بمدينة برشلونة، أيام (9-10-11) من ديسمبر، عام (2016م)، حيث حضره العديد من الشخصيات الإسلامية والإسبانية، وتمّ فيه طرح الأفكار، وتقارب الآراء. انظر:

(6/5/2017.15:25) اتحاد-الجمعيات-الإسلامية-ينظم-مؤتمره-الإسلامي-الثاني-العاشر/http://ucide.org/ar/content

[2]. انظر:

Tarres, Sol y Salguero, Oscar, **musulmanes en Andalucia**, España: Icaria, ed1, 2010, p 289 – 347.

- الموقع الرسمي لمسجد مدريد المركزي: (23/12/2016 .8:08) مسجد – مدريد – المركزي/ucide.org/ar/content

- الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الثقافي في إسبانيا:

(24/12/2016.9:30) المركز – الإسلامي – الثقافي – في – إسبانيا/www.themwl.org/global/ar/content

- الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الأندلسي في مالقا: http:// ccandalusi.ar.org/about (6/5/2017.10:06)

-www.assakina.com/politics/news-muslims/html.17007 (23/12/2016.15:38)

-www.albyan.ae/one-world/arabs/2015-01-26-1 .2296702 (24/12/2016.7:29)

أيضا يعرف باسم (مسجد أبي بكر الصديق)، وهو مقرّ اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا، والجمعية الإسلامية بإسبانيا.

والمسجد مكوّن من أربعة طوابق، يتوزّع خلالها مسجد واسع للرّجال، وآخر للنّساء، وأيضا قاعة محاضرات، ومكتبة، وعدة مكاتب، ومدرسة، وروضة للأطفال، كما يوجد في الطابق السفلي مجزرة إسلامية، وساحة واسعة.

تقوم إدارة اتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا بنشاطات عديدة، وخدمات شاملة لأبناء المسلمين في هذا البلد، كما تقوم بالتنسيق بين جميع الجمعيات الفرعية في المحافظات والأقاليم المختلفة للقيام بالنشاطات الاجتماعية والثقافية.

2- المركز الإسلامي الثقافي في إسبانيا:

أنشىء في مدريد عام (1992م)، بتمويل ودعم من الحكومة السعودية،[1] خدمة منها للإسلام والمسلمين في إسبانيا. وقد تمّ تصميمه على أحدث طراز معماري فريد، بساحات واسعة، وموقع متميز، وإطلالة جميلة، جعلت منه مشعل نور في مدينة مدريد، ومنبر ثقافة تتجه له الأنظار، وتسلّط عليه الأضواء. وقد أقيم على أرض تصل مساحتها إلى نحو (ثلاثة عشر ألف متر مربع)، منحتها الحكومة الإسبانية في أواخر الثمانينات لصالح رابطة العالم الإسلامي، وبتمويل من الحكومة السعودية.

يقوم المركز - منذ تأسيسه - بالعديد من المهام، فقد حمل على عاتقه الدعوة إلى الدين الإسلامي الحنيف، وبيان محاسنه ومحامده، وإقامة شعائره اليومية، وتوعية المسلمين الجدد، وتوزيع الكتب والمطبوعات التوعوية والتعريفية، التي من شأنها رفع الحسّ الديني، وتصحيح الأخطاء العقدية، ودعوة غير المسلمين من عامة الشعب الإسباني، كما يقدم المركز أنشطة اجتماعية

[1]. حيث أنشئ في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ووضع لبناته الأولى الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد ونائب رئيس مجلس وزير الدفاع – آنذاك – والعاهل الإسباني الملك خوان كارلوس الأول. انظر:
www.themwl.org/olobal/ar/Content (7/5/2017.6:15)

وإعلامية، تهدف إلى تكوين العلاقات مع الإعلام الإسباني، والمشاركة في الحوارات، وتنظيم المشاركات الدعوية، وزيارة الطلاب والعلماء من مختلف دول العالم.

3- المركز الثقافي الأندلسي في مالقا:

هو عبارة عن مؤسسة ثقافية اجتماعية دينية، تهتم بنشر الفكر والحضارة العربية والإسلامية، خاصة الإسبانية، ومدّ جسور التواصل بين مختلف الثقافات الإنسانية، وقد جعلت أولويات أهدافها ضرورة ربط المسلمين بالمجتمع المحيط في إطار حفظ هويتهم.

وفي البداية، أنشىء المركز على أنه مؤسسة خيرية تطوعية معترف بها في حكومة الأندلس، وقد بذل القائمون[1] على هذا المشروع قصارى جهدهم؛ لبناء مركز إسلامي يكون إشعاعاً حضارياً، ومعبراً فكريا يصل بين حضارتين، ويربط بين ثقافتين. وقد تظافرت الجهود لتتمثّل صورتها في جدران المسجد، وأبوابه، وثريّاته، وتصميمه الهندسي، ونوافذه، وسدّته، وقاعات اجتماعه... لتجد في كلّ ذلك معنى من التلاقي الروحي، والمعرفي، والثقافي، يوحي عن تلك الجهود التي أسهمت في تشييده. ويضم المركز الثقافي الأندلسي بمدينة مالقا مسجداً كبيراً مبنياً على الطراز الأندلسي، يبلغ ارتفاع مئذنته حوالي (خمسة وعشرين) متراً، وبني المسجد بمساعدة تمويل خارجي،[2] وتربطه صلات بالمركز الثقافي في العاصمة مدريد. وقد بني المسجد على مساحة تقدر بأربعة آلاف متر مربع، ويضمّ مكاناً خاصاً للنساء، علاوة على قاعة للمحاضرات تسع لمائتي

[1]. حيث أنشىء المركز بناءً على فكرة تبنّاها محمد بشير كردي، سفير المملكة السعودية السابق في اليابان وقنصلها – حينئذ – في مالقا، ثم ما لبثت الفكرة أن امتدت إلى كثيرين منهم: محمد أسد الباحث الإسلامي، وعبد العزيز الرفاعي – المستشار بالديوان الملكي السعودي سابقا، وإبراهيم العنقري – وهو أيضا مستشار بالديوان الملكي السعودي سابقا، وعبد الله مراد، قنصل الكويت بإسبانيا، وعبد الله بكير، القنصل العام لفترويلا في مالقة، وموفق جميل، وفرنسيسكوا جويرا، عمدة مدينة فوينخرولا... وغيرهم كثيرون ممن استشعروا أهمية وجود كيان يصون وجود المسلمين في هذا البلد. انظر:

/politicas/news-muslims/html.17007 (23/12/2016.15:58)

[2]. في منطقة (أرويوديل كوارتو)، والمسجد موّلته مؤسسة (سهيل) التي أسست في عهد العاهل السعودي الراحل الملك (فهد بن عبد العزيز)، ويرأسها حاليا أخوه الأمير (سلمان بن عبد العزيز). انظر:

www.alrajoba.net/news-action-show-id-html.35380 (25/12/2016.5:53)

شخص، وملحق به مطعم. وينظّم المركز الثقافي دروساً لتعليم اللغة العربية للأطفال والكبار، ويضطلع بدور مهمّ في قلب الطائفة المسلمة بالمدينة.

هذا وقد افتتح المركز عملياً في ديسمبر عام (1992م/1413هـ)، ورسمياً كان افتتاحه في أكتوبر عام (1993م)، الموافق بالثامن عشر من ربيع الثاني عام (1414 هـ).

ولا يزال المركز يسير بخطىً حثيثة مباركة يتقدم بعطاء زاخر من النشاطات؛ بهدف تأكيد الهوية الإسلامية للمسلمين وأبنائهم في إسبانيا، وجدّية الانتماء الديني عند الجالية وأبنائها، وإيصال دعوة الإسلام السمحة، وإظهارها في أبهى صورة وأجلّها لغير المسلمين، عبر جسور من التواصل المستمر، والحوار الواعي، والكلمة الحكيمة الهادية، والموعظة الحسنة بما يخدم الدعوة الإسلامية، ويجد لها مكاناً في هذا البلد.

4- المركز الإسلامي الثقافي في مارْبِيَّا:[1]

افتتح هذا المركز في منتصف عام (1981م) باحتفال رسمي كبير. وقد بني بتمويل سعودي، وتصميم إسباني،[2] حيث يعتبر مسجده أول مسجد يصدح منه الآذان منذ سقوط الأندلس، ومع افتتاحه تغيّر الحال إلى حدّ كبير منذ ذلك العام، الذي كان المسلم قبله يبحث عن مكان ليؤدي فيه صلاة الجمعة بشكل خاص ولا يجد، مع أنّ عدد المسلمين كان مائتي ألف تقريبا. وقد أنجز المسجد على مساحة تقدر بعشرة آلاف وخمسمائة متر مربع ليسع ثمانمائة من المصلين، رجالاً ونساءً. وهو قائم على سفح تلّة مستوية الارتفاع في وسط ماربيا، يبدو منه البحر الأبيض

---

[1]. ماربيّا (بالإسبانية: Marbella): هي مدينة تقع في مقاطعة مالقة التابعة لمنطقة أندلسيّا جنوب إسبانيا، وهي منطقة تعرف بمنتجعاتها السياحية والشاطئية العديدة، ويفد إليها السياح من ألمانيا وبريطانيا بشكل خاص. بلغ عدد سكانها (138. 662 نسمة) عام (2011م)، وفقاً للمعهد الوطني الإسباني للإحصاء. انظر:

الموقع الرسمي لمدينة (ماربيا) : http://www.marbella.es/inicio/ (21/5/2017.8:15)

المعهد الوطني الإسباني للإحصاء: http://wwwine.es (21/5/2017.8:30)

[2]. حيث موّل بناء المسجد – آنذاك – الأمير السعودي (سلمان بن عبد العزيز)، وصمّمه له المهندس القرطبي الإسباني (خوان مورا أوربانو)، وإمام المسجد هو مغربي ويدعى (علال أحمد بشار الإدريسي) . انظر:

/one-world/arabs/2015-01-26 .2296702 (24/12/2016.7:29)

المتوسط، وتحفّه حدائق في بيئة غزا اخضرارها المكان بوضوح، ممّا جعله مميّزاً، يوحي للمارّة بأنّه مكان للعبادة قبل أي شيء آخر.

والمسجد هو أيضا مركز ثقافي، فيه مكتبة مساحتها (مائتان وخمسة وعشرون) متراً مربّعاً، تضمّ أكثر من (ثلاثين ألف) كتاب ومجلّد، معظمها عن الإسلام والتراث والأدب العربي والتاريخ، ويرتادها العرب والإسبان باستمرار.

وتكمن ميزة هذا المسجد، أنه بعد دوره كمكان للعبادة، ونشر الثقافة الإسلامية، أنّه الأول في الأندلس وفي إسبانيا كلّها، بعد مرور خمسة قرون من سقوط الحكم الإسلامي في هذا البلد.

وفي الأخير، و**كخلاصة** – في هذا المقام – فإنّ المراكز الإسلامية في إسبانيا قد مرّت بمراحل عدة في ماهيتها ونشأتها، وقد كانت بداياتها صعبة، سواء من حيث الاعتراف القانوني بها، أومن حيث التمويل المالي، أو من حيث الكفاءات العاملة بها، ولكن الجهود استمرّت وتواصلت؛ لتحقيق الأهداف المرجوّة، وهي خدمة الإسلام والمسلمين في هذا البلد. وقد أصبحت اليوم – وبموجب قانون الحرية الدينية –[1] تتمتع بالحصانة القانونية، وتزاول نشاطاتها بدعم حكومي بالدرجة الأولى، وهي تطمح إلى الارتقاء بالعمل الإسلامي إلى أعلى المستويات على الصعيد الداخلي والخارجي، وانتشارها يزيد سنة بعد سنة، بعد غياب طويل دام لقرون عدّة.

المطلب الثالث– واقع المقابر الإسلامية في إسبانيا:

في بدايات هجرة المسلمين إلى إسبانيا، لم تكن مسألة بناء المقابر مطروحة؛ لأنّ فئة المهاجرين كانت شبابية، ونسبة الوفيات نادرة جدّاً، ولكن مع مرور الوقت، ظهرت فئة الكبار والشيوخ وأصبح التفكير في المقابر حاجة ملحّة تشغل بال كلّ مسلم، ومن ثمّ جاء الحديث عن ضرورة إنشاء مقابر خاصة بالمسلمين.

[1]. انظر:

BOE, ley (7/1980-15955), num 177, 1980, p16804 – 16805.

الفرع الأول– تعريف المقبرة الإسلامية وإحصاؤها في إسبانيا:

أولا– تعريفها:

جاء في لسان العرب، القبر: مدفن الإنسان، وجمعه قبور، والمقبر المصدر، والمقبرة – بفتح الباء وضمّها–: موضع القبور. والمقبرة: واحدة المقابر.[1]

وأمّا في الاصطلاح، فالمقبرة هي: مدفن الإنسان، يقال: قبر الميت، إذا دفنه: وقال: أقبر الميت: إذا أمر بدفنه. وكذا فسّر أهل العلم[2] قوله (ﷻ): ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ (سورة: عبس، الآية: 21)، أي جعله مقبوراً أي مدفوناً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع. فالمقابر شرعاً هي مدافن الأموات، وهي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرّحمة على محسنهم، فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية.[3]

ثانيا– إحصاء عدد المقابر الإسلامية بإسبانيا:

على الرّغم من تزايد أعداد المسلمين بإسبانيا، عاماً تلو الآخر، وعلى الرّغم من مطالبات الجمعيات الإسلامية المستمرة بإنشاء مقبرة خاصة بها؛ لدفن موتاهم وفقاً للشريعة الإسلامية، وعلى الرّغم من ثبوت هذا الحق قانونيا، إلاّ أنّ عدد المقابر الإسلامية – في هذا المجال – ما زال ضئيلاً جدًّا، ولا يتناسب مع أعداد المسلمين، ولا حتى مع أعداد الجمعيات الإسلامية الضخم.

فمع نهاية عام (2016م)، وبالضبط في العاشر من ديسمبر، تمَّ إحصاء (ثمانية وعشرين)[4] مقبرة فقط على مستوى إسبانيا ككلّ، أي أنّ هناك ما يقرب من (95%) من الجمعيات الإسلامية تفتقر إلى مقبرة. في حين وصل عدد المقابر إلى (أربعة عشر) في عامي (2010 و2011م)، بينما زاد

---

[1]. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 7/12.

[2]. انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، 223/24– 224.

[3]. انظر: العمري، فهد بن عبد الله، "**أحكام زيارة القبور**"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 85، 2008م، السعودية، ص 238 – 239.

[4]. الرّقم صرّح به رئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا في مقابلة شخصية قمت بإجرائها معه في برشلونة يوم العاشر من ديسمبر عام (2016م)، وهذا في مؤتمر دولي بعنوان: "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن". وانظر: الملحق (13)، المبين لأعداد المقابر الإسلامية في إسبانيا، ص473.

العدد إلى (أربعة وعشرين) في عامي (2012 و2013م)؛ لذلك يدفن المسلمون موتاهم بمقابر متعدّدة الأديان، كالتي توجد بـــ(ألكوبينداس)[1] بمدريد، و(ربا – روخا دي تورّيا)[2] ببلنسية.

وعلى الرّغم من أنّ عدد مقابر المسلمين بإسبانيا كان يتجاوز الثلاثين خلال الحرب الأهلية الإسبانية، والتي تمّ إنشاؤها لدفن العسكريين المسلمين الإسبان الذين لقوا حتفهم أثناء الحرب، نظراً لتزايد أعدادهم – آنذاك –، لكنها تعرّضت للإهمال والنسيان مع مرور الزمن.[3]

إذن، وبالنّظر إلى عدد المسلمين في إسبانيا، والذي بلغ سنة (2016م) حوالي (مليون وثمانمائة) مسلم، فإنّ عدد المقابر المخصصة لهم والتي بلغت (ثمان وعشرين) مقبرة، لا يكفي لسد حاجة الأقلية المسلمة في هذا البلد، من حيث دفن موتاهم، وإكرامهم بعد مماتهم، وهذا يناقض ما نصّ عليه القانون وفق اتفاقية التعاون المبرمة سنة (1992م)، إذ الواقع صعب من هذه الناحية، والمسلمون يعانون مع موتاهم في هذا البلد.[4]

الفرع الثاني– أزمة المقابر في إسبانيا:

أ– تفاعل وتصاعد الأزمة:

يعتبر موضوع دفن المسلمين في بلد غير مسلم من المواضيع الحاضرة في نقاشات الهيئات والمجمّعات الدينية الكبرى المعروفة في الإسلام، وفي هذا الصدد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فتوى حول الموضوع، أوضح فيها أنّ جمهور الفقهاء اتفقوا على أنّه لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين إلاّ عند الضرورة، كأن يموت المسلم في بلد أجنبي لا

---

[1]. بالإسبانية: Alcobendas، وهي مدينة وبلدية في منطقة الحكم الذاتي، وتقع في منطقة (مدريد) في وسط إسبانيا، تبلغ مساحتها (44.98كم2)، وعدد سكانها (113055) نسمة، حسب إحصاء سنة (2015م). انظر الموقع الرسمي لبلدية مدينة (Alcobendas):
http://www.alcobendas.org/es/portal.do?IDM=27&NM=1 (26/12/2016.15:11)

[2]. ربا- روخا دي تورّيا (بالإسبانية: Riba-roja de Turia): هي بلدية في "كوماركا" من "كامب دي تورّيا" في "إسبانيا". تبلغ مساحتها (57. 5كم^2)، وعدد سكانها (21520) نسمة إحصاء عام (2013م). انظر الموقع الرسمي لبلدية مدينة (Riba-roja de Turia):
http://www.ayto-ribarroja.es/portal.portal.action (26/12/2016.15:21)

[3]. انظر وحدة رصد اللغة الإسبانية بمرصد الأزهر:
تطوّر-أحوال-المسلمين-في-إسبانيا-على-مدار-ستة-أعوام-2010-2015م-http://www.azhar.eg/details-observer/1
(26/12/ 2016.15:45)

[4]. انظر الملحق (13)، المبين لأعداد المقابر الإسلامية في إسبانيا، ص473.

يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها، فإنه يجوز- في هذه الحالة – دفن المسلم في مقابر غير المسلمين. وكما أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – بدوره – قراراً في الموضوع أشار فيه إلى أنّ وجود أحكام شرعية مقرّرة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين، وطريقة الدفن، واتخاذ المقابر من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.[1]

وعلى ضوء هذه الفتاوى، فإنّ همّ المسلم في البلد غير المسلم أكبر من الحصول على حياة مريحة، بحيث يصل التفكير والقلق إلى ما بعد الحياة، حيث إنّ أمر المدافن أصبح محلّ تساؤل الكثير من المسلمين، وهو يمثل لهم مشكلة حقيقية وهاجساً كبيراً، خاصة أمام ارتفاع ظاهرة جمع التبرّعات الخيرية؛ لنقل أو دفن الموتى المسلمين بالمهجر ببلدهم الأمّ، حين تعجز الأسرة المسلمة عن تأمين مصاريف النقل المرتفعة التكلفة، والتي تصل إلى (أربعة آلاف يورو)، أو تزيد؛ إذ العملية ليست سهلة عندما يتعلّق الأمر بنقل جثمان ميت من بلد إلى بلد آخر؛ لصعوبة الإجراءات القانونية، هذا إلى جانب لجوء عدد من أبناء الأقلية المسلمة إلى إبرام عقود تأمينات مع العديد من البنوك؛ للتكفّل بنقل جثمان الميت ودفنه في أرض الوطن.[2]

---

[1]. انظر فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، عن الموقع الرسمي للمجمع:

https://beta.ar.islamway.net/fatwa/حكم-دفن-المسلم-في-مقابر-غير-المسلمين (8/5/2017.9:02)

www.asdaerif.net/2014/11/22/ مقابر– المسلمين– بإسبانيا– الملف– الميت (28/12/2016.6:31)

[2]. حيث إنّ ثلاثة آلاف يورو– وهذا حسب سنة 2015 – هي بالضبط ما قد يحتاجه المسلم في العاصمة الإسبانية مدريد لدفن فقيده، وهذا المبلغ هو فقط للاستفادة من القبر لمدة عشر سنوات، وبعدها وببساطة يتم إفهامه أنه في إمكانه التجديد للفترة نفسها، مقابل المبلغ نفسه؛ لذا فالحزن ليس هو الذي يبكي فقط قلوب ذوي المتوفى؛ بل يأتي الهمّ من جراء الصعوبات التي تواجه الحصول على قبر، بينما يكلف نقل الجثة إلى بلد الميت ربما ضعف المبلغ. وقال مسؤول مغسلة الموتى بالمركز الثقافي الإسلامي بمدريد (أحمد محمد خنيخ): "المقبرة كانت من (50–60) سنة في يد المسلمين، ولكن من سنة ونصف سحبت من أيديهم، وهي الآن تحت إشراف البلدية، وهي كلها مقابر مشتركة". وحول الرسوم يضيف (خنيخ): "الرسوم قفزت من (1300–1400) يورو إلى (3300) تقريبا؛ لأنّ البلدية تأخذ رسوما إضافية؛ حيث (1960) يورو للقبر وحده، فيما الباقي لخدمات شركة نقل الأموات. والعقد فقط لمدة عشر سنوات. وفي حال عدم تجديد العقد يسلم الرفات لأهل الميت بطريقة مناسبة". فكل هذه التكاليف أرهقت أبناء الأقلية المسلمة في هذا البلد. انظر:

http://www.alalam.ir/news/1715018 (8/5/2017.10:01)

ونظراً لقلّة عدد المقابر المسلمة بالمقارنة مع العدد الإجمالي للمسلمين في هذا البلد، ارتفعت عمليات ترحيل الموتى بنسبة (90%) خلال السنوات الأخيرة، وبتكاليف باهضة، شكّلت عبءً ثقيلاً على معظم الأسر المسلمة، خاصة تلك التي مسّتها الأزمة الاقتصادية.[1]

هذا، ويصل معدّل الوفيات لدى المسلمين في إسبانيا - حسب بعض الإحصائيات – ما بين ثلاثة إلى سبعة أسبوعياً، وفي غالب الأحيان ينقل الميت إلى بلده، والمعدّل من عشرة وفيات قد يدفن ثلاثة منهم في المقبرة الإسلامية، والبقية يتمّ نقلهم إلى أوطانهم، والسبب – دائماً – مرتبط بنقص المقابر الإسلامية.[2]

ويفضل غالبية المسلمين القاطنين بإسبانيا، وخاصة من الجيل الأول من المسلمين، شأنهم في ذلك شأن باقي المسلمين المتواجدين بأوروبا عموماً، الدفن بعد موتهم في بلدانهم الأصلية، وتحمل هذه الرغبة في طيّاتها أبعاداً رمزية ودلالات على الارتباط الوظيفي والقوي بالوطن، كما ترجع هذه الرغبة لأسباب متعدّدة، منها تعرّض مقابر المسلمين بالمهجر للانتهاك،[3] سواء عن طريق تدنيسها من بعض المتطرّفين المعادين للإسلام، وتبقى الأسباب الاجتماعية أهمّ ما يدفع المسلمين في الخارج إلى نقل جثامين موتاهم إلى البلد الأصلي؛ وذلك حتى يكون مثواهم الأخير بالقرب من أهلهم، وحتى يدفنوا في الأرض حيث وُلدوا، ويجدوا من يزورهم ويترحّم عليهم، وكذلك لضمان أن يدفن الميت وفق الطقوس الدينية والاجتماعية بصورة كاملة.

---

[1]. انظر: http://www.Alalam.ir/news/1715018 (8/5/2017.10:15)
www.mafhoum.com/syr/articles_09/midani (28/12/2016.9:30)

[2]. انظر المرصد الأندلسي، الموقع: http://ucide.org/es/content/observatorio (29/12/2016.11:30)

[3]. وهذا مثل ما حدث مع المقبرة الإسلامية الأثرية التي كانت موجودة في مدينة (آبلة) بوسط إسبانيا، قبل حوالي (ستة عشر عاماً)، وتعود هذه المقبرة إلى أواخر العصر الأندلسي، وهي تستمد أهميتها من كونها أكبر مدفن للمسلمين الذين عاشوا في مملكة (قشتالة) المسيحية، ومازالت الصور الأرشيفية للمقبرة توثق تاريخها الذي عبثت به البلدية وشركات العقار. انظر:
فيلم – وثائقي – عن – اختفاء – مقبرة – إسلامية – بإسبانيا/www.aljareera.net/news/mixellaneous/2015/11 30
(29/12/2016.12:20)

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للجيل الثاني والثالث، فهم وُلدوا ونشأوا في بلاد المهجر، ولا يعارضون فكرة أن يدفنوا فيه، خاصة وأنّ بعض الدّول مثل فرنسا،[1] وبلجيكا، وهولندا، تقدّم خدمات بشكل يحترم الشريعة الإسلامية، حيث يخصّصون مقابر للمسلمين، كما يخصّصون أماكن منفصلة في المقابر العمومية للمسلمين يدفنون فيها موتاهم وفق الطقوس الإسلامية، كما تحرص المستشفيات في الدول الأوروبية على تسهيل عملية التغسيل والتكفين، وغير ذلك من العمليات المرتبطة بالموت، في احترام تام للتعددية الثقافية التي تعرفها هذه البلدان.[2]

ب- الأسباب الحقيقية وراء أزمة بناء المقابر الإسلامية بإسبانيا:

ترتبط أزمة بناء المقابر الإسلامية في إسبانيا في أصلها بعراقيل و(فيتو) تعلنه - غالبا - أعضاء مجالس البلديات الإسبانية، وتنتمي في غالبيتها إلى أحزاب اليمين، ومن خلال قراراتها تعطّل حق الأقلية المسلمة في حصولها على قطعة أرض، سواء بالملكية أو بالإيجار، من أجل تخصيصها كمقبرة إسلامية، رغم أنّ القانون[3] واضح في المعاهدة التي وقعت بين المفوضية الإسلامية الإسبانية والحكومة عام (1992م).

فالجمعيات الإسلامية في مختلف أنحاء إسبانيا، تواجه صعوبات من قبل المجالس البلدية، خاصة التي يحكمها أحزاب اليمين، حيث يمتنع أعضاء المجلس البلدي عن منح قطعة أرض

---

[1]. فمثلاً القانون الفرنسي، وبالرغم من قيامه بفصل الدين عن الدولة بحسب قانون (9 ديسمبر 1905م)، فإنه في المادة الثانية من القانون ذاته يضمن لكل مواطن الحق في ممارسة دينه داخل المؤسسات العامة، كما أنّ "ميثاق الشخص المعالج "في المستشفى ينص على احترام تعاليم دين المريض ويعطيه الحق في ممارسته داخل المستشفى في كلّ الحالات كالأكل وطقوس الدفن... انظر:

الجريدة الرسمية الفرنسية، قانون رقم (1905/9)، العدد 334، 1905م، ص7117 – 7132.

Gazette Officielle Française (**GOF**), loi (9/1905), n334, 1905, p7117-7132.

والموقع:

www.france24.com/ar/20100729-france-hospital-paris-aphp-chaplin-chaplaincy-islam-sich-ill-people-salpetriere (28/12/2016.8:34)

[2]. انظر الموقع:

www.france24.com/ar/20100729-france-hospital-paris-aphp-chaplin-chaplaincy-islam-sich-ill-people-salpetriere (28/12/2016.8:34)

[3]. انظر: **BOE**, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

للجمعيات الإسلامية، من أجل تخصيصها كمقبرة للمسلمين عن طريق الشراء أو الإيجار لمدّة خمسة أعوام، رغم أنّ بعض البلديات في مختلف الأقاليم الإسبانية تتنازل عن قطع أرض داخل المقابر المسيحية من أجل تخصيصها كمقبرة إسلامية، كما هو الحال في مدينتي: فلنسية، وبرشلونة.

غير أنّ بعض الجهات كانت قد احتجّت على ذلك، وذكرت عبر وسائل الإعلام المحلية أنّ أزمة المقابر الإسلامية لا يمكن حلّها بهذه الطريقة، وطالبت بعض لجان الأحياء بإبعاد المقابر الإسلامية عن المسيحية.[1]

ومن جهة أخرى، هناك مشكلة البيروقراطية التي يواجهها أهل الميت، وتتعلّق بعدم حصولهم على رخص الدّفن في غير بلديات إقامتهم، وهذا ما أدّى بالعديد من الجمعيات الإسلامية إلى الاتصال بالمركز الإسلامي في (مدريد)، لنقل الموتى المسلمين عبر بلديّات متعدّدة في أنحاء إسبانيا، ودفنها في مقبرة المسلمين في العاصمة، ولكن هذا ولّد اكتظاظاً كبيراً، وهو ليس حلاّ فعلياً لهذه الأزمة.

ومن أسباب تفاقم أزمة المقابر الإسلامية بإسبانيا، معارضة القانون الإسباني لدفن الموتى من دون ثابوت؛ ذلك أنّ حجز مكان للدفن في مقبرة إسلامية يعدّ آخر خطوة لاندماج[2] الأقلية

---

[1]. حيث طالبت الحركة الناطقة باسم مسلمي مدينة (سبتة المحتلة)، حركة الكرامة والمواطنة، من الحكومة المحلية لسبتة، بضرورة العمل على توسيع مساحة المقبرة الإسلامية الوحيدة، لاستيعاب أكبر عدد من الموتى المسلمين، نظراً لحدوث الاكتظاظ في المقبرة. ويعتبر المسلمون ثاني الطوائف الدينية في (سبتة المحتلة) بعد المسيحيين، بعدد (36. 492 نسمة) حسب دراسة ديموغرافية لسنة (2015م)، حيث يمثلون (40%) من مجموع السكان الذي يصل حسب إحصاء (2015م) إلى (84. 263 نسمة). وحسب دراسات سابقة عديدة تحدّثت عنها مصادر إعلامية إسبانية، فإنّ عدد السكان المسلمين يرتفع بشكل أكبر من السكان الإسبان المسيحيين، الأمر الذي ينعكس على مختلف مجالات الحياة، ومنها مساحة المقبرة التي أصبحت تتطلب اتساعاً أكبر، وهذا الكلام ينسحب على كامل التراب الإسباني. انظر:

https://www.maghress.com/arrifinu/401868 (29/12/2016.7:38)

[2]. وكمثال على هذا، فالفتاة (هاجر كودر) التي لم يتجاوز عمرها الثماني عشرة سنة، لكنها منذ الآن باتت تفكر في مكان دفنها عندما تموت، فهي تودّ أن يعاد جثمانها إلى مدينة (جرادة) مسقط رأسها، والتي عاشت بها سنواتها السبع الأولى، تقول هاجر: "إنّ المستشفى الذي ولدت فيه يقع قبالة المقبرة التي يجب أن أدفن فيها"، لتعود بعدها للتأكيد أنّ الأمر ليس مجرّد مسألة عودة إلى الوطن، وإنّما هي هوية مرتبطة بمساحة صغيرة من الأرض لا يمكن توفّرها في البلد المضيف، حيث إنّها قضت أكثر من نصف حياتها في (مورسيا)، لكنها تريد أن تشيع في جنازة وفقاً للطقوس الإسلامية، وهي ميزة يصعب الحصول عليها في إسبانيا. وتضيف هاجر: "أتفهم كون الأمور هنا بإسبانيا تسير بطريقة مختلفة عن الثقافة الإسلامية؟ امتثالاً لتطبيق القوانين، وهذا يجبرنا في أحايين كثيرة على ترحيل جثامين موتانا للدّفن بالمغرب، الأمر الذي يحرمنا من زيارة قبورهم بحكم إقامتنا هنا بإسبانيا". انظر:

zaiocity.net/287129/دفن-إسبانيا-مغاربة-يفضل-الأسباب-لهذه-html (29/12/2016.8:46)

المسلمة في المجتمع الإسباني، إذ يقضي اتفاق التعاون[1] بين إسبانيا والمفوضية الإسلامية بأنه يجب على أفراد الأقلية المسلمة الذين يرغبون في دفن موتاهم بالمقابر الإسلامية حجز مساحة أرض في المقابر المخصّصة لذلك بشكل مسبق، ومع ذلك فإنّ الوحيدين الذين يستطيعون اتّباع طقوس الجنازة وفقاً للتعاليم الإسلامية، هم سكّان منطقة الأندلس، الذين يمثلون (8%)[2] من مجموع مسلمي إسبانيا، بحيث تعتبر طريقة الدفن المباشر للجثامين في الأرض من دون ثوابيت مخالفاً لقانون الدفن بباقي محافظات إسبانيا، على اعتبار أنّ الأمر يتسبب في انتشار أمراض خطيرة كـــ(الكوليرا)،[3] بسبب تحلّل الجثث وتأثيرها على المياه الجوفية والتربة.

ومن بين الأمور التي صعّدت أزمة المقابر بإسبانيا، ظاهرة (الدفن الجماعي)، حيث برّر مجلس بلدية (مدريد) عملية الدفن الجماعي – بحسب ما أورده تقرير حول الموضوع، أصدرته صحيفة (El Mundo)[4] – بأنّ قرار الدفن الجماعي لم يكن خاطئاً بالنّظر لعدم وجود مساحة كافية لدفن كلّ جثمان على حدة، غير أنّ المجلس اعترف بخطئه في عدم إبلاغ الأسرة بذلك.[5]

---

[1]. انظر:

BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[2]. انظر الموقع الرسمي لبلدية أندلسيّا:

http://www.juntadeandalucia.es/index.html (29/12/2016.8:14)

[3]. تعرف أحيانا باسم (الكوليرا الآسيوية أو الكوليرا الوبائية)، وهي الأمراض المعوية المعدية التي تسببها سلالات (جرثوم ضمة الكوليرا) المنتجة لـــ(الذيفان المعوي)، وتنتقل الجرثومة عن طريق تناول طعام أو شرب مياه ملوثة ببكتيريا ضمة الكوليرا من مرضى كوليرا آخرين.

انظر: منظمة الصحة العالمية، عن الموقع:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs107/ar/ (29/12/2016.10:30)

[4]. وتعني: العالم، وهي صحيفة إسبانية يومية مكتوبة باللغة (الكاستيانية)، وهي تنتمي منذ (2003م) إلى مجموعة (وحدة التحرير)، وهي اليومية الثانية بعد (إلباييس) الأكثر انتشارا في إسبانيا، يديرها مؤسسها (بيدروخوسي راميريث) والمعروف باسم (بيدروخوتا).

انظر الموقع الرسمي للصحيفة:

http://www.elmundo.es/(8/5/2017.18:48)

[5]. وفي هذا تقول المغربية (عشتار اخريف) – التي تعيش في مدريد، وقد تمّ دفن والدها (عبد الكريم اخريف) في مقبرة جماعية في (غرينيون) بمدريد، جنباً إلى جنب مع جثامين أخرى، دون علم العائلة بذلك، إلا بعد مرور عدة أيام –: "أردنا أن ندفن والدنا في إسبانيا ليتسنّى لنا زيارة قبره بين الفينة والأخرى، لكن يبدوا أنه كان يجب علينا العمل بمشورة بعض الأقارب وندفنه بالمغرب". انظر:

qushq.com/blog/html.106471 (29/12/2016.9:53)

فالدّفن الجماعي هو ذريعة لعدم منح قطع أرضية للمسلمين من أجل بناء مقابرهم، أو حتى لتوسيعها، فهذه العملية في الدفن تقلّص من مساحة الأراضي الممنوحة من أجل دفن كلّ جثمان على حدة، وتخالف الطقوس الإسلامية في تكريم الميت.[1]

ج- الآمال والتطلّعات للخروج من هذه الأزمة:

إنّ الأقلية المسلمة في هذا البلد، ونظراً لما سبق عرضه من صعوبات ومعوّقات، تحول دون امتلاكها لمقابر خاصة بالمسلمين، تمكّنهم من دفن موتاهم وفق الشريعة الإسلامية، تتطلّع إلى ما يأتي:

1- تطبيق اتفاقية التعاون المبرمة سنة (1992م)، والتي بموجبها فإنه يحق للمسلمين في إسبانيا امتلاك مقابر خاصة بهم، ويمكّنون من دفن موتاهم وفقاً لشريعتهم والقانون يكفل هذا.[2]

2- عدم تدخّل الأطراف السياسية لمنع تطبيق القانون، مثلما يفعله الحزب اليميني المعادي للمسلمين والإسلام.

3- تقدير مفهوم المواطنة من قبل رؤساء البلديات والمجالس البلدية، وضرورة تعاملهم مع ملف المقابر بكلّ جدّية ومسؤولية، بعيداً عن كلّ التجاوزات غير القانونية: كالبيروقراطية مثلا.

4- ضرورة احترام طقوس الدفن وفق الشريعة الإسلامية، وهذا منصوص عليه في القانون.[3]

---

[1]. انظر: لهذه الأسباب يُفضّل مغاربة إسبانيا دفن موتاهم بالمغرب، موقع (زايوسيتي):
http://zaiocity.net/287129/لهذه-الأسباب-يفضل-مغاربة-إسبانيا-دفن.html (8/5/2017.16:18)

[2]. انظر:
BOE, ley (26/1992-24855), num272, 1992, p38214-38217.

[3]. وهذا كالدفن الفردي، وعدم اشتراط الدفن بالثابوت، وعدم حرق جثث الموتى في حالة العجز عن الدفع المالي، مع العلم أنّ هذا يحدث في كلّ دول أوروبا. انظر:
BOE, ley (25/1992-24854), num272, 1992, p38211-38214.
و الموقع:
www.france24.com/ar/20101112-france-muslim-dead-problem-repatriation-burial-funeral-cremation-cremetry-undertaker (29/12/2012.11:13)

5- ضرورة وعي المسلمين بأنّ الميّت يُكرَّم عند تطبيق طقوس التشييع والدفن كما جاء في الشريعة الإسلامية، وحيثما تحقق ذلك فلا يهم أن يدفن ويرحّل إلى بلده الأم؛ لأن في ذلك تكلفة كبيرة ترهق أهل الميت خصوصاً، والاقتصاد الإسلامي في هذا البلد عموماً، يمكن أن تستثمر هذه الأموال – وهي طائلة – لتحسين وضعية المسلمين في إسبانيا وتعزيز وتقوية مكانتهم، فالمسلمون في إسبانيا هم جزء لا يتجزأ من هذا البلد، ومن هذا المجتمع، ويجب التفكير بطريقة المسلم الإسباني، وليس بطريقة المسلم المنتمي إلى بلد آخر.[1]

6- ضرورة تخصيص أراضي من أجل بناء مقابر خاصة بالمسلمين. وتكون كافية وملائمة لتزايد عدد المسلمين في إسبانيا.[2]

7- ضرورة التعريف بالإسلام لدى المجتمع الإسباني؛ حتى يتمّ قبول الأقلية المسلمة من طرف الأكثرية في هذا البلد، ومن ثمّ يتم التعايش السلمي بين مختلف الديانات والطوائف؛ لأنه إذا حدث هذا فإنه يتم احترام موتى المسلمين – بالضرورة – واحترام طقوسهم في الدفن الكريم.

الفرع الثالث– أشهر المقابر الإسلامية في إسبانيا:

في العاشر من ديسمبر لعام (2016م)، أصبح العدد الإجمالي للمقابر الإسلامية في إسبانيا هو(ثمانٍ وعشرين)[1] مقبرة، والقول بمقبرة إسلامية لا يعني أنها بالكامل للمسلمين، ولكن خصّص

---

[1]. وهذا ما ذهب إليه (محمد خرشيش) – وهو مسؤول الشؤون الاجتماعية في المركز الإسلامي بمدريد – حيث يقول:" . . . ولكنني أريد الإشارة والتنبيه إلى نقطة مهمة، فعملية نقل الجثة إلى البلد الأم في الحقيقة غير ضروري في حالة وجود مقابر إسلامية، وذلك تجنبا لنقل الميت والتكاليف الناجمة عن ذلك، وفي الحقيقة لا داعي لذلك، وأنتم تعلمون أن البعض يريد خلط العادات والتقاليد بالدين، وهذا غير صحيح إطلاقا، ونحن في الحقيقة نخرق الشرع عندما يتعلق الأمر برغبة الميت أو أهله، لكن علينا أن نتجنّب التكليف فوق الطاقة، وإسراف أموال قد تنجرّ عن ذلك...". عن الموقع: elaph.com/web/news/2011/9/html.682117 (29/12/2016.11:04)

[2]. انظر الموقع الرسمي لاتحاد الجمعيات الإسلامية بإسبانيا:

ucide.org/ar/search/mode/مقابر (29/12/2016.16:58)

[1]. وهو الرّقم الذي صرّح به رئيس المفوضية الإسلامية بإسبانيا، بعد يوم من التوقيع – منه شخصيا – مع الجهات الرسمية حول ما تمّ فتحه من مقابر جديدة، وكان هذا في مقابلة شخصية معه، أثناء الملتقى الدولي: "المؤسسات الدينية في الغرب وسؤال الأمن والتساكن"، أيام :9-10-11،

جزء منها فقط للأقلية المسلمة، والباقي متروك لباقي الديانات والطوائف، ولا يستثنى من هذا الكلام إلاّ مقبرتين فقط، حيث خصّصتا بالكامل للمسلمين، وهما:[1]

أ- مقبرة غرينيون[2] بالعاصمة مدريد:

إبّان الحرب الأهلية الإسبانية (1936- 1939)،[3] خصّص (فرانسيسكو فرانكو) جزءاً مهمّا من المقبرة العسكرية المتواجدة في بلدية (غرينيون) التي تبعد حوالي (ثلاثين كيلومتراً) جنوبي (مدريد)؛ لدفن جثامين الجنود المغاربة الذين كانوا يقاتلون في صفوف قواته. وبعد انتهاء الحرب الأهلية، بقيت المقبرة مفتوحة في وجه المسلمين، إلاّ أنّ عدداً قليلاً من أبناء المسلمين كانوا يقومون

من ديسمبر، عام (2016م). في حين صرّح مرصد الأزهر المتابع لشؤون المسلمين في إسبانيا، بأنّ عدد المقابر الإسلامية وصل مع نهاية عام (2016م) إلى (اثنان وثلاثين) مقبرة. انظر:

(9/5/2017.8:51) المسلمون-في-إسبانيا-بين-تزايد-الأعداد-ومواجهة-الصعوبات/http://www.azhar.eg/observer/details

[1]. انظر:

دليل المقابر في إسبانيا، عن الموقع:

(9/5/ 2017.9:06) /http://www.guiadecementerios.com/directorio-de-cementerios-de-espana

دليل مقبرة (غرينيون) في إسبانيا، عن الموقع:

(9/5/ 2017.9:11) /http://www.guiadecementerios.com/cementerio-musulman-de-grinon

دليل مقبرة (فوينخيرولا) في إسبانيا، عن الموقع:

http://www.guiadecementerios.com/cementerio-islamico-de-fuengirola/(9/5/2017.9:18)

[2]. بالإسبانية: Griñon، وهي بلدية ومدينة في منطقة الحكم الذاتي، وتقع في منطقة (مدريد)، في وسط إسبانيا، تبلغ مساحتها (17 .42كم^2)، ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاء عام (2016م) حوالي: (9. 938 نسمة). انظر:

الموقع الرسمي لبلدية (غرينيون): http://www.grinon.es/(9/5/2017.9:40)

المعهد الإحصائي لبلديات (مدريد):

http://www.madrid.org/desvan/almudena/FichaMunicipal.icm?codMunZona=0663

(9/5/2017.9:45)

[3]. بالإسبانية: (Guerra Civil Española)، استمرت من (1936إلى1939م)، وكانت حربا بين الجمهوريين، الموالين للديمقراطية، والجمهورية الإسبانية الثانية ذات الاتجاه اليساري، والوطنيين، وهي مجموعة (فلانخية) تحت قيادة الجنرال فرانسيسكو فرانكو. على الرغم من أنها صوّرت كصراع بين الديمقراطية والفاشية، إلا أنّ التاريخ يصفها بالضبط كصراع بين الثورة اليسارية والثورة المضادة اليمينية. وفي الأخير، فاز الوطنيون، وحكم فرانكو إسبانيا في الستة والثلاثين السنة التالية، من أفريل (1939) حتى وفاته في نوفمبر (1975م) . انظر: الأرشيف العام للحرب الأهلية الإسبانية: الجريدة الرسمية الإسبانية، قانون رقم (1999/426 – 6055)، العدد 62، 1999م، ص 10244 – 10246.

BOE, ley (426/1999- 6055), num62, 1999, p10244- 10246.

فارس، هناء أحمد، قراءة في كتاب الحرب الأهلية الإسبانية، ترجمة: الدبّاغ، ضرغام. انظر الموقع:

basrayatha.com/?p=5224 (29/12/2016.17:45)

بدفن ذويهم في هذه المقبرة التي تعاني من الإهمال في غياب أية إعانة من السلطات المغربية،[1] التي تسلمت إدارة هذه المقبرة.[2]

وبالرغم من الجهود التي قام بها بعض المحسنين عبر إحدى الجمعيات الإسلامية، إلاّ أنّ وزارة الدفاع الإسبانية قرّرت استعادة هذه المقبرة، فتمّ غلقها يوم (17نوفمبر 2014م)، وتسليمها إلى بلدية المدينة التي بدورها فوّتتها إلى إحدى الشركات الخاصّة، حيث أوكلت لها شؤون تدبير المقبرة التي وصلت إلى حالة مزرية بسبب الإهمال. وللإشارة، فإنّ المبلغ الذي حدّدته هذه الشركة هو(ألف وتسعمائة وستون أورو) لكلّ ميت، بالإضافة إلى (مائتي أورو) إضافية سنوياً بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الدفن، بعدما كان مجّانياً مائة بالمائة.[3]

وإزاء غلق المقبرة من طرف السلطات الإسبانية، نظّم المئات من أفراد المسلمين بـــ(مدريد) وقفة احتجاجية،[4] أمام مقرّ وزارة العدل الإسبانية، وأمام بلدية (غرينيون)، وطالبوا بضرورة احترام الدستور الإسباني لسنة (1978م)،[5] خاصة المادة الثانية المتعلّقة بالحرية الدينية، واتفاقية سنة (1992م)،[6] وقد أدّى هذا الاحتجاج إلى تراجع السلطات عن إغلاق المقبرة، وأعلنت البلدية عن إعادة فتحها أمام المسلمين لدفن موتاهم – أسبوعاً بعد ذلك – ريثما تنتهي بعض الأشغال

---

[1]. في حين صرّح القنصل العام للملكة المغربية (طارق لوجاري)، أنّ البقعة الأرضية التي توجد عليها المقبرة ليست في ملكية المغرب، وأكدّ بأنها تابعة لوزارة الدفاع الإسبانية منذ عام (1965م)، وأوضح أنّ المملكة المغربية – في تضامن ودعم لأفراد الجالية المسلمة بإسبانيا – تولّت بشكل تطوّعي إدارة هذه المقبرة، وباشرت منذ سنوات أداء فاتورتي الماء والكهرباء، بناء على طلب وجّهته الجمعيات الإسلامية للقنصلية، ثم أشار إلى أنّ المغرب لا يمكنه الاستمرار في تحمل تكاليف تدبير إدارة هذه المقبرة، فيما يبذل جهوداً جبّارة من أجل نقل جثامين مواطنيه إلى البلد. انظر:
www.menara.ma/ar/2014/11/25/1472864-البقعة-الأرضية-توجد-بها-المقبرة-الإسلامية-بغرينيون-ليست-في-ملكية-المغرب-القنصل-العام-بمدريد.html (29/12/2016.18:43)

[2]. انظر: www.asdarerif.net/2014/11/22/مقابر-المسلمين-بإسبانيا-الملف-الميت/ (30/12/2016.15:40)

[3]. انظر: www.hipress.i.com/details-html.34351 (30/12/2016.6:23)

[4]. حيث هدّدت العديد من العائلات المغربية بإسبانيا بعرض جثامين أقاربها بالشارع العام؛ احتجاجا على قرار السلطات الإسبانية، ومن دون سابق إنذار. انظر: جريدة (زايو)، عائلات مغربية تهدد بعرض جثامين أقاربها في الشارع بعد إغلاق أكبر مقبرة إسلامية في إسبانيا، عن الموقع:
http://zaiopress.com/50967 (8/5/2017.16:01)

[5]. انظر:

BOE, ley (2/1978), num311, 1978, p29317.

[6]. انظر:

BOE, ley (25/1992-24854), num272, 1992, p38211- 38214.

والإصلاحات، مؤكّدة احترامها لحقوق المسلمين، وأوضحت أنّ إغلاق المقبرة، كان بغرض تعديل وضعها القانوني، وتوفير الشروط الصحية اللاّزمة بها، مؤكّدة أنها تعتزم إنشاء نصب تذكاري للجنود المغاربة الذين شاركوا في الحرب الأهلية.[1]

ب- مقبرة فوينخيرولا[2] المعروفة ب(سهيل بارك):

تمَّ فتحها عام (1996م)، وقد تمّ توسيعها تدريجيا وزيادة مرافقها، بهدف تقديم أكبر كم من الخدمات للمسلمين ولموتاهم، وعلى أعلى المستويات. وهي تقسّم إلى ثلاث مناطق أو مجالات وهي:[3]

1- منطقة الدفن (المقبرة): تقدّر مساحتها بحوالي (خمسة آلاف) متر مربع، ويتم حاليا بناء وتحضير حوالي ثلاث أرباع منها. ويتمّ تنفيذ توزيع القبور على هيأة كتل مقسمة ما بين اثنين وثلاثين، وستة وثلاثين وحدة، وهي معدَّة على الطريقة الإسلامية. وتغطّيها كتل من الخرسانة والإسمنت والأرض، وطبقة أخرى من الإسمنت والأرض، وأخيراً طبقة من الحجر الطبيعي الأبيض

---

1. ويذكر أنّ سيدة إسبانية من أصل مغربي هي من وهب هذه البقعة الأرضية البالغة مساحتها (7000) متر مربع للحكومة الإسبانية؛ لدفن الجنود المغاربة الذين قتلوا في ساحة المعركة قرب مدريد خلال الحرب الأهلية الإسبانية. انظر: إسبانيا... الجالية المسلمة بمدريد تحتج على إغلاق المقبرة الإسلامية الوحيدة بغرينيون. انظر موقع أقطاب:

http://www.aktab.ma/اسبانيا-الجالية-المسلمة-بمدريد-تحتج-على-إغلاق-المقبرة-الإسلامية_a7734.html (8/5/2017.15:30)

2. بالإسبانية: Fuengirola. وهي بلدية تقع في مقاطعة (مالقة) التابعة لمنطقة (أندولسيّا)، جنوب إسبانيا. تبلغ مساحتها حوالي (10كم^2)، وبلغ عدد سكانها (75. 953 نسمة) عام (2016م)، وفقاً للمعهد الوطني الإسباني للإحصاء. انظر:

الموقع الرسمي لبلدية (Fuengirola):

http://www.fuengirola.es/portal_localweb/InitIndex.do (30/12/2016.8:30)

المعهد الوطني الإسباني للإحصاء، صفحة (Fuengirola):

http://www.ine.es/buscar/searchResults.do?searchString=fuengirola&Menu_botonBuscador=Buscar&searchType=DEF_SEARCH&startat=0&L=0 (31/12/2017.10:00)

3. انظر:

دليل مقبرة (فوينخيرولا) في إسبانيا، عن الموقع:

http://www.guiadecementerios.com/cementerio-islamico-de-fuengirola/ (9/5/2017.9:18)

الموقع الرسمي لمسجد (فوينخيرولا)، صفحة مقبرة:

https://mezquitadefuengirola.net/es/cementerio (2/1/2017.10:33)

وتُوزَّع المقابر خطياً على الأرض خارج الكتل. وأيضاً توجد مساحات خضراء في مكان قريب مستقلة عمّا سبق، وهي مهيّأة خصّيصاً – لدفن الأطفال. وحاليا، الجهود متواصلة؛ لتحسين المرافق، وإضافة المزيد من لبنات القبور.

2- منطقة الطقوس: تحتوي هذه المنطقة على مساحة خصّصت لممارسة شعائر تجهيز الميت وطقوس دفنه، ويعمل القائمون عليها على توفير الخدمات والتسهيلات اللاّزمة، وهي:

أ- غرفة الغسل والطلاء: حيث يتم تحضير الجسم من الغسل وحتى الطلاء، وهذه الغرفة مجهّزة بجميع المعدّات والأثاث وآلة التبريد (تومولوس)، وهي معزولة لإيواء المتوفى.

ب- الخطبة: وهو موشّح ديني معدّ إعداداً جيّداً، ومساحة هذا المكان المهيّأ لهذا الغرض تقدر بـــ(ثلاثمائة) متر مربع؛ لأداء الشعائر الدينية.

ت- قاعة الانتظار: حيث يتمّ استقبال الزّوار والأقارب.

ث- من بين الخدمات – أيضا - توفير ثلاجة المياه.

ج- تحتوي المنطقة على حدائق تمتد على طول واجهة كاملة من المبنى.[1]

3- منطقة إدارية: المجال الإداري يحتوي على مرافق متعددة، وهي: مكتب الإدارة، وخدمة العملاء، ومكان وقوف السيارات، وحدائق المنطقة التي تمتد – بدورها – على طول واجهة كاملة من المبنى. وكتكملة لخدمات المقبرة، وضع جهاز قائم للمراقبة طيلة الأسبوع، وعمله يدوم طيلة اليوم.[2]

وما يمكن قوله هنا، أنّ وجود مقابر إسلامية قائمة في هذا البلد، لدليل على تجذر الإسلام والمسلمين، ورسوخ التاريخ الإسلامي في إسبانيا.

[1]. انظر الموقع الرسمي لمسجد (فوينخيرولا)، صفحة مقبرة:
https://mezquitadefuengirola.net/es/cementerio (2/1/2017.10:33)

[2]. انظر الموقع الرسمي لمسجد (فوينخيرولا)، صفحة مقبرة:
https://mezquitadefuengirola.net/es/cementerio (2/1/2017.10:33)

وفي نهاية هذا المطلب، يمكن **استخلاص** أنّ بناء المقابر هو حقّ ثابت بالقانون في هذه الدولة، وعلى الأقلية المسلمة العمل وبشكل مكثّف ودؤوب، من أجل فتح عدد من المقابر يتناسب وعدد المسلمين الذي يرتفع بصورة سريعة في هذا البلد. ومن جهة أخرى يجب على الدول الإسلامية مساندة إخوانهم المسلمين في إسبانيا، خاصة التمويل المالي، الذي يعتبر العائق الأول الذي يحول دون التمكن من امتلاك مقابر إسلامية. ثمّ إنّ السلوك الحسن من قبل أبناء الأقلية المسلمة في هذا البلد، يعطي انطباعا مريحا لدى المجتمع الإسباني شعبا وحكومة، وهذا يسهّل التنفيذ الفعلي لما نصّ عليه القانون، فكلّما أثبت المسلمون حسن نيتهم، كلّما جسّدت حقوقهم في أرض الواقع، والتي منها بناء مقابر خاصة بالمسلمين.

و**كخلاصة لهذا المبحث**، فإنّ المساجد والمراكز الإسلامية كمؤسسات دينية قد كفلها ونصّ عليها القانون الإسباني، بالإضافة إلى إثباته ورعايته لحق المسلمين في فتح مقابر خاصة بهم. وإنّ المساجد والمراكز الإسلامية تلعب دوراً هاماً في هذا البلد، حيث تمثل المرجع الأساسي للحياة الدينية للمسلمين، وتسهر على حلّ مشاكلهم، وتبذل جهوداً جبّارة من أجل تحسين وضعية المسلم في هذه الدولة.

وهذه المؤسسات، وإن كانت مصونة قانونياً، إلاّ أنها تواجه مشكلات ومعوّقات كبيرة، تعرقل عملها الدعوي، ويأتي على رأسها نظرة المجتمع الإسباني في عمومه إلى الإسلام والمسلمين بالتطرّف والإرهاب، وكذا فرقة المسلمين في حدّ ذاتهم، ممّا أدّى إلى ضعفهم وعدم تمكّنهم من السيطرة، وفرض وجودهم الإيجابي في هذا البلد. ضف إلى ذلك ضعف الجانب المالي في التمويل، من الداخل أو من الخارج.

والأمر نفسه بالنسبة للمقابر، فهي أيضا تعاني من الشّح في التمويل المالي، وتعاني في بعض المناطق من الإهمال والتسيّب، وكذا تدخل الأحزاب اليمينية في قرارات منع منح أراضي للمسلمين من أجل دفن موتاهم، وعدم مساعدة الدول الأمّ للمسلمين في هذا الجانب.

وعلى العموم، فالتطلع لمستقبل متفائل وأكثر أملاً في هذا البلد، حاصل بفضل جهود العاملين والمخلصين من أجل غدٍ أفضل لأبناء الأقلية المسلمة في إسبانيا.

وبصفة عامّة، فإنّ اعتراف القانون الإسباني بالحرية الدينية للأقلية المسلمة في هذا البلد- شأنها في ذلك شأن سائر الأديان والطوائف – واعترافه بالدين الإسلامي، وممارسته بجميع أشكاله الصحيحة التي لا تمسّ بأمن الدولة، كفتح المساجد والمراكز الإسلامية، وكفالتها بموجب القانون، وكذا بناء المقابر والدفن على الطريقة الإسلامية، كلّ هذا يدلّ على إدراك الفكر الإسباني لضرورة الحرية الدينية وأهميتها في حياة الفرد والمجتمع، وهذا هو لبّ ما قرّرته الشريعة الإسلامية حين أثبتت حرية الإنسان بعمومها والحرية الدينية بخصوصها، وجعلتها من أكبر مقاصدها، ويسّرت السبل لحفظها وحمايتها.

وفي **ختام هذا الفصل**، يمكن **استخلاص** أنّ الحرية الدينية هي ضرورة من ضرورات الحياة، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، ولولا هذه القيمة والأهمية، لما أقرّها الفكر الإسباني، ولما جسّدها قانون الدولة في موادّه الدستورية. ومن جهة أخرى، فإنّ الجهود الكبيرة والمتواصلة من قبل أبناء الأقلية المسلمة، والقائمة على أساس حسن الحوار والمجادلة، كان لها دور فعّال في اكتساب حقوقها، بطريقة قانونية، ومكفولة من طرف الدستور. بل على أساس هذه القيم والرقي الأخلاقي، جاء الاعتراف بالإسلام كدين واضح الوجود في إسبانيا، وعقدت اتفاقية التعاون بين المفوضية الإسلامية والدولة، تضمّنت حماية حرية المسلمين في ممارسة دينهم، بشرط الحفاظ على استقرار أمن البلد ونظامه العامّ، وهذا ينسحب على جميع الطوائف والأديان الأخرى. وكلّ هذا يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية التي عملت على بثّ الحرية عموما، والحرية الدينية خصوصا، وشرعت من الوسائل والسبل ما يحفظها ويحميها، سواء كان ذلك بالنسبة للمسلمين، أو لغيرهم.

وتجسيدا لقانون الحرية الدينية واتفاقية التعاون في أرض الواقع، فتحت المساجد والمراكز والجمعيات الإسلامية؛ لتزاول نشاطها الديني، وهذا على نطاق واسع، وبرعاية الدولة في حدّ

ذاتها. وتبقى بعض بنود الاتفاق غير مطبّقة في الواقع، وإن نفّذ بعضها فبطريقة محتشمة؛ وذلك كمسألة تدريس الدين الإسلامي بالمدارس الحكومية، وتوظيف معلمين مختصّين في هذا المجال، بالإضافة إلى تعيين مرشدين مسلمين في المؤسسات العامة كالجيش والمستشفيات، وإن كان التوظيف في مجال السجون قد تمّ ولكنّه غير كاف بالمقارنة مع العدد الإجمالي للمسلمين في هذا البلد. وزيادة على هذا، فقد تمّ في إطار ممارسة الحرية الدينية، تخصيص أراضي كاملة للمقابر الإسلامية، ولكن – أيضا- تبقى غير كافية، خاصة مع تزايد المسلمين في هذا البلد، وظهور فئة الشيخوخة، وعلاوة على هذا، ارتفاع تكاليف الدفن.

كلّ هذه الصعوبات، يعمل أبناء الأقلية المسلمة – وفي إطار القانون – على تذليلها، وإيجاد حلول مناسبة تخدم مصالح المسلمين في التراب الإسباني.

وفي الأخير، فإنّ وجود المشاكل والمعوّقات في تنفيذ القوانين، لا يلغي أبدا الجهود المبذولة، سواء من قبل أبناء الأقلية المسلمة، أومن الدولة في حدّ ذاتها التي قطعت شوطا كبيرا في تقرير الحريات وعلى رأسها الحرية الدينية، وجعلتها من ضروريات الحياة بالنسبة للمجتمع الإسباني.

ويبقى على الأقلية المسلمة في هذا البلد، أن تبذل المزيد من المساعي والجهود؛ في سبيل تجسيد الحرية الدينية للمسلمين عبر كامل التراب الإسباني، وفي إطار القانون؛ حتى تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا البلد، وتتجسّد مقاصد الحرية الدينية، ليس لأبناء الأقلية المسلمة فقط، وإنّما للمجتمع الإسباني ككلّ، ويعمّ الأمن والتعايش بين جميع شرائح المجتمع في الدولة.

الخاتمة

نتائج وتوصيات البحث

لكلّ بحث نتائجه و فوائده و توصياته، و البحث في مجال الحريات عموما، و الحرية الدينية خصوصا، والأقلّيات المسلمة بوجه أخصّ، لا تعدّ ثمراته، و مهما كتب الإنسان فلن يبلغ إلاّ الشيء اليسير. و في هذا المقام، سوف يتمّ عرض النتائج العامّة التي توصّل لها البحث، وهي:

1- المقاصد كمفهوم شرعي تمّ العمل به و تطبيقه منذ عصر النبوّة، و قد اتفق حول معناه العام، إلاّ أنّ القدامى لم يتكلّفوا في وضع تعريف جامع مانع للمقاصد، ولكنّ المحدثين بذلوا جهدا من أجل تحديد معنى هذا المصطلح، إلاّ أنّهم اختلفوا في ضبط مفردات التعريف و تركيبه. و المقاصد في الشريعة الإسلامية تعتني بما ابتغاه الشارع الحكيم في أحكامه؛ لتحقيق عبوديته، و مصالح الخلق في الدنيا و الآخرة.

2- تعتني الحريّة الدينيّة بما يعتنقه الإنسان، بإرادة كاملة، و باختيار تام، دون إحداث الضرر.

3- تضمّ الأقلية المسلمة جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميّزهم عن أكثرية السكّان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكّنها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مسيطرة.

4- التاريخ يثبت مدى قوة الصلة بين المقاصد الشرعية و الحرية الدينية و كذا التواجد الإسلامي في إسبانيا؛ ذلك أنّ المسلمين تمتّعوا بالحريّة الدينية أيّام حضارة الأندلس، شأنهم في ذلك شأن باقي الشعوب، وهذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، ثمّ سلبوا هذا الحق بزوال حكم المسلمين من هذا البلد، ولكن التواجد الإسلامي لم يغب عنها، وظهر في شكل أقليّات تنادي و تعمل جاهدة، وفي إطار القانون؛ من أجل أن تمارس حريتها الدينية، و تعيش بكرامة، كما كان الحال أيّام الأندلس.

5- الحرية الدينية ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، و قد عمل بها الخلفاء الرّاشدون والصحابة (رضوان الله عليهم).

6- الحرية الدينية حق فطري للإنسان.

7- الحرية بعمومها – بما في ذلك الحرية الدينية – مقصد ضروريّ من مقاصد الشريعة، وترتقي لأن تقوم ككلية كبرى من كليات المقاصد، شأنها في ذلك شأن الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

8- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية لها نطاق وحدود لا تخرج عنهما، حيث تراعي حال الإنسان عموما. ودلالة الأحكام الشرعية، من حيث قطعيتها وظنيتها.

9- وضعت الشريعة الإسلامية أسسا للحرية الدينية، وأحاطتها بجملة من الضوابط؛ بغية تحقيق مقاصد الشارع الحكيم من وراء بثّه وتشريعه لها.

10- الحرية الدينية مقصد عند الأمم والشرائع الأخرى، ولكنّ هذا المفهوم لم يتجلّ إلاّ في العصر الحديث، بعد زوال حقب من الاستبداد والظلم والتزييف للحقائق.

11- بيّنت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل؛ لضمان الحرية الدينية وحمايتها وكفالتها، وهذا من جانبي الوجود والعدم.

12- الحرية الدينية لها مقاصد، ابتغتها الشريعة عند إثباتها لها، و هذا في ذات الإنسان، ومع غيره، ومع ربّه.

13- الشريعة الإسلامية أثبتت الحرية الدينية للبشر عموما، و للمسلمين خصوصا، أكثرية كانوا أو أقليّة، في كلّ زمان و في كلّ مكان. و إسبانيا – و بحكم التاريخ – تربطها علاقة وثيقة بالمسلمين، فكان ضمان الحرية الدينية لأبناء الأقلية المسلمة عاملا أساسيّا لاستمرار التواجد الإسلامي بهذا البلد، و هذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية.

14- الحرية الدينية كمقصد ضروري، هو ثابت في الفكر الإسباني عموما، وقد مرّت بمراحل تاريخية، تطلّبت الكثير من الجهود؛ حتى تجسّدت في قانون الدولة، وأصبحت مكفولة من طرفه.

15- الحرية الدينية للأقلية المسلمة أقرّها القانون الإسباني، شأنها في ذلك شأن باقي الأقليّات والأديان، وهي محفوظة في مواده الدستورية.

16- الاعتراف بالإسلام كدين واضح الوجود في إسبانيا، لم يأت من فراغ، و لم يكن بالأمر السهل، بل كان نتيجة عمل دؤوب ومتواصل، من لدن أبناء الأقليّة المسلمة في هذه الدولة.

17- التطبيق الفعلي للحرية الدينية المنصوص عليها في القانون الإسباني بالنسبة للأقليّة المسلمة، منه ما هو مشرّف بحيث جسّد إلى أبعد الحدود، ومنه ما هو محتشم؛ إذ أنّ تنفيذه جزئي وضعيف، ومنه ما انعدم تفعيله في أرض الواقع بالكليّة.

18- لقد تجلّى تجسيد الحرية الدينية لأبناء الأقلية المسلمة في إسبانيا من خلال مظاهر عدّة تمسّ الهويّة الإسلامية تمثّلت في تدريس الدين الإسلامي وتعيين مرشدين ووعّاظ بالمؤسسات العمومية، وإنشاء و فتح الجمعيات والمساجد والمراكز والمقابر الإسلامية، التي تسهر على رعاية أبناء الأقلية المسلمة بإسبانيا، وحلّ مشاكلهم وما يعترض طريقهم في سبيل التمتع بالحرية الدينية كمقصد شرعي مطلوب توفيره لكلّ مسلم أينما وجد، وحيثما حلّ.

19- وجود الصعوبات في ممارسة الحرية الدينية بالنسبة للأقلية المسلمة في إسبانيا، لا يعني إهمال وانتقاص جهود العاملين في هذا المجال، سواء من طرف الدولة الإسبانية، أو من طرف أبناء الأقلية المسلمة في هذا البلد. والتمتع بهذا القدر من الحرية الدينية للمسلمين في إسبانيا لم يتأتّ إلاّ بتعاون مشترك بين الطرفين، ولعقود من الزمن.

20- التمتع بالحرية الدينية هو أساس التعايش مع الآخر؛ فكلّما مارس الإنسان دينه بإرادة واختيار، وبكرامة واحترام، ساد الأمن والسلام بين أفراد المجتمع.

التوصيات:

1- الدّعوة إلى استمرارية عقد مؤتمرات دولية حول الحرية الدينية بمشاركة الجانب الإسلامي والغربي على حدّ سواء.

2- الدّعوة إلى تدريس مفهوم الحرية الدينية الذي بيّنته الشريعة الإسلاميّة في المناهج الدراسية لأبناء المسلمين ولغيرهم.

3- الدّعوة إلى التأليف والترجمة إلى اللّغات الأخرى في مجال الحريّة الدينيّة؛ حتى تحصل الفائدة للمسلمين في أوطانهم الأمّ، ولأبناء الأقلية المسلمة في الغرب.

4- الدّعوة إلى قيام مؤسسات إعلامية متخصصة في نشر ثقافة الحرية الدينية عبر العالم.

5- الدّعوة إلى إنشاء مدارس ومؤسّسات إسلامية في الغرب عموما تعمل على حفظ هويّة الجيل الصاعد في البلاد غير الإسلاميّة.

وأخيرا، نردّد قول الحق (تبارك وتعالى)، في محكم تنزيله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ...﴾ (سورة: البقرة، الآية: 256)، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿...فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَّمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ...﴾ (سورة: الكهف، الآية: 29).

وصلّي اللّهمّ على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبارك وسلّم عليهم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

الـــمـــلاحـــــق

الملحق (1): التقسيمات الإدارية لإسبانيا

الملحق (2): الديانات في إسبانيا

الدين في إسبانيا	
كاثوليكية	76%
لا دينية	13%
إلحاد	7.3%
لا إجابة	1.6%
أخرى	2.1%

الملحق(3): الأقليات العرقية المسلمة في إسبانيا

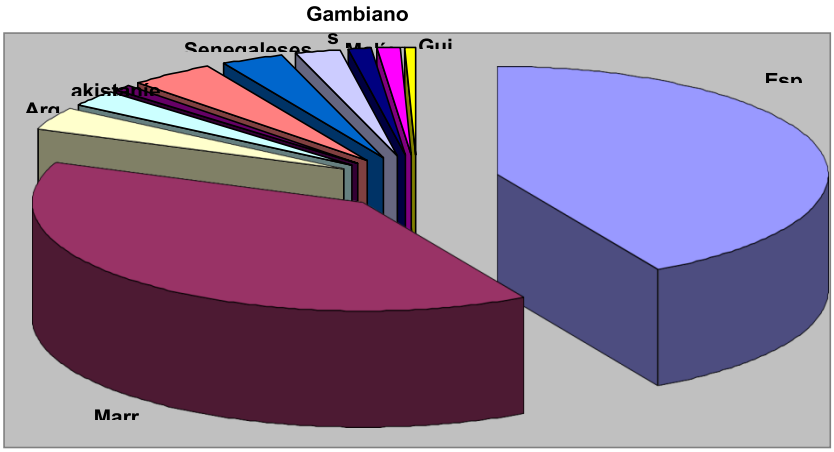

الملحق(4): أعداد المسلمين الإسبان في إسبانيا

Ciudadanos españoles مواطنون إسبان	Muslimes مسلمون
Cebtíes أهل سبتة	31.634
Melillenses أهل مليلية	32.700
Cebtíes y melillenses emigrados أهل سبتة ومليلية المهاجرون	7.660
Nacionalizados متجنّسون	277.409
Naturales *أصليين*	23.624
Descendientes *منحدرين*	430.990
Total de hispanomusulmanes *مجموع المسلمين الإسبان*	804.017

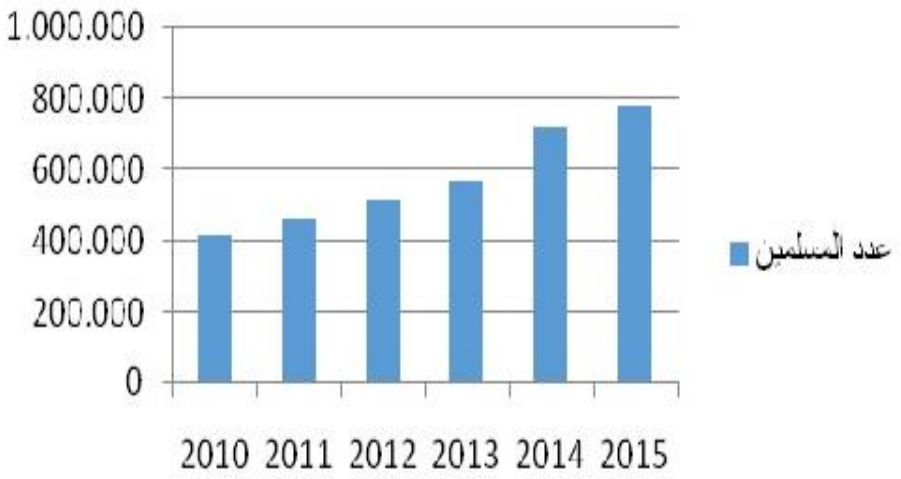

الملحق(5): أعداد المسلمين الحاصلين على الجنسية الإسبانية

Nacionalizaciones متجنّسون	Muslimes مسلمون
Periodo 1968/1997 (30 años)	29.027
Decenio 1998/2007	61.086
Octenio 2008/2015	187.296
Total en 48 años	277.409

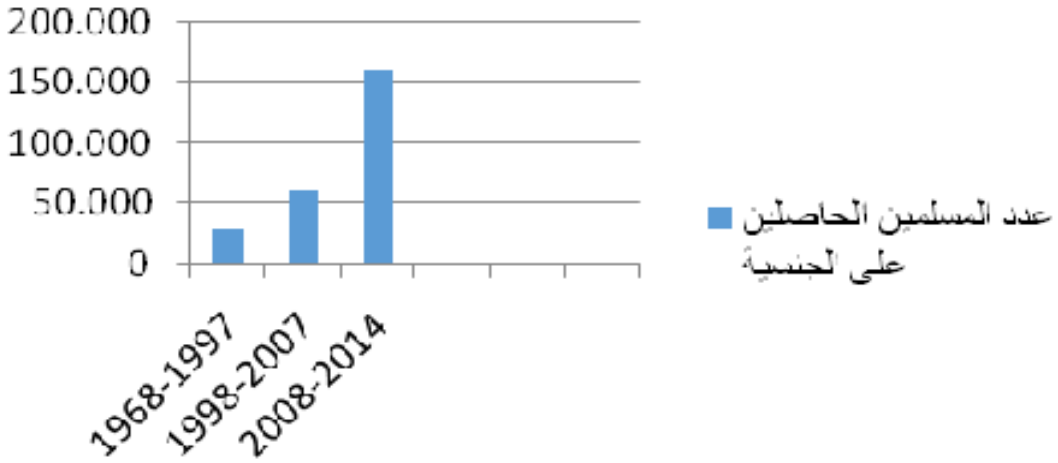

الملحق (6): أعداد المسلمين في إسبانيا

الملحق(7): أعداد المسلمين ذوي الأصول الإسبانية

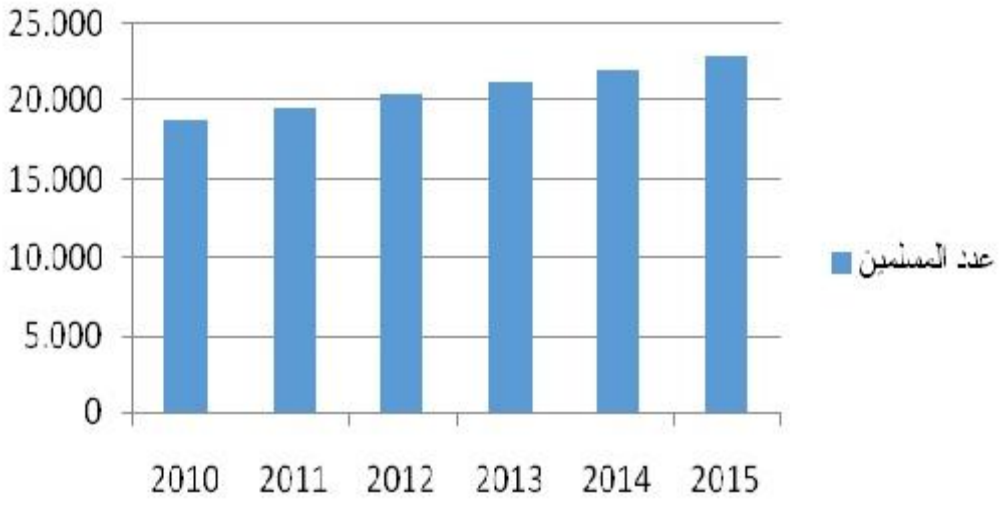

الملحق(8): أعداد المسلمين الأجانب في إسبانيا

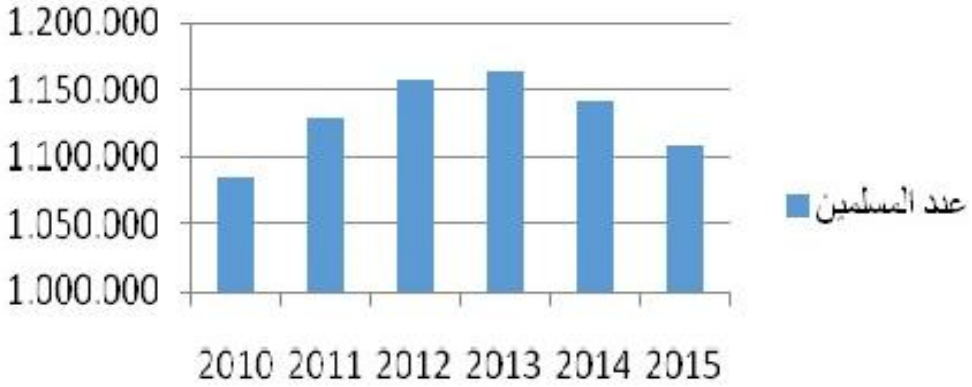

الملحق(9): أعداد المسلمين المغاربة في إسبانيا

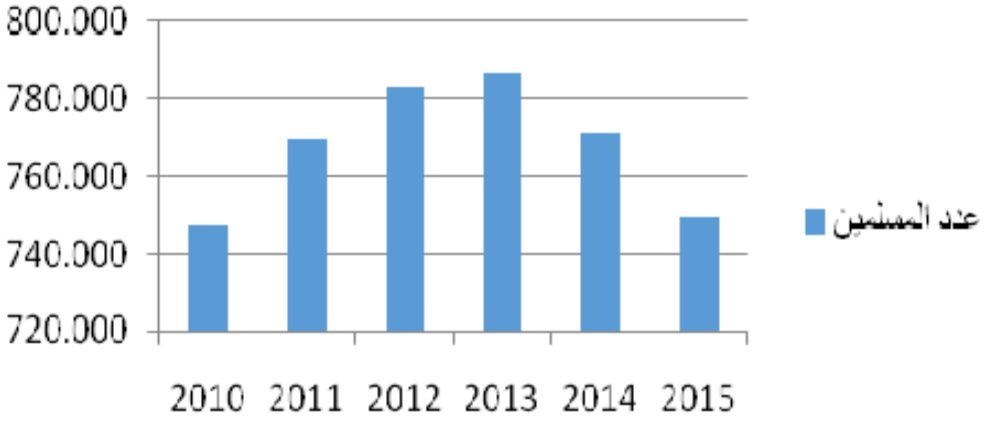

الملحق(10): أعداد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا

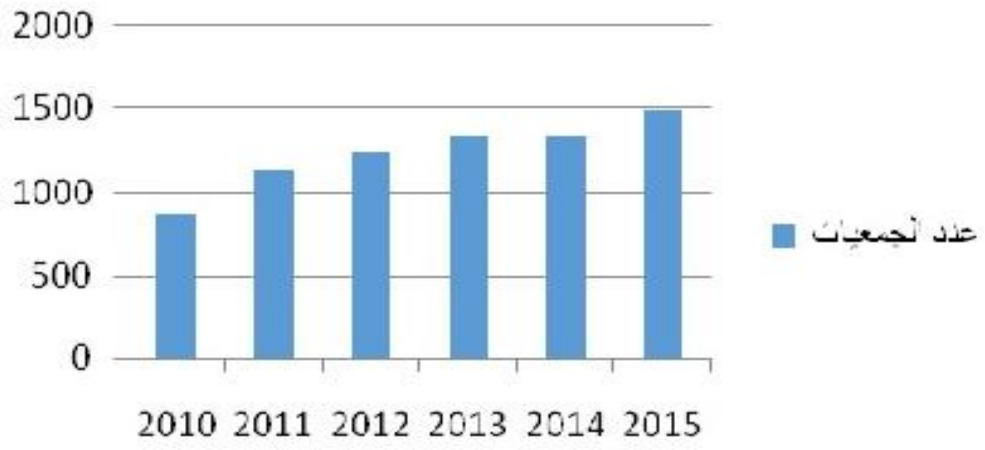

الملحق(11): أعداد المساجد في إسبانيا

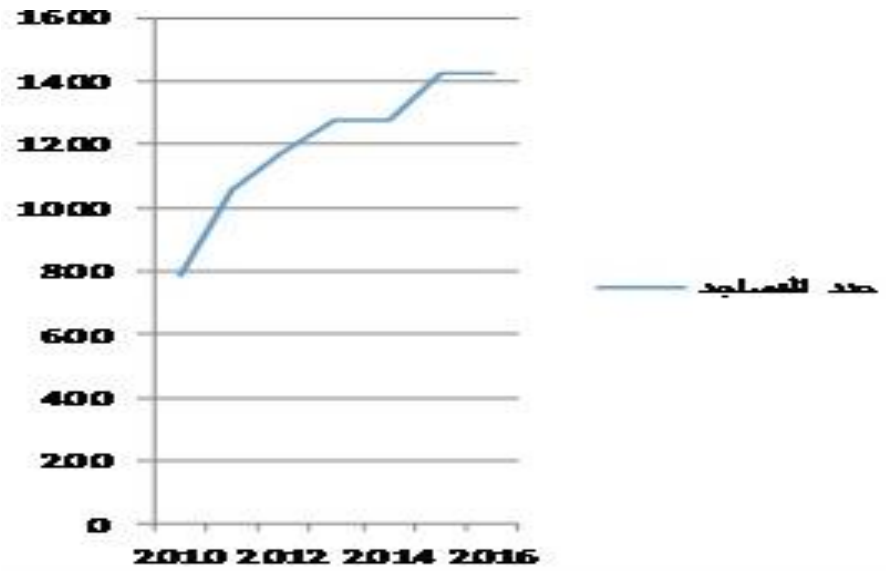

الملحق (12): عدد الجمعيات الإسلامية القانونية في إسبانيا

ENTIDADES JURÍDICAS	En la CIE	Fuera de la CIE	En el RER	% fuera
FEDERACIONES CONFESIONALES	40	6	46	11%
ASOCIACIONES CONFESIONALES	13	8	21	38%
COMUNIDADES RELIGIOSAS	1.219	293	1.512	19%
Totales	1.272	307	1.579	19%

الملحق(13): أعداد المقابر الإسلامية في إسبانيا

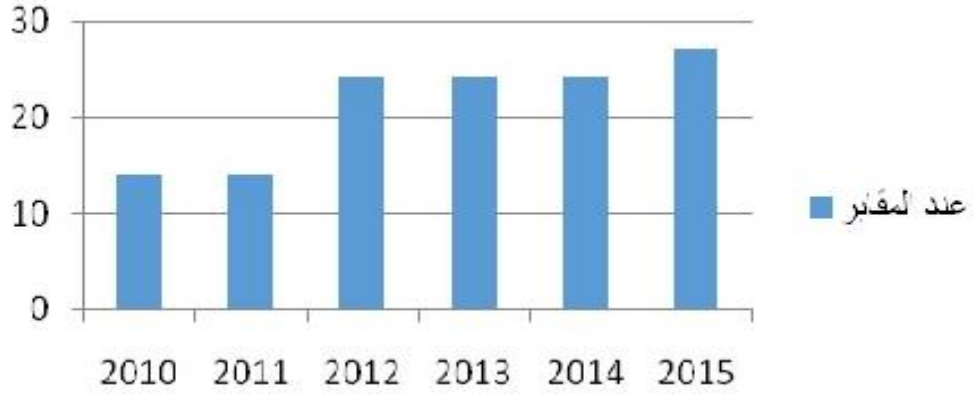

الملحق(14): أعداد المرشدين الدينيين المسلمين المعيّنين في السجون الإسبانية

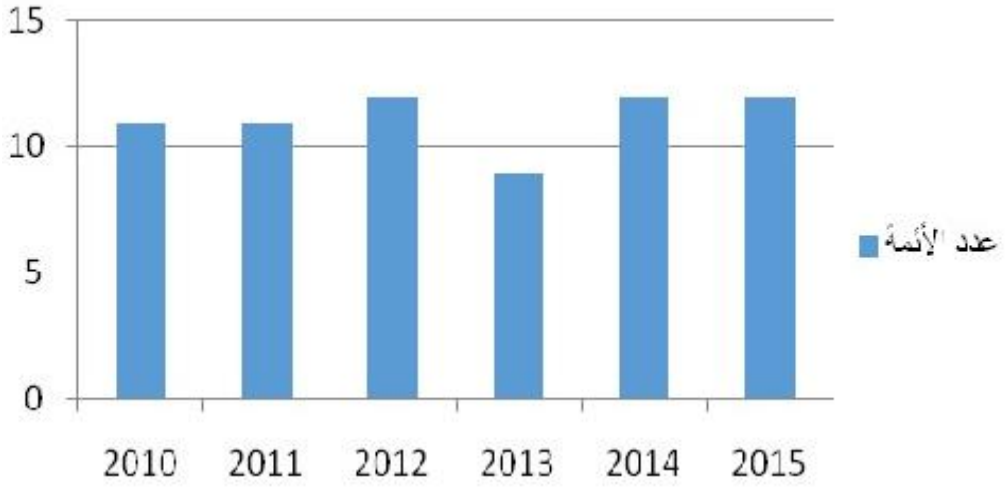

الملحق(15): أعداد التلاميذ المسلمين في إسبانيا

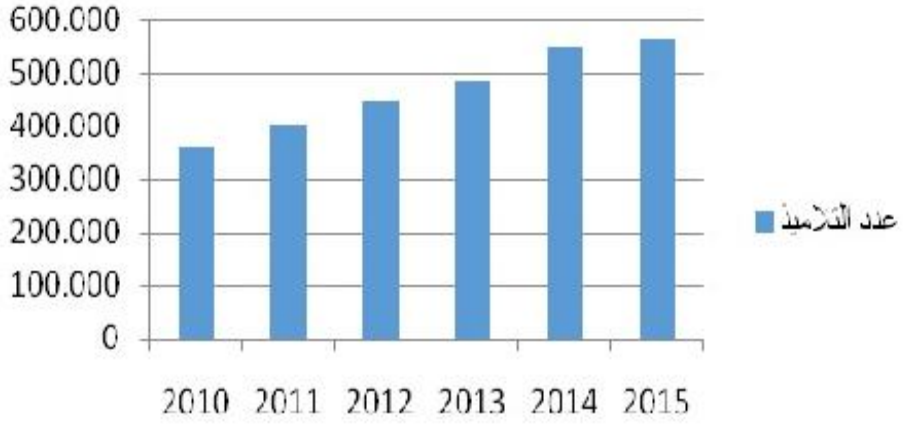

الملحق (16): أعداد المدرّسين للدين الإسلامي

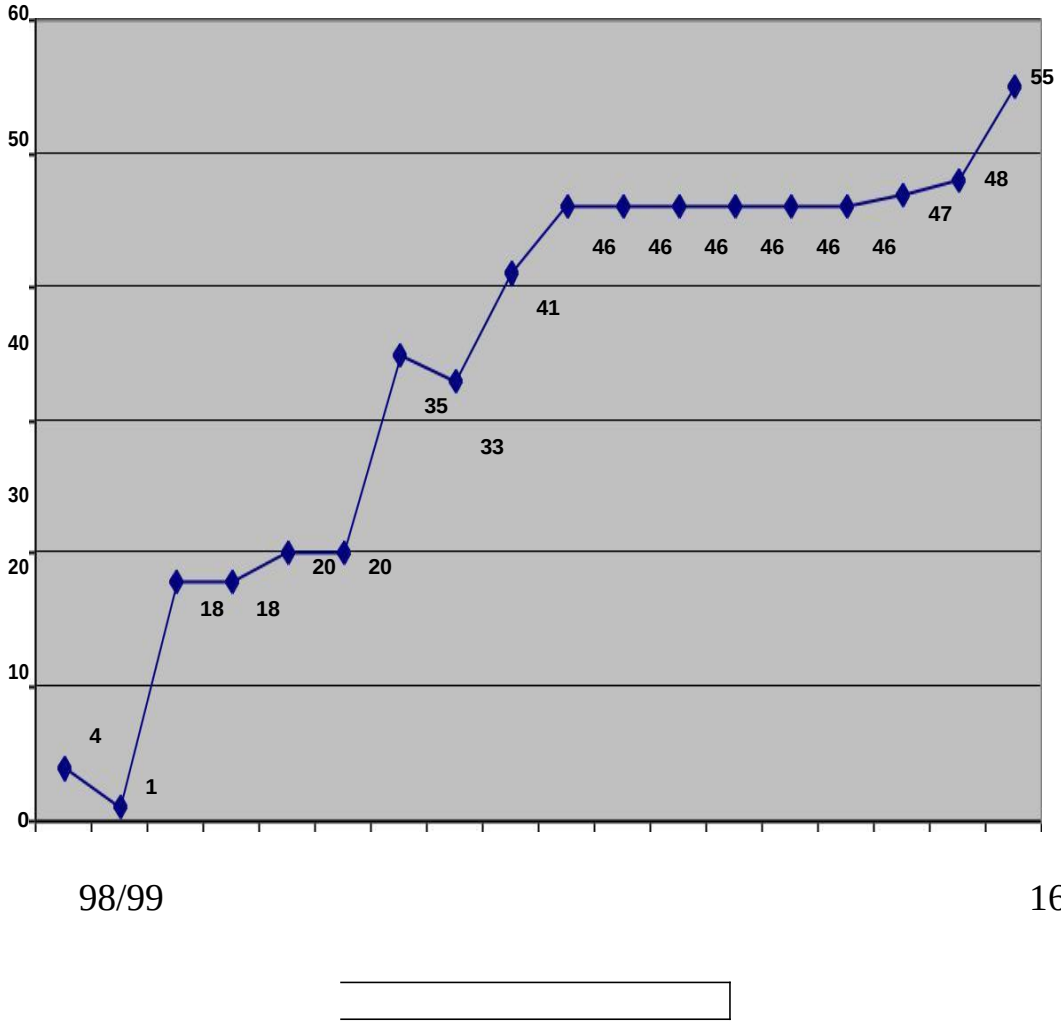

الملحق (17): أعداد التلاميذ في إسبانيا حسب الدين (الإسلام، والمسيحية، واليهودية)

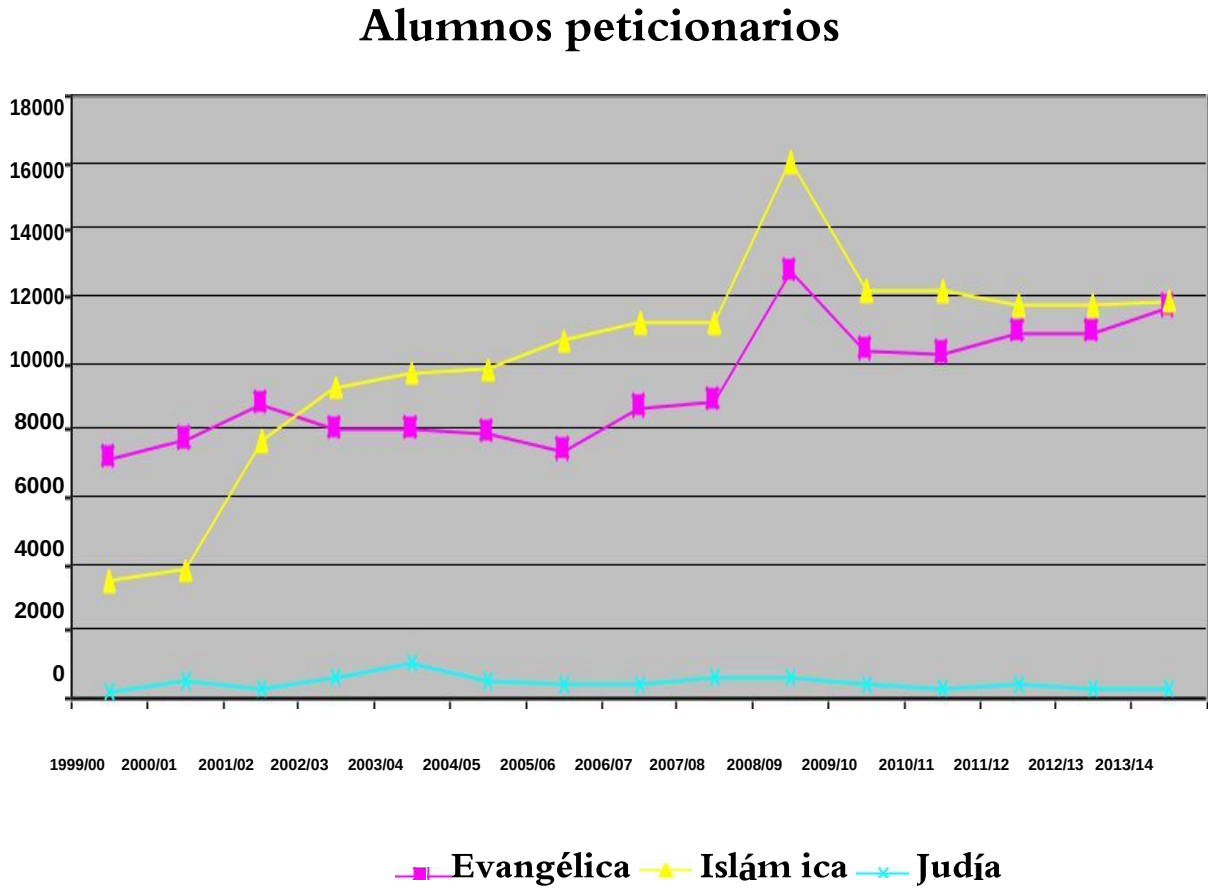

ملاحظة:

هذه الإحصائيات تصدر سنويا عن وزارة العدل الإسبانيّة، والمرصد الأندلسي للإحصاء؛ حيث تعطى تقريرات سنوية عن أحوال الأقلية المسلمة في إسبانيا، وكلّ ما يتعلّق بها.[1]

[1]. انظر:

المعهد الوطني الإسباني للإحصاء:

http://countrymeters.info/es/Spain (22/03/2017.15:38)

http://www.ine.es/ (22/03/2017.15:38)

المرصد الأندلسي للإحصاء، عن الموقع:

http://ucide.org/es/content/observatorio (23/11/2017.8:37)

الـــفـــهـــارس

أوّلا– فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانيا– فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

ثالثا– فهرس الأعلام.

رابعا– فهرس الأماكن والبلدان.

خامسا– فهرس المصطلحات.

سادسا– فهرس المواد القانونية.

سابعا– فهرس الملاحق.

ثامنا- فهرس المصادر والمراجع.

تاسعا- فهرس الموضوعات.

أوّلا– فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة		
الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾	04	52
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ ﴾	7-6	409
﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾	7	409
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ...﴾	30	411
﴿وَإِذ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ...﴾	49	285
﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُّومِنُواْ لَكُمْ ...﴾	75	189
﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ...﴾	76	189
﴿...أَفَتُومِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ ...﴾	85	170
﴿وَقَالُوا لَنْ يَّدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ ...﴾	111	317
﴿ بَلِىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلهِ ...﴾	112	28
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ...﴾	143	185 ،293
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾	170	162
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	183	413
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾	193	265
﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	213	336
﴿ وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ...﴾	217	273،194
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ ...﴾	221	193
﴿ لآَ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ ...﴾	256	55، 165، 341، 466،

340، 337، 306، 309، 267-269، 228، 176، 151، 163، 124، 131، 92، 67		
314	272	﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدٰيهُمْ﴾
158	286	﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَاۤ ...﴾
سورة آل عمران		
62، 64، 287، 288	19	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلِاسْلَٰمُۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلذِينَ ...﴾
28	20	﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلَ اَسْلَمْتُ ...﴾
36	35	﴿ اِذْ قَالَتِ إِمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ ...﴾
37	37	﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ... ﴾
288	64	﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ اِلَىٰ كَلِمَةٍ ...﴾
55	83	﴿ ۞ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُۥٓ ...﴾
30، 31، 287، 288	85	﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً ...﴾
297	105	﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ ...﴾
411	134	﴿ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ ...﴾
410، 415	153	﴿... فَأَثَـٰبَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ ...﴾
189	187	﴿... وَاشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَناً قَلِيلاًۖ ...﴾
411	200	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ إِصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ...﴾
سورة النساء		
143	1	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِے ...﴾
414	34	﴿... وَالتِے تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ ...﴾	40	330
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَـٰنَتِ ...﴾	58	258
﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾	65	29
﴿وَمَا لَكُمۡ لاَ تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	75	264
﴿...وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ ...﴾	83	242
﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً ...﴾	92	28، 36، 245
﴿ وَمَنْ يَّكْسِبِ اِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ ...﴾	111	312، 413
﴿وَمَنۡ اَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنَ اَسْلَمَ وَجْهَهُۥ ...﴾	125	55
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم ...﴾	155	90
﴿ وَبِكُفْرِهِم وَقَوْلِهِمْ ...﴾	156	90
﴿وَقَوْلِهِمۡ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ...﴾	157	90
﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ...﴾	158	90
﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ...﴾	171	295
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم ...﴾	174	237
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ ٱُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُۖ وَطَعَامُ ...﴾	5	166
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ ...﴾	8	157، 278
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ...﴾	33	299
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ ...﴾	38	414
﴿...۞ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...﴾	45	272
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ ...﴾	64	250
﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ...﴾	89	244

سورة الأنعام		
﴿ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾	1	136
﴿...وَسِعَ رَبِّے كُلَّ شَىْءٍ عِلْماً ۗ اَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ ﴾	80	162
﴿وَلَقَدْ جِيۡتُمُونَا فُرَادٰى كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ ۚ ...﴾	94	312
﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ...﴾	108	254 ،186
﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتاً فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾	122	245
﴿...قُلْ هَلْ عِندَكُم ...﴾	148	317
﴿قُلِ ٱنَّ صَلاَتِے وَنُسُكِے وَمَحْيَاىَ ...﴾	-162 163	64
﴿وَهُو ٱلذِے جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلاَرْضِ ...﴾	165	33
سورة الأعراف		
﴿**لَقَد اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِۦ** ...﴾	59	200
﴿ وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ ...﴾	86	18
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ ٱلْجِنِّ ...﴾	179	236
سورة الأنفال		
﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ ...﴾	8	191
﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ...﴾	22	236
سورة التوبة		
﴿وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ اَسْتَجَارَكَ ...﴾	6	326
﴿قَٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ...﴾	29	56
﴿اِتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ ۚ أَرْبَاباً ...﴾	31	280 ،279 289
﴿ هُوَ ٱلذِے أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِالْهُدَىٰ ...﴾	33	55
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً ...﴾	36	54

﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً ...﴾	42	5
﴿اَلذِينَ يَلْمِزُونَ اَلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ اَلْمُومِنِينَ فِي ...﴾	79	262
﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ...﴾	103	413
سورة يونس		
﴿إِنَّ اَللَّهَ لاَ يَظْلِمُ اَلنَّاسَ...﴾	44	330
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ ءَلاَمَنَ مَن فِي ...﴾	99	125، 163،271
﴿قُلُ انظُرُواْ مَاذَا فِي اَلسَّمَوَاتِ ...﴾	101	235، 269
سورة هود		
﴿وَهُو اَلذِي خَلَقَ اَلسَّمَوَاتِ ...﴾	7	339
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ اَلنَّاسَ اُمَّةً ...﴾	118	335
سورة يوسف		
﴿...وَأَسَرُّوهُ بِضَـٰعَةً وَاللَّهُ عَلِيمُ بِمَا ...﴾	20-19	285
﴿قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَنْ وُّجِدَ ...﴾	75	285
﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ...﴾	76	57، 286
سورة الرعد		
﴿... إِنَّ فِي ذَالِكَ ءَلاَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	3	242، 268
﴿... إِنَّ اَللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ...﴾	11	124
﴿... كَذَالِكَ يَضْرِبُ اَللَّهُ اَلْحَقَّ وَالْبَـٰطِلَ ...﴾	17	191
سورة إبراهيم		
﴿وَقَالَ اَلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِيَ اَلاَمْرُ إِنَّ ...﴾	22	248
﴿ اَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اَللَّهُ مَثَلاً ...﴾	24، 25،26	191
سورة الحجر		

﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ ...﴾	35	53
سورة النّحل		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ...﴾	9	4
﴿... وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن ...﴾	33	331
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ ...﴾	90	258
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ...﴾	106	273
﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ...﴾	116	298
﴿... وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ...﴾	118	331
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ...﴾	125	152، 174، 178، 186، 188، 253 383
سورة الإسراء		
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ ...﴾	36	238، 240
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ...﴾	70	140، 143، 303
سورة الكهف		
﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ ...﴾	29	67، 92، 126، 158، 265، 271، 340، 341، 466
﴿... وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾	49	329
سورة مريم		
﴿وَاذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ...﴾	16	56
﴿لَّقَدْ أَحْصَيٰهُمْ وَعَدَّهُمْ ...﴾	95-94	312
سورة طه		
﴿فَقُولاَ لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُۥ ...﴾	44	253

سورة الأنبياء		
﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ...﴾	18	191
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ...﴾	47	331
سورة الحج		
﴿اذِنَ لِلذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ...﴾	39	78، 264
﴿الذِينَ اُخْرِجُواْ مِن دِيَرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ...﴾	40	164، 264، 327
﴿اَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الاَرْضِ فَتَكُونَ ...﴾	46	236، 269
﴿وَجَاهِدُواْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... ﴾	78	263
سورة المؤمنون		
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ...﴾	115	411
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ ...﴾	02	414
﴿... وَتُوبُوَاْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً ...﴾	31	412
سورة الفرقان		
﴿اَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ ...﴾	43	278
سورة الشعراء		
﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ...﴾	4	334
﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذتَّ إِلَهاً ...﴾	29	89
سورة النمل		
﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلهِ وَسَلَمٌ ...﴾	63-59	410
﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الاَرْضِ ...﴾	69	410
سورة القصص		

﴿ ۞ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ ...﴾	38	89
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِے مَنْ اَحْبَبْتَ ...﴾	56	125
سورة العنكبوت		
﴿...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ...﴾	45	413
﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ...﴾	46	153، 166، 316
سورة الروم		
﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ ...﴾	8	173، 235، 269
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ...﴾	30	125، 140، 142
سورة لقمان		
﴿ وَاقْصِدْ فِے مَشْيِكَ ...﴾	19	4
﴿أَلَمْ تَرَوَاْ اَنَّ ٱللَّهَ ...﴾	20	143
سورة السجدة		
﴿ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ...﴾	4	162
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِے ...﴾	21	413
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ ...﴾	37	78
﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لَّمْ يَنتَهِ ...﴾	60	190
سورة سبأ		
﴿ ۞ قُلْ مَنْ يَّرْزُقُكُم ...﴾	24	318
سورة فاطر		
﴿اَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ ...﴾	8	278
﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ ...﴾	42	333

سورة: الصافات		
﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا ...﴾	53	53
سورة ص		
﴿وَانطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ ...﴾	7، 6	162
سورة الزمر		
﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ...﴾	9	240
سورة غافر		
﴿...قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ ... ﴾	29	198
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ...﴾	60	413
﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ **إِلَّا هُوَ** ...﴾	65	55
﴿۞ قُلِ إِنِّى نُهِيتُ أَنَ ...﴾	66	28
سورة فصلت		
﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ ...﴾	34	411
﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ...﴾	36	415
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا ...﴾	46	331
سورة: الشورى		
﴿... وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ...﴾	24	190
﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ ...﴾	48	125
﴿...**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ**﴾	48	314
سورة: الزخرف		
﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا ...﴾	22	173، 279، 320
﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا ...﴾	23	162، 321
سورة محمد		

﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ...﴾	24	268
سورة الفتح		
﴿وَهُوَ ٱلذِى كَفَّ ...﴾	24	129
سورة ق		
﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا ...﴾	45	125
سورة: الذاريات		
﴿وَفِى ٱلأَرْضِ ...﴾	20	235
﴿ وَفِى أَنفُسِكُمْ ...﴾	21	235
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ ...﴾	56	411
سورة: المجادلة		
﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن ...﴾	3	245
﴿...يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ...﴾	11	240
سورة الممتحنة		
﴿لا يَنْهيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ...﴾	8	256
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ...﴾	16	174، 238
سورة الملك		
﴿ٱلذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ ...﴾	2	339
﴿ٱلذِى خَلَقَ سَبْعَ ...﴾	3	136
سورة المدثر		
﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَنْ ...﴾	37	315
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا ...﴾	38	124، 313، 315

سورة الإنسان		
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ...﴾	2	339
﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا ...﴾	3	340-339
﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ ...﴾	4	340
سورة النازعات		
﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ ٱلأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾	24	324 ،198 ،89
سورة عبس		
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾	21	446
سورة الغاشية		
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾	21	125
﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾	22	125
سورة الشمس		
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾	7	410 ،340
﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾	8	410 ،340
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾	9	410 ،340
﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾	10	410
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	4	143
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى ...﴾	5-1	239
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ...﴾	8 -7	411 ،313

سورة قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ،اِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ...﴾	4-1	222

ثانيا– فهرس الأحاديث النّبويّة الشريفة والآثار

الحديث	الصفحة
" فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشرِكينَ إذا شاء أنْ يقصِدَ ...".	3
" كَانَ أَبيَضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا ".	4
"وكانت المداعسة...".	5
(المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده...).	28
(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمُهُ...).	29
(لا ضرر و لا ضرار).	53، 228
(الكيِّس من دان نفسه...).	54، 55
(البر لا يبلى...) .	54
(أنا أولى النّاس بعيسى بن مريم...).	56
(انظر إليها، فإنّه أحرى أن...).	79
(لولا حداثة قومك بالكفر...).	79
"و الله لو منعوني عناقاً ...".	80
(ماذا عندك يا ثمامة ؟...).	128
(يا معشر قريش، لتنتهنّ...).	129
(أنّ ثمانين هبطوا على رسول الله...).	129
(اغزوا باسم الله، في سبيل الله...).	129
(بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا كتاب من محمّد...).	131، 164
(ما أثر عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه رفض إكراه ولدين...).	131
(دعوهم...).	132

"أمّا بعد، أيّها النّاس، فإنّي قد وليت عليكم...".	132
" أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله... ".	133
" أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام...".	134
" بسم الله الرحمان الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر...".	135
" مذ كم تعبدتّم النّاس...".	144
(اشترى من يهودي طعاما...).	167
(إذا حكم الحاكم فاجتهد...).	171، 243
(من بدّل دينه...).	194، 273، 274
(أتجد ما تحرّر رقبة...).	246
(سعة صدره (عليه الصّلاة و السّلام) في جدال المشركين...).	251
(محاورته (عليه الصلاة و السلام) لأهل نجران...).	251
(لا يحل دم امرئ مسلم...).	273
(أفلا شققت عن قلبه...).	283
" [وأسرّوا بضاعة] يعني:...".	285
(ألا تخرجون مع راعينا في إبله...).	300
"والذي فلق الحبة... ".	309
"الله حكم قسط... ".	338
(إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء...).	413
(إذ غضب أحدكم...).	414
(فإن سابّه أحد...).	414

(يأتي الشيطان أحدكم فيقول: ...).	414
(من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).	414
(و جعلت لي الأرض مسجداً...).	421

ثالثا– فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
– إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد الدسوقي	260
– إبراهيم بن محمد بن السري الزجّاج	5
– إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	10
– إبراهيم مدكور	95
– أحمد الخمليشي	149
– أحمد الريسوني	14
– أحمد بن أبي العلاء إدريس بن يلين القرافي	82
– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	9
– أحمد بن فارس بن زكريا	3
– أرسطو	88
– أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي	282
– إسماعيل بن عمر بن كثير	4
– أبو الأعلى المودودي	252
– أفلاطون	88
– ألكسيس طوكفيل	40
– المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	79
– أناكسا جوراس	201
– أندريه لالاند	43

– أنس بن مالك بن النضر	129
– أنوسنت	216
– إيّاس بن قبيصة الطائي	134
– إيزابيلا الأولى	105
– باروخ سبينوزا	89
– أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	167
– بولس	208
– تاتيان	199
– توما الإكويني	211
– ثروت بدوي	137
– ثمامة بن أثال بن النّعمان	128
– جريجوري	216
– جليليو	219
– جمال بن عطية	137
– جوستاف لوبون	93
– جون بانيل بيوري	199
– جون جاك روسو	39
– جون ستيوارت ميل	39
– جون لوك	42
– الحارث بن كعب بن عمرو	131
– حريث بن اللحام عمرو بن الحارث التغلبي	4
– أبو الحسن الندوي	109
– حسين بن مسعود بن محمد البغوي	242
– أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي	274
– خالد بن الوليد بن المغيرة	133

– خضر بن يعقوب خير الدين بربروس	107
– خوان كارلوس الأول	347
– دوركهايم إميل	61
– الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي	82
– روجروليامز	224
– رياج ططري	390
– زكريا إبراهيم	38
– زيد بن حارثة	78
– زينب بنت جحش	78
– سقراط	201
– سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	129
– سهيل بن عمرو بن عبد شمس	128
– سوسينوس	219
– سيد قطب إبراهيم الشاذلي	270
– شارل الثاني	225
– شارل لوي دي سيكوندا	38
– صلاح الدّين الأيّوبي	94
– طارق بن زياد	101
– طه جابر العلواني	149
– طه عبد الرحمان	47
– عائشة بنت أبي بكر	79
– عامر بن عبد الله بن الجراح	259
– عبد الحميد بن محمد بن باديس	157
– عبد الرحمان إبراهيم عبد الحليم الكيلاني	7
– عبد الرّحمان بدوي	43

– عبد الرحمان بن الكمال بن محمد الأسيوطي (جلال الدين السيوطي)	290
– عبد الرحمان بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	246
– عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	8
– عبد الله العروي	41
– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	260
– عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	245
– عبد الله بن سليم أبو موسى الأشعري	261
– عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	255
– عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصدّيق)	80
– عبد اللّه بن عمر بن محمّد البيضاوي	258
– عبد الله بن مسعود بن غافل	322
– عبد المجيد النجار	153
– عبد المسيح بن عمرو بن حيان	134
– عبد الملك بن عبد الله بن حيوة (إمام الحرمين الجويني)	82
– عبدالله بن بري المقدسي	5
– عثمان بن جني الموصلي	6
– عثمان بن عفّان بن أبي وقاص	135
– عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	150
– عزّ الدين بن زغيبة	153
– عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو	133
– علاّل بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي	14
– علي بن أبي طالب بن عبد المطّلب	80
– علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	9
– علي بن محمد بن علي الجرجاني	44
– عمر بن الخطاب بن نفيل	135

– عمرو بن العاص بن وائل	144
– فتحي عبد القادر الدريني	46
– فرانز روزنتال	43
– فرعون	89
– فرناندو الثاني (فاردیناند)	104
– فلافيوس أغسطس هرقل	69
– فولتير	227
– قسطنطين	210
– كارل ماركس	98
– كانت إيمانويل	40
– كوبرنكس	219
– لود فيغ أندرياس فيورباخ	39
– لويس التاسع	216
– ليبنيز غوتفريد ويلهلم	40
– مارتن لوثر	91
– ماركس توليوس كيكرو (شيشرون)	88
– ماهانداس كرمشاند غاندي	93
– محمد أحمد مصطفى (أبو زهرة)	272
– محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	283
– محمد الزحيلي	141
– محمد الطاهر بن عاشور	12
– محمد الغزالي	321
– محمد بن أبي بكر بن مكيّ (ابن قيّم الجوزيّة)	80
– محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني	261
– محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي (ابن رشد)	274

– محمد بن إسحاق بن محمد (ابن النديم)	252
– محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	82
– محمد بن جرير بن يزيد الطبري	126
– محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	131
– محمد بن علي بن إسماعيل (القفّال الشاشي)	81
– محمد بن علي بن محمد الشوكاني	4
– محمد بن عمر بن الحسن (الفخر الرازي)	57
– محمّد بن عيسى بن سَوْرة (الترمذي)	82
– محمد حمد محمود الرحيل الغرايبة	47
– محمد رشيد بن علي رضا بن محمد	244
– محمد سعيد رمضان البوطي	141
– محمّد سليم العوا	149
– محمد متولي الشعراوي	275
– محمد محمود شاكر	56
– معاذ بن جبل بن عمرو	256
– ناصر بن عبد الله الميمان	171
– نور الدين بن مختار الخادمي	15
– نيكولا دي برناندو ماكيافيلي	88
– هارولد لاسكي	40
– هنري الثالث	226
– وصفي عاشور	147
– وهبة بن مصطفى الزحيلي	48
– يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي أبو يوسف)	135
– يوسف عبد الله القرضاوي	141

رابعا– فهرس الأماكن و البلدان

المكان والبلد	الصفحة
الاتحاد السوفياتي	98
إقليم أندلسيّا (Andalucia)	113
إقليم كاتالونيا (Cataluña)	113
ألكوبينداس (Alcobendas)	447
ألمرية (Almeria)	112
إليا	135
الأندلس	91
أندورّا (Andorra)	69
أيونيا	201
برشلونة (Barcelona)	110
بلاد فارس	133
بيلموت	224
جزر البليار (Islas Baleares)	70
جزر الكناري (Canarias)	70
جزيرة أيبيريا (Península ibérica)	68
الحرّة	246
الحيرة	134
خليج باسكاي (Pascaa Bay)	69
ربيا (Riba)	447
روخا دي تورّيا (roja de Turia)	447
رودآيلاند	224
الزهراء	348
سبتة (Ceuta)	70

شريش (Jerez de la Frontera)	112
غرينيون (Griñon)	455
فوينخيرولا (Fuengirola)	457
قادس (Càdiz)	431
قرطاجنّة (Cartagena)	108
قسطنطينية	90
الكوائل	134
كردستان العراق	19
لشبونة (lsdboa)	103
ليبانتي (Levante)	386
ماربيا (Marbella)	444
مالقة (Malaga)	110
مدريد (Madrid)	72
المعرّة	212
مليلية (Melilla)	70
مملكة أراغون (Reino de Aragon)	104
مملكة غرناطة (Granada)	104
مملكة قشتالة (Reino de Castilla)	103
مملكة نافارى (Reino de Navarra)	104
نانت	227
نجران	132
النقيب	134
نيقية	210
يثرب	131
ييفيا (Llívia)	70

خامسا– فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الأباطرة	324
الاتجاه الصوفي	111
اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا (UCIDE)	358
اتفاقية التعاون	346
الاجتهاد	169
الإجماع	169
الاستحسان	81
أسفار	203
الإسلاموفوبيا (Islamophobia)	424
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	41
إعلان حقوق الإنسان والمواطن	42
اقتراحات دمبارثون أوكس	96
الأكراد	19
الإمبراطورية الرومانية	324
الإنجليّون	91
الأنصار	164
أهل الذمّة	93
أهل الصلح و العهد	175
الأوقاف	405
إيفي (Efe)	352
البابوات	323
البدعة	338
البروتستانت	91

بنو الأحمر	347
بنو أمية	429
البيع	421
التأويل	169
تفجيرات (11 M)	390
التقليد	162
التكليف	158
التلمود	202
التواتر	167
الثورة الفرنسية	41
الجزية	94
الجعل	136
الجمعية العمومية	97
الحاخامات	213
حديث الآحاد	168
الحرب الأهلية الإسبانية (Guerra Civil Española)	455
حزب العمال الاشتراكي الإسباني (Partido Socialista Obrero Espanol)	386
حزب اليمين الإسباني (Partido Popular)	385
الحق	136
الحكمة	81، 174
الدكتاتورية	325
الدليل القطعي	167
الدولة الموحديّة	430
رابطة العالم الإسلامي	111
الرّومان	90

الزبيل	246
الزرادشتية	60
الزنديق	175
سد الذرائع	81
الشيوعية	98
صحيفة (El Mundo)	452
صلح أجزبرج	223
الصهيونية	204
الظهار	245
العام	168
العامل النفسي	22
عصبة الأمم	96
عصر الطوائف	103
العلّة	81
العلمانية	98
العلمنة	228
الغجر	26
الفرانكوفيون	21
الفريسيون	204
الفطرة	136
فقه الأولويات	296
فقه الموازنات	296
الفلامون	21
فنّ المدجّن	429
الفيدرالية الإسبانية للهيآت الإسلامية (FEERI)	357

القدريّة	311
قريش	79
القوط	101
القياس	81
الكاثوليكية	361
الكنيسة (la iglesia)	360
الكوليرا	452
الكونجرس	225
اللائكية (laicismo)	354
مارقا	90
المتكلّمين	161
المجادلة	174
محاكم التفتيش	91
مذبحة سان بارتلميو	226
مستوطنة ماسا شوستش	224
المشترك	168
المصالح المرسلة	81
المصلحة	81
المطلق	168
المعتزلة	311
معركة صفّين	309
المناط	158
منظمة الأمم المتحدة	97
المهاجرون	164
الموريسكيون	106

الموعظة	174
الميثاق الأطلسي	96
ميثاق الأمم المتحدة	96
النسخ	169
النصرانية	59
نظرية الحق الإلاهي	323
الهرطقة	91
الهندوسية	60
الهنود الحمر	21
الهيئة الإسلامية في إسبانيا	346
الوثنية	90
وثيقة حقوق الإنسان و المواطن الفرنسية	42
اليهودية	59
يوتغ	131

سادسا– فهرس المواد القانونية الإسبانية

المادة	الصفحة
ley (7/1980-15955)	419, 420, 424, 433, 440, 345, 350, 351, 398, 404,
ley (24/1992-24853)	346, 355, 360, 372.
ley (25/1992-24854)	346, 355, 360, 372, 453, 456
ley (26/1992-24855)	346, 348, 350-354, 357, 363-381, 385, 391, 399, 405, 416, 424, 433, 434, 450, 453
ley (44/1967)	349
ley (16/1978)	349, 350, 364
ley (142/1981-2368)	367
ley (119/1995-19927)	367
ley (2398/1977-23050)	369, 370
ley (8/1985-12978)	374
ley (1/1990)	374
ley (61/1978-31230)	376
ley (3050/1980-2491)	376
ley (3494/1981-3492)	376
ley (1/1995-7730)	378
ley (1318/2004-10002)	385, 388, 405
ley (12886)	391, 392
ley (2714)	393, 394
ley (2715)	393, 395
ley (710/2006-10349)	416
ley (39/2007-19880)	418
ley (2/1978)	73, 456

سابعا– فهرس الملاحق

الملحق	الصفحة
الملحق (1): التقسيمات الإدارية لإسبانيا	468
الملحق (2): الدين في إسبانيا	468
الملحق (3): الأقليات العرقية المسلمة في إسبانيا	469
الملحق (4): أعداد المسلمين الإسبان في إسبانيا	469
الملحق (5): أعداد المسلمين الحاصلين على الجنسية الإسبانية	470
الملحق (6): أعداد المسلمين في إسبانيا	470
الملحق (7): أعداد المسلمين ذوي الأصول الإسبانية	471
الملحق (8): أعداد المسلمين الأجانب في إسبانيا	471
الملحق (9): أعداد المسلمين المغاربة في إسبانيا	471
الملحق (10): أعداد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا	472
الملحق (11): أعداد المساجد في إسبانيا	472
الملحق (12): عدد الجمعيات الإسلامية القانونية في إسبانيا في إسبانيا	472
الملحق (13): أعداد المقابر في إسبانيا	473
الملحق (14): أعداد المرشدين الدينيين المسلمين المعيّنين في السجون الإسبانية	473
الملحق (15): أعداد التلاميذ المسلمين في إسبانيا	473
الملحق (16): أعداد مدرّسي الدين الإسلامي في إسبانيا	474
الملحق (17): أعداد التلاميذ في إسبانيا حسب الدين (الإسلام، والمسيحية، واليهودية)	475

ثامنا– فهرس المصادر و المراجع

أ– القرآن الكريم، برواية ورش.

ب– المصادر و المراجع باللغة العربية:

1- آرمسترونغ، كارين، **النزعات الأصولية في اليهودية والمسيحية والإسلام**، ترجمة: الجورا، محمد، دمشق: دار الكلمة، ط1، 2005م.

2- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عفيفي، عبد الرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1982م.

3- الأزهر، **بيان للناس من الأزهر الشريف**، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ط، ت).

4- إبراهيم، مفيدة محمد، **عصر النهضة العربية بين الحقيقة و الوهم**، عمّان: دار مجدلاوي: ط1، 1999م.

5- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1997م.

6- ـــــــــ، أبو الحسن علي بن محمد، **الكامل في التاريخ**، ت: القاضي، أبو الفذاء عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.

7- ـــــــــ، أبو الحسن علي بن محمد، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، ت: الزاوي، محمد أحمد، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ط)، 1979م.

8- أحمد، يوسف، **بلدان الأندلس**، العين: مركز زايد للتراث و التاريخ، ط1، 2004م.

9- أرلوند، توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة: إبراهيم، حسن، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1970م.

10- الأزميري، مصطفى بن عبد الرحمان، **مرآة الأصول**، مصر: مطبعة الحاج محرم البوسنوي، 1881م.

11- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ت: قاسم، رياض، بيروت: دار المعرفة، ط1، 2001م.

12- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى الأصول**، مصر: مطبعة صبيح، (د. ط).

13- الأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الاسلامية**، الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1982م.

14- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

15- ـــــــــ، مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: عبد الباقي محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1985م.

16- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، **المفردات في غريب القرآن**، (د. ط)، 1961م.

17- الألباني، أبو عبد الرحمان محمد بن الحاج، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1988م.

18- ـــــــــــــــــــــــــ، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1988م، 625/1.

19- الألوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت).

20- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، بولاق: المطبعة الأميرية، (د. ط)، 1895م.
21- ابن سعد الأنصاري، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
22- الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمد، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، حلب: مطبعة البابي، ط2، 1936م.
23- إيبش، أحمد، **التلموذ كتاب اليهود المقدس**، دمشق: (د. ط)، 2006م.
24- إيمار، أندريه، **تاريخ الحضارات العام**، ترجمة: داغر، فريد، و فؤاد، أبو ريحان، بيروت: منشورات عويدات، ط2، 1986م.
25- باخريبه، محمد، **الصهيونية بإيجاز**، (د. م)، ط1، 2001م.
26- باروخ، سبينوزا ، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة: حنفي، حسن، مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، (د. ط)، (1971م).
27- باوند، روسكو، **ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي**، ترجمة: شنب، محمد لبيب، القاهرة: دار المعرفة، (د. ط، ت).
28- -بشتاوي، عادل سعيد، **الأندلسيون المواركة**، (د. ط، ت، م).
29- بحر، سميرة، **المدخل لدراسة الأقليات**، مصر: مكتبة الأنجلو مصرية، (د. ط)، 1982م.
30- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه** الشهير **بصحيح البخاري** ، الجزائر: دار الهدى، (د. ط)، 1992م.
31- بدوي، ثروت، **النظم السياسة**، القاهرة: دار النهضة العربية، (د. ط)، 1972م.
32- بدوي، عبد الرحمان، **دراسات في الفلسفة الوجودية**، القاهرة: ط2، 1966م.
33- البدوي، يوسف أحمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، عمان: دار النفائس، ط1، 2000م.
34- بربروس، خير الدين، **مذكرات خير الدين بربروس**، ترجمة: دراج، محمد، الجزائر: شركة الأصالة للنشر و التوزيع، ط1، 2010م.
35- البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، ت: عبد الله، محمد، وآخرون، الرياض: دار طيبة، (د. ط، ت).
36- البلاذري، أبو بكر أحمد بن يحي، **فتوح البلدان**، القاهرة: لجنة البيان العربي، (د. ط)، 1956م.
37- بورجوه، فيليب، **منابع تاريخ الأديان**، ترجمة: العشماوي، فوزية، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ط1، 2015م.
38- البوطي، محمد سعيد رمضان، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1992م.
39- ــــــــــــــــ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: الرسالة، (د. ط، ت).
40- بونيس، ميغال، **الموريسكيون في الفكر التاريخي**، ترجمة: جزر، وسام محمد، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2005م.
41- البيجوري، إبراهيم محمد، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد** (مخطوط).
42- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت).

43- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **الأسماء والصفات**، ت: الحاشدي، عبد الله بن محمد، جدّة: مكتبة السوادي، ط1، 1993م.

44- ـــــــــــــــــــــ، **دلائل النبوة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

45- ـــــــــــــــــــــ، **السنن الكبرى**، ت: عطا، محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م.

46- بيوري، جون، **حرية الفكر**، ترجمة : إسحاق، محمد عبد العزيز، القاهرة: لجنة القاهرة للتأليف والنشر، (د. ط، ت).

47- تاج الدين، أحمد، **الأكراد تاريخ شعب و قضية وطن**، مصر: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2001م.

48- تاوستار، جوليان، **القوة السياسية في الاتحاد السوفياتي (1917/1947م)**، (د. ط، م)، 1948م.

49- ابن تاويت، محمد بن محمد، **تاريخ سبتة**، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1، 1982م.

50- الترمانيني، عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار الكتاب الجديدة، ط1، 1968م.

51- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** ، ت: معروف، بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، 1998م.

52- التفتازاني، أحمد بن يحي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، القاهرة: مطبعة صبيح، (د. ط)، 1987م.

53- التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، ت: دحروج، علي، بيروت: مكتبة لبنان، ط1، 1996م.

54- ابن تيمية، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، (د. م)، ط1، 1977م.

55- ـــــــــــــــــــــ، **اقتضاء الصراط المستقيم**، بيروت: دار ابن جوزي، (د. ط)، 2002م.

56- ـــــــــــــــــــــ ، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ت: قاسم، مجدي، ط1، 1993م.

57- جامعة القدس، **مدخل إلى الفقه الإسلامي**، غزة: جامعة القدس المفتوحة، (د. ط)، 1996م.

58- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ت: الأبياري، إبراهيم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1984م/ت: المنشاوي، محمد صديق، الجزائر: دار الفضيلة، 2011م.

59- الجرف، طعيمة، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، (د. ط)، 1973م.

60- ـــــــــــــــ، **نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، (د. ط)، 1964م.

61- ابن جزيّ، محمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، ت: مولاي، محمد بن سيدي، (د. ط، ت، م).

62- جعفر، محمد كمال، **الإنسان و الأديان**، الدوحة: دار الثقافة، ط1، 1985م.

63- جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، الأردن: دار النفائس، ط1، 2002م.

64- جماعة من كبار اللغويين، **المعجم العربي الأساسي**، تونس، (د. ط)، 1999م.

65- جمعة، عماد علي، **القواعد الفقهية الميسرة**، الرّس: ط1، 2006م.

66- جود، أحمد، **علم الملل و مناهج العلماء فيه**، الرياض: دار الفضيلة، (د. ط)، 2005م.
67- الحاج، كميل، **الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي و الاجتماعي**، بيروت: مكتبة لبنان، ط1، 2000م.
68- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى**، إسلامبول: مطبعة العالم، (د. ط، ت).
69- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: عطا، مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
70- الحبابي، محمد عزّيز، **المعين في مصطلحات الفلسفة و العلوم الإنسانية**، لبنان: دار الكتاب، (د. ط)، 1977م.
71- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ت: عبد الموجود، عادل، و معوض، علي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م.
72- ـــــــــــــــــــــــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت: عبد الباقي، محمد فؤاد، الرياض: دار الريان للتراث، ط2، 1988م.
73- ـــــــــــــــــــــــــــ، **تهذيب التهذيب**، ت: عبد القادر، مصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1994م.
74- ـــــــــــــــــــــــــــ، **تقريب التهذيب**، ت: عطا، مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م.
75- الحجي، عبد الرحمان علي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92 – 897ه/711 – 1492م)**، بيروت: دار القلم، ط2، 1981م.
76- ـــــــــــــــــــــــــــ، **أندلسيات**، بيروت: دار الإرشاد، ط1، 1969م.
77- الحديبي، مصطفى عبد المحسن، " **أهمية الإرشاد النفسي الديني و الحاجة إليه و تطبيقاته لأحد الاضطرابات النفسية**"، مصر: جامعة أسيوط، 2012م.
78- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **جمهرة أنساب العرب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
79- ـــــــــــــــــــــــــــ، **المحلّى بالآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (د. ت).
80- ـــــــــــــــــــــــــــ، **الفصل في الملل والأهواء و النحل**، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د. ط، ت).
81- الحسن، محمد الفرفور، **مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية**، الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19.
82- الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، لندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.
83- حسين، إبراهيم محمد، **أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية**، مصر: دار الكتب القانونية، (د. ط)، 2006م.
84- الحسيني، أحمد بن أحمد، **تحفة الرأي السديد الأحمد لضياء التقليد و المجتهد**، مصر: مطبعة كردستان العلمية، (د. ط)، 1905م.
85- الحقيل، نعمان عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الرياض: ط3، 2000م.
86- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، ت: الجندي، فريد عبد العزّيز، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1990م.
87- حنا، نها، و آخرون، **كنوز المعرفة**، لبنان: دار نظير عبود، ط4، 2002م.

88- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند أحمد بن حنبل**، ت: الأرناؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
89- الحوالي، سفر بن عبد الرحمان، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، طرابلس: دار الهجرة، (د. ط، ت).
90- الحوفي، أحمد، **الجهاد**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1970م.
91- حومد، أسعد، **محنة العرب في الأندلس**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1988م، ص5.
92- حيدر، علي، **درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام**، بيروت: دار الجيل، (د. ط).
93- الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، الدوحة: وزارة الأوقاف، ط1، 1998م.
94- ـــــــــــــ، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكل، ط1، 2001م.
95- الخالدي، صلاح، **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، دمشق: دار القلم، ط2، 1994م.
96- الخطيب، عدنان، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دمشق: دار طلال، (د. ط)، 1992م.
97- خلاف، عبد الوهاب، **خلاصة التشريع الإسلامي**، دمشق: دار العلم، (د. ط، ت).
98- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، بيروت: مؤسسة جمال للطباعة والنشر، (د. ط)، 1979م.
99- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، ت: عباس، إحسان، بيروت: دار صادر، (د. ط)، 1970م.
100- خليفة، عبدو، **معجم المجمع الفاتيكاني المسكوني الثاني**، بيروت: المكتبة الشرقية، (د. ط)، 1988م.
101- الخميس، عثمان بن محمد، **حقبة من التاريخ**، مصر: دار الكتب المصرية، ط3، 2006م.
102- الخن، مصطفى سعيد، **مبادئ العقيدة الإسلامية**، دمشق: جامعة دمشق، ط9، 1996م.
103- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، القاهرة: المكتبة العصرية، (د. ط، ت).
104- دراز، محمد عبدالله، **الدين**، الكويت: دار القلم، ط2، 1970م.
105- الدريني ، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت: الرسالة ، ط3، 2013م.
106- ـــــــــــــ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم**، بيروت: الرسالة، ط2، 1987م.
107- ـــــــــــــ، **الفقه الإسلامي المقارن**، دمشق: جامعة دمشق، ط2، 1992م.
108- الدسوقي، أبو المجد إبراهيم بن عبد العزّيز، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، (د. ط، ت).
109- الدسوقي، مصطفى كسبة ، **"المسلمون في أوروبا"**، ملحق مجلة الأزهر، 1996م، مصر: جامعة الأزهر.
110- دورياو، راشد، **مسؤولية المواطنين في دول إسلامية (ندوة الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، وآلامها وآمالها)**، (د. ط، ت، م).
111- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، بيروت: الرسالة، (د. ط)، 2001م.
112- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر ، **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان، (د. ط)، 1986م.
113- ـــــــــــــــــــــــ، **التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م.

114- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط، ت).
115- رانسمان، استيفن، **تاريخ الحروب الصليبية**، ت: العريني، السيد الباز، بيروت: دار الثقافة ، (د. ط)، 1981م.
116- ابن رجب، عبد الرحمان بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956م.
117- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، الجزائر: دار شريفة، (د. ط)، 1989م.
118- ـــــــــــــــــــــ، **المقدّمات الممهدات**، مصر: مطبعة السعادة، (د. ط)، 1099م.
119- رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1990م.
120- الركن، محمد عبد الله، **حقوق الإنسان بين التنظيم و الاستباحة**، ط1، 1990م.
121- روزناتال، فرانز، **مفهوم الحرية في الإسلام**، ترجمة : السيد، رضوان، زيادة، معن، بيروت: دار المدار الإسلامي ، ط1، 2007م.
122- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مصر: دار الكلمة، ط1، 1997م.
123- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1971م.
124- الزحيلي، محمد، **الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا**، دمشق: دار اليمامة، ط7، 2004م.
125- الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م.
126- ـــــــــــــ، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دمشق: الكلم الطيب، ط2، 1997م.
127- الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط3، 1981م.
128- ـــــــــــــ، **أصول الفقه الاسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م.
129- ـــــــــــــ، **حق الحرية في العالم**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 2000م.
130- ـــــــــــــ، **نظام الإسلام**، ليبيا: جامعة قاريونس، ط2، 1978م.
131- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار الفكر، (د. ط، ت).
132- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ت: المراغي، أبو الوفا مصطفى، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د. ط)، 1996م
133- ـــــــــــــــــــــ، **البحر المحيط**، مصر: دار الصفوة، ط2، 1992م.
134- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
135- ابن زغيبة، عزّ الدّين، **المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1996م.
136- زكريا، هاشم، **فضل الحضارة الإسلامية و العربية على العالم**، مصر: دار نهضة، (د. ط)، 1970م.
137- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **تفسير الكشاف**، السعودية : مكتبة العبيكان، ط1، 1998م.
138- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1987م.
139- ـــــــــــــ، **زهرة التفاسير**، مصر: دار الفكر العربي، (د. ط، ت).
140- ـــــــــــــ، **العقوبة**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1974م.
141- الزيادي، محمد فتح الله، **انتشار الإسلام**، بيروت: دار قتيبة، ط1، 1990م.
142- سباين، جورج، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة: العروسي، حسن جلال، مصر: دار المعارف، (د. ط، ت).
143- السديس، عبد الرحمان، **ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**، السعودية: دار الهجرة، (د. ط، ت).
144- السرخسي، أبو سهل محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ت: الأفغاني، أبو الوفا، بيروت: دار المعرفة، (د. ط، ت).

145- سعدات، محمود فتوح، **الإرشاد النفسي الديني في ضوء القرآن الكريم و السنة النبوية**، الرياض: دار شبكة الألوكة، (د.ط)، 2015م.
146- سفر، حسن محمد، **الحريات في النظام الإسلامي**، بيروت: الرسالة، ط1، 2006م.
147- السنهوري، عبد الرّزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، (د. ت).
148- السيّد، محمّد جبر، **المركز الدولي للأقليّات في القانون الدولي مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 1990م.
149- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم و المحيط الأعظم**، ت: هنداوي، عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
150- السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، ت: عمر، علي محمد، مصر: مكتبة وهبة، ط1، 1976م.
151- ـــــــــــــــــــــــ، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ط، ت).
152- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، الجيزة: دار ابن عفّان، (د. ط)، 1992م.
153- ـــــــــــــــــــــــ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، القاهرة: دار ابن عفّان، ط1، 1997م.
154- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأمّ**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1990م.
155- شاكر، أبو فهر محمد محمود، **أباطيل وأسمار**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 2005م.
156- شبل، فؤاد محمد، **الفكر السياسي (دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية)**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، 1974.
157- شحاتة، عبد الله محمود، **الدين و المجتمع**، القاهرة: دار غريب، (د. ط، ت).
158- الشربيني، لطفي، **الإشارات النفسية في القرآن الكريم**، الإسكندرية: دار المعارف، (د. ط)، 2008م.
159- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1997م.
160- الشريف، محمود، والدقاق، محمد سعيد، وجبر، عبد العظيم، **حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1988م.
161- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (د. ط، ت، م).
162- شفيق، أحمد، **الرق في الإسلام**، ت: زكي، أحمد، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د. ط)، 2012م.
163- الشكعة، مصطفى، **جلال الدين السيوطي**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط)، 1981م.
164- الشلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، بيروت: دار النهضة العربية، (د. ط)، 1981م.
165- الشنقيطي، محمد بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1995م.
166- الشنيبر، خالد بن محمد، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، الرياض: ط1، 2013م.
167- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل و النحل**، مصر: مؤسسة حلبي، (د. ط، ت).
168- أبو شهبة، هناء يحي، **الإسلام و تأصيل علم النفس**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007م.
169- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، مصر: مطبعة صبيح، (د. ط، ت).

170- ـــــــــــــــــــ، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، مصر: مطبعة المعاهد، (د. ط)، 1919م.
171- ـــــــــــــــــــ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير**، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 2004م.
172- ـــــــــــــــــــ، **نيل الأوطار**، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، (د. ط، ت).
173- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (د. ط)، 1939م.
174- شيهى، ستيفن، **الإسلاموفوبيا الحملة الأيديولوجية ضدّ المسلمين**، ترجمة: نصر، فاطمة، القاهرة: مكتبة سطور للنشر، ط1، 2012م.
175- الصلابي، علي محمد، **دولة الموحدين**، عمان: دار البيارق، (د. ط)، 1998م.
176- صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، (د. ط)، 1982م.
177- طاحون، أحمد رشاد، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: ايتراك، ط1، 1998م.
178- أبو طالب، صوفي، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، بيروت: دار النهضة العربية، (د. ط)، 1978م.
179- الطويل، توفيق، **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**، مصر: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1947م.
180- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1984م.
181- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م.
182- ـــــــــــــــــــ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: شاكر، محمود محمد، مصر: دار المعارف، (د. ط، ت).
183- طبلية، القطب، **الإسلام و حقوق الإنسان**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1984م.
184- طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة الأموية**، بيروت: دار النفائس، ط7، 2010م.
185- الطوسي، أبو جعفر محمد بن محمد، **مختصر شرح الروضة**، بيروت: الرسالة، (د. ط)، 1987م.
186- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية نسمات الأسحار**، تركيا: مطبعة الأستانة، (د. ط)، 1879م.
187- ـــــــــــــــــــ، **رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
188- ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، 1979م.
189- ـــــــــــــــــــ، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون، (د. ط، ت).
190- ـــــــــــــــــــ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، 1985م.
191- العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الرّياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م.
192- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت: عبد الموجود، عادل، و معوض، علي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1995م.
193- ـــــــــــــــــــ، **جامع بيان العلم و فضله**، ت: الزهيري، أبو الأشبال، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1994م.

194- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله، **فتوح مصر والمغرب**، ت: عامر، عبد المنعم، القاهرة: دار الذخائر، (د. ط، ت).

195- عبد الحميد، رأفت، **الفكر السياسي الأوروبي في العصور الوسطى**، القاهرة: دار قباء، ط1، 2001م.

196- – عبد الحميد، محمد سامي، **أصول القانون الدولي العام**، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، (د.ط، ت).

197- عبد الرحمان، طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 1994م.

198- ـــــــــــــ، **سؤال العمل**، المغرب: المركز الثقافي العربي، ط1، 2012م.

199- عبد السلام، أبو خزيم محمد، **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، القاهرة: دار الوفاء، ط1، 2004م.

200- عبد الشكور، أبو العباس محمد بن محمد، **مسلم الثبوت مع منهواته**، مصر: المطبعة الحسينية، (د. ط، ت).

201- عبد الله، أبو عزّة، **حوار الإسلام والغرب**، (د. ط، م)، 2006م.

202- العبلي، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط)، 1974م.

203- عبيد، القاسم بن سلاّم، **الأموال**، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1975م.

204- العبيدي، حمادي، **الشاطبي و مقاصد الشريعة**، دمشق: دار قتيبة، ط1، 1992م.

205- عدد من المختصين، **الجاليات الإسلامية في أوروبا الغربية: مشكلات التأقلم و الاندماج**، بيروت: دار النفائس، ط1، 2003م.

206- العروي، عبد الله، **مفهوم الحرية**، الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، ط5، 1993م.

207- العزّ، أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: حمّاد، نزيه كمال، وضميريّة، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، ط1، 2000م.

208- العطار، فؤاد، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة: (د. ط)، 1961م.

209- عطية، نعيم، **في النظرية العامة للحريات الفردية**، القاهرة: الدار القومية للطباعة و النشر، (د. ط)، 1965م.

210- عفيفي، مصطفى محمود، **الحقوق المعنوية للإنسان**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د. ط، ت).

211- عقلة، محمد، **الإسلام مقاصده وخصائصه**، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1984م.

212- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، بيروت: مكتب الصنايع، (د. ط)، 1886م.

213- العلواني، طه جابر، **لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، وفرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط2، 2006م.

214- علي، أبو زيد وصفي عاشور، **الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام**، القاهرة: دار السلام، ط1، 2009م.

215- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: الأرناؤوط، عبد القادر، والأرناؤوط، محمود، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1989م.

216- عمارة، محمد، **عبد الرحمان الكواكبي شهيد الحرية و مجدد الإسلام**، القاهرة: دار الشروق، ط2، 1988م.

217- عمر، محمد بن علي، **الطائفة الكاثوليكية فرقها وعقائدها وأثرها على العالم الإسلامي**، رسالة دكتوراه، السعودية، 2007م.

218- العمري، أحمد سويلم، **أصول العلاقات السياسية الدولية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1959م.

219- العميري، سلطان بن عبد الرحمان، **فضاءات الحرية**، القاهرة: المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013م.
220- عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م.
221- عواجي، غالب، **المذاهب الفكرية المعاصرة**، جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ط1، 2006م.
222- غرايبة، رحيل محمد ، **الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمنار للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
223- الغزال، عبد الحكيم، **الحماية الجنائية للحريات الفردية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ط)، 2007م.
224- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: المكتبة العصرية، (د. ط)، 2009م.
225- الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت: مركز الوحدة العربية، (د. ط)، 1993م.
226- ف، بوريكوا، و د، بودون، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: حداد، سليم، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (د. ط)، 1986م.
227- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريّا، **مقاييس اللغة**، ت: هارون، عبد السلام محمد، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1979م.
228- الفاسي، علال بن عبد الواحد، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، المغرب: دار الغروب، ط5، 1993م.
229- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، بيروت: دار احياء التراث العربي، ط1، 2001م.
230- فرندلي، فريدو، وهاليوت، مارتاج، **قضايا دستورية**، ترجمة: العشماوي، ياقوت، مصر: دار المعارف، (د. ط، ت).
231- فضل الله، محمد حسين، **أسلوب الدعوة في القرآن**، بيروت: دار الزهراء، ط2، 1972م.
232- فودة، سعيد، **بحوث في علم الكلام**، القاهرة: دار الرازي، ط1، 2004م.
233- فودة، عبد الرحيم، **الدين عند الله**، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ط1، (د. ت).
234- فيدنر، ستيفان، **خطاب ضدّ الإسلاموفوبيا في ألمانيا و الغرب**، ترجمة: بوطيب، رشيد بوطيب، قطر: منتدى العلاقات الدولية والعربية، (د. ط)، 2016م.
235- الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، حلب: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط، ت).
236- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: الرسالة، ط1، 1971م.
237- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
238- القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، بيروت: دار الشروق، ط1، 1985م.
239- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مصر: المطبعة السلفية، (د. ط)، 1921م.
240- ـــــــــــــــــــــــــ، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ت: فارس، محمد، و السعداني، مسعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
241- ـــــــــــــــــــــــــ، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، **المغني**، لبنان: دار الكتاب العربي، (د. ط)، 1983م.

242- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، أبو محمد عبد الله بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ت: الأرناؤوط، محمود، و الخطيب، ياسين ، جدّة: مكتبة السوادي للتوزيع، (د. ط)، 2000م.
243- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
244- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **الفروق**، ت: المنصور، خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
245- القرضاوي، يوسف عبد الله، **مدخل لمعرفة الإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1996م.
246- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، بيروت: مكتبة وهبة، (د. ط)، 2010م.
247- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **ظاهرة الغلو في التكفير**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1990م.
248- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **في فقه الأقليات المسلمة**، القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001م.
249- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دمشق: دار الفكر، (د. ط، ت).
250- قطب، سيّد إبراهيم حسن، **السلام العالمي والإسلام**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، (د. ت).
251- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **في ظلال القرآن**، القاهرة: دار الشروق، ط32، 2003م.
252- قطب، محمد علي، **مذابح جرائم التفتيش في الأندلس**، مصر: مكتبة القرآن للطبع، (د. ط)، 1985م.
253- القفاري، ناصر، و العقل، ناصر، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الرياض: دار الصميعي، (د. ط)، 1992م.
254- قلعجي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م.
255- القلقشندي، أبو العبّاس أحمد بن علي، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط، ت).
256- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمّة**، جدّة: رمادى للنشر، (د. ط)، 1997م.
257- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: إبراهيم، محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
258- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ت: الأرناؤوط، شعيب، والأرناؤوط، عبد القادر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م.
259- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
260- **الكتاب المقدس**، العهد القديم، القاهرة: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، (د. ط)، 1990.
261- الكتاني، علي المنتصر، **الصحوة الإسلامية في الأندلس اليوم جذورها ومسارها**، قطر: وزارة الأوقاف، (د. ط)، 1991م.
262- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م.
263- . عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م، ص1-773.
264- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، ت: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الرياض: دار عالم الكتب، (د. ط)، 2003م.
265- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، **تفسير القرآن العظيم**، ت: السلامة، سامي بن محمد، الرياض: دار طيبة، ط2، 1999م.

266- كحالة، عمر، **معجم المؤلفين**، بيروت: ط1، 1993م.
267- كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ط).
268- الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، **الموسوعة السياسية**، بيروت: دار النعمة، ط3، 1990م.
269- الكيلاني، عبد الرحمان، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000م.
270- اللقاني، إبراهيم، **منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، ت: حميدان، زياد محمد، بيروت: دار الأحباب، ط1، 1992م.
271- لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ترجمة: زعيتر، عادل، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د. ط)، 2012م.
272- لونقا، بدرو، **الحياة الدينية للموريسكيين**، ترجمة: عبد الرحمان، جمال، تونس: (د. ط، م)، 1993م.
273- لويد، دينيس، **فكرة القانون**، ترجمة: الصويص، سليم، الكويت: منشورات عالم المعرفة، (د. ط)، 1981م.
274- لويس، **المنجد في اللغة و الأعلام**، بيروت: دار المشرق، ط2، 1984م.
275- لي، شارل، **العرب والمسلمون بعد سقوط غرناطة**، ترجمة: الكرمي، حسن سعيد، بيروت: منشورات دار لبنان للطباعة والنشر، (د. ط)، 1988م.
276- م، روزنتال، و ب، يودين، **الموسوعة الفلسفية**، بيروت: دار السلفية ، ط1،1987م.
277- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ت: عبد الباقي محمد فؤاد، رقم الحديث (4260)، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، (د. ط، ت).
278- المباركفوري، أبو العلاء محمد، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (في أبواب صفة القيامة)**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1980م.
279- متولي، عبد الحميد، **الحريات العامة: نظرات في تطوّرها وضماناتها ومستقبلها** ، القاهرة: (د. ط)، 1975م.
280- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار المعارف، ط2، 1972م.
281- المجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان: دار الفكر، (د. ط، ت).
282- مجموعة من باحثين، **موسوعة الأديان المعاصرة**، بيروت: دار النفائس، ط1، 2001م.
283- مجموعة من الباحثين، **حقوق الإنسان في الإسلام (مجلة الوعي الإسلامي)**، الكويت: مطبعة جرير، ط2، 2003م.
284- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط2، (د. ت).
285- مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الأديان الميسرة**، بيروت: دار النفائس، (د. ط)، 2002م.
286- محمّد، خالد الأصور، **الجاليات الإسلامية في أوروبا**، مصر: دار الاعتصام، ط1، 1998م.
287- محمود، عبد الرحمان بن صالح، **القضاء والقدر في ضوء الكتاب و السنة**، الرياض: دار النشر الدولي، ط1، 1993م.
288- مدكور، محمد سلام، **مناهج الاجتهاد في الاسلام**، الكويت: جامعة الكويت، ط1، 1973م.
289- المراغي، محمد بن مصطفى، **الفتح المبين من طبقات الأصوليين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1981م.
290- المزي، أبو الحجّاج يوسف بن الزكي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ت: معروف، بشار عواد، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 1992م.

291- مسعد، نفين، **الأقليّات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصريّة، (د. ط)، 1988م.

292- مسلم، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، ت: عبد الباقي، محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت).

293- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، الإسكندرية: دار الدعوة، (د. ط، ت).

294- المطوي، محمد العروسي، **الحروب الصليبية في المشرق والمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982م.

295- المناوي، محمد بن تاج العارفين، **الفتح السماوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي**، ت: عالم، أحمد مجتبي، الرياض: دار العاصمة، ط1، (د. ت).

296- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، (د. ط)، 2003م.

297- الموحي، عبد الرزاق صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، عمان: دار المناهج، (د. ط، ت).

298- المودودي، أبو الأعلى أحمد إدريس، **تدوين الدستور الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 1981م.

299- ــــــــــــــــــــــــ، **نظرية الإسلام وهديه**، دمشق: دار الفكر، (د. ط)، 1964م.

300- ــــــــــــــــــــــــ، **المصطلحات الأربعة في القرآن**، القاهرة: دار التراث العربي، ط2، 1986م.

301- ــــــــــــــــــــــــ، **صفحات من حياته وجهاده**، تونس: دار بوسلامة، (د. ط، ت).

302- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت: دار الصفوة، ط1، 1998م.

303- ميل، جون ستيوارت، **عن الحرية**، ت: الذبيدي، هيثم كامل، مصر: منتدى مكتبة الإسكندرية، (د. ط، ت).

304- الميلي، محسن، **العلمانية أو فلسفة الموت**، تونس: مطبعة قرطاج، (د. ط)، 1986م.

305- الميمان، ناصر بن عبد الله، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر لإسلامي، الدورة 19.

306- النجار، عبد المجيد، **حرية الاعتقاد والتفكير في المجتمع المسلم**، (د. ط، ت).

307- نجم، أحمد حافظ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ط، ت).

308- النحوي، عدنان، **موجز النظرية العامة للدعوة الإسلامية**، السعودية: دار النحوي للنشر، (د. ط، ت).

309- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، السعودية: دار الندوة العالمية، ط2، 1989م.

310- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، **الفهرست**، (د. ط، ت).

311- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل و حقائق التأويل**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط1، 1998م.

312- نوفسل، جان، **دولة الفاتيكان**، ت: الرّجى، مخائيل، بيروت: دار مكشوف، (د. ط)، 1966م.

313- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (طبعة كاملة مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت: دار الفكر، (د. ط، ت).

314- النويري، أحمد بن عبد الوهاب، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ت: شلتوت، فهيم، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط1، 1998م.

315- الهاشمي، عبد المنعم، **أبو الأعلى المودودي**، بيروت: دار ابن كثير، (د. ط)، 1996م.

316- الهاشمي، محمد فؤاد، **الأديان في كفة الميزان**، مصر: دار الحرية، (د. ط)، 1986م.

317- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، **الروض الأنف**، ت: عبد السلام، عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، (د. ت).

318- ـــــــــــــــــــــ، **السيرة النبوية**، ت : السقا، مصطفى، و الأبياري، إبراهيم، والشلبي، عبد الحفيظ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د. ط، ت).

319- الهلالي، محمد، و لزرق، عزيز، **الحرية**، المغرب: دار توبقال للنشر، ط1، 2009م.

320- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، القاهرة: مكتبة القدسي، (د. ط)، 1994م.

321- وائل، علام أحمد، **حماية حقوق الأقليّات في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، (د. ط)، 1994م.

322- الونشريسي، أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب**، (د. ط، ت).

323- وهبان، أحمد، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، 2001م.

324- يحياوي، جمال، **سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين1492–1610**، الجزائر: دار هومة، (د. ط)، 2004م، ص284.

325- اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض: دار الهجرة، ط1، 1998م.

326- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، مصر: المطبعة السلفية، ط2، 1971م.

ج- المصادر و المراجع باللغة الأجنبيّة:

1- Actis, Walter, **experiencias de dixriminacion de minorías étnicas en España**, España: Fundacion secretariado general Gitano, (s. Ed), 2003.

2- Alberto de la Hera, **la ley organica de libertad religiosa en el marco constitucional**, España: Faes, (s. Ed), 2009, p 119 – 222.

3- Alberto, Luis, **mezquita – catedral de Cordoba**, Cordoba: Junta de Andalucia, (s. Ed, d)

4- Arie, Rachel, **el reino Nasri de Granada (1232–1492)**, Madrid: MAPFRE , (s. Ed), 1992.

5- **BOE**, ley (7/1980-15955), num 177, 1980.

6- ـــــ, ley (24/1992-24853), num272, 1992.

7- ـــــ, ley (25/1992-24854), num272, 1992.

8- ـــــ, ley (26/1992-24855), num272, 1992.

9- _____, ley (44/1967), num156, 1967.

10- _____, ley (16/1978), num311, 1978.

11- _____, ley (142/1981-2368), num27, 1981.

12- _____, ley (119/1995-19927), num200, 1995.

13- _____, ley (2398/1977-23050), num224, 191977.

14- _____, ley (8/1985-12978), num159, 1985.

15- _____, ley (1/1990), num238, 1990.

16- _____, ley (61/1978-31230), num312, 1978.

17- _____, ley (3050/1980-2491), num29, 1981.

18- _____, ley (3494/1981-3492), num36, 1982.

19- _____, ley (1/1995-7730), num75, 1995.

20- _____, ley (1318/2004-10002), num130, 2004.

21- _____, ley (12886), num299, 2014.

22- _____, ley (2714), num67, 2016.

23- _____, ley (2715), num67, 2016.

24- _____, ley (710/2006-10349), num138, 2006.

25- _____, ley (39/2007-19880), num278, 2007.

26- _____, ley (2/1978), num311, 1978.

27- Braudel, Fernand, **la mediterranée et le monde mediterranéien à l' époque de philippe II**, Paris: Colin, Armand, ed2, 1966.

28- Burke, Ulick Ralph, **a history of Spain from the earliest times to the death of Ferdinand the catholic**, London: Longmans, Green & Co, (ed 2), 2008.

29- Charles, Anthon, **a system of ancient and mediaeval geography for the use of schools and colleges**, New York: Harper & Brothers,(n ed), 1850.

30- **Encyclopedia Britannica**, London: William Benton Publisher, (s. Ed), vol 15.

31- FETE, **estudiocomparativo de los calendarios escolares del curso 2014–2015 en las comunidades autonomas**, España: Gabinet Tecnico, (s. Ed), 2014.

32- García y Bellido, Antonio, **España y los españoles hace dos mil años**, Madrid: Espasa Calpe, (ed1), 1945.

33- García y Bellido, Antonio, **La Península Ibérica en los comienzos de su historia**, Madrid: Espasa Calpe, (s. Ed), 1995.

34- Gonzalez, Anibal, **la Giralda**,España: Academia de estudios sevillanos, (s. Ed), 1930.

35- Halawa, Walid, **la oración islámica**, Madrid: UCDE, ed5, 2009.

36- José Woehrling, "**les trois dimensions de la protections des minorités en droit constitutionnel compare**", l'association Henri capitant, 2002, Mexico.

37- Manas, Antonio, **la crisis financiera y sus efectos sobre la economia española**, Madrid: universidad de Alcala, (s. Ed), 2010.

38- Nicolas Schmitt, **protection des minorités , federalisme et democratie de concordance**, institut federalisme, université de fribourg, conference sur le Burundi, Geneve, (17-19 avril 1996).

39- Price, G, H, S, **historia de la iglesia**, Peru: Verdades Biblicas, (s. Ed), 1999.

40- Prieto, Eduardo, **arte de la edad media la arquitectura islamica**, España: Departamento composición arquitectónica, (s. Ed), 2014.

41- Rallo, Carmen, **aportaciones a la técnica y estilística de la pintura mural en Castilla a final de la edad media tradición e influencia islámica**, **memoria de tesis doctoral**, España: Universidad complutense de Madrid, facultad de geografia e historia, 1999.

42- Secretaria de formacion CEF- PSOE, **historia breve del partido socialista obrero español**, España: Instituto Jaime Vera, (s. Ed), 2013.

43- Testas, Guy, et Testas, Jean, **l'inquisition**, **que sais-je**, Paris: PUF, (n. Ed), 1983.

44- UCIDE, **informe especial 2016 institucion para la observacion y seguimiento de la situación del ciudadano musulman y la islamofobia en España**, España: Observatorio Andalusi, (s. Ed), 2017.

45- _____, **informe anual 2014**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, Madrid: CMCE, (s. Ed) , 2015.

46- _____, **informe anual 2015**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, Madrid: CMCE, (s. Ed) , 2016.

47- _____ , **informe especial 2014**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, Madrid: CMCE, (s. Ed) , 2015.

48- _____, **informe especial 2015**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, Madrid: CMCE, (s. Ed) , 2016.

49- _____, **informe especial 2016**: **Institución para la observación y seguimiento de la situación del ciudadano musulmán y la islamofobia en España**, Madrid: CMCE, (s. Ed) , 2017.

50- _____, **estudio demográfico de la población musulmana**: **Explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España referido a fecha 31/12/2014**, España: C M C E, (s. Ed), 2015.

51- _____ , **estudio demográfico de la población musulmana**: **Explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España referido a fecha 31/12/2016**, España: C M C E, (s. Ed), 2017.

52- _____, **estudio demográfico de la población musulmana**: **Explotación estadística del censo de ciudadanos musulmanes en España referido a fecha 31/12/2007**, España: C M C E, (s. Ed), 2008.

53- _____, **estudio demografico de la poblacion musulmana**, Madrid: Departamento de asuntos sociales, (s. Ed), 2017.

54- Alberto, Luis, **mezquita – catedral de Crdoba**, Cordoba: Junta de Andalucia, (s. Ed).

55- Tarres, Sol y Salguero, Oscar, **musulmanes en Andalucia**, España: Icaria, ed1, 2010.

56- Treadgold, Warren, **a history of Byzantine State and society** , USA: University of Stanford Press, (n. Ed), 1997.

57- Wagley, Charles, **minoritiesin the New World**, New York: Colombia university press, (n. Ed), 1985.

د- الرّسائل الجامعيّة والمجلاّت العلمية باللّغة العربيّة:

1- بوعود، أسماء، "**العلاج النفسي للاضطرابات النفسية من منظور إسلامي: الاكتئاب انموذجا**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، 2014، سطيف: جامعة محمد لمين دباغين.

2- حسين، حسام إبراهيم، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العزّ بن عبد السلام**، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002م.

3- ابن حميد، صالح بن عبد الله، " **تلبيس مردود – رّق**"، مجلّة البحوث الإسلامية، العدد 32، 1990م، السعودية.

4- الريسوني، أحمد، و آخرون، "**حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**"، كتاب الأمة، العدد 87، 2002م، قطر.

5- الزحيلي، محمد، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد1، 2011م، دمشق: جامعة دمشق.

6- سمر، عبد الحميد محمد، **أكراد العراق تحت حكم عبد الكريم قاسم (1958–1963م)**، رسالة ماجستير، مصر: جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم التاريخ.

7- الشاوي، رياض، **الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية**، مذكرة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، (2004 – 2005م).

8- صالح، محمود، "**أزمة سبتة و مليلية بين المغرب و إسبانيا**"، المجلة السياسية و الدولية، العدد3، المغرب.

9- عطية، جمال الدين، "**حقوق الإنسان في الإسلام**"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد5، 1987م، قطر: جامعة قطر

10- العمري، فهد بن عبد الله، "**أحكام زيارة القبور**"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 85، 2008م، السعودية.

11- الفتلاوي، صباح كريم رياح، "**نظريتا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي**"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 10، 2008م، الكوفة: جامعة الكوفة.

12- قاسم، قاسم عبده، "**ماهية الحروب الصليبية**"، مجلة عالم المعرفة، العدد 149، 1990م، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

13- قلّاني، عبد القادر بن محمد، "**الحرية كما يراها العلامة ابن باديس**"، مجلّة البصائر، العدد 758، 2015م.

14- كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م.

15- مداح، محمد علي، "**مشكلة الباسك بين الاستقلال و الحكم الذاتي**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 59، 1980م، القاهرة: مؤسسة الأهرام.

16- النجار، عبد المجيد، "**حرية الرأي من منظور إسلامي**"، المجلّة العربية للعلوم الإدارية، العدد 23، الكويت: جامعة الكويت.

17- هلايلي، حنيفي، **الموريسكيون الأندلسيون في الجزائر خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 1999م، ص15-17.

هـ- الرّسائل الجامعيّة والمجلاّت العلميّة باللّغة الأجنبيّة:

1- Aguilar, Victoria, **tribus árabes en el Magreb en época Almohades, 1152 – 1269**, tesis doctoral, Madrid: Universidad complutense de Madrid, facultad de filología, Departamento de Estudios Árabes e Islámicos, 2012.

2- Alexander, Suzanne Spain, "**Heraclius, Byzantine imperial ideology, and the David plates**", **n** 2, 1977, USA: Medieval academy of America.

3- Carazo, María José, "**el derecho a la libertad religiosa como derecho fundamental**", revista de Filosofía, Derecho y Política, nº 14, 2011, España.

4- Dietz, Gunther, "**la educación religiosa en España: ¿Contribución al diálogo intercultural o factor de conflicto entre religiones?**", estudios sobre las culturas contemporaneas, n 28, 2008, Colima: Universidad de Colima, vol 14, p 11-46.

5- Dimitri, Gutas, "**Franz Rosenthal**", proceedings of american philosophical society, n 03, 2005, USA: Yale university, 149/442–446.

6- Gabriel,Tortella, "**los costes de la separacion de Cataluña**", revista de Libros, n2, 2014, España: colegio libre de IXIXITOS.

7- Griera, Mar y Martenez, Julia, "**religión e instituciones publicas en España. Hospitales y prisiones en perspectiva comparada**", revista internacional de sosiologia, n 3, 2015, España: Universitat autonomía de Barcelona.

8- Herrerom, Omayra, "**la comunidad musulmana española en la actualidad: Aspectos religiosos y jurídicos**", Awraq, n 25, 2008, Madrid: CCHS- CSIC.

9- Jimenez, Alfonso, "**notas sobre la mezquita mayor de la Sevilla Almohade**", Artigrama, n 22, 2007, España.

10- Juez, Francisco, **símbolos de poder en la arquitectura de Al-Andalus, tesis doctoral**, España: Universidad complutense de Madrid, facultad de geografía e historia, 1999.

11- Landre-Sosthene Beni, Mogba gestion Zephirin, **des forets et exclusions des minorites pygmees Ba Aka dans la reserve specile de Dzanga-Sangha**

Republique Centre Africaine, mémoire de maitrise en sociologie, Bangui: université de Bangui,1996-1997.

12- Levis-Straus, Claude, "**race et culture**", rev. Int. Sc. Soc, n 4, 1971, Paris: Unesco.

13- Maria, Juan," **la libertad religiosa en la historia constitucional Española**", revista de estudios políticos (nueva epoca), n 30, 1982, España.

14- Martin, Isidoro, "**laicidad e igualdad religiosa**: **Algunas cuestiones debatidas**", revista de Afduam, n13, 2009, España: Universitas.

15- Mazarío, José Mª Contreras, "**marco jurídico del factor religioso en España**", documentos del observatorio del Pluralismo religioso en España, n 01, 2011, España: Catedrático de derecho eclesiástico del estado religioso en España, universidad Pablo de Olavide de Sevilla.

16- Motilla de la Calle, Agustin, "**problemas y retos de la inmigración islámica en Europa**: **La posición de la Unio Europea**", REDUR, n 9, 2011, España: Catedratico de derecho eclesiástico del estado y universidad Carlos III de Madrid.

17- Ortiz, Miguel, "**la organizacion territorial de España a la larg de la historia**", revista de Claseshistoria, n185, 2011, España.

18- Sobrados, Maritza, "**las minoría étnicas en los medios de comunicación españoles- ethnic minorities on Spanish media**", revista de Comunicación, 2006, España; universidad de Sevilla.

و- المواقع الإلكترونية:

1- https://www.alsh3r.com/encyclopedia/view/2172 (16/4/2017.9:43)

2- www.arabphilosophers.com (10/03/2012 .15:15)

3- Forum.almbash.com,index.php ? topic/4542 عبد الحليم_زيد_الكيلاني (15/03/2012.18:30)

4- http://www.elibrary4arab.com/ebooks/manteq-w-falsafa/manteq-alfadly/ta3reef.htm (25/03/2012.10:15)

5- http://alencyclopedia.com/5915/ يوسف_حامد_العالم (23/2/2017.15:52)

6- fikr.com/fikrauthor /الزحيلي - وهبة - الدكتور (25/03/2012م.10:15)

7- https://www.alislah.ma/2011-04-10-22-24-29/rissouni (3/4/2012.10:10)

8- http://library.islamweb.net (20/3/2012.14:00)

9- www.alolamaa.com/index.jsp?inc=41lang=ar&id=44 (28/5/2012.13:30)

10- https://mutah.edu.jo (28/5/2012.13:30)

11- www.ta-u.com/vb/showthread.php ?t=236593 (28/5/2012.13:30)

12- www.maghress.com/attjdid/75615 (29/5/2012.15:30)

13- https://twitter.com/azzeddine65?lang=fr (3/6/2012.16:30)

14- www.eso-garden.com/specials/american_indian_tribes.pdf (2/2/2013.16:00)

15- www.al.jazirah.com/2002/20021024/cu5/htm (5/2/2013.11:00)

16- https:/www.oecd.org/fr/Belgique/32023762.pdf (7/2/2013.14:15)

17- www.law-zag.com/vb/t13336.htm (10/01/2013م .15:10)

18- hem.bredband.net/b153948/stu14.htm (10/01/2013 .16:15)

19- http://www.ohchr.org/documents/publications/guide minorities ar.pdf

(10/01/2013.18:00)

20- http://knowledge0world.blogspot.com/2012/09/blog-post_27.html
(5/1/2013.15:30)

21- jordan1call.arrabblogs.com/stillinlove/archive/2009/3/829773 (18/1/2013.10:20)

22- muntada.islammessage.com/showthread.php?t=4872 (20/2/2013.14:00)

23- islamiyatalmaarifah.org/forum/forumposts.asp?tid=22 (22/1/20113.10:00)

24-
http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Charles_de_Secondat_baron_de_La_Br%C3%A8de_et_de_Montesquieu/133812 (14/3/2017.16:00)

25- www.ahram.org.eg/NewsQ/247443.aspx (14/3/2017.9:10)

26- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/John_Stuart_Mill/1332105
(14/3/2017.16:17)

27- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Jean-Jacques_Rousseau/141649 (14/3/2017.16:00)

28- http://www.encyclopedia.com/people/philosophy-and-religion/philosophy-biographies/ludwig-andreas-feuerbach (14/3/2017.16:45)

29- www.larousse.fr/encyclopedie/litterature/Tocqueville/177446 (15/3/2017.16:45)

30- www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Gottfried_Wilhelm_Leibniz/129339 (16/3/2017.930)

31- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Emmanuel_Kant/126964 (18/3/2017.16:45)

32- https://www.britannica.com/biography/Harold-Joseph-Laski (20/3/2017.15:00)

33- www.araphilosophers.com (20/3/2017.15:30)

34- http://www.un.org/ar/documents/udhr (21/3/2017.15:15)

35- www.marefa.org/index.php/ (23/04/2016.14:47)

36- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/John_Locke/130180 (15/3/2017.9:25)

37- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Lalande/128509 (16/3/2017.9:30)

38- http://thewhatnews.net/post-page.php?post_alias

عبد_الرحمن_بدوي__أول_فيلسوف_مصري&category_alias= (15/3/2017.13:15)

39- chaph.com/web/opinion/2015/11/1055910.htm (23/4/2016.15:23)

40- www.tahaphilo.com/category/معالم-السيرة/1- المسار-العلمي/ (4/24/2016.1510)

41- http://www.umn.edu./humanrts/arab/a004.htm (24/04/2016.14:30)

42- http://www.enciclopedia.cat/search/obrae/GEC/espanya (21/3/2017.13:39)

43-www.marcialpons.es/libros/enciclopedia-de-historia-de-espana/9788420652252/ (21/3/2017.11:51)

44- http://www.granenciclopedia.es/ (21/3/2017.15:15)

45- http://www.enciclopedia.ca/GEC-0003858.xml (21/3/2017.11:51)

46- http://www.universalis.fr/encyclopedie/golfe-de-gascogne/ (21/3/2017.13:28)

47- http://www.caib.es/govern/index.do?lang=ca (21/3/2017.13:28)

48- http://www.larousse.fr/encyclopedie/autre-region/Canaries/111072 (21/3/2017.14:09)

49- http://www.theodora.com/encyclopedia/c/ceuta.html (21/3/2017.14:33)

50- https://issuu.com/olmo_ulc/docs/melilla (21/3/2017.14:48)

51- http://www.enciclopedia.cat/search/obrae/GEC/llivia%20dels (21/3/2017.14:59)

52- http://www.marcialpons.es/libros/enciclopedia-de-historia-de-espana/9788420652252 (21/3/2017.18:07)

53- http://www.universalis.fr/encyclopedie/juan-carlos-ier/ (23/3/2017.14:00)

54- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Juan_Carlos_I_er/126206 (23/3/2017.14:30)

55- http://www.congreso.es/consti/estatutos/index.htm (24/3/2017.17:00)

56- http://www.encyclopedia.com/humanities/encyclopedias-almanacs-transcripts-and-maps/madrid (24/3/2017.17:30)

57- http://www.granenciclopedia.es/ (24/3/2017.15:15)

58- http://www.enciclopedia.cat/search/obrae/GEC/llivia%20del (24/3/2017.16:09)

59- http://www.granenciclopedia.es/ (24/3/2017.15:15)

60- http://countrymeters.info/es/Spain (22/03/2017.15:38)

61- http://www.ine.es/ (22/03/2017.15:38)

62- http://enciclopedia.us.es/index.php/Religi%C3%B3n_en_Espa%C3%B1a (22/03/2017.19:09)

63- http://www.granenciclopedia.es/ (22/03/2017.15:15)

64- http://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html (30/3/2017.14:55)
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html 65-
(30/3/ 2017.15:06)

66- http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/2017.15:14)

67- http://www.un.org/en/sections/un-charter/chapter-iv/index.html (30/3/2017.15:23)

68- http://www.un.org/ar/about-un/index.html (30/3/2017.15:30)

69- http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/2017.15:45)

70- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Karl_Marx/126631 (30/3/2017.16:09)

71- http://www.un.org/ar/documents/udh/ (30/3/2017.16:27)

72- http://www.azhar.eg/details-observer/1-تطور-أحوال-المسلمين-في-إسبانيا-على-مدار-ستة-أعوام-2010-2015م- (1/4/2017.16:04)

73- http://www.cordoba.es/ (31/3/2017.7:57)

74- http://www.geonames.org/2267057/lisbon.html (31/3/2017.8:02)

75- http://enciclopedia.us.es/index.php/Reino_de_Castilla (31/3/2017.8:47)

76- http://www.granada.org/ (31/3/2017.8:02)

77- http://www.todahistoria.com/el-reino-de-aragon/ (31/3/2017.9:56)

78- http://www.nabarralde.com/orriak/es/agiriak.htm (31/3/2017.10:04)

79- http://www.enciclopedia-aragonesa.com/voz.asp?voz_id=13412 (31/3/2017.10:23)

80- http://www.reinacatolica.org/ (31/3/2017.10:33)

81- http://www.geonames.org/2520058/cartagena.html (31/3/2017.15:46)

82- Islamstory.com/-ابو-الحسن-الندوي-علامة-الهند (31/3/2017.18:15)

83- http://www.gevic.net (31/3/2017.18:40)

84- http://www.malaga.eu/ (31/3/2017.18:52)

85- http://www.themwl.org/web/ (31/3/2017.18:52)

86- www.shazly.com (1/4/2017.9:08)

87- http://www.alsoufia.com/main/ (31/3/2017.20:06)

88- http://www.jerez.es/ (31/3/2017.20:36)

89- http://www.aytoalmeria.es/db/www.nsf/home-www?openform (31/3/2017.20:43)

90- http://www.geonames.org/2593109/andalucia.html (1/4/2017.15:06)

91- http://www.juntadeandalucia.es/index.html (1/4/2017.15:08)

92- http://www.geonames.org/3336901/catalunya.html (1/4/2017.15:10)

93- http://web.gencat.cat/es/inici/index.html (1/4/2017.15:18)

94- www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2596 (29/3/2014.11:30)

95- http://wwwumn.edu/humanrts/arab/I5-5.html (5/4/2017.12:01)

96- https://www.q-files.com/history/ancient-middle-east/persian-empire/?subscription_popup_disabl (5/4/2017.15:00)

97- www/ ikhwan wiki. Com/ index.php.§جمال-الدين-عطية (5/4/2017.15:55)

98- https://www.youtube.com/watch?v=_NFhMkxzDZE (5/4/2017.18:33)

99- www.alalam.ir/news/1457702 (6/4/2017.2:50)

100- www.ashefaa.com/play.php!catsmktba=5711 (6/4/2017.2:50)

101- www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html (6/4/2017.3:05)

102- www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2011/9/22/الحرية - وضروراتها - في الإسلام

(6/4/ 2017.3:29)

103- http://www.eipss-eg.org/0/4/71/وصفي-عاشور-علي-أبو-زيد/ (6/4/2017.9:57)

104- www.alukah.net/culture/0/52546/ (6/4/2017.10:17)

105- http://www.cordobauniversity.org/gsiss/faculty/Alalwani.asp (6/4/2017.10:46)

106- http://mohmed-selim-alawa.info// (6/4/2017.10:46)

107- http://www.edhh.org/index.php (5/4/2017.9:30)

108- http://majles.marsad.tn/deputes/4f4fbcf3bd8cb56157000078 (6/4/2017.9:22)

109- www. Youtube.com/watch ? v =v5ywi8- q tk8 (6/4/2017.9:22)

110- www.sis.gov.eg/new vr/ afrca/باديس 20 / الحميد / عبد pdf (6/4/2017.15:30)

111- https://www.kafel.org.sa/management/11 (9/4/2017.18:15)

112- http://kuttabkebili.blogspot.com/2014/01/blog-post_2525.html (9/4/ 2017.18:30)

113- www.turess.com/alfajrnews/8746 (9/4/2017.17:42)

114- arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=137

14&m=1(12/4/2017.10:00)

115- www/ goodreads.com/author/ show/2798728/ (13/4/2017.16:20)

116- islamstory. Com/ar/إمام-الأئمة-محمد-الغزالي (15/4/2017.11:11)

117- www. Almany.com/ar/dict/ar-ar/إمبراطور (15/4/2017.14:18)

118- https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/142114.pdf (20/4/2017.17:15)

119- www.hispanomuslim.es/panya/cie.htm (02/10/2016.6:15)

120- http://www.casareal.es/sm-rey/index-iden-idweb.html (1/10/2016.11:00)

121- http://www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/Juan_Carlos_I_er/126206
(1/10/2016.11:30)

122- Kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/1.html (01/10/2016.10:30)

123- http://www.efe.com/quesefe/principalArabe.asp?opcion=1 (30/07/2016.10:00)
124- http://www.efe.com/efe/english/4 (20/04/2017.11:45)
125- www.webcciv.org/es/?p=1654 (31/07/2016.16:30)
126- http://www.lahdat-news.com/4185/-هذه-آخر-إحصائيات-تعداد-المسلمون-حول-العالم

(10/5/2017.19:25)

127- http://es.thefreedictionary.com/laicismo (20/4/2017.12:23)
128-https://laicismo.org/que-es-el-laicismo-definicion-de-laicismo-y-laicidad
(20/4/2017.11:30)
129- http://kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/02/2.html (21/4/2017.1158)
130- http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/وثائق (21/4/2017.20:10)
131- http://comisionislamicadeespana.org/historia (21/4/2017.11:58)

132- www.hispanomuslim.es/panya/cie.htm (02/10/2016.6:10)

133- http://kalimat-ufuq.blogspot.com/search/label/ الاسلام في إسبانيا (21/4/2017.14:12)

134- ucide.org/ar/content/تعريف- باتحاد- الجمعيات- الإسلامية (10/4/2016.6:50)

135- https://www.pp.es (29/09/2016م.3:57)

136- www.icps.cat/archivos/workingpapers/wp306.pdf?noga=1 (29/09/2016م.4:50)

137- https://www.psoe.es (29/09/2016.415)

138- es.the freedicionary.com/Barcelona (15/06/2016.10:30)

139- www.bchregional.com/es/definicion/ (15/06/2016.11:15)

140- http://www.levante-emv.com/ (22/4/2017.9:10)

141- www.wordreference.com/definicion/Levante (16/06/2016.11:00)

142- articles.islamweb.net/media/index.php ?page=article&Lang=A&id=82711 (10/07/2016.7:30)

143- http://www.kalemasawaa.com/vb/showthread.php?t=8325 (29/9/2016.6:30)

144-http://democracianacional.org/dn/el-pp-da-luz-verde-a-la-ensenanza-islamica-en-nuestros-colegios/ (28/4/2017.19:06)

145- https://es.gatestoneinstitute.org/7761/clases-religion-islamica-escuela

(27/4/2017.10:06)

146- http://gaceta.es/jose-javier-esparza/islam-escuela-problema-14122014-1910

(23/4/2017.10:06)

147- https://islamselect.net/mat/74571 (23/4/2017.18:50)

148- www.Larazon.com.ar/internacional/caricaturas-revista-irritaronIslam-0-640500142.html (7/1/2015.12:52)

149- http://magonia.com/2015/02/25/la-escuela-espanola-ensena-que-dios-ha-intervenido-en-la-historia/ (28/4/2017.16:30)

150- http://www.elmundo.es/documentos/2006/04/11/auto_11m.html (28/4/2017.16:00)

151- http://www.dw.com/ar/5824396 إسبانيا-تخالف-فرنسا-وبلجيكا-وترفض-حظر-النقاب

(29/4/2017.16:00)

152- http://www.azhar.eg/observer/details/ اندماج-المسلمين-في-المجتمع-الإسباني-نماذج- مضيئة
(29/4/2017.16:00)

153- html/31925/details/articles/com.yabiladi.ar/اسبانيا- تناقش- تعليم-الدين-الإسلامي

(1/09/2016م .15:00)

154- www.innfrad.com/News/25/343251-الجالية-المسلمة-في-إسبانيا-تلجأ-للمحاكم-لتدريس-الإسلام-في-المدارس- (29/4/2017.19:08)

155- www.almaany.com/ar-ar//جمعية/ (10/11/2016 م.30:10)

156- www.definicionabc.com/politica/asamblea.php (10/11/2016.11:10)

157- kalimat-ufuq.blogspot.com/2011/03/blog-post-2640.html (11/10/2016.930)

158- library.islamweb.net/newlibrary/display-umma.php?lang=&Babid=1&ChapterID=2212&CatID=201&startno=0 (11/10/2016.10:42)

159- ucide.org/ar (11/10/2016.10:42)

160- www.islamtoday.net/files/w-e-di/p-3.htm (11/10/2016.11:30)160

161- www.Youm7.com/Story/2012/11/5/8366-قناتان-إسلاميتان-تبثان-برامجهما-من-إسباني-سعودي-إيراني (12/10/23:17.2016)

162- www.maghress.com/nadorpress/609 (14/10/2016.6:33)

163- https://ar.quantara.de/content/hwr-m-wlyfr-rwy-Ittef-Islamy-fy-wrwb-ntj-//thmysh (10/11/2016.9:30)

164- es.thefreedictionary.com/capellan (2/5/2017.13:20)

165- ucide.org/ar/contient/2016 السجون – في – الدينية – المساعدة – اتفاق – توقيع (15/11/2016 .8:30)

166- http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=1247 (2/3/2017.16:54)

167- kenanaonline.com/Users/psyedu67/posts/506390 (15/11/2016.10:05)

168- Site.iugaza.edu.p1/الديني – النفسي- الإرشاد- في- محاضرات (3/5/2017.16:01)

169- www.azhar.eg/details-observer/ArtMID/1147/Article/95/(15/11/2016.10:05)

170- www.France24.com/ar/20100729-France-hospital-parisaphp-chaplain-chaplaincy-islam-sick-ill-peaple-s (15/11/2016.10:17)

171- article/net.islamway.ar/حكاية – المساجد – التي – صارت – عصية – على – سلمي – إسبانيا /5838 (27/10/2016. 9:17)

172- observatorioreligion.es/buscador/search_comunidades.srv?ccaa=&comu=&prov=&city=&conf=Musulmanes (4/5/2017.8:40)

173- www.elperiodico.com/es/noticias/sociedad/los-musulmanes-igualaran-numero-los-cristiabos-20504092004 (27/10/2016.10:47)

174- andalushistory.com /صعوبات- إنشاء – المساجد – في إسبانيا – دراس/
(27/10/2016.10:00)
175- www.copts-united.com/Article.php?I=736&A=32247 (5/8/2016.15:30)

176- http://www.wordreference.com/definicion/mud%C3%A9jar (5/5/2017.16:35)

177- http://enciclopedia.us.es/index.php/Jerez_de_la_Frontera_(CAdiz)
(5/5/2017.18:55)
178- http://www.jerez.es (5/5/2017.18:55)
179-http://institucional.cadiz.es/portada_2017 (5/5/2017.19:15)
180- juntadeandalucia.es/institutodeestadisticaycartografia/sima/ficha.htm?mun=11012
(5/5/2017.19:15)

181- www.Almaany.com/ar/dict/ar-ar/مركز/ (19/11/2016.17:02)

182- Islamcenter.or.jp/ar/abont-us/(20/11/2016.4:40)

183- Ucide.org/ar/content/المركزي – مدريد – مسجد (25/12/2016 .6:30)

184- kalimat.ufuq.blogspot.com/2011/03/blog-post-2640.html (19/11/2016.14:00)

185- www.alukah.net/books/files.doc (19/11/2016.14:30)

186- ucide.org/ar/content/الخاطئة – المفاهيم – وتصحيح – الإسلام – سماحة (20/11/2016.14:27)

187- ucide.org/ar/content/-رئيس-المفوضية-الإسلامية-يشارك-في-الذكرى-الخمسين-لتأسيس-مؤتمر-الأساقفة-
الإسبان (19/11/2016.15:30)

188- ucide.org/ar/content/إتحاد-الجمعيات-الإسلامية-بكاطالونيا-ينظم-مؤتمره-الإسلامي-الثاني-العاشر
(20/11/2016.16:07)

189- ucide.org/ar/content/المرصد – الأندلسي (20/11/2016.17:10)

190- ucide.org/ar/content/المركزي – مدريد – مسجد (25/12/2016.6:30)

191- http://themwl.org/global/ar/content/المركز-الإسلامي-الثقافي-في-أسبانيا (25/12/2016.6:35)

192- http://www.webislam.com/dosieres/67711-dosier_sobre_mansur_escudero.html
(6/5/2017.8:20)

193- http://www.hashimcabrera.com (6/5/2017.8:20)

194- http://ucide.org/ar/literatura (6/5/2017.20:46)

195- http://ucide.org/ar/content/المرصد-الأندلسي (6/5/2017.20:49)

196-ucide.org/ar/content/فلنسية – بجامعة – الثلاثة – الأديان – علم – فعاليات – بدء (22/11/2016.10:55)

197- ucide.org/ar/actividades/cultural/-ثقافة (22/11/2016.11:30)

198- www.themwl.org/ offices/ default.aspx؟ d=1& cidi=35& l=ar (22/11/2016 .11:36)

199- ucide.org/ar/content/أساسية – مبادئ (19/12/2016 .9:20)

200- http://www.alriyadh.com/852190 (6/5/2017.14:50)

201- www.nashiri.net/authors/186.html (18/12/2016.11:47)

202- www.goodreads.com/book/shiw/6767321 (18/12/2016.11:50)

203- catalunya24.com/2016/09اللائحة – في – بكطالونيا – مهاجرة – لطفي – نجية (19/12/2016. 9:06)

204-www.webislam.com/artuculos/38375ajmm_asociacion_de_jovenes_musulmanes_

de_madrid_en_memoria_de_la_victimas_no_os.html (19/12/2016.15:24)

205-http://ar.ccandalusi.org/about (6/5/2017.10:06)

206- www.assakina.com/politics/news-muslims/17007.html (23/12/2016.15:38)

207- www.albyan.ae/ one-world/arabs/2015-01-26-1.2296702 (24/12/2016.7:29)

208- www.themwl.org/olobal/ar/Content (7/5/2017.6:15)

209- www. Alrajoba.net/news-action-show-id-35380.html (25/12/2016.5:53)

210- http://www.marbella.es/inicio/ (21/5/2017.8:15)

211- http://www.alcobendas.org/es/portal.do?IDM=27&NM=1 (26/12/2016.15:11)

212- http://www.ayto-ribarroja.es/portal.portal.action (26/12/2016.15:21)

213- https://ar.beta.islamway.net/fatwa/حكم-دفن-المسلم-في-مقابر-غير-المسلمين (8/5/2017.9:02)

214- www.net.asdaerif.net/2014/11/22 مقابر – المسلمين– بإسبانيا– الملف– الميت (28/12/2016.6:31)

215- http://www.alalam.ir/news/1715018 (8/5/2017.10:01)

216-www.mafhoum.com/syr/articles_09/midani (28/12/2016.9:30)

217- www.aljazeera.net/news/mixellaneous/2015/11/30/ – فيلم – وثائقي – عن – اختفاء – مقبرة – إسلامية – بإسبانيا (29/12/2016.12:20)

218- www.france24.com/ar/20100729-france-hospital-paris-aphp-chaplin-chaplaincy-islam-sich-ill-people-salpetriere (28/12/2016.8:34)

219- https://www.maghress.com/arrifinu/401868 (29/12/2016.7:38)

220- zaiocity.net/287129 / لهذه-الأسباب-يفضل-مغاربة-إسبانيا-دفن- html (29/12/2016.8:46)

221- http://www.juntadeandalucia.es/index.html (29/12/2016.8:14)

223- http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs107/ar/ (29/12/2016.10:30)

224- http://www.elmundo.es/ (8/5/2017.18:48)

225- com.qushq/ blog/106471.html (29/12/2016.9:53)

226- www.france24.com/ar/20101112-france-muslim-dead-problem-repatriation-burial-funeral-cremation-cremetry-undertaker (29/12/2012.11:13)

227- elaph.com/web/news/2011/9/682117.html (29/12/2016.11:04)

228- ucide.org/ar/search/mode/مقابر (29/12/2016.16:58)

229- http://www.azhar.eg/observer/details/المسلمون-في-إسبانيا-بين-تزايد-الأعداد-ومواجهة-الصعوبات

(9/5/2017.8:51)

230- http://www.guiadecementerios.com/directorio-de-cementerios-de-espana (9/5/2017.9:06)

231- http://www.guiadecementerios.com/cementerio-musulman-de-grinon/ (9/5/ 2017.9:11)

232- http://www.guiadecementerios.com/cementerio-islamico-de-fuengirola/ (9/5/2017.9:18)

233- http://www.grinon.es/ (9/5/2017.9:40)

234-http://www.madrid.org/desvan/almudena/FichaMunicipal.icm?codMunZona=0663 (9/5/2017.945)

235- basrayatha.com/?p=5224 (29/12/2016.17:45)

236-www.menara.ma/ar/2014/11/25/1472864-
البقعة-الأرضية-توجد-بها-المقبرة-الإسلامية-بغرينيون-ليست-في-ملكية-المغرب-القتصل-العام-بمدريد.html
(29/12/2016.18:43)

237- www.i. hipress.com/details-34351.html (30/12/2016.6:23)

238- http://zaiopress.com/50967 (8/5/2017.16:01)

239- http://www.aktab.ma/اسبانيا-الجالية-المسلمة-بمدريد-تحتج-على-إغلاق-المقبرة-الإسلامية_a7734.html

(8/5/2017.15:43)

240- http://www.fuengirola.es/portal_localweb/InitIndex.do (30/12/2016.8:30)

241-www.ine.es/buscar/searchResults.do?searchString=fuengirola&Menu_

botonBuscador=Buscar&searchType=DEF_SEARCH&startat=0&L=0
(31/12/2017.10:00)

242- https://mezquitadefuengirolo.net/es/cementerio (2/1/2017.10:33)

243- dater.bnf.fr/10464490 /john_bagnell_bury/(9/7/2017.17:13)
244- http://www.newadvent.org/cathen/14464b.htm (30/8/2017.10:36)
245- www.iep.utm.edu/anaxagor/ (9/8/2017.11:20)
246- www.geonames.org/256614/nea-ionia.html (9/8/2017.11:30)
247- https://plato.stanford.edu/entries/socrates/ (9/8/2017.16:50)
248- https://en.wikisource.org/wiki/catholic_encyclopedia_ (1913)/aristotle
(9/8/2017.18:00)
249- dorar.net/enc/adyan/118 (30/8/2017.11:04)
250- https://www.dritannica.com/biography/constantine-I-roman-emperior
(30/7/2017.20:15)
251- www.geonames.org/745026/iznik.html (31/7/2017.10:05)
252- www.britannica.com/biography/saint-thomas-aquinas (31/7/2017.20:20)
253- archive.is/ju15 (31/7/2017.12:30)
254- maarra.jeeran.com (31/7/2017.14:30)
255- www.jewishencyclopedia.com/articles/12494-rabbi (9/10/2017.10:20)
256- www.newadvent.org/cathen/06796a.htm (9/8/2017.21:33)
257- www.hewadvent.org/cathen/09368a.htm (9/8/2017.21:45)

258- www.hewadvent.org/cathen/08017a.htm (9/8/2017.21:55)
259- www.newadvent.org/cathen/04352b.htm (11/9/2017.19:20)
260- www.carousse.fr/encyclopedie/personnage/galileo-galilei-dit-galilée/120696 (30/8/2017.15:12)
261- www.iep.utm.edu/luther/(12/8/2017.9:15)
262- www.marefa.org/ صلح _أوكسبورك (12/8/2017.19:40)
263- https //www.britannica.com/biographu/roger-wiliams-american-religious-leade (13/8/2017.6:20)
264-www.marefa.org/ مساتشوستس _ خليج _ مستعمرة (12/8/2017.6:30)
265-www.ri.gov/facts/historys.ohp (12/8/2017.8:44)
266-www.geonames.org/2640194/plymouth.html (14/8/2017.7:07)
267- https://ar.wikisource.org/wiki/1911-encglopaedia-britannica/تشارلز- الثاني- ملك- انجلترا (14/8/2017.7:30)
268- https://www.house.gov (14 /8/2017.8:02)
269- htpps://en.wikisource.org/wiki/1911-encyclapaedia-britannica/st-bartholomerw (14/8/2017.9:15)
270- www.larousse.fr/encycloredie/personnage/henri III/123594 (14/8/2017.9:27)
271- www.geonames.org/6434483/nantes.html (14/8/2017.9:38)
272- www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/francais-marie-arouet-dit-voltaire/149270 (14/8/2017.10:25)
273- www.larousse.fr/encyclopedie/divers/dédaration-des-droits-de-l'homme-et-ducitoyen/117119 (14/8/2017.10:48)
274- https://www.legifrance-gouv.fr/droit-francais/constutition/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789 (14/8/2017.11:00)
275- www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1848-iie-republique.5105.html (14/8/2017.14:45)
276- www.encyclopedia.com/environement/encyclopedias-almanacs-tranxripts-and-maps/secularisation (14/8/201.12:01)
277- www.legifrance-gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=JORFTEXT000000508749 (14/8/2017.12:45)
278- www.legifrance-gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=JORFTEXT00000050874 (14/8/2017.12:45)
279- http://www.un.org/ar/documents/udhr/ (30/3/2017.15:45)
280- web.archive.org/web/20160116162149/http://ec.aciprensa.com/s/sanpablo.htm (14/11/2017.19:35)

281- http://whc.unesco.org/en/statesparties/es (11/11/2017.10:36)

282- http://www.azhar.eg/observer/details/ المسلمون-في-إسبانيا-بين-تزايد-الأعداد-ومواجهة-الصعوبات (11/10/2017.16:06)

283- https://twitter.com/azzeddine65?lang=fr (3/6/2012.16:30)

283 - http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/2/1/الحريةالدينيةوالفكرية (2/11/2017.12:31)

284 - http://www.youm7.com/story/2010/7/18/1/255215هل-نقتل-المرتد-عن-الإسلام (21/11/2017.12:37)

تاسعا– فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	
إهداء.....	
مقدمة.....	أ– ن
الفصل الأوّل: تعريف مصطلحات البحث وتطوّراتها التاريخية.....	121-1
المبحث الأوّل: تعريف المقاصد، والأقليّات المسلمة.....	34- 2
تمهيد.....	2
المطلب الأوّل: تعريف المقاصد.....	17-3
الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغة.....	7-3
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا.....	17-7
الفرع الثالث: وجه الارتباط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.....	17
المطلب الثاني: تعريف الأقليّات المسلمة.....	33-18
الفرع الأوّل: تعريف الأقلّيات.....	27-18
الفرع الثاني: تعريف المسلمة.....	30-27
الفرع الثالث: تعريف الأقليات المسلمة كمصطلح مركّب.....	33-31
المبحث الثاني: تعريف الحريّة، والدّين، والحريّة الدينيّة، وإسبانيا.....	76-35
تمهيد.....	35
المطلب الأوّل: تعريف الحرية.....	53-36
الفرع الأوّل: تعريف الحرية لغة.....	37-36
الفرع الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا.....	50-38
الفرع الثالث: وجه الارتباط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.....	52-51
المطلب الثاني: تعريف الدين.....	66-53
الفرع الأوّل: تعريف الدين لغة.....	59-53
الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاحا.....	65-59

الفرع الثالث: وجه الارتباط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.....	66-65
المطلب الثالث: تعريف الحرية الدينية وإسبانيا.....	76-66
الفرع الأوّل: تعريف الحرية الدينية كمصطلح مركّب.....	67-66
الفرع الثاني: التعريف بإسبانيا.....	75-67
المبحث الثالث: التطوّر التاريخي للمقاصد، والحرّية الدينيّة، والتواجد الإسلامي بإسبانيا.....	120-77
تمهيد.....	77
المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي للمقاصد.....	87-78
الفرع الأوّل: في عصر النبي (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم).....	80-78
الفرع الثاني: في عصر نشأة المذاهب الإسلامية وما بعدها.....	84-81
الفرع الثالث: مقاصد الشريعة في العصر الحديث.....	87-85
المطلب الثاني: التطور التاريخي للحرية الدينية.....	100-88
الفرع الأوّل: الحرية الدينية فكرة.....	92-88
الفرع الثاني: الحرّية الدينيّة حقيقة وواقعا.....	95-92
الفرع الثالث: الحرّية الدينيّة نظاما وتشريعا.....	100-95
المطلب الثالث: التطور التاريخي للتواجد الإسلامي بإسبانيا.....	120-101
الفرع الأوّل: وصول الإسلام إلى إسبانيا وتوسّعه بها.....	102-101
الفرع الثاني: تراجع التواجد الإسلامي بإسبانيا.....	108-103
الفرع الثالث: عودة انبعاث التواجد الإسلامي بإسبانيا.....	119-108
الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للحرية الدينية ومكانتها عند الأمم الأخرى.....	232-122
المبحث الأول:أدلّة وموقع الحرّية الدينية في الشريعة الإسلامية.....	159-123
تمهيد.....	123
المطلب الأول: أدلّة الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.....	136-124
الفرع الأوّل: الحرية الدينية في القرآن الكريم.....	126-124

الفرع الثاني: الحرية الدينية في السنة النبوية الشريفة.....	131-126
الفرع الثالث: الحرّيّة الدينيّة في آثار الصحابة.....	136-131
المطلب الثاني: الحرية الدينية بين الحق والجعل.....	145-136
الفرع الأوّل: الحرّيّة الدينيّة جعل شرعيّ.....	140-137
الفرع الثاني: الحرية الدينية حق فطري.....	144-141
الفرع الثالث: تحرير محلّ الخلاف والترجيح بين الفريقين.....	145-144
المطلب الثالث: موقع الحرية الدينية بين مقاصد الشريعة الإسلامية.....	159-146
الفرع الأوّل: الحرّيّة الدينيّة بين المبدأ والمقصد.....	152-146
الفرع الثاني: الحرّيّة الدينيّة بين الحاجة والضرورة.....	159-153
المبحث الثّاني: نطاق الحرّيّة الدينيّة وأسسها وضوابطها في الشريعة الإسلامية.....	195-160
تمهيد.....	160
المطلب الأول : نطاق الحرّيّة الدينيّة وأسسها في الشريعة الإسلامية.....	176-161
الفرع الأوّل: نطاق الحرّيّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية.....	171-161
الفرع الثاني: أسس الحرّيّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية.....	176-171
المطلب الثّاني: ضوابط الحرّيّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية.....	195-176
الفرع الأوّل: منع الغواية والمساواة في الدعوة الدينية والأمانة في العرض..	184-177
الفرع الثاني: الاعتدال في الدّعوة واحترام المشاعر الدينية ومنع التصرفات الكيدية.....	190-184
الفرع الثالث: توقف حرّيّة الشخص عند حرّيّة الآخرين وتقييدها بالأنظمة والالتزام الكامل بالأحكام القطعية وعدم السماح بالرّدة.....	194-190
المبحث الثالث: مكانة الحرية الدينية عند الأمم والشرائع الأخرى.....	231-196
تمهيد.....	196
المطلب الأول: مكانة الحرية الدينية في المجتمعات القديمة، وعند أهل الكتاب.....	214-197
الفرع الأول: موقع الحرية الدينية في المجتمعات القديمة.....	202-197

الفرع الثاني: موقع الحرية الدينية عند أهل الكتاب.....	213-203
المطلب الثاني: مكانة الحرية الدينية في الفكر الأوروبي الوسيط والحديث..	230-214
الفرع الأول: انتكاس الحرية الدينية في أوروبا.....	218-215
الفرع الثاني: بزوغ عصر التسامح الديني، وأثر طائفة الموحدين الإيطاليين في ذلك.....	223-218
الفرع الثالث: فصل الكنيسة عن الدولة، وأثره في التسامح الديني.....	226-223
الفرع الرابع: فرنسا والحرية الدينية.....	230-226
الفصل الثالث: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية.	343-233
المبحث الأول: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة من ناحية الوجود.....	266-234
تمهيد.....	234
المطلب الأول: وسائل حفظ الحرية الدينية بالنسبة لعموم الإنسان.....	249-235
الفرع الأوّل: الدعوة إلى إعمال العقل وإقامة الحجج القاطعة.....	238-235
الفرع الثاني: الحث على طلب العلم والاجتهاد.....	244-239
الفرع الثالث: الأمر بالعتق وترتيب المسؤولية الفردية في الاختيار.....	249-244
المطلب الثّاني: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة بالنسبة لغير المسلمين.....	266-249
الفرع الأوّل: الحق في إظهار المعتقد والأمر بحسن مجادلة غير المسلمين....	254-249
الفرع الثاني: الدعوة إلى احترام معتقدات الغير والأمر ببرّهم والقسط معهم.....	259-254
الفرع الثالث: الأمر باستتابة المرتد والدعوة إلى الجهاد.....	265-259
المبحث الثاني: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة من ناحية العدم.....	301-267
تمهيد.....	267
المطلب الأول: وسائل حفظ الحريّة الدينيّة فيما له علاقة بذات الإنسان...	286-268
الفرع الأوّل: النهي عن تحجير حرية المعتقد ونفي الإكراه في الدين.....	272-268
الفرع الثاني: تحريم الردّة والنهي عن اتباع الشهوات.....	281-272
الفرع الثالث: منع التفتيش في القلوب والتضييق من دائرة الاسترقاق.....	286-281

المطلب الثاني: وسائل حفظ الحرّيّة الدينيّة في علاقة الإنسان بغيره.....	301-287
الفرع الأوّل: إبطال المعتقدات الضالة والنهي عن التقليد ونبذ التعصب المذهبي.....	294-287
الفرع الثاني: النهي عن التطرّف الديني والحرابة.....	301-294
المبحث الثالث: مقاصد الحريّة الدينيّة في الشريعة الإسلامية.....	342-302
تمهيد.....	302
المطلب الأول: مقاصد الحريّة الدينيّة في ذات الإنسان.....	315-303
الفرع الأوّل: تحقيق الكرامة الإنسانية.....	308-303
الفرع الثاني: الإعلاء من شأن العقل.....	312-309
الفرع الثالث: تأكيد معنى المسؤولية الفردية.....	315-312
المطلب الثاني: مقاصد الحريّة الدينيّة في علاقة الإنسان بغيره.....	329-316
الفرع الأوّل: حفظ أمن المجتمع وسلامته ونفي التقليد في العقائد.....	323-316
الفرع الثاني: إبطال الوصاية الدينية ونظرية الحق الإلاهي وإظهار سماحة الإسلام وسلمه.	329-323
المطلب الثالث: مقاصد الحريّة الدينيّة في علاقة الإنسان بربّه.....	342-329
الفرع الأوّل: تحقيق العدل الإلاهي وإقامة الحجّة على الإنسان.....	335-329
الفرع الثاني: تعزيز سنن الله (تعالى) في كونه والتأكيد على وضوح معالم الحق والابتلاء الإلاهي للبشر.....	342-335
الفصل الرابع: تطبيقات الحرية الدينية على الأقليات المسلمة في إسبانيا...	461-344
المبحث الأول: واقع الحرية الدينية في القانون الإسباني.....	383-345
تمهيد.....	345
المطلب الأول: الاعتراف بالإسلام في القانون الإسباني.....	354-346
الفرع الأول: توقيع اتفاقية التعاون.....	348-346
الفرع الثاني: التطور القانوني المعاصر للحرية الدينية.....	350-349
الفرع الثالث: الوجود الواضح للإسلام في إسبانيا.....	354-350

المطلب الثاني: اتفاقية التعاون.....	364-355
الفرع الأول: تعريف اتفاقية التعاون وإنشاء الهيئة الإسلامية في إسبانيا...	358-355
الفرع الثاني: مفاوضات اتفاقية التعاون.....	363-358
المطلب الثالث: مضمون اتفاقية التعاون.....	382-364
الفرع الأول: المقدمة.....	366-364
الفرع الثاني: مواد اتفاقية التعاون (من الأولى وحتى التاسعة).....	374-366
الفرع الثالث: مواد اتفاقية التعاون (من العاشرة وحتى الرابعة عشر والملحق).....	381-374
المبحث الثاني: واقع تدريس الدين الإسلامي والجمعيات الإسلامية والمرشدين الدينيين بإسبانيا.....	419-384
المطلب الأول: واقع تدريس الدّين الإسلامي بالمدارس الحكومية في إسبانيا.....	396-385
الفرع الأول: بدايات تدريس الإسلام بإسبانيا والمعوّقات في ذلك.....	392-385
الفرع الثاني: فحوى المقرّرات التعليمية للدين الإسلامي الحالية.....	396-393
المطلب الثاني: واقع الجمعيات الإسلامية في إسبانيا.....	408-396
الفرع الأول: تعريف الجمعيات الإسلامية ونشأتها.....	401-396
الفرع الثاني: أسس الجمعيات الإسلامية في إسبانيا وأهدافها والصعوبات التي تواجهها.....	408-401
المطلب الثالث: المرشدون الدينيون بالمؤسسات العمومية.....	418-408
الفرع الأول: تعرف المرشد الديني والأهداف من عملية الإرشاد في إسبانيا.....	412-409
الفرع الثاني: الوسائل والفنيات المستخدمة في الإرشاد الديني.....	415-412
الفرع الثالث: الإرشاد الديني بالمستشفيات والسجون.....	418-416
المبحث الثالث: واقع المساجد والمراكز والمقابر الإسلامية في إسبانيا.....	460-420
تمهيد.....	420
المطلب الأول: واقع المساجد في إسبانيا.....	432-421

الفرع الأول: تعريف المساجد ومسألة فتحها وبنائها.....	424-421
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه فتح المساجد وبناءها بإسبانيا.....	428-424
الفرع الثالث: أشهر المساجد الأندلسية بإسبانيا.....	431-426
المطلب الثاني: واقع المراكز الإسلامية بإسبانيا.....	445-432
الفرع الأول: تعريف المراكز الإسلامية ونشأتها في إسبانيا.....	434-432
الفرع الثاني: أهداف المراكز الإسلامية في إسبانيا وأنشطتها وخدماتها.....	440-435
الفرع الثالث: آمال وتوجهات المراكز الإسلامية مستقبلاً وأشهرها في إسبانيا.....	445-439
المطلب الثالث: واقع المقابر الإسلامية في إسبانيا.....	459-445
الفرع الأول: تعريف المقبرة الإسلامية وإحصاؤها في إسبانيا.....	447-446
الفرع الثاني: أزمة المقابر في إسبانيا.....	454-447
الفرع الثالث: أشهر المقابر الإسلامية في إسبانيا.....	458-454
الخاتمة.....	466-462
الملاحق.....	475-467
الفهارس.....	545-476
أوّلا– فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....	488-477
ثانيا– فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.....	490-488
ثالثا– فهرس الأعلام.....	495-490
رابعا– فهرس الأماكن والبلدان.....	497-496
خامسا– فهرس المصطلحات.....	502-498
سادسا– فهرس المواد القانونية.....	503
سابعا– فهرس الملاحق.....	504
ثامنا– فهرس المصادر والمراجع.....	538-505
تاسعا– فهرس الموضوعات.....	545-539
الملخّصات.....	550-546

الـــمـــلـــخّـــصات

أوّلا- بالعربيّة.

ثانيّا— بالإسبانيّة.

ثالثا- بالإنجليزية.

رابعا- بالفرنسيّة.

أوّلا- ملخّص البحث بالعربيّة:

خلق الإنسان وهو مزوّد بوصف الحرية، فله أن يتصرّف في شؤونه، بكامل إرادته، وباختياره التّام، من دون إحداث الضرر، وهذا في جميع مجالات الحياة، والتي منها الناحية الدينيّة. فالإنسان حرّ في اعتقاد ما شاء، وممارسة طقوسه، من دون أيّ جبر أو إكراه. وهذا ثابت لجميع بني البشر، مهما كان وضعهم، ومهما كان عددهم، يستوي في ذلك غالبية المجتمع وقلّته.

وبناءا على هذا المفهوم للحرية عموما وللحرية الدينية خصوصا، جاء هذا البحث ليناقش مدى اعتبار الحرية الدينية مقصدا في الشريعة الإسلامية، وفي الفكر الغربي عموما، وفي القانون الإسباني خصوصا، ومدى تطبيقاتها على الأقلية المسلمة في إسبانيا.

وقد تمّ تناول الموضوع من خلال أربعة فصول، حيث تمّ التطرّق في الأوّل منها إلى تعريف مصطلحات البحث وتطوّراتها التاريخيّة. أمّا في الثاني، فقد تمّ بيان التأصيل الشرعي للحرية الدينية ومكانتها عند الأمم الأخرى. وأمّا في الثالث، فقد تمّ بسط وسائل الحرية الدينية ومقاصدها. وأمّا في الفصل الرابع، فقد تمّ توضيح تطبيقات الحرية الدينية على الأقليّة المسلمة في إسبانيا.

وفي نهاية هذا البحث، تمّ التوصل إلى أنّ الحرية الدينية مقصد ثابت في الشريعة الإسلامية، وفي سائر الشرائع والقوانين الوضعية المحتكمة للمنطق السليم، والبعيدة عن الزيف. وتطبيقها على الأقلية المسلمة في إسبانيا، شأنه في ذلك شأن ما مرّت به الحرية الدينية عبر التاريخ، فهو خاضع للظروف المكانية والزمانية في هذا البلد، وكذا مدى الجهود المبذولة من قبل أبناء الأقلية؛ في سبيل الاعتراف بهذا الحق على مستوى القانون، وممارسته على صعيد الواقع.

ثانيا– ملخّص البحث بالإسبانية:

II- Resumen de la investigación en español:

La creación del humano está dada por la descripción de la libertad. Puede actuar en sus propios asuntos, con su plena voluntad, y con su elección plena, sin causar daño, en todas las áreas de la vida, incluido el aspecto religioso. El humano es un artesano que cree en lo que quiere y practica sus rituales, sin ningún tipo de reparación o coacción. Esto es cierto para todos los seres humanos, independientemente de su estado, y sea cual sea su número, la mayoría de la sociedad y su minoría son iguales.

Sobre la base de este concepto de libertad en general y la libertad de religión, en particular, esta investigación llegó a discutir la medida en que la libertad religiosa es un destino popular en la ley islámica, y en el pensamiento occidental en general, y en la ley española, en particular, y la extensión de su aplicación a la minoría musulmana en España.

El tema fue abordado a través de cuatro capítulos, el primero de los cuales trató la definición de términos y sus desarrollos históricos. En el segundo, se reveló la legalización de la libertad religiosa y su lugar en las otras naciones. En el tercero, se han ampliado los medios para preservar la libertad religiosa en la ley islámica y sus propósitos. En el Capítulo Cuarto, las aplicaciones de la libertad religiosa han quedado claras para la minoría musulmana en España.

Al final de esta investigación, se concluyó que la libertad religiosa es un destino fijo en la ley islámica, y en otras leyes, y leyes que son consistentes con el sentido común y lejos de la falsedad. Y su aplicación a la minoría musulmana en España, como ha sido el caso con la libertad religiosa a lo largo de la historia, está sujeta a las condiciones espaciales y temporales en este país, así como al alcance de los esfuerzos de la minoría; Para reconocer este derecho a nivel de ley, y practicarlo sobre el terreno

ثالثا– ملخّص البحث بالإنجليزيّة:

III-Summary of research in English:

The creation of human is provided by the description of freedom. He may act in his own affairs, with his full will, and with his full choice, without causing harm, in all areas of life, including the religious aspect. The person is free to believe whatever he wishes and to practice his rites without any compulsion or coercion. This is true for all human beings, whatever their situation, and their number, the majority of society and its minority are equal.

Based on this concept of freedom in general, and religious freedom in particular, this research discusses the extent to which religious freedom is considered a destination in islamic law, western thought in general, and spanish law in particular, and the extent of its application to the Muslim minority in Spain.

The topic was addressed in four chapters, the first of which dealt with the definition of terms and their historical developments. In the second, the legalization of religious freedom and its position in the other nations was revealed. In the third, the means of preserving religious freedom in Islamic law and its purposes were extended. And in the fourth chapter, the applications of religious freedom have been made clear to the Muslim minority in Spain.

At the end of this research, it was found that religious freedom is a fixed destination in islamic law, and in other laws, and laws that are based on common sense and far from falsehood. And its application to the Muslim minority in Spain, as has been the case with religious freedom throughout history, is subject to the spatial and temporal conditions in this country, as well as the extent of efforts made by the minority; to recognize this right at the level of law, and its actual practice.

رابعا– ملخّص البحث بالفرنسيّة:

IV– Résumé de la recherche en français:

La création de l'humain est assurée par la description de la liberté, il peut agir dans ses propres affaires, avec sa pleine volonté et avec son plein choix, sans causer de préjudice, dans tous les domaines de la vie, y compris l'aspect religieux. La personne est libre de croire ce qu'elle veut, et de pratiquer ses rites sans aucune contrainte ou coercition. Cela est vrai pour tous les êtres humains, quelle que soit leur situation, et leur nombre, la majorité de la société et sa minorité sont égales.

Basée sur ce concept de liberté en général et de liberté religieuse en particulier, cette étude examine la mesure dans laquelle la liberté religieuse est considérée comme une destination dans la loi islamique, la pensée occidentale en général et la loi espagnole en particulier.

Le sujet a été traité en quatre chapitres, dont le premier portait sur la définition des termes, et leurs développements historiques. Dans la seconde, la légalisation de la liberté religieuse et sa place dans les autres nations ont été révélées. Dans le troisième, les moyens de préserver la liberté religieuse dans la loi islamique et ses buts ont été étendus. Au chapitre quatre, les applications de la liberté religieuse ont été clairement expliquées à la minorité musulmane en Espagne.

À la fin de cette recherche, il a été constaté que la liberté religieuse est une destination fixe dans la loi islamique, et dans d'autres lois qui sont basées sur le bon sens et loin du mensonge. Et son application à la minorité musulmane en Espagne, comme cela a été le cas avec la liberté religieuse à travers l'histoire, dépend des conditions spatiales et temporelles dans ce pays, ainsi que de l'ampleur des efforts déployés par la minorité, pour reconnaître ce droit au niveau juridique, et de le pratiquer sur le terrain.